إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذی وفقنی لطبع هذا الکتاب الصحیح لمسلم بعد ان رأیت اهل المطابع قد کسلوا فی صحة کتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة ما لا مزید علیه فانی بعون الله العظیم بحیث یسر الناظرین

الصحیح لمسلم

مع

شرح الکامل للنووی

- اس مسلم کی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہنچائی گئی ہے۔ اس مقصد کے لئے اپنی ذات کے علاوہ فنِ صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم مقرر کئے گئے جنہوں نے مسلم کے سابقہ دو مطبوعہ نسخوں اور ایک نسخۂ مصری کا مقابلہ کرکے ان کی اغلاط کو درست کیا اور ایک صحیح اصل تیار کی۔ تب اس تصحیح شدہ اصل سے ہم نے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کے ساتھ لکھنے والے کاتبوں سے کرائی۔ پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا۔
- ہم نے اس مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو بین السطور کی بجائے صحیح بخاری کی طرز پر واضح علامات و نشانات دے کر اس کے حاشیہ پر درج کیا ہے۔
- امام نوویؒ نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کے ساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث، متن و شرح سے الگ حاشیہ پر چڑھا دیئے ہیں۔

غرضکہ صحیح مسلم کی بہتری کی بابت جس قدر کوشش ممکن تھی اُس سے دوگنی عمل میں لائی گئی۔

یقین ہے کہ آج تک اس قدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد

ناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

ومعه حاشية علية للامام ابی الحسن السندی

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا مزيد عليه فاني بعون الله العظيم تيسير الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري امام اصحاب الحديث اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون رحل بها اهل الطريق ولد عام وفات الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النواوي من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده

المجلد الاول من

الصحيح المسلم

ومع

شرح الكامل للنواوي

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة الى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومعتمد الفتاوى ليس له تعصب لاحد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله عليه علينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر احوال المؤلف وشارحه مولانا المولوي احمد علي المحدث السهارنفوري رح خادم العلماء والمشائخ نور محمد (نقشبندی چشتی) وفقه الله لما يحب ويرضى

ناشران

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی

الطبعة الاولیٰ۔ دہلی ١٣٤٩ھ۔ ١٩٣٠ء

الطبعة الثانية۔ کراچی ١٣٧٥ھ۔ ١٩٥٦ء

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي رح

طبعہ قدیمی کتب خانہ بالاتفاق مع نور محمد۔ اصح المطابع۔ کارخانہ تجارت کتب

صحیح مسلم کی صحت کی بابت ہماری کوشش

اور سابقہ مطبوعہ مسلموں کی اغلاط

آج سے قبل ہندوستان کے مختلف مطابع میں مسلم چھپی اور شائع ہوگئی ہمنے بغرض صحتِ اصل ان سبکو مع نسخہ مصری جمع کیا پھر صحتِ اصل کے لئے تین نسخوں کا انتخاب کیا یعنی مسلم مطبوعہ مصر، مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ اور مسلم مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں طبع ہوئی تھی اور اب ناپید ہے مسلم مطبوعہ مصر صحیح تھی مگر اس سے کاتب کو کتابت میں دشواری تھی اور صحت میں مسلم مطبوعہ انصاری مجتبائی سے افضل تھی اسوجہ سے کتابت کے لئے اسکو اصل مسودہ تجویز کیا گیا اور ترکیب یہ کیگئی کہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم بخرچ زر کثیر اس مطلب کے لئے مقرر کئے گئے کہ یہ تینوں آمنے سامنے بیٹھیں اور انمیں سے ہر ایک کے پاس ایک ایک نسخہ رہے اور ایک انصاری کو پڑھے باقی اسکے ساتھ ساتھ غور سے اپنی اپنی کتاب میں دیکھتے جائیں اور جہاں فرق پائیں اسکو انصاری میں درست کرتے جائیں تاکہ صحتِ اصل کے بعد اس سے کتابت کی جائے اس اشتہار کے لکھتے وقت انصاری اور مجتبائی دونوں میرے آگے موجود ہیں انمیں سے انصاری میں کم مجتبائی میں زیادہ الفاظ جو غلط ہیں یا کتابت سے رہ گئے ہیں انہیں سے طوالتِ عبارت سے بچنے کی خاطر صرف چند مقام بطور نمونہ ملاحظہ فرمائیں تاکہ آپکو یہ امر ثابت ہوجائے کہ ہمنے مسودہ اور اپنی مسلم کی صحت میں کسقدر کوشش کی ہے۔ مثلاً (۱) مسلم جلد اول صفحہ ۶ شرح نووی کی سطر ۱۳ وقیل عبداللہ بن عمرو بن العاصی یہاں مجتبائی میں عمر العاصی جو غلط ہے (۲) ایضاً صفحہ ہذا وسطر متصل و قولہم ابن مرارۃ یہاں مجتبائی میں ان مرارۃ ہے جو غلط ہے (۳) مسلم جلد اول صفحہ ۹۵ شرح نووی سطر ۱۵ میں قولہ دوم سے پہلے جو مشہور تان کا لفظ ہے اسکے آگے ایک قولہ مع نووی کی کامل عبارت کے جو نصف سطر کے قریب ہے مجتبائی میں لکھنے سے رہگیا ہے جو غلط ہے (۴) مسلم جلد اول صفحہ ۱۷۳ شرح نووی کی سب سے آخری سطر کے آخری الفاظ والمنافقون وھن ہیں مگر انکے بعد محتاجات سے لیکر فصار کانہ تک نصف سطر سے زائد عبارت مجتبائی میں لکھنے سے رہگئی ہے جو غلط ہے (۵) مسلم جلد ثانی صفحہ ۱۹۹ شرح نووی سطر ۲۵ مجتبائی میں فسطاط بالتاء وفسطاط لکھا گیا ہے جو غلط ہے صحیح فسطاط فستاط بالتاء وفساط ہے (۶) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۳ شرح نووی سطر ۱۳ والعاھۃ تعدی بطبعہا لا بفعل اللہ مگر یہاں مجتبائی میں لا یفعل اللہ ہے جو غلط ہے (۷) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۵۹ شرح نووی سطر، فی الصحیحین ولا یمکن ترکہ لاتاویل لہ یہاں مجتبائی میں وتاویل لہ ہے جو غلط ہے (۸) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۲ لم تصرحوا ابتحریمہم یہاں مجتبائی میں لم تصرحوا ابتحریمہم ہے جو غلط ہے (۹) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۹ (آیت قرآن) لنبلونکم حتی نعلم الخ یہاں کم کی جگہ انصاری و مجتبائی ہر دو میں ھم ہے جو اس مقام پر ایسا ہونا غلط ہے یہ آیت سورۂ محمد کی ہے غرض کہ اس قسم کی غلطیاں بہت زیادہ ہیں مگر یہاں اندراج کی گنجائش نہیں ہے اور مسودہ میں جو ہمنے ان غلطیوں پر نشان لگائے ہیں وہ ہمارے دفتر میں محفوظ ہے مسلم مجتبائی میں یہ غلطیاں زیادہ ہیں کیونکہ وہ انصاری سے نقل کی گئی تھی اور کتابت کیوقت اس قسم کے الفاظ مسلم مجتبائی میں آئی اور نقل سے رہ گئے ہیں حالانکہ وہی الفاظ مسلم انصاری میں موجود ہیں۔

اس بات کو معلوم کرکے ناظرین کو افسوس ہوگا کہ ان غلطیوں کے سوا جنپر ہم نے مسودہ میں نشان لگائے ہیں جنمیں سے سات آٹھ کا اوپر حوالہ دیا گیا ہے اور بھی انکے متن و شرح میں کافی غلطیاں موجود ہیں وہ یہ کہ جب انکی کاپیوں اور پروفوں کی کامل صحت مالکان مطابع سے نہو سکی اور جب کتاب غلط چھپ گئی تو انہوں نے اسکے آخر میں غلط نامے لگادیئے مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ جلد اول کا غلط نامہ مظہر ہے کہ اس کی جلد اول میں ایکسو بارہ (۱۱۲) غلطیاں اور مسلم مطبوعہ مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں چھپی تھی اور اب ناپید ہے اسکی جلد اول کے غلط نامہ سے ظاہر ہے کہ اس میں دوسو بائیس (۲۲۲) غلطیاں موجود ہیں اور درحقیقت ان غلط ناموں کے لگانے سے اہل علم کو نفع بھی نہیں پہونچتا اسکا ثبوت یہ کہ ہمنے برائے نقل و درستی اصل یہ ہر دو نسخے مدرسہ حسین بخش دہلی سے عاریۃً حاصل کئے جن میں سے ایک تقریباً ۲۹ برس اور دوسرا ۲۹ برس سے درس نظامی میں داخل ہے مگر کسی طالب علم نے ان غلطیوں کو غلط ناموں سے درست نہیں کیا اور ہمیشہ غلط پڑھتے چلے آئے ہیں اور اگر انصاف کوئی چیز ہے تو یہ کہا جاسکتا ہے کہ اسلام میں قرآن شریف اور بخاری کے بعد جو مسلم کا مرتبہ ہے اسکا حق مالکانِ مطابع نے ادا نہیں کیا اور معمولی کتابوں کی طرح سے اسکو اس نوبت تک پہونچا دیا کہ اسکے آخر میں غلط نامے لگانے پڑے مگر یہ ضرور ہے کہ ہندوستان کے دیگر تمام مطابع سے انکی مطبوعہ مسلم بدرجہا بہتر تھی جسکو اہل علم نے بنظر استحسان دیکھا تھا مگر افسوس کہ ان تاریخوں کی طبع شدہ مسلم ان ہر دو مطابع میں بالکل ختم ہوگئی ہے چونکہ مسلم مطبوعہ انصاری نسبتاً صحت میں بہت بہتر تھی اسلئے میں نے اسکو اپنی مسلم کی کتابت کے لئے اصل و مسودہ قرار دیکر بیان مندرجہ بالا کے مطابق اس کی صحت کرائی اور جب غلط نامے اور جدید غلطیوں کی اغلاط کامل طور پر صحیح کردی گئیں تب اس سے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کیساتھ لکھنے والے کاتبوں سے شروع کرائی پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا اور اس مطلب کے لئے بے دریغ روپیہ خرچ کیا دیگر تاجران کتب کیطرح سے بخل یا کفایت شعاری سے ہرگز کام نہ لیا اسکی صحت کے لئے اپنی ذات کے علاوہ دہلی کے بہترین عالم جو علم حدیث اور فن صحت میں یکتائے روزگار ہیں مقرر کئے گئے اور انہوں نے اسکی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہونچادی اور طباعت کے لئے اعلیٰ انتظام سے کام لیا گیا سابق مطبوعہ مسلموں میں ایک بڑا نقص یہ بھی تھا کہ آجتک دیگر مطابع والے بوجہ کاہلی و سستی لکیر کے فقیر بنکر مکھی پر مکھی مارتے ہوئے احتمالی نسخوں کو بین السطور میں غیر واضح علامات کیساتھ چھاپتے چلے جاتے تھے جن سے متن کی وضاحت برباد ہوجاتی تھی مگر ہمنے اس اپنی مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو صحیح بخاری کے احتمالی نسخوں کے الفاظ کی طرز پر شناخت کی کامل علامات ونشانات دیکر اسکے حاشیہ پر درج کیا جسکی اہل علم کو مدت سے آرزو تھی اور امام نووی نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کیساتھ ہم نے امام اعظم رح کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث متن و شرح سے الگ اسکی حاشیہ پر بڑھادیے ہیں غرضکہ مسلم کی بہتری کی بابت جسقدر کوشش ممکن تھی اس سے دوگنی عمل میں لائی گئی یقین ہے کہ ہندوستان میں آجتک اسقدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے اسکی قدر و تلاش اہل علم کو اسوقت ہوگی جب یہ ہمارے یہاں ختم ہوجائیگی کیونکہ آج سے کچھ زمانہ قبل اہل مطابع حدیث کی کتابوں کو محض زرکشی کے خیال سے ہی نہیں چھاپتے تھے بلکہ کچھ ثواب آخرت کا خیال کرتے ہوئے صحت و طباعت کی بہتری کا خیال بھی رکھتے تھے مگر موجودہ زمانہ میں محض زرکشی کا خیال عام ہوگیا ہے ہم نے جو اسکی بہتری پر بہت بڑی رقم خرچ کی اور جانفشانی سے کام لیا اوسکا نتیجہ آپکے آگے ہے دیگر مطابع سے اسکی بہتری پر تقریباً ہماری دوگنی لاگت خرچ ہوگئی۔

خادم العلما والمشائخ نور محمد نقشبندی چشتی - ۳۰ صفر المظفر ۱۳۴۹ھ مطابق ۲۷ جولائی سنہ ۱۹۳۰ء

ناشر

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی ۱

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فهرس المجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

صفحہ	مضمون
٦	باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨	باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
٩	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
١١	باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب الخ
٢١	باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس
٢٦	كتاب الايمان
٣٠	باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام
″	باب السوال عن اركان الاسلام
٣٢	باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام
٣٣	باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
٣٦	باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
٣٧	باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الخ
٤٠	باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع الخ
٤١	باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٤٧	باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر
″	باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان
٤٨	باب جامع اوصاف الاسلام
″	باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل
٤٩	باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان
″	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة
٥٠	باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
٥٠	باب بيان تحريم ايذاء الجار
″	باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
″	باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
٥٢	باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه
٥٤	باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها
″	باب بيان ان الدين النصيحة
٥٥	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله
٥٦	باب خصال المنافق
٥٧	باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر
″	باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم
٥٨	باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
″	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
″	باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة
″	باب تسمية العبد الآبق كافرا
٥٩	باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
″	باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
٦٠	باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق
٦١	باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة
٦٢	باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
٦٣	باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده
٦٤	باب الكبائر واكبرها
٦٥	باب تحريم الكبر وبيانه
٦٦	باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار
٦٧	باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٦٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
٧٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
″	باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
″	باب بيان غلظ تحريم النميمة
٧١	باب بيان تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف الخ
٧٢	باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
٧٤	باب بيان غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
″	باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
٧٥	باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان
″	باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
″	باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله
″	باب هل يؤخذ باعمال الجاهلية
٧٦	باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
″	باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده
٧٧	باب صدق الايمان واخلاصه
″	باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة
٧٩	باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها
٨٠	باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٨١	باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد
٨١	باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار
٨٢	باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
٨٤	باب بيان ان الايمان بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين
″	باب ذهاب الايمان آخر الزمان
″	باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف
٨٥	باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع
٨٥	باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة
٨٦	باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته
٨٧	باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة
٨٨	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
″	باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩١	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات
٩٧	باب معنى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
٩٩	باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى
١٠٤	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
١١٣	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم
١١٤	باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
١١٥	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه
″	باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل
″	باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
١١٦	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
١١٧	باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة
١١٨	كتاب الطهارة
″	باب فضل الوضوء
١١٩	باب وجوب الطهارة للصلوة
″	باب صفة الوضوء وكماله
١٢١	باب فضل الوضوء والصلوة عقبه
١٢٢	باب الذكر المستحب عقب الوضوء
١٢٣	باب آخر في صفة الوضوء
١٢٤	باب الايتار في الاستنثار والاستجمار
″	باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
١٢٥	باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة
″	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

هذا فهرس الكتب والابواب على تبويب النووي وترتيبه ولم يبوب النووي في بعض الكتب ككتاب الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها فالحقنا بها في الفهرس فصولا تسهيلا لاستخراج المسائل من الاحاديث المذكورة في الصفحات التي بجنب الفصول فاحفظ وامح بقلم العفو ما وقع منا من الغلط والسهو والنسيان ١٢

صفحہ	مضمون
۱۲۶	باب استحباب اطالۃ الغرۃ والتحجیل فی الوضوء
۱۲۷	باب فضل اسباغ الوضوء علی المکارہ
〃	باب السواک
۱۲۸	باب خصال الفطرۃ
۱۳۰	باب الاستطابۃ
۱۳۲	باب المسح علی الخفین
۱۳۵	باب التوقیت فی المسح علی الخفین
〃	باب جواز الصلوات کلہا بوضوء واحد
۱۳۶	باب کراھۃ غمس المتوضی وغیرہ یدہ المشکوک فی نجاستہا فی الاناء قبل غسلہا ثلاثا
۱۳۷	باب حکم ولوغ الکلب
۱۳۸	باب النھی عن البول فی الماء الراکد
〃	باب النھی عن الاغتسال فی الماء الراکد
〃	باب وجوب غسل البول وغیرہ من النجاسات اذا حصلت فی المسجد وان الارض تطھر بالماء من غیر حاجۃ الی حفرھا
۱۳۹	باب حکم بول الطفل الرضیع وکیفیۃ غسلہ
۱۴۰	باب حکم المنی
〃	باب نجاسۃ الدم وکیفیۃ غسلہ
۱۴۱	باب الدلیل علی نجاسۃ البول ووجوب الاستبراء منہ
〃	کتاب الحیض
〃	باب مباشرۃ الحائض فوق الازار
۱۴۲	باب الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد
〃	باب جواز غسل الحائض راس زوجہا وترجیلہ وطھارۃ سؤرھا والاتکاء فی حجرھا وقراءۃ القرآن فیہ
۱۴۳	باب المذی
۱۴۴	باب غسل الوجہ والیدین اذا استیقظ من النوم
〃	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء لہ وغسل الفرج اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام او یجامع
۱۴۵	باب وجوب الغسل علی المرأۃ بخروج المنی منہا
۱۴۶	باب بیان صفۃ منی الرجل والمرأۃ وان الولد مخلوق من مائہما
۱۴۷	باب صفۃ غسل الجنابۃ
۱۴۸	باب القدر المستحب من الماء فی غسل الجنابۃ وغسل الرجل والمرأۃ من اناء واحد فی حالۃ واحدۃ وغسل احدھما بفضل الآخر
۱۴۹	باب استحباب افاضۃ الماء علی الراس وغیرہ ثلاثا
۱۴۹	باب حکم ضفائر المغتسلۃ
۱۵۰	باب استحباب استعمال المغتسلۃ من الحیض فرصۃ من مسک فی موضع الدم
۱۵۱	باب المستحاضۃ وغسلہا وصلوتہا
۱۵۳	باب وجوب قضاء الصوم علی الحائض دون الصلوۃ
〃	باب تستر المغتسل بثوب ونحوہ
۱۵۴	باب تحریم النظر الی العورات
〃	باب جواز الاغتسال عریانا فی الخلوۃ
〃	باب الاعتناء بحفظ العورۃ
۱۵۵	باب التستر عند البول
۱۵۵	باب بیان ان الجماع کان فی اول الاسلام لا یوجب الغسل الا ان ینزل المنی وبیان نسخہ وان الغسل یجب بالجماع
۱۵۶	باب الوضوء مما مست النار
۱۵۸	باب الوضوء من لحوم الابل
〃	باب الدلیل علی ان من تیقن الطھارۃ ثم شک فی الحدث فلہ ان یصلی بطھارتہ تلک
〃	باب طھارۃ جلود المیتۃ بالدباغ
۱۶۰	باب التیمم
۱۶۲	باب الدلیل علی ان المسلم لا ینجس
〃	باب ذکر اللہ تعالی فی حال الجنابۃ وغیرھا
〃	باب جواز اکل المحدث الطعام وانہ لا کراھۃ فی ذلک وان الوضوء لیس علی الفور
۱۶۳	باب ما یقول اذا اراد دخول الخلاء
〃	باب الدلیل علی ان نوم الجالس لا ینقض الوضوء
۱۶۴	کتاب الصلوۃ
〃	باب بدء الاذان
〃	باب الامر بشفع الاذان وایتار الاقامۃ الا کلمۃ الاقامۃ فانہا مثناۃ
۱۶۵	باب صفۃ الاذان
〃	باب استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الواحد
〃	باب جواز اذان الاعمی اذا کان معہ بصیر
۱۶۶	باب الامساک عن الاغارۃ علی قوم فی دار الکفر اذا سمع فیہم الاذان
〃	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعہ ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یسأل لہ الوسیلۃ
۱۶۷	باب فضل الاذان وھرب الشیطان عند سماعہ
۱۶۸	باب استحباب رفع الیدین حذو المنکبین مع تکبیرۃ الاحرام والرکوع وفی الرفع من الرکوع وانہ لا یفعلہ اذا رفع من السجود
۱۶۹	باب اثبات التکبیر فی کل خفض ورفع فی الصلوۃ الا رفعہ من الرکوع فیقول فیہ سمع اللہ لمن حمدہ
〃	باب وجوب قراءۃ الفاتحۃ فی کل رکعۃ وانہ اذا لم یحسن الفاتحۃ ولا امکنہ تعلمہا قرأ ما تیسر لہ غیرھا
۱۷۲	باب نہی المأموم عن جھرہ بالقراءۃ خلف امامہ
〃	باب حجۃ من قال لا یجھر بالبسملۃ
〃	باب حجۃ من قال البسملۃ آیۃ من اول کل سورۃ سوی براءۃ
۱۷۳	باب وضع یدہ الیمنی علی الیسری بعد تکبیرۃ الاحرام تحت صدرہ فوق سرتہ ووضعہما فی السجود علی الارض حذو منکبیہ
〃	باب التشہد فی الصلوۃ
۱۷۵	باب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشہد
۱۷۶	باب التسمیع والتحمید والتأمین
〃	باب ائتمام المأموم بالامام
۱۷۷	باب استخلاف الامام اذا عرض لہ عذر من مرض وسفر وغیرھما من یصلی بالناس وان من صلی خلف امام جالس لعجزہ عن القیام لزمہ القیام اذا قدر علیہ ونسخ القعود خلف القاعد فی حق من قدر علی القیام
۱۷۹	باب تقدیم الجماعۃ من یصلی بہم اذا تأخر الامام ولم یخافوا مفسدۃ بالتقدیم
۱۸۰	باب تسبیح الرجل وتصفیق المرأۃ اذا نابہما شیء فی الصلوۃ
〃	باب الامر بتحسین الصلوۃ واتمامہا والخشوع فیہا
〃	باب تحریم سبق الامام برکوع او سجود ونحوھما
۱۸۱	باب النہی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوۃ
〃	باب الامر بالسکون فی الصلوۃ والنہی عن الاشارۃ بالید ورفعہا عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیہا والامر بالاجتماع
〃	باب تسویۃ الصفوف واقامتہا وفضل الاول فالاول منہا والازدحام علی الصف الاول والمسابقۃ الیہا وتقدیم اولی الفضل وتقریبہم من الامام
۱۸۲	باب امر النساء المصلیات وراء الرجال ان لا یرفعن رؤوسہن من السجود حتی یرفع الرجال
۱۸۳	باب خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیہ فتنۃ وانہا لا تخرج مطیبۃ
〃	باب التوسط فی القراءۃ فی الصلوۃ الجھریۃ بین الجھر والاسرار اذا خاف من الجھر مفسدۃ
〃	باب الاستماع للقراءۃ
۱۸۴	باب الجھر بالقراءۃ فی الصبح والقراءۃ علی الجن
۱۸۵	باب القراءۃ فی الظھر والعصر
۱۸۶	باب القراءۃ فی الصبح
۱۸۷	باب القراءۃ فی العشاء
۱۸۸	باب امر الائمۃ بتخفیف الصلوۃ فی تمام
۱۸۹	باب اعتدال ارکان الصلوۃ وتخفیفہا فی تمام
〃	باب متابعۃ الامام والعمل بعدہ
۱۹۰	باب ما یقول اذا رفع رأسہ من الرکوع
۱۹۱	باب النہی عن قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود
〃	باب ما یقال فی الرکوع والسجود
۱۹۳	باب فضل السجود والحث علیہ
〃	باب اعضاء السجود والنہی عن کف الشعر والثوب وعقص الراس فی الصلوۃ
〃	باب الاعتدال فی السجود ووضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عن الجنبین ورفع البطن عن الفخذین فی السجود
۱۹۴	باب ما یجمع صفۃ الصلوۃ وما یفتتح بہ ویختم بہ وصفۃ الرکوع والاعتدال منہ والسجود والاعتدال منہ والتشہد بعد کل رکعتین من الرباعیۃ وصفۃ الجلوس بین السجدتین وفی التشہد الاول
۱۹۵	باب سترۃ المصلی والندب الی الصلوۃ الی سترۃ والنہی عن المرور بین یدی المصلی وحکم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بین یدی المصلی والصلوۃ الی الراحلۃ والامر بالدنو من السترۃ وبیان قدر السترۃ وما یتعلق بذلک
۱۹۸	باب الصلوۃ فی ثوب واحد وصفۃ لبسہ
۱۹۹	کتاب المساجد ومواضع الصلوۃ
۲۰۰	باب تحویل القبلۃ من القدس الی الکعبۃ
۲۰۱	باب النہی عن بناء المساجد علی القبور واتخاذ الصور فیہا والنہی عن اتخاذ القبور مساجد
〃	باب فضل بناء المساجد والحث علیہا
۲۰۲	باب الندب الی وضع الایدی علی الرکب فی الرکوع ونسخ التطبیق

صفحہ	مضمون
٢٠٢	باب جواز الاقعاء على العقبين
٢٠٣	باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته
٢٠٥	باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة
"	باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال
٢٠٦	باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك
"	باب كراهة الاختصار في الصلوة
"	باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة
٢٠٧	باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه
"	باب جواز الصلوة في النعلين
٢٠٨	باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام
"	باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه
٢٠٩	باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد
٢١٠	باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد
"	باب السهو في الصلوة والسجود
٢١١	فصل اذا نسي الجلوس في الركعتين فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
"	فصل من شك في صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
٢١٢	فصل من صلى خمسا ونحوه فليسجد سجدتين وكلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها
٢١٣	فصل من ترك الركعتين ونحوهما فليتم ما بقي وليسجد سجدتين بعد التسليم
٢١٥	باب سجود التلاوة

صفحہ	مضمون
٢١٦	باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين
"	باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته
٢١٧	باب الذكر بعد الصلوة
"	باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم
٢١٨	باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته
٢١٩	باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
٢٢٠	باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا
"	باب متى يقوم الناس للصلوة
٢٢١	باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
٢٢٢	باب اوقات الصلوات الخمس
٢٢٤	باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه
٢٢٥	باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر
"	باب استحباب التبكير بالعصر
٢٢٦	باب التغليظ في تفويت صلوة العصر
"	باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر
٢٢٧	باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
٢٢٨	باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس
"	باب وقت العشاء وتاخيرها
٢٣٠	باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها
٢٣٠	باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله الماموم اذا اخرها الامام
٢٣١	باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية
٢٣٣	باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
٢٣٤	باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
"	باب فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها
٢٣٥	باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل
٢٣٦	باب من احق بالامامة
٢٣٧	باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به

صفحہ	مضمون
٢٣٨	باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
٢٤١	كتاب صلوة المسافرين وقصرها
"	فصل فرضت الصلوة ركعتين فاقرتا في السفر وزيد عليهما في الحضر
"	فصل في قصر الصلوة في السفر من غير خوف
٢٤٢	فصل في القصر في السفر اذا كان على ثلثة فراسخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين
"	فصل الى متى يقصر اذا اقام ببلدة او قرية غير قاصد الرحلة اليوم او غدا
"	فصل اذا صلى المسافر مع الامام المقيم فليصل اربعا
٢٤٣	باب الصلوة في الرحال في المطر
٢٤٤	باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت
٢٤٥	باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر
٢٤٧	باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال
"	باب استحباب يمين الامام
"	باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا
٢٤٨	باب ما يقول اذا دخل المسجد
"	باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات
"	باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه
"	باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها
٢٥٠	باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما
٢٥١	باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
٢٥٢	باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
٢٥٣	باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة
٢٥٩	باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح
"	باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين

صفحہ	مضمون
٢٦٠	باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
٢٦٤	باب استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل
"	باب الحث على صلوة الليل وان قلت
٢٦٥	باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف
٢٦٦	باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفترعنها او لحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك
٢٦٧	باب امر من نعس في صلوته او استعجم عليه القران او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك
٢٦٧	كتاب فضائل القران وما يتعلق به
"	باب الامر بتعهد القران وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قول انسيتها
٢٦٨	باب استحباب تحسين الصوت بالقران
"	باب نزول السكينة لقراءة القران
٢٦٩	باب فضيلة حافظ القران
"	باب استحباب قراءة القران على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
٢٧٠	باب فضل استماع القران وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
"	باب فضل قراءة القران في الصلوة وتعلمه
"	باب فضل قراءة القران وسورة البقرة
٢٧١	باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الايتين من اخر سورة البقرة
"	باب فضل سورة الكهف واية الكرسي
"	باب فضل قراءة قل هو الله احد
٢٧٢	باب فضل قراءة المعوذتين
"	باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها
"	باب بيان ان القران انزل على سبعة احرف وبيان معناها

صفحہ	مضمون
۲۷۳	باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة
۲۷۴	باب ما يتعلق بالقراآت
۲۷۵	باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها
۲۷۸	باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب
,,	باب صلوة الخوف
۲۷۹	كتاب الجمعة
,,	فصل في استحباب الغسل والسواك وغسل الرأس ومس الطيب والدهن ما قدر عليه يوم الجمعة قبل الرواح الى الصلوة
۲۸۰	فصل في فضل التبكير الى الجمعة باعتبار الساعات
۲۸۱	فصل في عدم ثواب من تكلم والامام يخطب ان قال لاخيه المتكلم انصت
,,	فصل في ذكر الساعة التي تقبل فيها دعوة العبد اذا وافقها وبيان وقتها
۲۸۲	فصل في فضيلة يوم الجمعة على باقي الايام وبيان ان خير الامم هديت اليه
,,	فصل تكتب الملائكة على ابواب المساجد الاول فالاول وفضيلة التهجير
۲۸۳	فصل من اغتسل وتوضأ واتى الجمعة وصلى ما قدر له وانصت حين الخطبة وصلى مع الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وكراهة مس الحصى
,,	فصل في وقت صلوة الجمعة
,,	فصل يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما ويذكر الناس وكراهة القعود فيهما
۲۸۴	فصل في الخطبة والصلوة قصدا
,,	فصل في خطبة الجمعة
۲۸۶	فصل في ايجاز الخطبة واطالة الصلوة
,,	فصل في قراءة القرآن في الخطبة
۲۸۷	فصل في الاشارة في الخطبة بالمسبحة وكراهتها بغيرها
,,	فصل من دخل المسجد والامام يخطب اوخرج للخطبة فليصل ركعتين وليتجوز فيهما
,,	فصل في اجابة الخطيب لمن سأله عن شئ من الدين او غيره
,,	فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح اسم ربك وهل اتاك في صلوة الجمعة
۲۸۸	فصل في قراءة الم تنزيل وهل اتى في صلوة الفجر يوم الجمعة
,,	فصل في استحباب اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة
,,	فصل في النهي عن ايصال صلوة بصلوة سواء كانت الجمعة او غيرها والامر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة او الفصل بينهما بكلام او الخروج من ذلك المكان
۲۸۹	كتاب العيدين
,,	فصل في الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وتذكير الرجال والنساء وامرهن بالتصدق
۲۹۰	فصل في اخراج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد واعتزال الحيض المصلى وشهودهن الخير ودعوة المسلمين وان لم يكن لاحداهن جلباب فلتستتر بجلباب اختها
۲۹۱	فصل في قراءة ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر في صلوة العيدين
,,	فصل في جواز لعب الجواري الصغار وغنائهن وضربهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد
۲۹۲	كتاب صلوة الاستسقاء
,,	فصل في الخروج الى المصلى للاستسقاء وتحويل الرداء والدعاء مستقبل القبلة والصلوة بعده
۲۹۳	فصل في الرفع البليغ للايدي في الاستسقاء وجعل ظهور اليدين الى السماء
,,	فصل في الكفاية بالدعاء من الصلوة في خطبة الجمعة واجابة السائل الدعاء لقحوط المطر اذا كثر
۲۹۴	فصل في الخوف برؤية الريح والسحاب حتى يمطر والدعاء بخيره والعوذ من شره
۲۹۵	فصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
,,	كتاب الكسوف
,,	فصل صلوة الكسوف ركعتان باربع ركعات وفي ست ركعات وثمان ركعات واطالة الركعة الاولى على الاخرى وتذكير الناس في الخطبة وتخويفهم من فتنة القبر وقول اما بعد في الخطب وبيان ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته والامر بالصلوة والدعاء والتصدق وغيرها
۲۹۹	فصل في التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل في صلوة الكسوف ورفع اليدين في الدعاء فيها
۳۰۰	كتاب الجنائز
,,	فصل في تلقين المحتضر بلا اله الا الله
,,	فصل في الاسترجاع عند المصائب كلها وقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
,,	فصل في القول الخير عند المحتضر
۳۰۱	فصل لا بأس بفيض العين من الدمع والحزن بفقد المحبوب اذا لم يكن صوت ونياحة وجزع وفزع
,,	فصل في عيادة المريض
,,	فصل الصبر عند الصدمة الاولى
۳۰۲	فصل ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه الا ان يكون راضيا او اوصى بالبكاء
۳۰۳	فصل في النهي عن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
,,	فصل في الوعيد للنائحة اذا لم تتب
۳۰۴	فصل في نهي النساء عن النياحة
,,	فصل في نهي النساء عن اتباع الجنائز من غير عزيمة
,,	فصل في غسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر ان كانت حاجة وجعل الكافور في الآخرة
,,	فصل في مشط شعر النساء ثلاثة قرون
۳۰۵	فصل في البدء بميامن الميت ومواضع وضوئه
,,	فصل في كفن الميت في ثلاثة اثواب وان لم يقدر ففي اي ثوب حصل
۳۰۶	فصل في الاسراع بالجنازة
۳۰۷	فصل في حصول ثواب القيراط بالصلوة على الميت والقيراطين بالرجوع بعد دفنه
۳۰۸	فصل في قبول شفاعة الاربعين الموحدين فيمن صلوا عليه
,,	فصل في وجوب الجنة والنار بشهادة المؤمنين بالخير والشر
,,	فصل المؤمن مستريح والفاجر مستراح منه
۳۰۹	فصل في النعي للناس الميت
,,	فصل في التكبير على الميت اربعا والصفين
,,	فصل في الصلوة على الغائب
,,	فصل في الصلوة على القبر
۳۱۰	فصل في التكبير على الجنازة خمسا
,,	فصل في استحباب القيام للجنازة وجواز القعود
۳۱۱	فصل في الدعاء للميت
	فصل في القيام وسط المرأة للصلوة عليها
۳۱۱	فصل في جواز الركوب بعد الانصراف من الجنازة
,,	فصل في استحباب اللحد
۳۱۲	فصل في تسوية القبر
,,	فصل في طمس التمثال وتسوية القبر المشرف
,,	فصل في النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء عليها
,,	فصل في النهي من الجلوس على القبر والصلوة اليه
,,	فصل في جواز الصلوة على الميت في المسجد
۳۱۳	فصل في التسليم على اهل القبور والدعاء والاستغفار لهم
۳۱۴	فصل في الذهاب الى زيارة القبور
,,	فصل في جواز زيارة قبور المشركين ومنع الاستغفار لهم
۳۱۵	كتاب الزكوة
۳۱۷	باب زكوة الفطر
۳۱۸	باب اثم مانع الزكوة
۳۲۰	باب ارضاء السعاة
,,	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة
۳۲۲	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
۳۲۲	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم
۳۲۲	باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة
۳۲۳	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
۳۲۴	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
,,	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
۳۲۶	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار
۳۲۷	باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
۳۲۸	باب فضل المنيحة
۳۲۸	باب مثل المنفق والبخيل
۳۲۹	باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه
,,	باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي
۳۳۰	باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر

صفحہ	مضمون
۳۳۱	باب الحث علی الانفاق وکراهة الاحصاء
"	باب الحث علی الصدقة ولو بقلیل ولا تمتنع من القلیل لاحتقارہ
"	باب فضل اخفاء الصدقة
۳۳۲	باب بیان ان افضل الصدقة صدقة الصحیح الشحیح
"	باب بیان ان الید العلیا خیر من الید السفلی وان الید العلیا هی المنفقة والسفلی هی الآخذة
۳۳۳	باب النهی عن المسئلة
۳۳۴	باب من تحل له المسئلة
"	باب جواز الاخذ بغیر سؤال ولا تطلع
۳۳۵	باب کراهة الحرص علی الدنیا
۳۳۶	باب فضل القناعة والحث علیها
"	باب التحذیر من الاغترار بزینة الدنیا وما یبسط منها
۳۳۷	باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث علی کل ذلك
"	باب اعطاء المؤلفة ومن یخاف علی ایمانه ان لم یعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبیان الخوارج واحکامهم
۳۴۳	باب تحریم الزکوٰة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غیرهم
۳۴۵	باب اباحة الهدیة للنبی صلی الله علیه وسلم ولبنی هاشم وبنی المطلب وان کان المهدی ملکها بطریق الصدقة وبیان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق علیه زال عنها وصف الصدقة وحلت لکل احد ممن کانت الصدقة محرمة علیه
"	باب الدعاء لمن اتی بصدقته
۳۴۶	باب ارضاء الساعی ما لم یطلب حراما
"	کتاب الصیام
۳۴۷	باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الهلال والفطر لرؤیة الهلال وانه اذا غم فی اوله او آخرہ اکملت عدة الشهر ثلاثین یوما
۳۴۸	باب بیان ان لکل بلد رؤیتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا یثبت حکمه لما بعد عنهم
"	باب بیان انه لا اعتبار بکبر الهلال وصغرہ وان الله تعالی امدہ للرؤیة فان غم فلیکمل ثلاثون
۳۴۹	باب بیان معنی قوله صلی الله علیه وسلم شهرا عید لا ینقصان
۳۴۹	باب بیان ان الدخول فی الصوم یحصل بطلوع الفجر وان له الاکل وغیرہ حتی یطلع الفجر وبیان صفة الفجر الذی یتعلق به الاحکام من الدخول فی الصوم ودخول وقت صلوٰة الصبح وغیر ذلك وهو الفجر الثانی ویسمی الصادق والمستطیر وانه لا اثر للفجر الاول فی الاحکام وهو الفجر الکاذب المستطیل باللام کذنب السرحان وهو الذئب
۳۵۰	باب فضل السحور وتاکید استحبابه واستحباب تاکیدہ وتعجیل الفطر
۳۵۱	باب بیان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
"	باب النهی عن الوصال
۳۵۲	باب بیان ان القبلة فی الصوم لیست محرمة علی من لم تحرك شهوته
۳۵۳	باب صحة صوم من طلع علیه الفجر وهو جنب
۳۵۴	باب تغلیظ تحریم الجماع فی نهار رمضان علی الصائم ووجوب الکفارة الکبری فیه وبیانها وانها تجب علی الموسر والمعسر وتثبت فی ذمة المعسر حتی یستطیع
۳۵۵	باب جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غیر معصیة اذا کان سفرہ مرحلتین فاکثر وان الافضل لمن اطاق بلا ضرر ان یصوم ولمن شق علیه ان یفطر
۳۵۷	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات یوم عرفة
"	باب صوم یوم عاشوراء
۳۶۰	باب تحریم صوم یومی العیدین
"	باب تحریم صوم ایام التشریق وبیان انها ایام اکل وشرب وذکر الله عز وجل
"	باب کراهة افراد یوم الجمعة بصوم لا یوافق عادته
۳۶۱	باب بیان نسخ قول الله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین
"	باب جواز تاخیر قضاء رمضان ما لم یجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر کمرض وسفر وحیض ونحو ذلك
۳۶۲	باب قضاء الصوم عن المیت
۳۶۳	باب ندب الصائم اذا دعی الی طعام ولم یرد الافطار او شوتم او قوتل ان یقول انی صائم وانه ینزہ صومه عن الرفث والجهل ونحوہ
۳۶۳	باب فضل الصیام
۳۶۴	باب فضل الصیام فی سبیل الله لمن یطیق بلا ضرر ولا تفویت حق
"	باب جواز صوم النافلة بنیة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غیر عذر والاولی اتمامه
۳۶۴	باب اکل الناسی وشربه وجماعه لا یفطر
"	باب صیام النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر رمضان واستحباب ان لا یخلی شهرا من صوم
۳۶۵	باب النهی عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم یفطر العیدین والتشریق وبیان تفضیل صوم یوم وافطار یوم
۳۶۷	باب استحباب صیام ثلاثة ایام من کل شهر وصوم یوم عرفة وعاشوراء والاثنین والخمیس
۳۶۸	باب صوم سرر شعبان
"	باب فضل صوم المحرم
۳۶۹	باب استحباب صوم ستة ایام من شوال اتباعا لرمضان
"	باب فضل لیلة القدر والحث علی طلبها وبیان محلها وارجاء اوقات طلبها
۳۷۱	کتاب الاعتکاف
۳۷۲	باب الاجتهاد فی العشر الاواخر من شهر رمضان
"	باب صوم عشر ذی الحجة
"	کتاب الحج
"	باب ما یباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا یباح وبیان تحریم الطیب علیه
۳۷۴	باب مواقیت الحج
۳۷۵	باب التلبیة وصفتها ووقتها
۳۷۶	باب امر اهل المدینة بالاحرام من عند مسجد ذی الحلیفة
۳۷۷	باب بیان ان الافضل ان یحرم حین تنبعث به راحلته متوجها الی مکة لا عقب الرکعتین
۳۷۸	باب استحباب الطیب قبل الاحرام فی البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبیصه وهو بریقه ولمعانه
۳۷۹	باب تحریم الصید الماکول البری او ما فی صله ذلك علی المحرم بحج او عمرة او بهما
۳۸۱	باب ما یندب للمحرم وغیرہ قتله من الدواب فی الحل والحرم
۳۸۲	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا کان به اذی ووجوب الفدیة لحلقه وبیان قدرها
۳۸۳	باب جواز الحجامة للمحرم
"	باب جواز مداواة المحرم عینیه
"	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
۳۸۴	باب ما یفعل بالمحرم اذا مات
۳۸۵	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوہ
"	باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وکذا الحائض
۳۸۵	باب بیان وجوہ الاحرام وانه یجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج علی العمرة ومتی یحل القارن من نسکه
۳۹۴	باب حجة النبی صلی الله علیه وسلم
۴۰۱	باب جواز تعلیق الاحرام وهو ان یحرم باحرام کاحرام فلان فیصیر محرما باحرام مثل احرام فلان
"	باب جواز التمتع
۴۰۳	باب وجوب الدم علی المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله
۴۰۴	باب بیان ان القارن لا یتحلل الا فی وقت تحلل الحاج المفرد
"	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن علی طواف واحد وسعی واحد
"	باب فی الافراد والقران
۴۰۵	باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعدہ
"	باب بیان ان المحرم بعمرة لا یتحلل بالطواف قبل السعی وان المحرم بحج لا یتحلل بطواف القدوم وکذلك القارن
۴۰۶	باب جواز العمرة فی اشهر الحج
۴۰۷	باب اشعار البدن وتقلیدہ عند الاحرام
	باب
۴۰۸	باب جواز تقصیر المعتمر من شعرہ وانه لا یجب حلقه وانه یستحب کون حلقه او تقصیرہ عند المروة

صفحہ	مضمون
۴۰۸	باب جواز التمتع فی الحج والقران
۴۰۹	باب بیان عدد عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزمانهن
"	باب فضل العمرة فی رمضان
"	باب استحباب دخول مکة من الثنیة العلیا والخروج منها من الثنیة السفلی ودخول بلده من طریق غیر التی خرج منها
۴۱۰	باب استحباب المبیت بذی طوی عند ارادة دخول مکة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا
"	باب استحباب الرمل فی الطواف فی العمرة وفی الطواف الاول فی الحج
۴۱۲	باب استحباب استلام الرکنین الیمانیین فی الطواف دون الرکنین الاخرین
"	باب استحباب تقبیل الحجر الاسود فی الطواف
۴۱۳	باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب
"	باب بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج الا به
۴۱۴	باب بیان ان السعی لا یکرر
۴۱۵	باب استحباب ادامة الحاج التلبیة حتی یشرع فی رمی جمرة العقبة یوم النحر
۴۱۶	باب التلبیة والتکبیر فی الذهاب من منی الی عرفات یوم عرفة
"	باب الافاضة من عرفات الی المزدلفة واستحباب صلوتی المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فی هذه اللیلة
۴۱۷	باب استحباب زیادة التغلیس بصلوة الصبح یوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فیه بعد تحقق طلوع الفجر
"	باب استحباب تقدیم دفع الضعفة من النساء وغیرهن من مزدلفة الی منی فی اواخر اللیل قبل زحمة الناس واستحباب المکث لغیرهم حتی یصلوا الصبح بمزدلفة
۴۱۸	باب رمی جمرة العقبة عن بطن الوادی وتکون مکة عن یساره ویکبر مع کل حصاة
۴۱۹	باب استحباب رمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا وبیان قوله صلی اللہ علیہ وسلم لتاخذوا عنی مناسککم
۴۲۰	باب استحباب کون حصی الجمار بقدر حصی الخذف
"	باب بیان وقت استحباب الرمی
"	باب بیان ان حصی الجمار سبع سبع
"	باب تفضیل الحلق علی التقصیر وجواز التقصیر
۴۲۱	باب بیان ان السنة یوم النحر ان یرمی ثم ینحر ثم یحلق والابتداء فی الحلق بالجانب الایمن من راس المحلوق
"	باب جواز تقدیم الذبح علی الرمی والحلق علی الذبح وعلی الرمی وتقدیم الطواف علیها کلها
۴۲۲	باب استحباب طواف الافاضة یوم النحر
"	باب استحباب نزول المحصب یوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به
۴۲۳	باب وجوب المبیت بمنی لیالی ایام التشریق والترخیص فی ترکه لاهل السقایة
"	باب فضل القیام بالسقایة والثناء علی اهلها واستحباب الشرب منها
"	باب الصدقة بلحوم الهدایا وجلودها وجلالها وان لا یعطی الجزار منها شیأ وجواز الاستنابة فی القیام علیها
۴۲۴	باب جواز الاشتراک فی الهدی واجزاء البدنة والبقرة کل واحدة منهما عن سبعة
"	باب استحباب نحر الابل قیاما معقولة
۴۲۵	باب استحباب بعث الهدی الی الحرم لمن لا یرید الذهاب بنفسه واستحباب تقلیده وفتل القلائد وان باعثه لا یصیر محرما ولا یحرم علیه شئی بسبب ذلک
"	باب جواز رکوب البدنة المهداة لمن احتاج الیها
۴۲۶	باب ما یفعل بالهدی اذا عطب فی الطریق
۴۲۷	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
۴۲۸	باب استحباب دخول الکعبة للحاج وغیره والصلوة فیها والدعاء فی نواحیها کلها
۴۲۹	باب نقض الکعبة وبنائها
۴۳۱	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت
"	باب صحة حج الصبی واجر من حج به
۴۳۲	باب فرض الحج مرة فی العمر
"	باب سفر المرأة مع محرم الی حج وغیره
۴۳۴	باب استحباب الذکر اذا رکب دابته متوجها لسفر حج اوغیره وبیان الافضل من ذلک الذکر
۴۳۵	باب ما یقول اذا رجع من سفر الحج وغیره
"	باب استحباب النزول ببطحاء ذی الحلیفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغیرهما فمر بها
"	باب لا یحج البیت مشرک ولا یطوف بالبیت عریان وبیان یوم الحج الاکبر
۴۳۶	باب فضل یوم عرفة
"	باب فضل الحج والعمرة
"	باب نزول الحاج بمکة وتوریث دورها
۴۳۷	باب جواز الاقامة بمکة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ایام بلا زیادة
"	باب تحریم مکة وتحریم صیدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد علی الدوام
۴۳۹	باب النهی عن حمل السلاح بمکة من غیر حاجة
"	باب جواز دخول مکة بغیر احرام
۴۴۰	باب فضل المدینة ودعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیها بالبرکة وبیان تحریمها وتحریم صیدها وشجرها وبیان حدود حرمها
۴۴۴	باب الترغیب فی سکنی المدینة وفضل الصبر علی لاوائها وشدتها
"	باب صیانة المدینة من دخول الطاعون والدجال الیها
"	باب المدینة تنفی خبثها وتسمی طابة وطیبة
۴۴۵	باب تحریم ارادة اهل المدینة بسوء وان من ارادهم به اذابه اللہ
"	باب ترغیب الناس فی سکنی المدینة عند فتح الامصار
"	باب اخباره صلی اللہ علیہ وسلم بترک الناس المدینة علی خیر ما کانت
۴۴۶	باب فضل ما بین قبره صلی اللہ علیہ وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
"	باب فضل أحد
"	باب فضل الصلوة بمسجدی مکة والمدینة

صفحہ	مضمون
٤٤٧	**باب** فضل المساجد الثلاثة
"	**باب** بيان مسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
٤٤٨	**باب** فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته
"	**كتاب النكاح**
"	**باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
٤٤٩	**باب** ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى ان ياتى امرأته او جاريته فيواقعها
٤٥٠	**باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
٤٥٢	**باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح
٤٥٣	**باب** تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
٤٥٤	**باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك
"	**باب** تحريم نكاح الشغار وبطلانه
٤٥٥	**باب** الوفاء بالشروط فى النكاح
"	**باب** استيذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
٤٥٦	**باب** جواز تزويج الاب البكر الصغيرة

صفحہ	مضمون
٤٥٦	**باب** استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه
"	**باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها
٤٥٧	**باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به
٤٥٨	**باب** فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها
٤٦٠	**باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس
٤٦٢	**باب** الامر باجابة الداعى الى دعوة
٤٦٣	**باب** لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها
"	**باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع
"	**باب** جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر
٤٦٤	**باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها
"	**باب** تحريم افشاء سر المرأة
"	**باب** حكم العزل
٤٦٥	**باب** تحريم وطى الحامل المسبية
٤٦٦	**باب** جواز الغيلة وهى وطى المرضع وكراهة العزل

صفحہ	مضمون
٤٦٦	**كتاب الرضاع**
"	**فصل** يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم
٤٦٨	**فصل** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
٤٦٩	**فصل** بيان ان خمس رضعات يحرمن
"	**فصل** رضاعة الكبير
٤٧٠	**باب** جواز وطى المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى
"	**باب** الولد للفراش وتوقى الشبهات
٤٧١	**باب** العمل بالحاق القائف
"	**باب** قدر ما تستحق البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف
٤٧٢	**باب** القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
٤٧٣	**باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها
٤٧٤	**باب** استحباب نكاح ذات الدين
"	**باب** استحباب نكاح البكر
٤٧٥	**باب** الوصية بالنساء
"	**كتاب الطلاق**
"	**باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

صفحہ	مضمون
٤٧٧	**باب** طلاق الثلاث
٤٧٨	**باب** وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
٤٧٩	**باب** بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية
٤٨٣	**باب** المطلقة البائن لا نفقة لها
٤٨٦	**باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها
"	**باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل
"	**باب** وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلثة ايام
٤٨٨	**كتاب اللعان**
٤٩١	**كتاب العتق**
٤٩٣	**باب** بيان الولاء لمن اعتق
٤٩٥	**باب** النهى عن بيع الولاء وهبته
"	**باب** تحريم تولى العتيق غير مواليه
"	**باب** فضل العتق
"	**باب** فضل عتق الوالد

مختصر سوانح حیات حضرت امام مسلمؒ کہ حضرت شاہ عبد العزیز محدث دہلویؒ در کتاب بستان المحدثین درج نمودہ اند

مسلم بن الحجاج القشیری النیشاپوری کنیت او ابو الحسین و لقبش عساکر الدین و نام جد او مسلم بن وردین کوشادست و قشیر نسبت بہ بنی قشیر ست کہ قبیلہ ایست معروف در عرب و نیشاپور شہریست در خراسان کہ بحسن و عظمت موصوف یکی از کبار این فن ست و ابو زرعہ رازی و ابو حاتم با امامت و جلالت او گواہی دادہ اورا پیشوائے این گروہ نہادہ اند و ابو حاتم رازی و دیگر اجلہ آن عصر مثل ترمذی و ابو بکر بن خزیمہ از وے روایات دارند و اورا مؤلفات بسیارست کہ در ہمہ آنہا داد تحقیق و امعان دادہ و خصوصاً درین صحیح عجائب این فن را ودیعت نہادہ ہم بالخصوص در سرد اسانید و حسن سیاق متون و ورع تام و تحدی ما لا کلام در روایت و تلخیص طرق مع الاختصار و ضبط انتشار بے نظیر افتادہ و لہذا حافظ ابو علی نیشاپوری صحیح او را بر تصانیف این علم ترجیح میداد و میگفت ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم و جماعہ از مغاربہ نیز بہمین رفتہ است و دلیل ایشان آنست کہ شرط مسلم آنست کہ در صحیح خود نمی نویسد مگر حدیثی را کہ لا اقل دو تابعی آنرا از دو صحابی روایت کردہ باشند و ہکذا فی جمیع الطبقات من تبع التابعین فمن دونہم تا آنکہ بوی منتہی شود و در راویان روات اکتفا بمحض عدالت ندارد بلکہ شرائط شہادت را رعایت میفرماید و اینقدر ضیق نزد بخاری نیست راقم حروف گوید کہ علمای دیگر درین شرط بحث کردہ اند زیرا کہ حدیث انما الاعمال بالنیات بخلاف این شرط است و در صحیح مسلم موجودست از حضرت عمر رضی اللہ تعالی عنہ بجمیع وجوہ و روایات و از حضرت عمر رضی اللہ تعالی عنہ روایت آن نکردہ مگر علقمہ و از علقمہ تفرق و انشعاب بسیار و دادہ مغاربہ جواب دادہ اند کہ این حدیث را بالقصد ترک و تیمن آوردہ است و ہم بجہت شہرت طرق آن و ثبوت صحت آن شرط خود را دران مراعات نمودہ علاوہ آن این شرط دران حدیث موجود است کہ در صحیح او مذکور نباشد زیرا کہ از صحابہ حضرت عائشہ و ابو ہریرہ آنرا روایت کردہ اند و از ین ہر دو تابعین بسیار روایت کردہ بالجملہ این صحیح را از سہ لک حدیث مسموع خود انتخاب نمودہ نہایت تورع و احتیاط دران بکار بردہ از عجائب مسلم آنست کہ گاہی در عمر خود کسی را غیبت نکردہ و نہ کسی را زدہ و نہ کسی را دشنام کردہ و در معرفت صحیح از سقیم حدیث او مقدم بود بر جمیع اہل عصر خود بلکہ بر بخاری ہم در بعض امور مرجح و مفضل ست تفصیل این اجمال آنکہ بخاری راد در اہل شام غلط می افتد مثلاً کسی را گاہی بکنیت مذکور میکند و گاہی بنام وی پندارد کہ دو کس باشند زیرا کہ روایت از اکثر اہل شام بطریق مناولت کتب ست نہ بطریق تحقیق شفاہی بخلاف مسلم کہ اورا درین جا غلط نمی افتد و نیز بخاری را در بعض احادیث بسبب تقدیم و تاخیر و حذف و اسقاط بعضے الفاظ تعقد متون رو دادہ اگرچہ مراجعت بر روایات دیگر کرہ ہم درین صحیح آوردہ آن تعقید منحل میشود بخلاف مسلم کہ وی الفاظ متون را سوق نمودہ از رجالی آوردہ کہ اصلا در نسخ آن تحریفی واقع نیست و مسلم را سوا این صحیح مؤلفات دیگر ہم ست بسیار مفید از انجملہ کتاب مسند کبیر علی الرجال و کتاب الاسماء والکنی و کتاب العلل و کتاب الوحدان و کتاب حدیث عمرو بن شعیب و کتاب مشائخ مالک و کتاب مشائخ الثوری و کتاب اوہام المحدثین و کتاب الطبقات ابو حاتم رازی کہ از اجلہ محدثین ست مسلم را بخواب دید و از حال وی پرسید مسلم گفت کہ برمن حقتعالی جنت را مباح گردانیدہ است ہر جا کہ میخواہم می باشم و ابو علی زاغونی را بعد از وفاتش شخصے ثقہ بخواب دید پرسید کہ بکدام چیز نجات یافتی گفت بسبب این جزئے کہ در دست من ست و آن جزئے بود از صحیح مسلم تولد مسلم در سال دو صد و دو بود و بعضے گفتہ اند کہ سنہ ۲۰۴ دو صد و چہار و بعضی گفتہ اند کہ در دو صد و شش و ابن الاثیر در مقدمہ جامع الاصول ہمین را اختیار نمودہ واللہ اعلم و وفات او بالاجماع شام یکشنبہ و دفن او در روز دوشنبہ بست و پنجم رجب سال دو صد و شصت و یک و سبب وفات او نیز عجیبی دارد گویند در مجلسی مذاکرہ حدیث او را از حدیثی پرسیدند و آن حدیث را نشناخت بمنزل خود آمد و یک سبد خرما نزد او گذاشتند در کتابہای خود آن حدیث را تجسس میکرد و یکان یکان خرما بطریق لقمہ از سبد بر می داشت و میخورد تا آنکہ حدیث یافتہ شد و خرما تمام گشت در غمزہ فکر علمیہ او را شعوری نماند و این کثرت اکل سبب موت او شد حافظ عبد الرحمن بن علی الربیع یمنی شافعی گفتہ است ؎ تنازع قوم فی البخاری و مسلم ٭ لدی وقالوا ای ذین یقدم ٭ فقلت لقد فاق البخاری صحۃ ٭ کما فاق فی حسن الصناعۃ مسلم ٭

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد. خالق اللطف والارشاد. الهادي الى سبيل الرشاد. الموفق بكرمه لطرق السداد. المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد. المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد. الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والآباد. الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد. وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد. باذلين وسعهم في تبيين الصحيح من طرقها والفساد. خوفا من الانتقاص منها والازدياد. وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد. مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد. مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد. ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد. وان قلوا وخلت البلدان منهم وقربوا من النفاد. احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين. واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين. صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين. المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين. التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين. المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين. اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الالف والمئين. وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين. وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين. وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين. وبجعل اجماع امته حجة تقطوعا بها كالكتاب المبين. واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين. المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين. والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين. والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين. والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين. وآل كل وصحابتهم والتابعين. وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائمين. في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين. مستمرين في ذلك دائبين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته. واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته. والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته. اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات. واهم انواع الخير وآكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات. وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات. وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات. وسابق الى التحلي به مستبقو المكرمات. وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات. والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات. ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات. ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات. ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات. ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات. ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات. وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات. ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات. وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات. فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها في السنن المحكمات. وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير وآكد القربات. وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات. عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات. فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات. والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات. وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات. ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات. ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات. وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات. وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات. واصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات. فاما صحيح البخاري رحمه الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات. وانا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله تعالى فقد استخرت الله الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته

شيخنا

بلدان

المشهورات

فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات. لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات. واوثر الاختصار في كثير من الحالات. فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات. وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات. وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات. وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات. والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة. وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات. واستخراج اللطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات. وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات. واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات. الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات. واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات. وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات. فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات. وان كان غريبا اضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات. واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات. وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات. وما كان يحتاج الى بسط كثير ونحو ذلك فقد احيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات. وقد احيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات. ولا اقصد به ان شاء الله تعالى اللطيف التبجح بل الدلالة على المطلوبات. واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات. مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا استمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات. وان ييسر لنا انواع الطاعات. وان يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات. وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات. وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شيء من المخالفات. انه مجيب الدعوات. جزيل العطيات. اعتصمت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى **وهذا** الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا الاحاديث برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم وشيخنا رضي الدين وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم **اما بيان** حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا **ابو اسحاق** فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بالشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة واما **ابو عبد الله** الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشائخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشائخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما للواردين عليه عارفا بحق قاصديه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في الدنيا لاجلهم فكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد السمعاني انه سأل ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله تعالى ورضي عنه واما شيخ الفراوي

فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده ابو الحسين عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا محدودا في الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرءه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع من ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه **واما شيخ الفارسي** فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد السعد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشائخ من اهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقة والله اعلم **واما شيخ الجلودي** فهو السيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه **واما شيخ** ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صلبية وهو احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم واباغسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن مسلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون **وصنف** مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة **منها** هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين **ومنها كتاب** المسند الكبير على اسماء الرجال **وكتاب** الجامع الكبير على الابواب **وكتاب** العلل **وكتاب** اوهام المحدثين **وكتاب** التمييز **وكتاب** من ليس له الا راو واحد **وكتاب** طبقات التابعين **وكتاب** المخضرمين **وغير** ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابرهيم قال سمعت احمد ابن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث **قلت** ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وانا** اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم اسئل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت الى ايثار الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواية الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه

فصل صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان عن مسلم

فصل قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القاري بها على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة **فاولها** في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله

ابن عمر الحدیث وکذلک فی اصل بخط الحافظ ابی عامر العبدری الا انہ قال حدثنا ابو اسحق وشاہدت عندہ فی اصل قدیم ماخوذ عن ابی احمد الجلودی ما صورتہ من ہا ہنا قرأت علی ابی احمد حدثکم ابراہیم عن مسلم وکذا کان فی کتابہ الی العلامۃ قال الشیخ رحمہ اللہ تعالی وہذہ العلامۃ ہی بعد ثمان ورقات او نحوہا عند اول حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استوی علی بعیرہ خارجا الی سفر کبر ثلثا وعندہا فی الاصل الماخوذ عن الجلودی ما صورتہ الی ہنا قرأت علیہ یعنی علی الجلودی عن مسلم ومن ہنا قال حدثنا مسلم وفی اصل الحافظ ابی القسم عندہا بخطہ من ہنا یقول حدثنا مسلم والی ہنا شک **الفائت الثانی** لابراہیم اولہ فی اول الوصایا قول مسلم حدثنا ابو خیثمۃ زہیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لمحمد بن المثنی فی حدیث ابن عمر ما حق امرئ مسلم لہ شیء یرید ان یوصی فیہ الی قولہ فی آخر حدیث رواہ فی قصۃ حویصۃ ومحیصۃ فی القسامۃ حدثنی اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالک بن انس الحدیث وہو مقدار عشر ورقات ففی الاصل الماخوذ عن الجلودی والاصل الذی بخط الحافظ ابی عامر العبدری ذکر انتہاء ہذا الفوات عند اول ہذا الحدیث وعود قول ابراہیم حدثنا مسلم وفی اصل الحافظ ابی القسم الدمشقی شبہ التردد فی ان ہذا الحدیث داخل فی الفوات او غیر داخل فیہ والاعتماد علی الاول **الفائت الثالث** اولہ قول مسلم فی احادیث الامارۃ والخلافۃ حدثنی زہیر بن حرب حدثنا شبابۃ حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما الامام جنۃ ویمتد الی قولہ فی کتاب الصید والذبائح حدثنا محمد بن مہران الرازی حدثنا ابو عبد اللہ حماد بن خالد الخیاط حدیث ابی ثعلبۃ الخشنی اذا رمیت بسہمک فمن اول ہذا الحدیث عاد قول ابراہیم حدثنا مسلم وہذا الفوات اکثرہا وہو نحو ثمانی عشرۃ ورقۃ وفی اولہ بخط الحافظ الکبیر ابی حازم العبدری النیسابوری وکان یروی الکتاب عن محمد بن یزید العدل عن ابراہیم ما صورتہ من ہنا یقول ابراہیم قال مسلم وہو فی الاصل الماخوذ عن الجلودی واصل ابی عامر العبدری واصل ابی القسم الدمشقی بکلمۃ عن وہکذا فی الفائت الذی سبق فی الاصل الماخوذ عن الجلودی واصل ابی عامر العبدری واصل ابی القاسم وذلک یحتمل کونہ روی ذلک عن مسلم بالوجادۃ ویحتمل الاجازۃ ولکن فی بعض النسخ التصریح فی بعض ذلک او کلہ بکون ذلک عن مسلم بالاجازۃ واللہ اعلم ہذا آخر کلام الشیخ رح **فصل** قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ اعلم ان الروایۃ بالاسانید المتصلۃ لیس المقصود بہا فی عصرنا وکثیر من الاعصار قبلہ اثبات ما یروی اذ لا یخلو اسناد منہا عن شیخ لا یدری ما یرویہ ولا یضبط ما فی کتابہ ضبطا یصلح لان یعتمد علیہ فی ثبوتہ وانما المقصود بہا ابقاء سلسلۃ الاسناد التی خصت بہا ہذہ الامۃ زادہا اللہ کرامۃ واذا کان کذلک فسبیل من اراد الاحتجاج بحدیث من صحیح مسلم واشباہہ ان ینقلہ من اصل مقابل علی یدی ثقتین باصول صحیحۃ متعددۃ مرویۃ بروایات متنوعۃ لیحصل لہ بذلک مع اشتہار ہذہ الکتب وبعدہا عن ان تقصد بالتبدیل والتحریف الثقۃ لصحۃ ما اتفقت علیہ تلک الاصول فقد تکثر تلک الاصول المقابل بہا کثرۃ تتنزل منزلۃ التواتر او منزلۃ الاستفاضۃ ہذا کلام الشیخ وہذا الذی قالہ محمول علی الاستحباب والاستظہار والا فلا یشترط تعداد الاصول والروایات فان الاصل الصحیح المعتمد یکفی وتکفی المقابلۃ بہ واللہ اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمہم اللہ تعالی علی ان اصح الکتب بعد القرآن العزیز الصحیحان البخاری ومسلم وتلقتہما الامۃ بالقبول وکتاب البخاری اصحہما صحیحا واکثرہما فوائد ومعارف ظاہرۃ وغامضۃ وقد صح ان مسلما کان ممن یستفید من البخاری ویعترف بانہ لیس لہ نظیر فی علم الحدیث وہذا الذی ذکرناہ من ترجیح کتاب البخاری ہو المذہب المختار الذی قالہ الجماہیر واہل الاتقان والحذق والغوص علی اسرار الحدیث وقال ابو علی الحسین ابن علی النیسابوری الحافظ شیخ الحاکم ابی عبد اللہ بن البیع کتاب مسلم اصح ووافقہ بعض شیوخ المغرب والصحیح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقیہ النظار ابو بکر الاسماعیلی رحمہ اللہ تعالی فی کتابہ المدخل ترجیح کتاب البخاری وروینا عن الامام ابی عبد الرحمن النسائی رحمہ اللہ تعالی انہ قال ما فی ہذہ الکتب کلہا اجود من کتاب البخاری قلت ومن اخصر ما یرجح بہ اتفاق العلماء علی ان البخاری اجل من مسلم واعلم بصناعۃ الحدیث منہ وقد انتخب علمہ ولخص ما ارتضاہ فی ہذا الکتاب وبقی فی تہذیبہ وانتقائہ ست عشرۃ سنۃ وجمعہ من الوف مؤلفۃ من الاحادیث الصحیحۃ وقد ذکرت دلائل ہذا کلہ فی اول شرح صحیح البخاری ومما یرجح بہ کتاب البخاری ان مسلما کان مذہبہ بل نقل الاجماع فی اول صحیحہ ان الاسناد المعنعن لہ حکم الموصول بسمعت بمجرد کون المعنعن والمعنعن عنہ کانا فی عصر واحد وان لم یثبت اجتماعہما والبخاری لا یحملہ علی الاتصال حتی یثبت اجتماعہما وہذا المذہب یرجح کتاب البخاری وان کنا لا نحکم علی مسلم بعملہ فی صحیحہ بہذا المذہب لکونہ یجمع طرقا کثیرۃ یتعذر معہا وجود ہذا الحکم الذی جوزہ واللہ اعلم وقد انفرد مسلم بفائدۃ حسنۃ وہی کونہ اسہل متناولا من حیث انہ جعل لکل حدیث موضعا واحدا یلیق بہ جمع فیہ طرقہ التی ارتضاہا واختار ذکرہا واورد فیہ اسانیدہ المتعددۃ والفاظہ المختلفۃ فیسہل علی الطالب النظر فی وجوہہ واستثمارہا ویحصل لہ الثقۃ بجمیع ما اوردہ مسلم من طرقہ بخلاف البخاری فانہ یذکر تلک الوجوہ المختلفۃ فی ابواب متفرقۃ متباعدۃ وکثیر منہا یذکرہ فی غیر بابہ الذی یسبق الیہ الفہم انہ اولی بہ وذلک لدقیقۃ یفہمہا البخاری منہ فیصعب علی الطالب جمع طرقہ وحصول الثقۃ بجمیع ما ذکرہ البخاری من طرق ہذا الحدیث وقد رأیت جماعۃ من الحفاظ المتأخرین غلطوا فی مثل ہذا فنفوا روایۃ البخاری احادیث ہی موجودۃ فی صحیحہ فی غیر مظانہا السابقۃ الی الفہم واللہ اعلم ومما جاء فی فضل صحیح مسلم ما بلغنا عن مکی بن عبدان احد حفاظ نیسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضی اللہ عنہ یقول لو ان اہل الحدیث یکتبون مائتی سنۃ الحدیث فمدارہم علی ہذا المسند یعنی صحیحہ قال وسمعت مسلما یقول عرضت کتابی ہذا علی ابی زرعۃ الرازی فکل ما اشار ان لہ علۃ ترکتہ وکل ما قال انہ صحیح ولیس لہ علۃ خرجتہ وذکر غیرہ ما رواہ الحافظ ابو بکر الخطیب البغدادی باسنادہ عن مسلم رحمہ اللہ قال صنفت ہذا المسند الصحیح من ثلثمائۃ الف حدیث مسموعۃ **فصل** قال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضی اللہ عنہ شرط مسلم رحمہ اللہ تعالی فی صحیحہ ان یکون الحدیث متصل الاسناد بنقل الثقۃ عن الثقۃ من اولہ الی منتہاہ سالما من الشذوذ والعلۃ قال وہذا حد الصحیح فکل حدیث اجتمعت فیہ ہذہ الشروط فہو صحیح بلا خلاف بین اہل الحدیث وما اختلفوا فی صحتہ من الاحادیث فقد یکون سبب اختلافہم انتفاء شرط من ہذہ الشروط وبینہم خلاف فی اشتراطہ کما اذا کان بعض الرواۃ مستورا او کان الحدیث مرسلا وقد یکون سبب اختلافہم انہ ہل اجتمعت فیہ ہذہ الشروط ام انتفی بعضہا وہذا ہو الاغلب فی ذلک کما اذا کان الحدیث فی روایتہ من اختلف فی کونہ من شرط الصحیح فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہم ابا الزبیر المکی مثلا او سہیل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولیس بصحیح علی شرط البخاری لکون ہؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فیہم الشروط المعتبرۃ ولم یثبت عند البخاری ذلک فیہم وکذا حال البخاری فیما خرجہ من حدیث عکرمۃ مولی ابن عباس واسحق بن محمد الفروی وعمرو بن مرزوق وغیرہم ممن احتج بہم البخاری ولم یحتج بہم مسلم قال الحاکم ابو عبد اللہ الحافظ النیسابوری فی کتابہ المدخل الی معرفۃ المستدرک عدد من اخرج لہم البخاری فی الجامع الصحیح ولم یخرج لہم مسلم اربعمائۃ واربعۃ وثلثون شیخا وعدد من احتج بہم مسلم فی المسند الصحیح ولم یحتج بہم البخاری فی الجامع الصحیح ستمائۃ وخمسۃ وعشرون شیخا واللہ اعلم واما **قول** مسلم فی صحیحہ فی باب صفۃ صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس کل شیء عندی صحیح وضعتہ ہہنا یعنی فی کتابہ ہذا الصحیح وانما وضعت ہہنا ما اجمعوا علیہ فمشکل فقد وضع فیہ احادیث کثیرۃ مختلفا فی صحتہا لکونہا من حدیث من ذکرناہ ومن لم نذکرہ ممن اختلفوا فی صحۃ حدیثہ قال الشیخ وجوابہ من وجہین احدہما ان مرادہ انہ لم یضع فیہ الا ما وجد عندہ فیہ شروط الصحیح المجمع علیہ وان لم یظہر اجتماعہا فی بعض الاحادیث عند بعضہم والثانی انہ اراد انہ لم یضع فیہ ما اختلف الثقات فیہ فی نفس الحدیث متنا او اسنادا ولم یرد ما کان اختلافہم انما ہو فی توثیق بعض رواتہ وہذا ہو الظاہر من کلامہ فانہ ذکر ذلک لما سئل عن حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ واذا قرأ فانصتوا ہل ہو صحیح فقال ہو عندی صحیح فقیل لہ لم لم تضعہ ہہنا فاجاب بالکلام المذکور ومع ہذا فقد اشتمل کتابہ علی احادیث اختلفوا فی اسنادہا او متنہا لصحتہا عندہ وفی ذلک ذہول منہ عن ہذا الشرط او سبب آخر وقد استدرکت وعللت ہذا آخر کلام الشیخ رح

لہ ہذا شرح صحیح البخاری للنووی

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورده اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في **اربعة عشر موضعا اولها** في التيمم قوله في حديث ابي الجهيم وروى الليث بن سعد **ثم قوله** في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا **ثم** في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب **ثم قوله** في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج **و قوله** في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **و قوله** في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة **وذكر** حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد **و قوله** في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون **و قوله** في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **و قوله** في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه **و قول** مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد **و قوله** فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره **و قوله** ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد **و قوله** في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر **قال الشيخ** واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك **ولم يصب** ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام **وهذا خطأ** من ابن حزم من وجوه **احدها** انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ **الثاني** ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري **الثالث** انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا روي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له **واما قول** مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القى عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ **قلت** وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم

فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما **قال** الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع **قال** الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا **وقال** في جزء له اتفق

ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق **قال** الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم **وهذا** الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر **ولا فرق** بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه **واما** ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم

فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكررة وبالمكررة سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك **وانا** ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم

فصل سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتفقده في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا افراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب **قلت** ومذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك **قال** وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون **والثاني** ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه **فاختلف** العلماء في مراده بهذا التقسيم **فقال** الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه **قال** القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة **ويحتمل** ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد انه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال

قال القاضی رحمہ اللہ تعالیٰ وقد فاوضت فی تاویلہ ہذا ورأیت فیہ من یفہم ہذا الباب فما رأیت منصفا الا صوبہ وبان لہ ما ذکرت وہو ظاہر لمن تامل الکتاب وطالع مجموع الابواب ولا یعترض علی ہذا بما قالہ ابن
سفیان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثۃ کتب من المسندات احدہا ہذا الذی قرأہ علی الناس والثانی یدخل فیہ عکرمۃ وابن اسحٰق صاحب المغازی وامثالہما والثالث یدخل فیہ من الضعفاء فانک اذا
تاملت ما ذکر ابن سفیان لم یطابق الغرض الذی اشار الیہ الحاکم مما ذکر مسلم فی صدر کتابہ فتامل تجدہ کذلک ان شاء اللہ تعالیٰ ہذا آخر کلام القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالیٰ وہذا الذی اختارہ ظاہر جدا
واللہ اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی رحمہ اللہ تعالیٰ وغیرہ البخاری ومسلما رضی اللہ عنہما اخراج احادیث ترکا اخراجہا مع ان اسانیدہا اسانید قد اخرجا لروا تہا فی صحیحہما بہا و
ذکر الدارقطنی وغیرہ ان جماعۃ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم رووا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورویت احادیثہم من وجوہ صحاح لا مطعن فی ناقلیہا ولم یخرجا من احادیثہم شیئا فیلزمہما اخراجہا
علی مذہبہما وذکر البیہقی انہما اتفقا علی احادیث من صحیفۃ ہمام بن منبہ وان کل واحد منہما انفرد عن الآخر باحادیث منہا مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطنی وابو ذر الہروی فی ہذا النوع الذی
الزموہما وہذا الالزام لیس بلازم فی الحقیقۃ فانہما لم یلتزما استیعاب الصحیح بل صح عنہما تصریحہما بانہما لم یستوعباہ وانما قصدا جمع جمل من الصحیح کما یقصد المصنف فی الفقہ جمع جملۃ من
مسائلہ لا انہ یحصر جمیع مسائلہ لکنہما اذا کان الحدیث الذی ترکاہ او ترکہ احدہما مع صحۃ اسنادہ فی الظاہر اصلا فی بابہ ولم یخرجا لہ نظیرا ولا ما یقوم مقامہ فالظاہر من حالہما انہما
اطلعا فیہ علی علۃ ان کانا رویاہ ویحتمل انہما ترکاہ نسیانا او ایثارا لترک الاطالۃ او رأیا ان غیرہ مما ذکراہ یسد مسدہ او لغیر ذلک واللہ اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمہ اللہ تعالیٰ
بروایتہ فی صحیحہ عن جماعۃ من الضعفاء والمتوسطین الواقعین فی الطبقۃ الثانیۃ الذین لیسوا من شرط الصحیح ولا عیب علیہ فی ذلک بل جوابہ من اوجہ ذکرہا الشیخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح **احدہا** ان یکون ذلک فیمن ہو ضعیف عند غیرہ ثقۃ عندہ ولا یقال الجرح مقدم علی التعدیل لان ذلک فیما اذا کان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا یقبل
الجرح اذا لم یکن کذا وقد قال الامام الحافظ ابو بکر احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی وغیرہ ما احتج البخاری ومسلم وابو داؤد بہ من جماعۃ علم الطعن فیہم من غیرہم محمول علی انہ لم یثبت
الطعن المؤثر مفسر السبب **الثانی** ان یکون ذلک واقعا فی المتابعات والشواہد لا فی الاصول وذلک بان یذکر الحدیث اولا باسناد نظیف رجالہ ثقات ویجعلہ اصلا ثم اتبعہ باسناد
آخر او اسانید فیہا بعض الضعفاء علی وجہ التاکید بالمتابعۃ او لزیادۃ فیہ تنبیہ علی فائدۃ فیما قدمہ وقد اعتذر الحاکم ابو عبد اللہ بالمتابعۃ والاستشہاد فی اخراجہ عن جماعۃ لیسوا من شرط الصحیح
منہم مطر الوراق وبقیۃ بن الولید ومحمد بن اسحٰق بن یسار وعبد اللہ بن عمر العمری والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنہم فی الشواہد فی اشباہ لہم کثیرین **الثالث** ان یکون ضعف الضعیف الذی
احتج بہ طرأ بعد اخذہ عنہ باختلاط حدث علیہ فہو غیر قادح فیما رواہ من قبل فی زمن استقامتہ کما فی احمد بن عبد الرحمن بن وہب ابن اخی عبد اللہ بن وہب فذکر الحاکم ابو عبد اللہ انہ اختلط بعد الخمسین والمائتین
بعد خروج مسلم من مصر فہو فی ذلک کسعید بن ابی عروبۃ وعبد الرزاق وغیرہما ممن اختلط آخرا ولم یمنع ذلک من صحۃ الاحتجاج فی الصحیحین بما اخذ عنہم قبل ذلک **الرابع** ان یعلو بالشخص الضعیف اسنادہ
وہو عندہ من روایۃ الثقات نازل فیقتصر علی العالی ولا یطول باضافۃ النازل الیہ مکتفیا بمعرفۃ اہل الشان فی ذلک وہذا العذر قد رویناہ عنہ تنصیصا وہو خلاف حالہ فیما رواہ عن الثقات اولا ثم
اتبعہ بمن دونہم متابعۃ وکان ذلک وقع منہ علی حسب حضور باعث النشاط وغیبتہ روینا عن سعید بن عمرو البرذعی انہ حضر ابا زرعۃ الرازی وذکر صحیح مسلم وانکار ابی زرعۃ علیہ روایتہ فیہ عن اسباط بن نصر
وقطن بن نسیر واحمد بن عیسیٰ المصری وانہ قال ایضا یطرق لاہل البدع علینا فیجدون السبیل بان یقولوا اذا احتج علیہم بحدیث لیس ہذا فی الصحیح قال سعید بن عمرو فلما رجعت الی نیسابور ذکرت لمسلم انکار ابی زرعۃ
فقال لی مسلم انما قلت صحیح وانما ادخلت من حدیث اسباط وقطن واحمد ما قد رواہ الثقات عن شیوخہم الا انہ ربما وقع الی عنہم بارتفاع ویکون عندی من روایۃ اوثق منہم بنزول فاقتصر علی ذلک
واصل الحدیث معروف من روایۃ الثقات قال سعید وقدم مسلم بعد ذلک الری فبلغنی انہ خرج الی ابی عبد اللہ محمد بن مسلم بن دارۃ فجفاہ وعابہ وعاتبہ علی ہذا الکتاب وقال لہ نحوا مما قالہ لی ابو زرعۃ ان ہذا
یطرق لاہل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت ہذا الکتاب وقلت ہو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجہ من الحدیث فی ہذا الکتاب فہو ضعیف وانما اخرجت ہذا الحدیث من الصحیح لیکون مجموعا عندی وعند
من یکتبہ عنی ولا یرتاب فی صحتہ فقبل عذرہ وحدثہ قال الشیخ وقد قدمنا عن مسلم انہ قال عرضت کتابی ہذا علی ابی زرعۃ الرازی فکل ما اشار لی ان لہ علۃ ترکتہ وکل ما قال انہ صحیح ولیس لہ علۃ فہو ہذا
الذی اخرجتہ قال الشیخ فہذا مقام وعر وقد مہدتہ بواضح من القول لم ارہ مجتمعا فی مؤلف وللہ الحمد قال وفیما ذکرتہ دلیل علی ان من حکم لشخص بمجرد روایۃ مسلم عنہ فی صحیحہ بانہ من شرط الصحیح عند مسلم فقد
غفل واخطأ بل یتوقف ذلک علی النظر فی انہ کیف روی عنہ علی ما بیناہ من انقسام ذلک واللہ اعلم **فصل** فی بیان جملۃ من الکتب المخرجۃ علی صحیح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ علی صحیح
مسلم کتبا وکان ہؤلاء تاخروا عن مسلم وادرکوا الاسانید العالیۃ وفیہم من ادرک بعض شیوخ مسلم فخرجوا احادیث مسلم فی مصنفاتہم المذکورۃ باسانیدہم تلک قال الشیخ ابو عمرو رحمہ اللہ فہذہ الکتب المخرجۃ
تلتحق بصحیح مسلم فی ان لہا سمۃ الصحیح وان لم تلتحق بہ فی خصائصہ کلہا ویستفاد من مخرجاتہم ثلث فوائد علو الاسناد وزیادۃ قوۃ الحدیث بکثرۃ طرقہ وزیادۃ الفاظ صحیحۃ مفیدۃ ثم انہم لم یلتزموا
موافقتہ فی اللفظ لکونہم یروونہا باسانید اخر فیقع فی بعضہا تفاوت فمن ہذہ الکتب المخرجۃ علی صحیح مسلم **کتاب** العبد الصالح ابی جعفر احمد بن حمدان النیسابوری الزاہد العابد **ومنہا** المسند الصحیح
لابی بکر محمد بن رجاء النیسابوری الحافظ وہو متقدم یشارک مسلما فی اکثر شیوخہ **ومنہا** المختصر المسند الصحیح المؤلف علی کتاب مسلم للحافظ ابی عوانۃ یعقوب بن اسحٰق الاسفراینی روی فیہ عن یونس بن
عبد الاعلی وغیرہ من شیوخ مسلم **ومنہا** کتاب ابی حامد الشارکی الفقیہ الشافعی الہروی یروی عن ابی یعلی الموصلی **ومنہا** المسند الصحیح لابی بکر محمد بن عبد اللہ الجوزقی النیسابوری الشافعی **ومنہا**
المسند المستخرج علی کتاب مسلم للحافظ المصنف ابی نعیم احمد بن عبد اللہ الاصفہانی **ومنہا** المخرج علی صحیح مسلم للامام ابی الولید حسان بن محمد القرشی الفقیہ الشافعی وغیر ذلک واللہ اعلم **فصل** قد استدرک
جماعۃ علی البخاری ومسلم احادیث اخلا بشرطہما فیہا ونزلت عن درجۃ ما التزماہ وقد سبقت الاشارۃ الی ہذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی فی بیان ذلک کتابہ
المسمی بالاستدراکات والتتبع وذلک فی مائتی حدیث مما فی الکتابین ولابی مسعود الدمشقی ایضا علیہما استدراک ولابی علی الغسانی الجیانی فی کتابہ تقیید المہمل فی جزء العلل منہ استدراک
اکثرہ علی الرواۃ عنہما وفیہ ما یلزمہما وقد اجیب عن کل ذلک او اکثرہ وستراہ فی مواضعہ ان شاء اللہ تعالیٰ واللہ اعلم **فصل** فی معرفۃ الحدیث الصحیح وبیان اقسامہ وبیان الحسن والضعیف
وانواعہا قال العلماء الحدیث **ثلثۃ** اقسام صحیح وحسن وضعیف ولکل قسم انواع فاما **الصحیح** فہو ما اتصل سندہ بالعدول الضابطین من غیر شذوذ ولا علۃ فہذا متفق علی انہ صحیح فان
اختل بعض ہذہ الشروط ففیہ خلاف وتفصیل نذکرہ ان شاء اللہ تعالیٰ وقال الامام ابو سلیمان احمد بن محمد بن ابراہیم بن الخطاب الخطابی الفقیہ الشافعی المتقن الحدیث عند اہلہ ثلثۃ اقسام صحیح وحسن و
سقیم فالصحیح ما اتصل سندہ وعدلت نقلتہ **والحسن** ما عرف مخرجہ واشتہر رجالہ وعلیہ مدار اکثر الحدیث وہو الذی یقبلہ اکثر العلماء ویستعملہ عامۃ الفقہاء والسقیم علی ثلث طبقات
شرہا **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجہول قال الحاکم ابو عبد اللہ النیسابوری فی کتابہ المدخل الی کتاب الاکلیل الصحیح من الحدیث **عشرۃ** اقسام **خمسۃ** متفق علیہا **وخمسۃ** مختلف
فیہا فالاول من المتفق علیہ اختیار البخاری ومسلم وہو الدرجۃ الاولیٰ من الصحیح وہو ان لا یذکر الا ما رواہ صحابی مشہور عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ راویان
ثقتان فاکثر ثم یرویہ عنہ تابعی مشہور بالروایۃ عن الصحابۃ لہ ایضا راویان ثقتان فاکثر ثم یرویہ عنہ من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشہور علی ذلک الشرط ثم کذلک قال

وارۃ

احمد بن احمد ابن حمدان

محمد بن محمد بن رجاء

الاصبہانی

المتقن

قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث **القسم الثاني** مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجياني الناقلون **سبع** طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها **فالاولى** ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم **الثانية** دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم **الثالثة** جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث **وثلث** طبقات اسقطهم اهل المعرفة **الاولى** من وسم بالكذب ووضع الحديث **الثانية** من غلب عليهم الوهم والغلط **الثالثة** طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها **والسابعة** قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني **فاما** قوله ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكره هنا قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى **واما قوله** في المجهولين خلاف فهو كما قال وتداخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه **ثم المجهول** اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور والمجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين **واما قول الحاكم** ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم **فمردود** غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم **واما الاقسام** المختلف فيها فساعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح **واما الحسن** فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو **قسمان احدهما** الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا **ولا بد** في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم **واما الضعيف** فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن **واما انواعه** فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها اهل الحديث **المرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقة على غيره سواء كان متصلا او منقطعا **واما الموقوف** فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا **واما المقطوع** فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا **واما المنقطع** فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة **واما المرسل** فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم **مذهب** الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل **ومذهب** مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء **واما مرسل** الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقال الجمهور** من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم **واما** اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف **واما** اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل **واما** اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف **واما** اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف **قال** اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة **فان قلنا** هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان **واذا قلنا** ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته **فاما** اذا اختلف الصحابة على

بعض الامة

على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم

فصل في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه في سياق الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه

فصل زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ

فصل التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه **واعلم** ان ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما رأينا شيئا منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم **واما القسم** الثاني من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغير كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم

فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهادات رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله **اربعة احوال حال** يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا **وحال** لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا **وحال** يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا **وحال** يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود **والمقبول** ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه **والمردود** ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم

فصل في حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا **واعلم** ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط

فصل في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا **اما النسخ** فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار

في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك **ثم النسخ يعرف بامور منها** تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **ومنها** قول الصحابي كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ **ومنها** ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع **والاجماع** لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا **تعارض** حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم فائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به **ومثال الجمع** حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح **وجه الجمع** ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله **القسم الثاني** ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله اعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما **الصحابي** فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما او ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما **التابعي** ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين

فصل جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهائه هذا الاسناد **مثله او نحوه** فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال وقص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم

فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر اما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين انه يقطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

فصل اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسال عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه

فصل اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم

فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه

(حاشية: الغائصون)

فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في صحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقاري ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك **ابي** كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام ومنه **البراء** كله بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه **يزيد** كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه **يسار** كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه **بشر** كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه **بشير** كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه **حارثة** كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه **جرير** كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمن وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير والد زيد وزياد ومنه **حازم** كله بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه **حبيب** كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه **حيان** كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع ابن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه **خراش** كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه **حزام** في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء ومنه **حصين** كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه ومنه **حكيم** كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه **رباح** كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ومنه **زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره واما زبيد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما ومنه **الزبير** كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه **زياد** كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه **سالم** كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها ومنه **سريج** بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه **سلمة** كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه **سليمان** كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه **سلام** كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه **سليم** كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه **شيبان** كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه **عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه **عبادة** كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه **عبدة** كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه **عبيد** كله بضم العين ومنه **عبيدة** كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه **عقيل** كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه **عمارة** كله بضم العين ومنه **واقد** كله بالقاف واما الانساب فمنها **الايلي** كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد عليناشيبان ابن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها **البصري** كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها **الثوري** كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها **الجريري** كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة ومنها **الحارثي** بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها **الحزامي** كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها **السلمي** في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها **الهمداني** كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما **المفردات** فلا تنحصر وستأتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا **فصل** تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتب الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما وهذا ما يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

ای شیخ البخاری ومسلم

ای فی الصحیحین

ووهيب

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتشمّرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا مزيد عليه فاني بعون الله العظيم الحكيم ميسّر الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري امام اصحاب الحديث اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون رحل بهذا الطريق ولد عام وفات الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النووي رح من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده

المجلد الاول من

الصحيح لمسلم

مع

شرح الكامل للنووي

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة الى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومعمّل الفتاوى ليس له تعصب لاحد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله عليه علينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر حال المؤلف وشارحه مولنا المولوي احمد علي المحدث السهارنفوري رح خادم العلماء والمشائخ نور محمد (نقشبندي چشتي) وفقه الله لما يحبه

ناشران

قديمى كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچى

الطبعة الاولى دهلى ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠ء

الطبعة الثانية كراچى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ء

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي رح

طبعه قديمى كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد - اصحّ المطابع - كارخانه تجارت كتب

باب افتتاح

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العٰلمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين **اما بعد** فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سالت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين) الشرح انما بدأ بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) الشرح هذا الذي فعله من ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمه الله تعالى في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شائع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف انه عنى المؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه والجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه) الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء ويقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم قوله في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين (قال مسلم رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة اي مجموعة وقوله محصاة اي مجتمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبرئيل وفي حديث ضمام بن ثعلبة زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح اليا هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي اشغله يشغله بضم اليا (قال مسلم رحمه الله تعالى وللذي سالت اكرمك الله تعالى الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة (قال مسلم رحمه الله تعالى وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي) الشرح قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد نقل الازهري وغير ان العرب تقول نواك الله تعالى بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله تعالى بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزم بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان (قال مسلم رحمه الله تعالى الا بيوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها

حاشية السندي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المصنف رح النووي رح ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه و سلموا تسليما فكان ينبغي له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد فالجواب ان السلام فقد تقدم في كلمات التشهد وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله تعا

ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر
في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق
فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من اهل
التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل **ثم انا ان شاء الله** مبتدءون في تخريج ما سألت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو
انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث
فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا
من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من
اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون
ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا

لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تعالى يهجم بما اوتي على الفائدة) **الشرح** (**قوله يهجم**) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي ينهجم بنون بعد الياء وقال معنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل ايام وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز وعجز (**قوله على شريطة**) يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم (**قوله** نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات) (**قوله جملة ما اسند**) يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ههنا و (**قوله** على ثلث طبقات) الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا و (**قوله** على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن) **الشرح قوله** او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع و **قوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما **قوله** او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره و **قوله** اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل و (**قوله** ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرنا انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) **الشرح** اما **قوله** نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما **قوله** وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما **قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر رد رواياته و **قوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) **الشرح** (**قوله** تقصينا) هو بالقاف ومعناه اتيناها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اتى بذلك الشيء بكماله واما **قوله** فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب

عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل كما في قوله تعالى: اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلوة في آخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران يعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه

اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع فى اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابى زياد وليث بن ابى سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابى خالد فى اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث فى ذلك للذى استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفى مثل مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد فى كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء فى التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق اهل العلم فى ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فى العلم فوق منزلته ويعطى كل ذى حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى ذكره وفوق كل ذى علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم

ام اخترمته المنية دون اتمامه والراجح انه وفى به والله اعلم ﴿وقوله فان اسم الستر﴾ هو بفتح السين مصدر سترت الشئ استره سترا ويوجد فى اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره ﴿وقوله يشملهم﴾ اى يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها فى لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابى شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلى بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان وفى رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط فى الفصول واما يزيد بن ابى زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشى دمشقى قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشئ وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائى متروك الحديث وقال الترمذى ضعيف فى الحديث واما ليث بن ابى سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابى سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضى عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه ﴿وقوله نقال الاخبار﴾ هو باللام والله اعلم ﴿قال مسلم رحمه الله تعالى الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابى خالد الى آخر كلامه﴾ فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض يروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابى على التابعى والتابعى على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابى خالد تابعى مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابى اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ وابا كاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم ابى خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس تابعيا وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغى ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال على بن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدى منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن ابى خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وهذا اول موضع جرى فى الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة ﴿قال مسلم رحمه الله تعالى كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى﴾ اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختيانى فبفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختيانى واما عوف بن ابى جميلة فيعرف بعوف الاعرابى ولم يكن اعرابيا واسم ابى جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانى البصرى قال ابو بكر البرقانى قلت للدارقطنى اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمرانى منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحدانى بصرى يروى عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفى لا يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم ﴿قوله الا ان البون بينهما بعيد﴾ البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اى هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين ﴿قوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق اهل العلم﴾ اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهى العلامة ﴿وقوله يصدر﴾ اى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها اى ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها ﴿وقوله غبى﴾ بفتح الغين وكسر الباء اى خفى ﴿قال مسلم رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم﴾ هذا الذى قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فى بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم ﴿قال مسلم رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابى جعفر المدائنى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابى داود النخعى واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار﴾ الشرح هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم

ان القول بكراهة الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه والله تعالى اعلم ثم الجمع احسن واولى ولا يكره مسلم.

٢ قوله بتوفيق خالقك متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقييدها.

٣ قوله بالفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث.

هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب و غياث بن ابراهيم وسليمن بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل حديث هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحديث و اهله** بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلولا الذي راينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس و شعبة بن الحجاج وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل

متهمون متروكون لا نشتغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه حديث موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمن بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبالواو في الخط وابي داود كنية سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما **قوله** وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها) هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (و**قوله** لم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطؤ وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) **الشرح** اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال آخرون مثله ونحوه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه (**قال مسلم** رحمه الله تعالى كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة) وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة (**قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بيروي (**قوله** وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم و وفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم (**قوله** مما يقذفون به الى الاغبياء) اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والياء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (**قوله** وسفين بن عيينة) هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفين ثلاث لغات

ص٢ **قوله** فان ذلك اي التكرار

ص٢ **قوله** وللذي بكسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله عاقبة ونص النووي على ان الفتح غلط ويمكن توجيهه على انه مبتدأ خبره عاقبة بتقدير المضاف اي ذو عاقبة وكانه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطا والله تعالى اعلم.

ص٢ **قوله** وما يؤول به اليه الحال هكذا في بعض النسخ وما يؤول بحكم التدبر اليه الحال وفي غالب النسخ وما يؤول به الحال بدون كلمة اليه -

ص٢ **قوله** كان اول بالرفع وضبطه بعضهم بالنصب وهو يحوج الى ان

علينا الانتصاب لما سالت من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما اعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سالت **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الاى ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القران على نفى خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفين عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستانى وغيره فى عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان (**قال مسلم** رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع) **الشرح** الستارة بكسر السين وهى ما يستتر به وكذلك السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة **وقوله** وان يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفى بعض الاصول ينفى بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول **قوله** صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما قوله انه يجب ان يتقى ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذى لا يكفر بها فاختلفوا فى روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا محكى عن امامنا الشافعى رضى الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعى اختلف اصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فى ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان فى اوصاف ويفترقان فى اوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذى هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فى المراة فى بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كالشهادة على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافعى وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائى المعتزلى وبعض القدرية العدد فى الرواية فقال الجبائى لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة فى كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه اوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) **الشرح** اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكى عنه انه احصن فى الاسلام ثلثمائة امراة وقيل الف امراة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثورى ابو عبد الله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره بالموحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابى ثابت قيس التابعى الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن ابى ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه فى مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعى روى عن تابعى وهذا كثير وقد يروى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا فى مواضعه وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة صحابى عن صحابى كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى اول شرح صحيح البخارى باسانيدها بجمل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابى ليلى فانه من اجل التابعين

ای ای ضمیر منصوب مستعار موضع المرفوع ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعا بالغا فى النفع غايته وقوله لاسباب تعليل له وقوله الا ان جملة ذلك اى اجمال ذلك المذكور من الاسباب الدالة على كونه نافعا فلا يرد ان ما ذكره بقوله الا ان جملة ذلك لا يدل على كون المصنف

اول من يصيبه النفع فافهم۔
۳ **قوله** او ان نفصل هو بالتشديد من التفصيل وهو عطف على اعادة۔
۳ **قوله** فانا نتوخى خبر عن القسم الاول بحسب المعنى اى فهى الاخبار التى هى اسلم من العيوب التى توخينا ان نقدمها وقوله اسلم وانقى هما

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال ثنا ابو عوانة عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال ثنا سعيد بن عبيد قال نا علي بن ربيعة الوالبي قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا علي ليس ككذب على احد

قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن ابی ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلث وثمانين واسم ابی ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللام مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين واما ابن ابی ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابوبكر بن ابی شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم في الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن ابی بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابی بكر وعثمان ابنی ابی شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد والد بنی ابی شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابی شيبة وابنه وبنی ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابوبكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابی بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابوبكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابی بكر ما ذكره ابوبكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابی بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى من الحديث ثم قوله حدثنا ابوبكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الشرح اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابوبكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عائشة انما سمي غندرا اسماه ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم افي الجنة هو او في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هي ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى ابن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا ابو عوانة عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابی حصين عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات اسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن ابن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابی هريرة رض منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم

من السلامة والنقاء وهما يتعديان بكلمة من ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية فمن في قوله من العيوب للتعدية ومن في قوله من غيرها تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدير مثلهما لانقى تركنا لفظا لدلالة العطف عليه واما من في قوله من ان يكون فتعليلية اي لاجل ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا وجه له عند التأمل الصائب ان شاء الله تعالى فليفهم.

مح **قوله** لان هذا اي ما ذكرنا من مرتبة الخير وفي نسخة لان هذه درجة الخ

مه **قوله** لان حكم اهل العلم الخ حاصله انه ان غلب عليه الموافقة للثقات

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم و اما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله تعالى انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر اي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة **قلت** وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء وينبغي لقاري الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهو اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقاري الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله

في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة بعد حديثه منكرا مردودا -

٥ **قوله** من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم كلمة في متعلقة بالسوء اي

عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثنی** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سليمن التيمی عن ابی عثمن النهدی قال قال عمر بن الخطابؓ بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لی مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنی قال سمعت عبد الرحمن بن مهدی يقول لا يكون الرجل اماما يقتدی به حتی يمسك عن بعض ما سمع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عمر بن علی بن مقدم عن سفين بن حسين قال سالنی اياس بن معاوية فقال انی اراك قد كلفت بعلم القران فاقرأ علیّ سورة وفسر حتی انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لی احفظ علیّ ما اقول لك اياك والشناعة فی الحديث فانه قلّ ما حملها احد الا ذلّ فی نفسه وكذب فی حديثه **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **وحدثنی** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثنی سعيد بن ابی ايوب قال حدثنی ابو هانئ عن ابی عثمان مسلم بن يسار عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال سيكون فی اخر امتی اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم

صلی الله عليه وسلم كفی بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفی الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطابؓ وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه الشرح اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فی آخر الفصول بيانه وانه ليس فی الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلثة هذا وخبيب بن عدی وابو خبيب كنية ابن زبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمی الواسطی ابو معوية اتفق اهل عصره فمن بعده علی جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال فی روايته هنا عن سليمن التيمی وقد قدمنا فی الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخری وان ما كان فی الصحيحين من ذلك محمول علی ثبوت سماعه من جهة اخری وفی هذا منه وفيه ابو عثمن النهدی بفتح النون واسكان الهاء منسوب الی جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمن هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مُلّ بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة علی الاحوال الثلث ويقال مِلّ بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروی عنه جماعات من التابعين وهو كوفی ثم بصری كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالی انه قال لا اعلم فی التابعين مثل ابی عثمان النهدی وقيس بن ابی حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شئ الا وقد انكرته الا املی فانی اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفی الاسناد الآخر عبد الرحمن انا سفين عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدی الامام المشهور ابو سعيد البصری واما سفين فهو الثوری الامام المشهور ابو عبد الله الكوفی واما ابو اسحق فهو السبيعی بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانی الكوفی التابعی الجليل قال احمد بن عبد الله العجلی سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وقال علی بن المدينی روی ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الی جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمی الكوفی التابعی المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابی السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفی واما ابن وهب فی الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشی الفهری مولاهم المصری الامام المتفق علی حفظه واتقانه وجلالته رضی الله عنه وفی الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشی الاموی مولاهم الايلی بالمثناة من تحت وفی يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه وكذلك فی يوسف اللغات الست والحركات الثلث فی سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعی الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوئی ابو بكر القرشی الزهری المدنی سكن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله فی العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد فی تحصيل العلم والصبر علی المشقة فيه وبذل النفس فی تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضی الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع فی الطريق الاول عن حفص عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعی وفی الطريق الثانی عن حفص عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدی كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثانی عن علی بن حفص عن شعبة قال الدارقطنی الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدی وغندر قلت وقد رواه ابو داؤد فی سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمری عن شعبة ورواه متصلا من رواية علی بن حفص واذا ثبت انه روی متصلا ومرسلا فالعمل علی انه متصل هذا هو الصحيح الذی قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهی مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فی الفصول السابقة والله اعلم واما قوله فی الطريق الثانی بمثل ذلك فهی رواية صحيحة وقد تقدم فی الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنی الحديث والآثار التی فی الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فی العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فی كونه اثما والله اعلم (واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ فی روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (واما قوله اراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال ابو القاسم الزمخشری الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة واما قوله واياك والشناعة فی الحديث فهی بفتح الشين وهی القبح قال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ بضم النون ای قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته ای انكرته وشنعت علی الرجل ای ذكرته بقبيح ومعنی كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التی يشنع علی صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب فی روايته فتسقط منزلته ويذل فی نفسه والله اعلم باب النهی عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فی تحملها فيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيی التجيبی هو بمثناة من فوق مضمومة علی المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفی باب التاء ذكره صاحب العين يعنی فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعنی قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته علی جماعة من شيوخی وعلی بن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسی يذهب الی صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس فی المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما اصلية وهذا هو الصواب الذی لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فخطأ ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعی

ساء صنيعهم فی الامر الذی هو لازم عليهم دينا وذلك اللازم دينا هو ان يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئا فی مراعاته وقوله وتركهم عطف علی ما يلزم ای وساء صنيعهم فی تركهم الاقتصار ای فی انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصروا فصار تركهم الاقتصار فی غير موضعه فصار صنيعتهم فيه سيئا ويمكن ان يكون تركهم الاقتصار معطوفا علی سوء صنيعهم وكذا يمكن عطفه علی الذی رأينا وعلی هذا يكون مرفوعا بخلاف الوجهين الاولين -

ص **قوله** لما سهل جواب لولا -

باب النهی عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فی تحملها

وحدثنی حرملة بن یحیی بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجیبی قال ثنا ابن وهب قال حدثنی ابو شریح انه سمع شراحیل بن یزید یقول اخبرنی مسلم بن یسار انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر الزمان دجالون کذابون یاتونکم من الاحادیث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤکم فایاکم وایاهم لا یضلونکم ولا یفتنونکم **وحدثنی** ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المسیب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشیطان لیتمثل فی صورة الرجل فیاتی القوم فیحدثهم بالحدیث من الکذب فیتفرقون فیقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادری ما اسمه یحدث **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان فی البحر شیاطین مسجونة اوثقها سلیمان یوشک ان تخرج فتقرأ علی الناس قرآنا **وحدثنی** محمد بن عباد وسعید بن عمرو الاشعثی جمیعا عن ابن عیینة قال سعید نا سفین عن هشام بن حجیر عن طاؤس قال جاء هذا الی ابن عباس یعنی بشیر بن کعب فجعل یحدثه فقال له ابن عباس عد لحدیث کذا وکذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحدیث کذا وکذا فعاد له فقال له ما ادری اعرفت حدیثی کله وانکرت هذا ام انکرت حدیثی کله وعرفت هذا فقال ابن عباس انا کنا نحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ لم یکن یکذب علیه فلما رکب الناس الصعب والذلول ترکنا الحدیث عنه **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال انما کنا نحفظ الحدیث والحدیث یحفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما اذا رکبتم کل صعب وذلول فهیهات **وحدثنی** ابو ایوب سلیمن بن عبید الله الغیلانی قال نا ابو عامر یعنی العقدی قال نا رباح عن قیس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشیر بن کعب العدوی الی ابن عباس فجعل یحدث ویقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل ابن عباس لا یاذن لحدیثه ولا ینظر الیه فقال یا ابن عباس مالی لا اراک تسمع لحدیثی احدثک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا کنا مرة اذا سمعنا رجلا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغینا الیه باذاننا فلما رکب الناس الصعب والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف **وحدثنا** داود بن عمرو الضبی قال نا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال کتبت الی ابن عباس اسأله ان یکتب لی کتابا ویخفی عنی فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختیارا واخفی عنه قال فدعا بقضاء علی رضی الله عنه فجعل یکتب منه اشیاء ویمر به الشیء فیقول والله ما قضی بهذا علی الا ان یکون ضل **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفین بن عیینة عن هشام بن حجیر عن طاؤس قال اتی ابن عباس بکتاب فیه قضاء علی فمحاه الا قدر واشار سفین بن عیینة بذراعه **حدثنا** حسن بن علی الحلوانی قال نا یحیی بن آدم قال نا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی اسحق قال لما احدثوا تلک الاشیاء بعد علی قال رجل من اصحاب علی قاتلهم الله ای علم افسدوا **حدثنا** علی بن خشرم قال انا ابو بکر یعنی ابن عیاش قال سمعت المغیرة یقول لم یکن یصدق علی علی فی الحدیث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود

رحمه الله تعالی وهو الذی یروی عن الشافعی کتابه المعروف فی الفقه والله اعلم واما ابو شریح الراوی عن شراحیل فاسمه عبد الرحمن بن شریح بن عبید الله الاسکندرانی المصری وکانت له عبادة وفضل وشراحیل بفتح الشین غیر مصروف واما **قول** مسلم وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المسیب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فیه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده کوفی کله والثانیة ان فیه ثلثة تابعین یروی بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسیب وعامر وهذه فائدة نفیسة قل ان یجتمع فی اسناد یا ان اللطیفتان فاما عبد الله الذی یروی عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابی ابو عبد الرحمن الکوفی واما ابو سعید الاشج شیخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعید بن حصین الکندی الکوفی قال ابو حاتم ابو سعید الاشج امام اهل زمانه واما المسیب بن رافع فبفتح الیاء بلا خلاف کذا قال القاضی عیاض فی المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف فی فتح یاءه بخلاف سعید بن المسیب فانهم اختلفوا فی فتح یاءه وکسرها کما سیاتی فی موضعه ان شاء الله تعالی واما عامر بن عبدة فاکثر ما هو بفتح الباء واسکانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضی عیاض روینا فتحها عن علی بن المدینی ویحیی بن معین وابی مسلم المستملی قال وهو الذی ذکره عبد الغنی فی کتابه وکذا رأیته فی تاریخ البخاری قال ورویناه الاسکان عن احمد بن حنبل وغیره وبالوجهین ذکره الدارقطنی وابن ماکولا والفتح اشهر قال القاضی واکثر الرواة یقولون عبد بغیر هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلی بن المدینی ویحیی بن معین والدارقطنی وعبد الغنی بن سعید وغیرهم والله اعلم وفی الروایة الاخری عن ابن طاؤس عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما ابن طاؤس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاکثر ما یأتی فی کتب الحدیث والفقه ونحوها بحذف الیاء وهی لغة والفصیح الصحیح العاصی باثبات الیاء وکذلک شداد بن الهادی وابن ابی الموالی فالفصیح الصحیح فی کل ذلک وما شبهه اثبات الیاء ولا اغترار بوجوده فی کتب الحدیث او اکثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصی انه لیس بینه وبین ابیه فی الولادة الا احدی عشرة سنة وقیل اثنتا عشرة واما سعید بن عمرو الاشعثی فبالثاء المثلثة منسوب الی جده وهو سعید بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قیس الکندی ابو عمرو الکوفی واما هشام بن حجیر فبضم الحاء وبعدها جیم مفتوحة وهشام هذا مکی واما بشیر بن کعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدی فبفتح العین والقاف منسوب الی العقد قبیلة معروفة من بجیلة وقیل من قیس وهم من الازد وذکر ابو الشیخ الامام الحافظ عن هارون بن سلیمان قال سموا العقد لانهم کانوا اهل بیت لئاما فسموا عقدا واسم ابی عامر عبد الملک بن عمرو بن قیس البصری قیل انه مولی للعقدیین واما رباح الذی یروی عنه العقدی فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابی معروف وقد قدمنا فی الفصول ان کل ما فی الصحیحین علی هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زیاد بن ریاح الراوی عن ابی هریرة فی اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاری بالوجهین واما نافع بن عمر الراوی عن ابن ابی ملیکة فهو القرشی الجمحی المکی واما ابن ابی ملیکة فاسمه عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة واسم ابی ملیکة زهیر بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة التیمی المکی ابو بکر تولی القضاء والاذان لابن الزبیر رضی الله عنهم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالی حدثنا حسن بن علی الحلوانی نا یحیی بن آدم نا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی اسحق فهو اسناد کوفی کله الا الحلوانی فاما الاعمش سلیمان بن مهران ابو محمد التابعی وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی التابعی فتقدم ذکرهما واما ابن ادریس الراوی عن الاعمش فهو عبد الله بن ادریس بن یزید الاودی الکوفی ابو محمد المتفق علی امامته وجلالته واتقانه وفضیلته وورعه وعبادته روینا عنه انه قال لبنته حین بکت عند حضور موته لا تبکی فقد ختمت القرآن فی هذا البیت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل کان ابن ادریس نسیج وحده واما علی بن خشرم فبفتح الخاء واسکان الشین المعجمتین وفتح الراء وکنیة علی ابو الحسن مروزی وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافی رضی الله عنهما واما ابو بکر بن عیاش فهو الامام المجمع علی فضله واختلف فی اسمه فقال المحققون الصحیح ان اسمه کنیته لا اسم له غیرها وقیل اسمه محمد وقیل عبد الله وقیل سالم وقیل شعبة وقیل رؤبة وقیل مسلم وقیل خداش وقیل مطرف وقیل حماد وقیل حبیب روینا عن ابنه ابراهیم قال قال لی ابی ان اباک لم یأت فاحشة قط وانه یختم القرآن منذ ثلثین سنة کل یوم مرة وروینا عنه انه قال لابنه یا بنی ایاک ان تعصی الله تعالی فی هذه الغرفة فانی ختمت فیها اثنی عشر الف ختمة وروینا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بکت یا بنیة لا تبکی اتخافین ان یعذبنی الله تعالی وقد ختمت فی هذه الزاویة اربعة وعشرین الف ختمة هذا ما یتعلق باسماء الباب ولا ینبغی لمطالعه ان ینکر هذه الاحرف فی احوال هؤلاء الذین تتنزل الرحمة بذکرهم مستطیلا لها فذلک من علامة عدم فلاحه ان دام علیه والله یوفقنا للطاعة بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع الدجال قال ثعلب کل کذاب فهو دجال وقیل الدجال المموه یقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحکی ابن فارس هذا الثانی عن ثعلب ایضا

ص قوله ان الذی قلنا من هذا کلمة من بیانیة وهذا بیان للموصول والمراد من هذا ای مما ذکرنا وقوله هو اللازم خبر ان وقوله قول الله خبر الدلیل۔

ص قوله فدل ای الله تعالی ایانا بما ذکرنا من دلة علی کذا والحاصل هو من دلالة المتکلم لا من دلالة اللفظ۔

ص قوله انه یمنعنی ان احدثکم الخ کان مراده ان کثرة التحدیث ربما یؤدی الی زیادة کلمة سهوا او نقصانها بحیث یخاف التغیر فیخاف من ذلک لوقوع فی الکذب سهوا فلما ورد الوعید علی الکذب عمدا ینبغی الاحتراز عن الاسباب الموجبة للوقوع فیه سهوا فلذلک یمنعنی عن التحدیث الکثیر والله تعالی اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لاتكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعي عن سليمن بن موسى قال لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليا فخذ عنه وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى قال قلت لطاؤس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه

(قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (قوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اي قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وقوله فهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا او ما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي آيات بهمزتين بدل الهائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن وقوله انا كنا مرة اي وقتا يعني به قبل ظهور الكذب واما قول ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفي انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عني بمعنى علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحة له والاختيار فيما القي اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة اي يكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله اعلم (واما قوله والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل) فمعناه ما يقضي بهذا الا ضال ولا يقضي به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به (قوله في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم (واما قوله قاتلهم الله تعالى اي علم افسدوا) فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما قوله قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة (واما قول المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة وقوله يصدق ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله اعلم باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) اما هشام اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما قوله وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان مات وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم (قوله لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه (قوله كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة (قوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته

ـــــــــــــــــــــــــــــ

ف قوله ما انت بمحدث الخ يفيد النهي عن تحميل غير الاهل ويفيد ان الرجل لا يحمل الا على قدر فهمه ولا يزاد عليه في التحمل.

ف قوله فيقرء على الناس قرانا اي ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام وليس به او كلاما بليغا كالقران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة او نفس القران لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم بذلك.

ف قوله نحدث ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه عندي انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس و

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله. حدثنا محمد ابن ابي عمر المكي قال ثنا سفيان ح وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات. وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء. قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثني العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد. وقال محمد سمعت ابا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك و تصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحق عن من هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف. وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف

ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته واما قول مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه) اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد فبكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم ها ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله تعالى مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رايه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه و قال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة واما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات مداين خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم (قوله حدثني العباس بن ابي رزمة سمعت عبد الله فيقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم ميم ثم ها واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم (قول ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما قراءة

الاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغي ان يكون علة لتعليمهم عقلا وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية فقوله في الرواية الآتية كنا نحفظ اي ناخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا الرواية الثالثة فانها صريحة في هذا المعنى.

ص قوله تركنا الحديث عنه اي تركنا ما يحدث الناس عنه اي تركنا ان ناخذه بمجرد تحديثهم والله تعالى اعلم.

ص قوله فينظر الى اهل السنة بالنصب جواب الامر وكذا ما عطف عليه من قوله فيؤخذ وغيره.

وحدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شيء من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفين يقول اخبروني عن ابي عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سالوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك وحدثنا عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سالت سفين الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فياتيني الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه [بالنون والزاء ١٢] قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا [وهو ابن حوشب ١٢] فلم اعتد به وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تاخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه في دينه واقول لا تاخذوا عنه حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه وحدثني الفضل بن سهل قال سالت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سالته عنه فاخبرني انه كذاب وحدثني محمد بن ابي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين في

القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة الا والد ربعي واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القسم قال نا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا الكنية هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قيل انها سماها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هولاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه) اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اي العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر (قوله اسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يرده ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هولاء الائمة في الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مونثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا اصحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم

ص١٢ **قوله** يقال ليس من اهله اي اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اي فاذا كان حال المامون ذلك فكيف حال غيره -

ص١٢ **قوله** لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات او لا ينبغي ان يعتمد في التحديث الا على الثقات ولا يقبل الحديث الا عنهم وقوله لا يحدث يحتمل ان يكون بالجزم ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهي او بمعناه على بعض التاويلات -

ص١٢ **قوله** وبين القوم اي الصحابة او الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل -

شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابى عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسالته عنه فقال عن ابيه لم تر اهل الخير فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب حدثنى الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى على حدثنى مكحول حدثنى مكحول فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس و ابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان ابن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه وحدثنى ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه ياخذ عمن اقبل و ادبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى وكان كذابا حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرات القران فى سنتين فقال الحرث القران هين الوحى اشد وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعنى ابن يونس قال نا زائدة

لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطا فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا (قوله فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم (قوله فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس) اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء فى آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد قال اقضى القضاة الماوردى اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام محمد بن السيد البطليوسى (قال مسلم رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد) اما قوله حديث عمر فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير اعنى وقوله قال هشام حدثنى رجل الى آخره هو بيان للحديث الذى راه فى كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله وهى ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وامور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسياتى بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة فى الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه) اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب المستقصى فى فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابى محمد بن عساكر الدمشقى والجوائز جمع جائزة وهى العطاء واما قوله انظر ما وضعت فى يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مع ذلك ثناء على سليمان بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضى عن اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطا قال البخارى فى تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم (وقوله استحيى) هو بيائين ويجوز حذف احداهما وسياتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الايمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء اى كراهية له والله اعلم (قوله ولكنه ياخذ عمن اقبل وادبر) يعنى عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى) اما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبى والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفى متفق على ضعفه (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين) الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن يزيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدى الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما قوله احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما قول الحرث تعلمت الوحى فى سنتين او فى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القران هين الوحى اشد فقد ذكره مسلم فى جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض رحمه الله وارجو ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعليه الدرك فى غيره قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه وسر النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيئ الظن بالحرث فى هذا وذهب بذلك مذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما اراده

قوله يقول يجرى الكذب على لسانهم اى لانهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث وحسن تيقظهم فى نشر العلم لا ينتبهون عن رواياته فيقعون فيما يقولون -

قوله الوحى اشد هذا مما انكر عليه وكانه بناء على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القران المحروف مغير والوحى المنزل غيره نعوذ بالله منه -

عن الاعمش عن ابراهيم ابن الحرث قال تعلمت القرآن فی ثلث سنین والوحی فی سنتین اوقال الوحی فی ثلث سنین والقرآن فی سنتین **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال حدثنی احمد هو ابن یونس قال نازائدة عن منصور والمغیرة عن ابراهیم ان الحرث اتّهم **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال ناجریر عن حمزة الزیات قال سمع مرّة الهمدانی من الحرث شیئاً فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرّة واخذ سیفه قال واحسّ الحرث بالشر فذهب **وحدثنی** عبید الله بن سعید قال حدثنی عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قال ناحماد بن زید عن ابن عون قال قال لنا ابراهیم ایاکم والمغیرة بن سعید وابا عبد الرحیم فانهما کذابان **وحدثنی** ابو کامل الجحدری قال ناحماد وهو ابن زید قال ناعاصم قال کنا ناتی ابا عبد الرحمن السلمی ونحن غلمة ایفاع فکان یقول لنا لاتجالسوا القصّاص غیر ابی الاحوص وایاکم وشقیقا قال وکان شقیق هذا یری رأی الخوارج ولیس بابی وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازی قال سمعت جریرا یقول لقیت جابر بن یزید الجعفی فلم اکتب عنه کان یؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلوانی قال نایحیی بن آدم قال نامسعر قال ناجابر بن یزید قبل ان یحدث ما احدث **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال ناالحمیدی قال ناسفین قال کان الناس یحملون عن جابر قبل ان یظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس فی حدیثه وترکه بعض الناس فقیل له وما اظهر قال الایمان بالرجعة **وحدثنی** حسن الحلوانی قال ناابو یحیی الحمانی قال ناقبیصة واخوه انهما سمعا الجراح بن ملیح یقول سمعت جابر بن یزید یقول عندی سبعون الف حدیث عن ابی جعفر عن النبی صلی الله علیه وسلم کلها **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نااحمد بن یونس قال سمعت زهیرا یقول قال جابر اوسمعت جابرا یقول ان عندی لخمسین الف حدیث ماحدثت منها بشئ قال ثم حدث یوما بحدیث فقال هذا من الخمسین الفا **وحدثنی** ابراهیم بن خالد الیشکری قال سمعت ابا الولید یقول سمعت سلام بن ابی مطیع یقول سمعت جابرا الجعفی یقول عندی خمسون الف حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال ناالحمیدی قال ناسفین قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالی فلن ابرح الارض حتی یأذن لی ابی او یحکم الله لی وهو خیر الحاکمین قال فقال جابر لم یجئ تاویل هذه قال سفین وکذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان علیا فی السحاب فلا نخرج مع من یخرج من ولده حتی ینادی مناد من السماء یرید علیا انه ینادی اخرجوا مع فلان یقول جابر فذا تاویل هذه الآیة وکذب کانت فی اخوة یوسف **وحدثنا** سلمة قال ناالحمیدی قال ناسفین قال سمعت جابرا یحدث بنحو من ثلاثین الف حدیث ما استحل ان اذکر منها شیئا وان لی کذا وکذا

(قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغیرة عن ابراهیم) فالمغیرة مجرور معطوف علی منصور (قوله واحس الحرث بالشر) هکذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع فی کثیر من الاصول واکثرها حس بغیر الف وهما لغتان حس واحس ولکن احس افصح واشهر وبها جاء القرآن العزیز قال الجوهری وآخرون حس واحس لغتان بمعنی علم وایقن واما قول الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما یصح علی اللغة القلیلة حس بغیر الف والکثیر فی حس بغیر الف ان یکون بمعنی قتل (قوله ایاکم والمغیرة بن سعید وابا عبد الرحیم فانهما کذابان) اما المغیرة بن سعید فقال النسائی فی کتابه کتاب الضعفاء هو کوفی دجال احرق بالنار زمن النخعی ادعی النبوة واما ابو عبد الرحیم فقیل هو شقیق الضبی الکوفی القاص وقیل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعی وکلاهما یکنی ابا عبد الرحیم وهما ضعیفان وسیأتی ذکرهما قریبا ایضا ان شاء الله تعالی (قوله حدثنا ابو کامل الجحدری) هو بجیم مفتوحة ثم حاء ساکنة ثم دال مفتوحة مهملتین واسم ابی کامل فضیل بن حسین بالتصغیر فیهما ابن طلحة البصری قال ابو سعید السمعانی هو منسوب الی جحدر اسم رجل قوله کنا ناتی ابا عبد الرحمن السلمی ونحن غلمة ایفاع وکان یقول لاتجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وایاکم وشقیقا قال وکان شقیق هذا یری رأی الخوارج ولیس بابی وائل اما ابو عبد الرحمن السلمی فبضم السین واسمه عبد الله ابن حبیب بن ربیعة بضم الراء وفتح الموحدة وکسر المثناة المشددة وآخره هاء الکوفی التابعی الجلیل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام یقع علی الصبی من حین یولد علی اختلاف حالاته الی ان یبلغ وقوله ایفاع ای شببة قال القاضی عیاض معناه بالغون یقال غلام یافع ویفع ویفعة بفتح الفاء فیهما اذا شب وبلغ اوکاد یبلغ قال الثعالبی اذا قارب البلوغ اوبلغه یقال له یافع وقد ایفع وهو نادر وقال ابو عبیدة ایفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم یحتلم هذا آخر کلام القاضی وکان الیافع ماخوذ من الیفاع بفتح الیاء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهری ویقال غلمان ایفاع ویفعة ایضا واما القصاص فبضم القاف جمع قاص وهو الذی یقرأ القصص علی الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحدیث اذا رویته علی وجهه وقص علیه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ایضا القصص بالفتح والقصص بکسر القاف اسم جمع للقصة واما شقیق الذی نهی عن مجالسته فقال القاضی عیاض هو شقیق الضبی الکوفی القاص ضعفه النسائی کنیته ابو عبد الرحیم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحیم الذی حذر منه ابراهیم قیل هذا فی الکتاب وقیل ان ابا عبد الرحیم الذی حذر منه ابراهیم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعی ذکر ذلک ابن ابی حاتم الرازی فی کتابه عن ابن المدینی وقول مسلم ولیس بابی وائل یعنی لیس هذا الذی نهی عن مجالسته بشقیق بن سلمة ابی وائل الاسدی المشهور معدود فی کبار التابعین هذا آخر کلام القاضی رحمه الله تعالی (قوله وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازی) هو بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة والمسموع فی کتب المحدثین ورواتهم غسان غیر مصروف وذکره ابن فارس فی المجمل وغیره من اهل اللغة فی باب غسن وهذا تصریح بانه یجوز صرفه وترک صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم یصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنیج بضم الزای وبالجیم (قوله فی جابر الجعفی کان یؤمن بالرجعة) هی بفتح الراء قال الازهری وغیره لایجوز فیها الا الفتح واما رجعة المرأة المطلقة ففیها لغتان الکسر والفتح قال القاضی عیاض وحکی فی هذه الرجعة التی کان یؤمن بها جابر الکسر ایضا ومعنی ایمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان علیا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج یعنی مع من یخرج من ولده حتی ینادی من السماء ان اخرج معه وهذا نوع من اباطیلهم وعظیم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخیفة وعقولهم الواهیة (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنی سلمة بن شبیب ناالحمیدی ناسفیان) هو سفیان بن عیینة الامام المشهور واما الحمیدی فهو عبد الله ابن الزبیر بن عیسی بن عبد الله بن الزبیر بن عبید الله بن حمید ابو بکر القرشی الاسدی المکی (وقوله حدثنا ابو یحیی الحمانی) هو بکسر الحاء المهملة واسمه عبد الحمید بن عبد الرحمن الکوفی منسوب الی حمان بطن من همدان واما الجراح بن ملیح فبفتح المیم وکسر اللام وهو والد وکیع وهذا الجراح ضعیف عند المحدثین ولکنه مذکور هنا فی المتابعات (وقوله عندی سبعون الف حدیث عن ابی جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم ای شقه وفتحه فعرف اصله وتمکن فیه (وقوله سمعت ابا الولید یقول سمعت سلام بن ابی مطیع) اسم ابی الولید هشام بن عبد الملک وهو الطیالسی وسلام بتشدید اللام واسم ابی مطیع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان علیا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج الی آخره) نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترک قال الاصمعی وغیره سموا رافضة لانهم رفضوا زید بن علی فترکوه (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنی سلمة ناالحمیدی ناسفیان قال سمعت جابرا یحدث بنحو من ثلثین الف حدیث) قال ابو علی الغسانی الجیانی سقط ذکر سلمة بن شبیب بین مسلم والحمیدی عند ابن ماهان والصواب روایة الجلودی باثباته فان مسلما لم یلق الحمیدی قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة کتاب مسلم سألت عبد الغنی بن سعید هل روی مسلم عن الحمیدی فقال لم اره الا فی هذا الموضع وما ابعد ذلک او یکون سقط قبل الحمیدی رجل قال القاضی عیاض وعبد الغنی انما رای من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلک قال ماقال ولم تکن نسخة الجلودی دخلت مصر قال وقد ذکر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودی فی حدیث آخر کذا هو عند جمیعهم وهو الصواب هنا ایضا ان شاء الله تعالی (قوله الحرث بن حصیرة) هو بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین وآخره هاء وهو ازدی کوفی سمع زید بن وهب قال البخاری قال

قوله اخرجوا مع فلان یریدون به المهدی الموعود فیصیر قوله فلن ابرح الارض الآیة حکایة عن قول المهدی والارض البریة والمراد بقوله حتی یاذن لی ابی هو نداء علیّ من السماء فانظروا الی اولئک القوم وشحی یفهم کتاب الله نعوذ بالله منه ـ

وسمعتُ اباغسان محمد بن عمرو الرازی قال سالتُ جریر بن عبد الحمید فقلتُ الحرثُ بنُ حصیرة لقیتَه قال نعم شیخ طویل السکوت یصر علی امرٍ عظیم **حدثنی** احمد بن ابراهیم
الدورقی قال حدثنی عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن زید قال وذکر ایوب رجلا یوما فقال لم یکن بمستقیم اللسان وذکر اٰخر فقال هو یزید فی الرقم **حدثنی** حجاج بن
الشاعر قال نا سلیمان بن حرب قال نا حماد بن زید قال قال ایوب ان لی جاراً ثم ذکر من فضله ولو شهد علی تمرتین مارایتُ شهادته جائزة **وحدثنی** محمد بن رافع وحجاج
ابن الشاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر مارایتُ ایوب اغتاب احداً قط الا عبد الکریم یعنی ابا امیة فانه ذکره فقال رحمه الله کان غیر ثقة لقد سالنی عن حدیث لعکرمة ثم قال
سمعت عکرمة **حدثنی** الفضل بنُ سهل قال حدثنی عفان بنُ مسلم قال نا همام قال قدم علینا ابو داؤد الاعمی فجعل یقول ثنا البراء وثنا زید بن ارقم فذکرنا ذلك لقتادة
فقال کذب ماسمع منهم انما کان ذلك سائلا یتکفف الناس من طاعون الجارف **وحدثنی** حسن بن علی الحلوانی قال نا یزید بن هرون قال انا همام قال دخل ابو داؤد الاعمی
علی قتادة فلما قام قالوا ان هذا یزعم انه لقی ثمانیة عشر بدریا فقال قتادة هذا کان سائلا قبل الجارف لا یعرض لشیء من هذا ولا یتکلم فیه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدری
مشافهة ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافهة الا عن سعد بن مالك **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمی المدنی کان

حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی هو بفتح الدال واسکان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف فی معنی هذه النسبة فقیل کان ابوه ناسکا ای عابدا وکانوا فی ذلك الزمان یسمون الناسك دورقیا وهذا
القول مروی عن احمد الدورقی هذا وهو من اشهر الاقوال وقیل هی نسبة الی القلانس الطوال التی تسمی الدورقیة وقیل منسوب الی دورق بلدة بفارس او غیرها (قوله وذکر ایوب رجلا فقال لم یکن بمستقیم
اللسان وذکر آخر فقال هو یزید فی الرقم) ایوب هذا هو السختیانی تقدم ذکره اول الکتاب وهذان اللفظان کنایة عن الکذب وقول ایوب فی عبد الکریم رحمه الله تعالی کان غیر ثقة لقد سالنی عن
حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة هذا القطع بکذبه وکونه غیر ثقة بمثل هذه القضیة قد یستشکل من حیث انه یجوز ان یکون سمعه من عکرمة ثم نسیه فسال عنه ثم ذکره فرواه ولکن عرف کذبه بقرائن
وقد قدمت ایضاح هذا فی اول هذا الباب وممن نص علی ضعف عبد الکریم هذا سفیان بن عیینة وعبد الرحمن بن مهدی ویحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل وابن عدی وکان عبد الکریم هذا
من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم **قوله** قدم علینا ابو داؤد الاعمی فجعل یقول حدثنا البراء وحدثنا زید بن ارقم فذکرنا ذلك لقتادة فقال کذب ماسمع منهم انما کان ذلك سائلا یتکفف الناس زمن
طاعون الجارف وفی الروایة الاخری قبل الجارف اما ابو داؤد هذا فاسمه نفیع بن الحارث القاص الاعمی متفق علی ضعفه قال عمرو بن علی هو متروك وقال یحیی بن معین وابو زرعة لیس هو بشیء
وقال ابو حاتم منکر الحدیث وضعفه آخرون (وقوله ماسمع منهم) یعنی البراء وزیدا وغیرهما ممن زعم انه روی عنه فانه زعم انه رای ثمانیة عشر بدریا کما صرح به فی الروایة الاخری فی الکتاب (وقوله
یتکفف الناس) معناه یسالهم فی کفه او بکفه ووقع فی بعض النسخ یتطفف بالطاء وهو بمعنی یتکفف ای یسال فی کفه الطفیف وهو القلیل وذکر ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل وغیره ینطف به
ولعله ماخوذ من قولهم ما تنطفت به ای ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمی بذلك لکثرة من مات فیه من الناس وسمی الموت جارفا لاجترافه الناس وسمی السیل جارفا لاجترافه ما علی وجه الارض والجرف الغرف
من فوق الارض وکشح ما علیها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مولم جدا یخرج مع لهب ویسود ما حوله او یخضر او یحمر حمرة بنفسجیة کدرة ویحصل معه خفقان القلب والقیء واما زمن طاعون الجارف
فقد اختلفت فیه اقوال العلماء رحمهم الله تعالی اختلافا شدیدا متباینا تباینا بعیدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی اول التمهید قال مات ایوب السختیانی فی سنة ستین وثلثین ومائة فی طاعون
الجارف ونقل ابن قتیبة فی المعارف عن الاصمعی ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر رضی الله عنهما سنة سبع وستین وکذا قال ابو الحسن علی بن محمد بن ابی سیف المداینی فی کتاب التعازی
ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر سنة سبع وستین فی شوال وکذا ذکر الکلاباذی فی کتابه فی رجال البخاری معنی هذا فانه قال ولد ایوب السختیانی سنة ست وستین وفی قول انه ولد قبل الجارف
بسنة وقال القاضی عیاض فی هذا الموضع کان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذکر الحافظ عبد الغنی المقدسی فی ترجمة عبد الله بن مطرف عن یحیی القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة سبع و
ثمانین وذکر فی ترجمة یونس بن عبید انه رای انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثین ومائة فهذه اقوال متعارضة فیجوز ان یجمع بینها بان کل طاعون من هذه یسمی جارفا لان معنی الجرف
موجود فی جمیعها وکانت الطواعین کثیرة ذکر ابن قتیبة فی المعارف عن الاصمعی ان اول طاعون کان فی الاسلام طاعون عمواس بالشام فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فیه توفی ابو عبیدة بن الجراح و
معاذ بن جبل وامراتاه وابنه رضی الله عنهم ثم الجارف فی زمن ابن الزبیر ثم طاعون الفتیات لانه بدا فی العذاری والجواری بالبصرة وبواسط وبالشام والکوفة وکان الحجاج یومئذ بواسط فی ولایة عبد الملك
ابن مروان وکان یقال له طاعون الاشراف یعنی لما مات فیه من الاشراف ثم طاعون عدی بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرین ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتیبة سنة احدی
وثلثین ومائة فی شعبان وشهر رمضان واقلع فی شوال وفیه مات ایوب السختیانی قال ولم یقع بالمدینة ولا بمکة طاعون قط هذا ما حکاه ابن قتیبة وقال ابو الحسن المداینی کانت الطواعین المشهورة العظام
فی الاسلام خمسة طاعون شیرویه بالمدائن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فی سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکان بالشام مات فیه خمسة وعشرون الفا ثم
طاعون الجارف فی زمن ابن الزبیر فی شوال سنة تسع وستین هلك فی ثلثة ایام فی کل یوم سبعون الفا مات فیه لانس بن مالك رضی الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ویقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن
ابن ابی بکرة اربعون ابنا ثم طاعون الفتیات فی شوال سنة سبع وثمانین ثم کان فی سنة احدی وثلثین ومائة فی رجب واشتد فی شهر رمضان وکان یحصی فی سکة المربد فی کل یوم الف جنازة ایاما ثم خف فی
شوال وکان بالکوفة طاعون وهو الذی مات فیه المغیرة بن شعبة سنة خمسین هذا ما ذکره المداینی وکان طاعون عمواس سنة ثمانی عشرة وقال ابو زرعة الدمشقی کان سنة سبع عشرة وثمانی عشرة وعمواس
قریة بین الرملة وبیت المقدس نسب الطاعون الیها لکونه بدا فیها وقیل لانه عم الناس وتواسوا فیه ذکر القولین الحافظ عبد الغنی فی ترجمة ابی عبیدة بن الجراح رضی الله عنه وهی عمواس بفتح العین والمیم فهذا مختصر
ما یتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه فی طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدی وستین ومات سنة سبع عشرة ومائة علی المشهور وقیل سنة ثمانی عشرة ویلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضی عیاض رحمه الله تعالی
طاعون الجارف هنا ویتعین احد الطاعونین اما سنة سبع وستین فان قتادة کان ابن ست سنین فی ذلك الوقت ومثله یضبط واما سنة سبع وثمانین وهو الاظهر ان شاء الله تعالی والله اعلم واما قوله لا یعرض
لشیء من هذا فهو بفتح الیاء وکسر الراء ومعناه لا یعتنی بالحدیث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدری مشافهة ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الکلام ابطال
قول ابی داؤد الاعمی هذا وزعمه انه لقی ثمانیة عشر بدریا فقال قتادة الحسن البصری وسعید بن المسیب اکبر من ابی داؤد الاعمی واجل واقدم سنا واکثر اعتناء بالحدیث وملازمة اهله والاجتهاد فی الاخذ
عن الصحابة ومع هذا کله ما حدثنا واحد منهما عن بدری واحد فکیف یزعم ابو داؤد الاعمی انه لقی ثمانیة عشر بدریا هذا بهتان عظیم (وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابی وقاص واسم ابی وقاص مالك
ابن اهیب ویقال وهیب) واما المسیب والد سعید فصحابی مشهور رضی الله عنه وهو بفتح الیاء هذا هو المشهور وحکی صاحب مطالع الانوار عن علی بن المدینی انه قال اهل العراق یفتحون الیاء واهل المدینة
یکسرونها قال وحکی ان سعیدا کان یکره الفتح وسعید امام التابعین وسیدهم ومقدمهم فی الحدیث والفقه وتعبیر الرؤیا والورع والزهد وغیر ذلك واحواله اکثر من ان تحصر واشهر من ان تذکر وهو مدنی کنیته ابو محمد والله
اعلم (وقوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمی المدنی کان یضع احادیث کلام حق) اما رقبة فعلی لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح المیم واسکان السین المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدی

يضع احاديث كلام حق وليست من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن الحلواني قال نا نعيم بن حماد قال ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث **حدثني** عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه ففقده ايوب فقالوا له يا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع ايوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه ايوب وسأله ثم قال له ايوب بلغني انك لزمت ذلك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا ابا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب انما نفر او نفرق من تلك الغرائب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمان بن حرب قال نا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثني** حجاج قال نا سليمن ابن حرب قال سمعت سلام بن ابي مطيع يقول بلغ ايوب اني آتي عمرا فاقبل علي يوما فقال ارأيت رجلا لا تأمنه على دينه كيف تأمنه على الحديث **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفين قال سمعت ابا موسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي **وحدثنا** الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال ابو داؤد قلت لشعبة وكيف ذاك فقال ثنا عن الحكم باشياء لم اجد لها اصلا قال قلت له باي شئ قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه

الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى واما قوله كلام حق) فبنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلعم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدايني ابو جعفر الذي تقدم ذكره في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور ابن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهو الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة يا ولم ار في شئ منها هنا المدايني ووقع في اول الكتاب المدايني فاما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلعم والقياس مدني بحذف اليا ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني يعني باليا هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال نا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داؤد الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل واما ابو داؤد الطيالسي فاسمه سليمان بن ابي داؤد وتقدم بيانه (**قوله** قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث) **الشرح** اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري (و**قوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة نحو هذا كقوله صلعم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا او لم يسمعه هذا من الحسن (**قوله** واراد ان يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (**قوله** ايوب هو السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب) معناه انما نهرب ونخاف من هذه الغرائب التي ياتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الآراء او المذاهب فحذرا من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور (و**قوله** نفرق) بفتح الرا (و**قوله** نفر او نفرق) شك من الراوي في احدهما (**قوله** حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث) هو بضم اليا واسكان الحا وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا (**قوله** كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي) وابو شيبة هذا هو جد اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراهيم ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف و**قوله** ومزق كتابي هو بكسر الزاي امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه اذى او يترتب على ذلك مفسدة (**قوله** في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح البا وكسر الشين ابو بشير البصري القاص وقيل له المري لان امرأة من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم (**قوله** عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين (**قوله** قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي) معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالرا آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزار او خراز بالخا فيهما۔

وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنی به عن بكر المزنی ثم عدت اليه فحدثنی به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنی به عن الحسن وكان ينسبهما الی الكذب قال الحلوانی سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الی الكذب وحدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابی داود الطيالسی قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذی روی لنا النضر بن شميل فقال لی اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدی فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التی ترويها عن انس فقال ارايتما رجلا يذنب فيتوب اليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسا قال ابو داود فبلغنا بعد انه يروی فاتيناه انا وعبد الرحمن فقال اتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه حدثنا حسن الحلوانی قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له ای شیء هذا قال يعنی تتخذ كوة فی حائط ليدخل عليه الروح وسمعت عبيد الله بن عمر القواريری يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدی بن هلال بايام ما هذه العين المالحة التی نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابی عياش فقرأه علی وحدثنا سويد بن سعيد قال ثنا علی بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزيات من ابان بن ابی عياش نحوا من الف حديث قال علی فلقيت حمزة فاخبرنی انه رای النبی صلی الله عليه وسلم فی المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة او ستة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا زكريا ابن عدی قال قال لی ابو اسحق الفزاری اكتب عن بقية ما روی عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روی عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روی عن المعروفين ولا عن غيرهم

(قال مسلم رحمه الله تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنی به عن بكر المزنی ثم عدت اليه فحدثنی به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنی به عن الحسن وكان ينسبهما الی الكذب) اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطی ضعيف ضعفه ايضا النسائی وكنيته ابو روح رای انس بن مالك واما زياد بن ميمون فبصری كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاری فی تاريخه تركوه واما بكر المزنی فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنی بالزای ابو عبد الله البصری التابعی الجليل الفقيه رحمه الله تعالی واما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولی وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلی الكوفی ابو المعتمر التابعی الجليل العابد واما قوله وكان ينسبهما الی الكذب فالقائل هو الحلوانی والناسب يزيد بن هرون والمنسوب ان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروی عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة فی التنفير عنهما لئلا يغتر احد بهما فيروی عنهما الكذب فيقع فی الكذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب زياد بن ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار علی ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل علی الكذب والله اعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضی عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امراة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت علی عائشة رضی الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبی صلی الله عليه وسلم ذكر لها فی فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح وذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هی الحولاء بنت تويت (قوله فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدی) فعبد الرحمن مرفوع معطوف علی الضمير فی قوله لقيت (قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسا) هكذا وقع فی الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه افانتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له ای شیء هذا فقال يعنی يتخذ كوة فی حائط ليدخل عليه الروح) الشرح المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فی اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد ابن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين فانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه نهی ان يتخذ الحيوان الذی فيه الروح غرضا ای هدفا للرمی فيرمی اليه بالنشاب وشبهه وسيأتی ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فی كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالی واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوة فبفتح الكاف علی اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكی فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح ای النسيم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدی بن هلال ما هذه العين المالحة التی نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل) اما مهدی هذا فمتفق علی ضعفه قال النسائی هو بصری متروك يروی عن داود بن ابی هند ويونس بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه (قوله قال نعم يا ابا اسمعيل) كانه وافقه علی جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابی عياش فقرأه علی) اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله واما ابان يصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم ذكر ابی عوانة وابان ومعنی هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب فی ذلك (قوله ان حمزة الزيات رای النبی صلی الله عليه وسلم فی المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شيئا يسيرا) قال القاضی رحمه الله تعالی هذا ومثله استيناس واستظهار علی ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضی وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق علی انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر فی الشرع وليس هذا الذی ذكرناه مخالفا لقوله صلی الله عليه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان معنی الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعی به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائی وقد اتفقوا علی ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سیء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله فی منام يتعلق باثبات حكم علی خلاف ما يحكم به الولاة اما اذا رای النبی صلی الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهی عنه او يرشده الی فعل مصلحة فلا خلاف فی استحباب العمل علی وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك الشیء والله اعلم (قوله حدثنا الدارمی) قد تقدم بيانه وانه منسوب الی دارم واما ابو اسحق الفزاری فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجة الكوفی الامام الجليل المجمع علی جلالته وتقدمه فی العلم وفضيلته والله اعلم (قوله قال لی ابو اسحق الفزاری اكتب عن بقية ما روی عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روی عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روی عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذی قاله ابو اسحق الفزاری فی اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيی بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان احب الی اهل الشام من بقية وقال ابن ابی خيثمة سمعت يحيی ابن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاری ما روی عن الشاميين اصح وقال عمرو بن علی اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيی بن سعيد وسهيل بن ابی صالح فليس بشیء وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم فی اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيی بن معين اسمعيل ثقة فيما روی عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط فی حفظه عنهم

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس حدثني احمد بن يوسف الازدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلي بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت حدثني عمرو بن علي وحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته قال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت وحدثني ابو جعفر الدارمي قال ثنا بشر بن عمر قال سالت مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسالت مالك بن انس عن ابي الحويرث فقال ليس بثقة وسالته عن شعبة الذي يروي عنه ابن ابي ذئب فقال ليس بثقة وسالته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسالته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسالت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم وسالته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي وحدثني الفضل بن سهل قال حدثني يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن ابي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما

وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية فان لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال واي شئ الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلدة الوليد ومروان والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) **الشرح** (**قوله** سمعت بعض اصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به لكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما **قوله** يكني الاسامي ويسمي الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي توقفا عن الحكم بصحته او ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستأنس به واقبح هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلاعي ووحاظي (قول الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلي بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على ابي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا لا يشك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه **وقوله** اتراه هو بضم التاء ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر هذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام والعراق مع علي ومعوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله تعالى (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ابو جعفر الدارمي) اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة في طلب الحديث (**قوله** صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية اكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله تعالى حكم بضعف ابي صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم اما ابو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال هو وهم واما شعبة الذي روى عنه ابن ابي ذئب قال مالك ليس هو بثقة هو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع روى عن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (**قوله** وسالته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا تصريح من مالك رحمه الله تعالى بان من ادخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل او اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح (**قوله** عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا ان شرحبيل اسم اعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفين بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا قال غير سفين كان شرحبيل مولى الانصار مدني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال سمعت ابا اسحق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة احب الي منه وحدثني الفضل بن سهل قال نا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن ابي انيسة كذابا حدثني احمد بن ابراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال ان فرقدا ليس صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ما ذكرنا من كلام اهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا انفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في امر الدين انما تاتي بتحليل او تحريم او امر او نهي او ترغيب او ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى من ان ينسب الى العلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (قوله ابن قهزاد عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي) اما انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابي انيسة زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) اما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضي ببغداد (قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني) الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن ابن مهدي ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى ابن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري المديني اصله الكوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبط بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها) هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها (قوله واهل القناعة) هي بفتح القاف اي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون (فرع) في جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احدها اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه للصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الامة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلعم ورادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وكان غيبة الثانية الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف العلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب واختلاف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في جرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد اجدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم

ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من جملي الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من ائمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلعم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم هذه اختي هذا آخر كلام القاضي وقد اتقن هذا الفصل رضي الله عنه والله اعلم **باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن** اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلما ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما (قال مسلم هذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة) واطنب مسلم في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقري فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا وحدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف وقوله لكان رايا متينا اي قويا وقوله واخمال ذكر قائله اي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (قوله اجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى عن الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما (قوله سوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف

قوله بعض منتحلي الحديث في القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره ونحله القول كمنعه نسبه اليه -
قوله ان كل اسناد هو اسم ان وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة"

لا تقوم الخ اي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى آخرها لان قوله جاء هذا المجيء في المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط المعنى فافهم -

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

ولم تأت رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان آخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط احيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

(قال مسلم رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم (قوله فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر) يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله اوقفت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف وقوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال والضم قيد الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض) فيه جمل من العلم منها ان

قوله لم يكن في نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عمن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى واضافة العلم الى ذلك بيانية اي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو اوضح وجملة والامر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده .

قوله ولا مساعد المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس وجملة النفي معطوف على صفات القول والاقرب عندي فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتأكيد

فقال يحيى بن ابی کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبلها وهو صائم وروی ابن عیینة وغیره عن عمرو بن دینار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلیة فرواه حماد بن زید عن عمرو عن محمد بن علی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا النحو فی الروایات کثیر یکثر تعداده وفیما ذکرنا منها کفایة لذوی الفهم فاذا کانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فی فساد الحدیث وتوهینه اذا لم یعلم ان الراوی قد سمع ممن روی عنه شیئا لامکان الارسال فیه لزمه ترك الاحتجاج فی قیاد قوله بروایة من یعلم انه قد سمع ممن روی عنه الا فی نفس الخبر الذی فیه ذکر السماع لما بینا من قبل عن الائمة الذین نقلوا الاخبار انه کانت لهم تارات یرسلون فیها الحدیث ارسالا ولا یذکرون من سمعوه منه وتارات ینشطون فیها فیسندون الخبر علی هیئة ما سمعوا فیخبرون بالنزول فیه ان نزلوا وبالصعود فیه ان صعدوا کما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن یستعمل الاخبار ویتفقد صحة الاسانید وسقمها مثل ایوب السختیانی وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ویحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مهدی ومن بعدهم من اهل الحدیث فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه الذی وصفنا قوله من قبل وانما کان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحدیث ممن روی عنهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث وشهر به فحینئذ یبحثون عن سماعه فی روایته ویتفقدون ذلك منه کی تنزاح عنهم علة التدلیس فما ابتغی ذلك من غیر مدلس علی الوجه الذی زعم من حکینا قوله فما سمعنا ذلك عن احد ممن سمینا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد الله بن یزید الانصاری وقد رای النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عن حذیفة وعن ابی مسعود الانصاری وعن کل واحد منهما حدیثا یسنده الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی روایته عنهما ذکر السماع منهما ولا حفظنا فی شیء من الروایات ان عبد الله بن یزید شافه حذیفة وابا مسعود بحدیث قط ولا وجدنا ذکر رؤیته ایاهما فی روایة بعینها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضی ولا ممن ادرکنا انه طعن فی هذین الخبرین الذین رواهما عبد الله بن یزید عن حذیفة وابی مسعود بضعف فیهما بل هما وما اشبههما عند من لاقینا من اهل العلم بالحدیث من صحاح الاسانید وقویها یرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما اتت من سنن وآثار وهی فی زعم من حکینا قوله من قبل واهیة مهملة حتی یصیب سماع الراوی عمن روی ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن یهن بزعم هذا القائل ونحصیها لعجزنا عن تقصی ذکرها واحصائها کلها ولکنا احببنا ان ننصب منها عددا یکون سمة لما سکتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ وهما من ادرك الجاهلیة وصحبا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من البدریین هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتی نزلا الی مثل ابی هریرة وابن عمر وذویهما قد اسند کل واحد منهما عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا ولم نسمع فی روایة بعینها انهما عاینا ابیا او سمعا منه شیئا

اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع علیه ولا یصح ما حکی عن ابی یوسف من نجاسة یدها وفیه جواز ترجیل المعتکف شعره ونظره الی امراته ولمسها شیئا منه بغیر شهوة منه واستدل به اصحابنا وغیرهم علی ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتکاف لا یکون الا فی المسجد ولا تظهر فیه دلالة لواحد منهما فانه لا شك فی کون هذا هو المحبوب ولیس فی الحدیث اکثر من هذا فاما الاشتراط والتحریم فی حقها فلیس فیه لکن لذلك دلائل اخر مقررة فی کتب الفقه واحتج القاضی عیاض رحمه الله تعالی به علی ان قلیل الملامسة لا ینقض الوضوء ورد به علی الشافعی وهذا الاستدلال منه عجیب وای دلالة فیه لهذا واین فی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لمس بشرة عائشة وکان علی طهارة ثم صلی بها فقد لا یکون کان متوضئا ولو کان فما فیه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ینتقض وضوءه علی احد قولی الشافعی ولان لمس الشعر لا ینقض عند الشافعی کذا نص فی کتبه ولیس فی الحدیث اکثر من مسها الشعر والله اعلم (قوله وروی الزهری وصالح بن ابی حسان) هکذا هو فی الاصول ببلادنا وکذا ذکره القاضی عیاض عن معظم الاصول ببلادهم وذکر ابو علی الغسانی انه وجد فی نسخة الرازی احمد وابهم صالح بن کیسان قال ابو علی وهو وهم والصواب صالح بن ابی حسان وقد ذکر هذا الحدیث النسائی وغیره من طریق ابن وهب عن ابن ابی ذئب عن صالح بن ابی حسان عن ابی سلمة قلت قال الترمذی عن البخاری صالح بن ابی حسان ثقة وکذا وثقه غیره وانما ذکرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابی الحارث البصری المدنی ویقال الانصاری وهو فی طبقة صالح بن ابی حسان هذا فانهما یرویان جمیعا عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ویروی عنهما جمیعا ابن ابی ذئب ولکن صالح بن حسان متفق علی ضعفه واقوالهم فی ضعفه مشهورة وقال الخطیب البغدادی فی الکفایة اجمع نقاد الحدیث علی ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله فقال یحیی بن ابی کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابو سلمة عن عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضی الله عنها اخبرته) هذه الروایة اجتمع فیها اربعة من التابعین یروی بعضهم عن بعض اولهم یحیی بن ابی کثیر وهذا من اطراف الطرف واغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قلیلة فی الکتاب وغیره وسیمر بك ان شاء الله تعالی ما تیسر منها وقد جمعت جملة منها فی اول شرح صحیح البخاری رحمه الله تعالی وقد تقدم التنبیه علی هذا وفی هذا الاسناد لطیفة اخری وهو انه من روایة الاکابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من کبار التابعین وعمر بن عبد العزیز من اصاغرهم سنا وطبقة وان کان من کبارهم علما وقدرا ودینا وورعا وزهدا وغیر ذلك واسم ابی سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقیل اسمه اسمعیل وقال عمرو بن علی لا یعرف اسمه وقال احمد بن حنبل کنیته هی اسمه حکی هذه الاقوال فیه الحافظ ابو محمد عبد الغنی المقدسی رحمه الله تعالی وابو سلمة هذا من اجل التابعین ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة علی احد الاقوال فیهم واما یحیی بن ابی کثیر فتابعی صغیر کنیته ابو نصر رای انس بن مالك وسمع السائب بن یزید وکان جلیل القدر واسم ابی کثیر صالح وقیل یسار وقیل نشیط وقیل دینار (قوله لزمه ترك الاحتجاج فی قیاد قوله) هو بقاف مکسورة ثم یاء مثناة من تحت ای مقتضاه (قوله اذا کان ممن عرف بالتدلیس) قد قدمنا بیان التدلیس فی الفصول السابقة فلا حاجة الی اعادته (قوله فما ابتغی ذلك من غیر مدلس) هکذا وقع فی اکثر الاصول فما ابتغی بضم التاء وکسر الغین علی ما لم یسم فاعله وفی بعضها ابتغی بفتح التاء والغین وفی بعض الاصول المحققة فمن ابتغی ولکل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن یزید الانصاری وقد رای النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عن حذیفة وعن ابی مسعود الانصاری وعن کل واحد منهما حدیثا یسنده) اما حدیثه عن ابی مسعود فهو حدیث نفقة الرجل علی اهله وقد خرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما واما حدیثه عن حذیفة فقوله اخبرنی النبی صلی الله علیه وسلم بما هو کائن الحدیث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاری المعروف بالبدری قال الجمهور سکن بدرا ولم یشهدها مع النبی صلی الله علیه وسلم وقال الزهری والحکم ومحمد بن اسحق التابعیون والبخاری شهدها واما قوله وعن کل واحد فکذا هو فی الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغیر المعنی (قوله وهی فی زعم من حکینا قوله واهیة) هو بفتح الزای وضمها وکسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعیفة بدل واهیة لکان احسن فان هذا القائل لا یدعی انها واهیة شدیدة الضعف متناهیة فیه کما هو معنی واهیة بل یقتصر علی انها ضعیفة لا تقوم بها الحجة (قوله هذا ابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ وهما من ادرك الجاهلیة وصحبا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من البدریین هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتی نزلا الی مثل ابی هریرة وابن عمر وذویهما قد اسند کل واحد منهما عن ابی بن کعب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا) الشرح اما ابو عثمان النهدی فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بیانه واما ابو رافع فاسمه نفیع المدنی قال ثابت لما اعتق ابو رافع بکی فقیل له ما یبکیك فقال کان لی اجران فذهب احدهما واما قوله من ادرك الجاهلیة فمعناه کانا رجلین قبل بعثة رسول الله صلی الله علیه وسلم والجاهلیة ما قبل بعثته صلی الله علیه وسلم سموا بذلك لکثرة جهالاتهم وقوله من البدریین هلم جرا قال القاضی عیاض لیس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فیما اتصل الی زمان المتکلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانباری معنی هلم جرا سیروا وتمهلوا فی سیرکم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم فی سیرها فیستعمل فیما دووم علیه من الاعمال قال ابن الانباری فانتصب جرا علی المصدر ای جروا جرا او علی الحال او علی التمییز وقوله وذویهما فیه اضافة ذوی الی غیر الاجناس والمعروف عند اهل العربیة انها لا تستعمل الا مضافة الی الاجناس کذی مال وقد جاء فی الحدیث وغیره من کلام العرب اضافة احرف منها الی المفردات

النفی الذی یدل علیه کلمة غیر کما فی قوله تعالی غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهو من عطف المفرد علی المفرد لا من عطف الجملة علی المفرد -
٢٣ قوله فاذا کانت العلة الی قوله لامکان الارسال الظاهر ان قوله لامکان الارسال هو خبر کانت فالوجه حذف اللام ویقال مکان الارسال واما مع اللام فوجهه ان یقال ان قوله لامکان الارسال مذکور علی انه من کلام المستدل فاذا کانت العلة هو ما ذکره بقوله لامکان الارسال
٢٣ قوله فیقال له ان کانت العلة فی تضعیفك الخ حاصله نقض الدلیل بجزئیاته فی موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ویمکن الجواب عنه بالفرق بان

ابو سلمة بن عبد الرحمن

ادرکا

وآسند ابو عمرو الشيباني وهو من ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وآسند عُبيد بن عُمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعُبيد وُلِدَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآسند قيس بن ابي حازم وقد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار وآسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن ابي طالب وروى عنه وآسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وآسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند حُميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمّيناهم لم يُحفظ عنهم سماعٌ علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف اقل من ان يُعرَّج عليه ويُثار ذكره اذ كان قولا مُحدَثا وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في الحديث وتصل ذا رحمك وقولهم ذو يزن وذو نواس واشباهها قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم وآما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت اخرجه مسلم وآما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد (قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره وآما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة وآما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة اخرجهما مسلم وآسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده وآما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها رملة وليس بشيء (قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثة اخبار) هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي (قوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله ام ابو طلحة ام سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خير لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه وآما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين وآما ربعي فبكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) آما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان بهذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد ابي سعيد المقبري وآما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) آما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم وآما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين وآما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة وآما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى بن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم واكثرهم هو الداري بالالف واختلف العلماء في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي وآما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم (قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم (قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث) من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبد الله الحميدي في آخر مسند ابي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد روى له في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطا صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة ايضا في الكتب الثلثة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم بالصواب والحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

احتمال الارسال في ما اذا لم يكن السماع متحققا اقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان والله تعالى اعلم.
(السندي)

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول في حقه اهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة **قال** الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق في كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة **فاما** الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **قال** الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدده اوراقا المئين **قال** الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر **وقال** الخطابي ايضا في قوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له ادنى واعلا والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلعم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاتهم هذا آخر كلام الخطابي **وقال** الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلعم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي **وقال** الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير **وقال** الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص **والحجة** على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلعم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة **قال** عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فكذلك اذا اقر بالله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته **وقال** ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه **وانما** اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال **وقال** الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلوة والزكوة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان

كتاب الايمان

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتدي واياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال **حدثني** ابو خيثمة زهير بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر

ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح **فاذا تقرر** ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا **قال** المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا **وفي** هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون **وهذا** الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله اعلم **واما** اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلوتكم **واما** الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرة والله اعلم **واتفق** اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا **اما** اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بريء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ **ومن** اصحابنا اصحاب الشافعي من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشيء **اما** اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا **ويحتج** لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم **اما** اذا اقر بوجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما **اما** اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله اعلم **واختلف** العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن **فقالت** طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين **وذهب** آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق **وذهب** الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف **واما** الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم **واعلم** ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة **فهذه** من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **قال الامام** ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث **الشرح اعلم** ان مسلما رحمه الله تعالى سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقربها احاديث عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم **واعلم** انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفائس التي نشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وستري مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى **فاذا تقرر** ما قلته **ففي** هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد **انواع** مما ذكرته **فمن** ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عنهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم **ومن** ذلك انه قال في الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى **فقد يقال** هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة **وهذا الاعتراض** فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم **واما قوله** في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر **فلا يظهر** لذكره اولا فائدة اذ عادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم **ومن** ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه **فهذه** عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله اعلم

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

واما **قوله** ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم **فهذا** ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني ما قصدت بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والسرور والله اعلم واما ضبط اسماء المذكورين في هذا الاسناد **فخيثمة** بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما **كهمس** فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما **يحيى بن يعمر** فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر ابو سليمن ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما **معبد الجهني** فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو ابن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني واما **البصرة** فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها **بصري** بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رض بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم واما **قوله** اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال **القدر** و**القدر** بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره **واعلم** ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة **وحديث** القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر **قال** الخطابي انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم **قال الخطابي** وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن **قلت** وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رض وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم (**قوله** فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتفقنا اتفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة (**قوله** فاكتنفته انا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه **وفي** هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيتهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به (**قوله** فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي) معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجراتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت ابسط لسانا (**قوله** ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه

ف هذا الجمل العربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم ١٢ فتح الباري

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري واحمد بن عبدة الضبي قالوا انا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شان القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف

هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتفهمون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شانهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف) هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكاه عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين (قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم (قوله فانفقه) يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه اثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلا صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الخ) هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم (قوله فاخبرني عن اماراتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال وعرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترداده في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسالون عنها ان يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله اعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة) اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قال اهل اللغة

كتاب الايمان

٢٤ **قوله** ويتقفرون بتقديم القاف اي يتتبعون العلم ويبحثون عنه ويجمعونه وبتقديم الفاء اي يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه -

٢٥ **قوله** قال ان تؤمن اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى اعلم -

٢٦ **قوله** عن الاحسان في العبادة او عن الاحسان الذي رغب الله تعالى فيه في كتابه بانه يحب المحسنين -

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسئلوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة تلد ربها فذاك من اشراطها واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال

(قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) اي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمومنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره) اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان) اما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكوة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمونث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء قال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لرداءتها والله اعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطي ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى (وقوله وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية فيستفاد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم

ح ٢ قوله كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخضوع وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لم يترك شيئا لما قدر عليه من الخشوع وغيره و لا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك و هو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا اوصلية وليس

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا

باب السؤال عن اركان الاسلام

ملوك الارض فذاك من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانه عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم (**باب** بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام) فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما **قوله** الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي **وفيه** ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك (**قوله** رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال **ومعنى** ثائر الراس قائم شعره منتفشه (**قوله** نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما **دوي** صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا **قوله** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور فيه **تطوع** بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف **قال** اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا **واستدلوا** به على ان من شرع في صلاة نفل وصوم نفل وجب عليه اتمامه **ومذهبنا** انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم (**قوله** فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق) **قيل** هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة **والاظهر** انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح **وليس** في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب اولى **فان قيل** كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات **فالجواب** انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف **ويحتمل** انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم **واعلم** انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا **وقد اجاب** القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم ان يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وجوابه** ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم **وفي** هذا الحديث ان الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلوة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه **وفيه** ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه **وفيه** ان صلوة الوتر ليست بواجبة وان صلوة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير **وذهب** ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلوة العيد فرض كفاية **وفيه** انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه** انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا **وفيه** غير ذلك والله اعلم (**باب** السؤال عن اركان الاسلام) فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى آخر الحديث (**قوله** نهينا ان نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه **وقوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال **وقوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا **والبادية** والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد (**قوله** فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل **وقوله** زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات

ومع ذلك لم اعتبر مفهوم العدد ... والله اعلم ... فتح الباري شرح صحيح البخاري

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القران ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب

من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم **اعلم** ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (**قوله** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم وقال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليه كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم و**في** هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ و**في** هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم (**باب** بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة) فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديثا ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب **فابو ايوب** اسمه خالد بن زيد الانصاري **وابو هريرة** عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (**قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان **واتفقوا** على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة من البخاري والله اعلم **وموهب** بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (**قوله** ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي اي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (**قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري **الخطام** هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه ليقاد به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعة الراوي عن ابي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في آخر المقدمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (**قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه **أُمِرَ** بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما **قول** مسلم في حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان فان جابرا مدني وابا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد **تقدم** ان في سين سفيان ثلث لغات الضم والفتح والكسر **وقول** الاعمش عن ابي سفيان مع ان الاعمش مدلس

ے قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البيع النيسابوري في كتاب معرفة الحديث هذا الحديث يعني حديث ضمام بن ثعلبة المخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج دليل على جواز طلب المرء علو الاسناد وترك الاقتصار على النزول فيه وان كان سماعه عن الثقة اذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ما بلغه الرسول عنه ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه والله اعلم ۔ } هذه العبارة موجودة في نسخة واحدة ولا توجد في اكثر النسخ الموجودة والله اعلم ۱۲

والللفظ لابی کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر رضی الله عنہ قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم النعمان بن قوقل فقال یا رسول الله ارایت اذا صلیت المکتوبة و حرمت الحرام و احللت الحلال ادخل الجنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم **وحدثنی** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زکریا قالا نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن ابی صالح وابی سفین عن جابر قال قال النعمان بن قوقل یا رسول الله بمثله وزاد فیه ولم ازد علی ذلک شیئا **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال ثنا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ارأیت اذا صلیت الصلوات المکتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علی ذلک شیئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازید علی ذلک شیئا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی قال ثنا ابو خالد یعنی سلیمن بن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمسة علی ان یوحد الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان قال لا صیام رمضان والحج هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسکری قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثنی سعد بن عبیدة السلمی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد الله ویکفر بما دونه واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت عکرمة بن خالد یحدث طاؤسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بنی علی خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان وحج البیت

اذا قال عن لا یحتج به الا ان یثبت سماعه من جهة اخری وقد قدمنا فی الفصول وفی شرح المقدمة ان ما کان فی الصحیحین من المدلسین بعن فمحمول علی ثبوت سماعهم من جهة اخری والله اعلم (**قوله** ان النعمان ابن قوقل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت اذا صلیت المکتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم) اما **قوقل** فبقافین مفتوحتین بینهما واو ساکنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی الظاهر انه اراد به امرین ان یعتقده حراما وان لا یفعله بخلاف تحلیل الحلال فانه یکفی فیه مجرد اعتقاده حلالا (**قوله** عن الاعمش عن ابی صالح) تقدم فی اوائل مقدمة الکتاب ان اسم ابی صالح ذکوان (**قوله** الحسن بن اعین ثنا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر) اما **اعین** فهو بفتح الهمزة وبالعین المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعین القرشی مولاهم ابو علی الحرانی ولا عین من فی عیینه سعة واما معقل فبفتح المیم واسکان العین المهملة وکسر القاف واما **ابو الزبیر** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساکنة ثم راء مضمومة ثم سین مهملة وقوله وهو ابن عبید الله قد تقدم مرات بیان فائدته وهو انه لم یقع فی الروایة لفظة ابن عبید الله فاراد ایضاحه بحیث لا یزید فی الروایة **باب** بیان ارکان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالی حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی ثنا ابو خالد یعنی سلیمان بن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمسة علی ان یوحد الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان فقال لا صیام رمضان والحج کذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الثانیة بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد الله ویکفر بما دونه واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الثالثة بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بنی علی خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان وحج البیت **الشرح** اما الاسناد الاول المذکور هنا فکله کوفیون الا عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فانه مکی مدنی واما **الهمدانی** فباسکان المیم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتیاط ولکمال الایضاح والا فهو مشهور معروف وایضا فقد قدمت فی آخر الفصول ان جمیع ما فی الصحیحین فهو همدانی بالاسکان والمهملة واما **حیان** فبالمثناة وتقدم ایضا فی الفصول بیان ضبط هذه الصورة واما ابو مالک الاشجعی فهو سعد بن طارق المسمی فی الروایة الثانیة وابوه صحابی واما ضبط الفاظ المتن فوقع فی الاصول بنی الاسلام علی خمسة فی الطریق الاول والرابع بالهاء فیهما وفی الثانیة والثالثة خمس بلا هاء وفی بعض الاصول المعتمدة فی الرابع بلا هاء وکلاهما صحیح والمراد بروایة الهاء خمسة ارکان او اشیاء او نحو ذلک وبروایة حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلک والله اعلم واما تقدیم الحج وتاخیره ففی الروایة الاولی والرابعة تقدیم الصیام وفی الثانیة والثالثة تقدیم الحج ثم اختلف العلماء فی انکار ابن عمر علی الرجل الذی قدم الحج مع ان ابن عمر رواه کذلک کما وقع فی الطریقین المذکورین فالاظهر والله اعلم انه یحتمل ان ابن عمر سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم مرتین مرة بتقدیم الحج ومرة بتقدیم الصوم فرواه ایضا علی الوجهین فی وقتین فلما رد علیه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علی ما لا علم لک به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فیما لا تحققه بل هو بتقدیم الصوم هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی هذا نفی لسماعه علی الوجه الآخر ویحتمل ان ابن عمر کان سمعه مرتین بالوجهین کما ذکرنا ثم لما رد علیه الرجل نسی الوجه الذی رده فانکره فهذان الاحتمالان هما المختاران فی هذا وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی محافظة ابن عمر علی ما سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ونهیه عن عکسه یصلح حجة لکون الواو تقتضی الترتیب وهو مذهب کثیر من الفقهاء الشافعیین وشذوذ من النحویین ومن قال لا تقتضی الترتیب وهو المختار وقول الجمهور فله ان یقول لم یکن ذلک لکونها تقتضی الترتیب بل لان فرض صوم رمضان نزل فی السنة الثانیة من الهجرة ونزلت فریضة الحج سنة ست وقیل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان یقدم فی الذکر علی الثانی فمحافظة ابن عمر لهذا واما روایة تقدیم الحج فکانه وقع ممن کان یری الروایة بالمعنی ویری ان تاخیر الاول او الاهم فی الذکر شائع فی اللسان فتصرف فیه بالتقدیم والتاخیر لذلک مع کونه لم یسمع نهی ابن عمر رضی الله عنهما عن ذلک فافهم ذلک فانه من المشکل الذی لم ارهم بینوه هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو بن الصلاح وهذا الذی قاله ضعیف من وجهین احدهما ان الروایتین قد ثبتتا فی الصحیح وهما صحیحتان فی المعنی لا تنافی بینهما کما قدمنا ایضاحه فلا یجوز ابطال احداهما الثانی ان فتح باب احتمال التقدیم والتاخیر فی مثل هذا قدح فی الرواة والروایات فانه لو فتح ذلک لم یبق لنا وثوق بشیء من الروایات الا القلیل ولا یخفی بطلان هذا وما یترتب علیه من المفاسد وتعلق من یتعلق به ممن فی قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع فی روایة ابی عوانة الاسفراینی فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم وشرطه عکس ما وقع فی مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فیه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صیام رمضان آخرهن کما سمعت من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی لا یقاوم هذه الروایة ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ایضا صحته ویکون قد جرت القضیة مرتین لرجلین والله اعلم واما اقتصاره فی الروایة الرابعة علی احدی الشهادتین فهو اما تقصیر من الراوی فی حذف الشهادة الاخری التی اثبتها غیره من الحفاظ واما ان یکون وقعت الروایة من اصلها هکذا ویکون من الحذف للاکتفاء باحد القرینتین ودلالته علی الآخر المحذوف والله اعلم (**وقوله** صلی الله علیه وسلم علی ان یوحد الله) هو بضم الیاء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنی لما لم یسم فاعله واما اسم الرجل الذی رد علیه ابن عمر تقدیم الحج فهو یزید بن بشر السکسکی ذکره الحافظ ابو بکر الخطیب البغدادی فی کتابه الاسماء المبهمة واما قوله الا تغزو فهو بالتاء المثناة

وحدثنا ابو احمد نا محمد بن اسحق ابن خزیمة نا ابو کریب محمد بن العلاء بهذا الحدیث کذا فی نسخة

باب بیان ارکان الاسلام ودعائمه العظام

المقصود علی تقدیر الحالیة ان ینتظر بالعبادة تلک الحال فلا یعبد قبل تلک الحال بل المقصود تحصیل تلک الحال فی العبادة وهذا اظاهر والله تعالی اعلم۔

۲۷ **قوله** ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره انهما متساویان لکن المساواة کانت متحققة فی الاسلام والایمان ایضا اذ الظاهر جواب ان جبرئیل علیه السلام کان عالما بحقیقة الاسلام والایمان فتخصیص هذا الجواب ههنا بالنظر الی ان السائل فی الحقیقة هم الصحابة وجبرئیل انما هو سائل ظاهرا نیابة عنهم فبالنسبة الیهم السائل فیما سبق کانه غیر عالم وههنا

باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
فقال
مرحوم

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا عباد بن عباد عن ابی جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة فى ادب الكاتب واما **جواب** ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم **باب** الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما واما حديث ابن عباس ففى البخارى ايضا واما حديث ابى سعيد ففى مسلم خاصة (**قوله** فى الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله فى الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس) قد يتوهم من لا يعانى هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم فى مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابى جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشئ من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففى رواية حماد عن ابى جمرة سمعت ابن عباس وفى رواية عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العبارة فى الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت ايضا عليه فى الفصول وسانبه على مواضع منه ايضا متفرقة فى مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم واما **ابو جمرة** هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر ابن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعى بضم الضاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابى عبد الله فى كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران فى الافراد فليس عنده فى المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاى واسمه عمران بن ابى عطاء القصاب بياع القصب الواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابى سفيان وارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم فى الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث والقطعة التى شرحها فى اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاى الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابى جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاى فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم (**قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربى وعبيدة بن همام المحاربى وصحار بن عباس المرى وعمرو بن مرحوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث بن جندب من بنى عائش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بنى غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب فى الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبى صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان فى وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (**قولهم** انا هذا الحى) فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة واما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض (**قولهم** وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (**قولهم** ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها **وقولهم** شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى اشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هى الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين **قال** ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها فى كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابى هريرة وابى بكرة رضى الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس وادخلت الالف واللام فى المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعنى والبواقى غير مضافات وسمى الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وفى رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفى الطريق الاخرى قال امرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفى الرواية الاخرى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم) هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه فى بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وذكره فى باب اجازة خبر الواحد وذكره فى باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله

السائل والمسئول عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما فى عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها والله تعالى اعلم۔

ص۲۹ **قوله** ولقائه قيل هو الموت قلت وموت كل احد بخصوصه معلوم لا يمكن ان ينكره احد ولا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالى اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث وقال النووى رح وليس

وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاکم عن الدُّباء والحنتم والنَّقیر والمُقیَّر وزاد خلف فی روایته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدةً **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشّار والفاظهم متقاربة قال ابوبکر ثنا غُندَرٌ عن شُعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی جَمرة قال کنت اُترجِمُ بین یدَی ابن عباس وبین الناس فاتته امرأةٌ تسأله عن نبیذ الجَرّ فقال انّ وَفدَ عبد القیس اَتَوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَنِ الوفدُ او مَنِ القومُ قالوا ربیعةُ قال مَرحبًا بالقوم او بالوفدِ غیرَ خزایا ولا النَّدامی قال فقالوا یا رسول الله انّا نأتیك من شُقّةٍ بعیدةٍ وان بیننا وبینك هذا الحیّ من کفار مضر وانّا لا نستطیع ان نأتیك الا فی شهر الحرام فمُرنا

علیه وسلم فی آخر ذکر الانبیاء صلوات الله علیهم اجمعین وقال فیه آمرکم باربع وانهاکم عن اربع الایمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوٰة وصوم رمضان بزیادة واو وکذلک قال فیه فی اول کتاب الزکوٰة الایمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزیادة واو ایضا ولم یذکر فیها الصیام وذکر فی باب حدیث وفد عبد القیس الایمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة فی الصحیحین وهذه الالفاظ مما یعد من المشکل ولیست مشکلة عند اصحاب التحقیق والاشکال فی کونه صلی الله علیه وسلم قال آمرکم باربع والمذکور فی اکثر الروایات خمس واختلف العلماء فی الجواب عن هذا علی اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالی فی شرح صحیح البخاری قال امرهم باربع التی وعدهم بها ثم زادهم خامسة یعنی اداء الخمس لانهم کانوا مجاورین لکفار مضر فکانوا اهل جهاد وغنائم وذکر الشیخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالایمان بالله اعاده لذکر الاربع ووصفه لها بانها ایمان ثم فسرها بالشهادتین والصلوٰة والزکوٰة والصوم فهذا موافق لحدیث بنی الاسلام علی خمس ولتفسیر الاسلام بخمس فی حدیث جبریل علیه الصلوٰة والسلام وقد سبق ان ما یسمی اسلاما یسمی ایمانا وان الاسلام والایمان یجتمعان ویفترقان وقد قیل انما لم یذکر الحج فی هذا الحدیث لکونه لم یکن نزل فرضه واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فلیس عطفا علی قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه یلزم منه ان یکون الاربع خمسا وانما هو عطف علی قوله باربع فیکون مضافا الی الاربع لا واحدا منها وان کان واحدا من مطلق شعب الایمان قال واما عدم ذکر الصوم فی الروایة الاولی فهو اغفال من الراوی ولیس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فی الضبط والحفظ علی ما تقدم بیانه فافهم ذلک وتدبره تجده ان شاء الله تعالی مما هدانا الله سبحانه وتعالی لحله من العقد هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو وقیل فی معناه غیر ما قاله مما لیس بظاهر فترکناه والله اعلم واما قول الشیخ ان ترک الصوم فی بعض الروایات اغفال من الراوی وکذا قاله القاضی عیاض وغیره وهو ظاهر لا شک فیه قال القاضی عیاض وکانت وفادة عبد القیس عام الفتح قبل خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی مکة ونزلت فریضة الحج سنة تسع بعدها علی الاشهر والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم ففیه ایجاب الخمس من الغنائم وان لم یکن الامام فی السریة الغازیة وفی هذا تفصیل وفروع سننبه علیها فی بابها ان وصلنا ان شاء الله تعالی ویقال خمس بضم المیم واسکانها وکذلک الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانیها ویسکن والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وانهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر وفی روایة المزفت بدل المقیر فنضبطه ثم نتکلم علی معناه ان شاء الله تعالی **فالدباء** بضم الدال وبالمد وهو القرع الیابس ای الوعاء منه واما **الحنتم** فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساکنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم میم الواحدة حنتمة واما **النقیر** فبالنون المفتوحة والقاف واما **المقیر** فبفتح القاف والیاء فاما الدباء فقد ذکرناه واما **الحنتم** فاختلف فیها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسیر ثابت فی کتاب الاشربة من صحیح مسلم عن ابی هریرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابی وبه قال الاکثرون او کثیرون من اهل اللغة وغریب الحدیث والمحدثین والفقهاء والثانی انها الجرار کلها قاله عبد الله بن عمر وسعید بن جبیر وابو سلمة والثالث انها جرار یؤتی بها من مصر مقیرات الاجواف وروی ذلک عن انس بن مالک رضی الله عنه ونحوه عن ابن ابی لیلی وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضی الله عنها جرار حمر اعناقها فی جنوبها یجلب فیها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابی لیلی ایضا افواهها فی جنوبها یجلب فیها الخمر من الطائف وکان ناس ینتبذون فیها یضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار کانت تعمل من طین وشعر ودم واما **النقیر** فقد جاء فی تفسیره فی الروایة الاخیرة انه جذع ینقر وسطه واما **المقیر** فهو المزفت وهو المطلی بالقار وهو الزفت وقیل الزفت نوع من القار والصحیح الاول فقد صح عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال المزفت هو المقیر واما معنی النهی عن هذه الاربع فهو انه نهی عن الانتباذ فیها وهو ان یجعل فی الماء حبات من تمر او زبیب او نحوهما لیحلو ویشرب وانما خصت هذه بالنهی لانه یسرع الیه الاسکار فیها فیصیر حراما نجسا ویبطل مالیته فنهی عنه لما فیه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسکاره من لم یطلع علیه ولم ینه عن الانتباذ فی اسقیة الادم بل اذن فیها لانها لرقتها لا یخفی فیها المسکر بل اذا صار مسکرا شقها غالبا ثم ان هذا النهی کان فی اول الامر ثم نسخ بحدیث بریدة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کنت نهیتکم عن الانتباذ الا فی الاسقیة فانتبذوا فی کل وعاء ولا تشربوا مسکرا رواه مسلم فی الصحیح هذا الذی ذکرناه من کونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء قال الخطابی القول بالنسخ هو اصح الاقاویل قال وقال قوم التحریم باق وکرهوا الانتباذ فی هذه الاوعیة ذهب الیه مالک واحمد واسحق وهو مروی عن عمر وابن عباس رضی الله عنهم والله اعلم (**قوله** قال ابوبکر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتیاط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولکن ابوبکر ذکره بلقبه والآخران باسمه ونسبه قال ابوبکر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بینهما وبینه من وجهین فلهذا نبه علیه مسلم رحمه الله تعالی وقد تقدم فی المقدمة ان دال غندر مفتوحة علی المشهور وان الجوهری حکی ضمها ایضا وتقدم بیان سبب تلقبه بغندر (**قوله** کنت اترجم بین یدی ابن عباس وبین الناس) هکذا هو فی الاصول وتقدیره بین یدی ابن عباس بینه وبین الناس فحذف لفظة بینه لدلالة الکلام علیها ویجوز ان یکون المراد بین ابن عباس وبین الناس کما جاء فی البخاری وغیره بحذف یدی فیکون یدی عبارة عن الجملة کما قال الله تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداه ای قدم والله اعلم واما معنی الترجمة فهو التعبیر عن لغة بلغة ثم قیل انه کان یتکلم بالفارسیة فکان یترجم لابن عباس عمن یتکلم بها قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی وعندی انه کان یبلغ کلام ابن عباس الی من خفی علیه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلک قال واطلاقه لفظ الناس یشعر بهذا قال ولیست الترجمة مخصوصة بتفسیر لغة بلغة اخری فقد اطلقوا علی قولهم باب کذا اسم الترجمة لکونه یعبر عما یذکره بعده هذا کلام الشیخ والظاهر ان معناه انه یفهمهم عنه ویفهمه عنهم والله اعلم (**قوله** فاتته امرأة تسأله عن نبیذ الجر) اما الجر فبفتح الجیم وهو اسم جمع الواحدة جرة ویجمع ایضا علی جرار وهو هذا الفخار المعروف وفی هذا دلیل علی جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفی قوله ان وفد عبد القیس الی آخره دلیل علی ان مذهب ابن عباس ان النهی عن الانتباذ فی هذه الاوعیة لیس بمنسوخ بل حکمه باق وقد قدمنا بیان الخلاف فیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب علی المصدر استعملته العرب واکثرت منه تریده البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (**قوله** صلی الله علیه وسلم غیر خزایا ولا الندامی) هکذا هو فی الاصول الندامی بالالف واللام وخزایا بحذفهما وروی فی غیر هذا الموضع بالالف واللام فیهما وروی باسقاطهما فیهما والروایة فیه غیر بنصب الراء علی الحال واشار صاحب التحریر الی انه یروی ایضا بکسر الراء علی الصفة للقوم والمعروف الاول ویدل علیه ما جاء فی روایة البخاری مرحبا بالقوم الذین جاؤا غیر خزایا ولا ندامی والله اعلم اما الخزایا فجمع خزیان کحیران وحیاری وسکران وسکاری والخزیان المستحیی وقیل الذلیل المهان واما **الندامی** فقیل انه جمع ندمان بمعنی نادم وهی لغة فی نادم حکاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهری فی صحاحه وعلی هذا هو علی بابه وقیل هو جمع نادم اتباعا للخزایا وکان الاصل نادمین فاتبع الخزایا تحسینا للکلام وهذا الاتباع کثیر فی کلام العرب وهو من فصیحه ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم ارجعن مأزورات غیر مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولو افرد ولم یضم الیه مأجورات لقال موزورات کذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انی لآتیه بالغدایا والعشایا جمعوا الغداة علی غدایا اتباعا للعشایا ولو افردت لم یجز الا الغدوات واما معناه فالمقصود انه لم یکن منکم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابکم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلک مما تستحیون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم (**قوله** فقالوا یا رسول الله انا نأتیک من شقة بعیدة) **الشقة** بکسر الشین وضمها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهی التی جاء بها القرآن العزیز قال الامام ابو اسحق الثعلبی وقرأ عبید بن عمیر بکسر الشین وهی لغة قیس والشقة السفر البعید کذا قاله ابن السکیت وابن قتیبة وقطرب وغیرهم قیل سمیت شقة لانها تشق علی الانسان وقیل هی المسافة وقیل الغایة التی یخرج الانسان الیها فعلی القول الاول یکون قولهم بعیدة مبالغة فی بعضها والله اعلم

وصفه

له فیه دلیل علی استحباب ... السلام ... النسائی ...

المراد باللقاء رؤیة الله تعالی فان احدا لا یقطع لنفسه برؤیة الله تعالی لان الرؤیة مختصة بالمؤمنین ولا یدری بماذا یختم له انتهی قلت وهذا لا ینافی الایمان بتحقق الرؤیة لمن اراد الله تعالی من غیر ان یخصه باحد بعینه ولیس فی الحدیث ان یؤمن کل شخص برؤیته الله تعالی کما لا یخفی

والله تعالی اعلم۔

ص۳ **قوله** الا ان تطوع القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل والمعنی الا اذا شرعت فی التطوع فیصیر واجبا علیك واستدل به علی ان الشروع موجبٌ قلت لکن لا یظهر هذا فی الزکوٰة اذ

بامرٍ فصلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَن وراءنا و ندخل به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح و نا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال انهاكم عما يُنبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُليّة قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير ان فيه وتذيفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد او قال من التمر

(قولهم فمرنا بامر فصل) هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين الذي ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في رواية من وراءكم) هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله حدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فيّ ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب في باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد ابن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد (قوله احدكم او احدهم) شك من الراوي والله اعلم (قوله وفي القوم رجل اصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على افواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري تلاث بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على راسه (قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصولنا كثير من غير تاء التانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار (قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان

الصدقة قبل الاعطاء لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جائز وارد في الشرع ويمكن ان يقال هو من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم۔

ص٣١ قوله فبالذي خلق السماء الخ اي اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى التاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى

خصلتين ... الفصل يعني الفاصل بين ... الحق والباطل ... اي البين ... الحنتم ... النغم ... الغنيمة ... القاموس

تذيفون

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

وحدثنی محمد بن بكار البصری قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنی محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدری اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبی الله صلی الله عليه وسلم قالوا يا نبی الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا فی النقير قالوا يا نبی الله جعلنا الله فداك اوتدری ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا فی الدباء ولا فی الحنتمة وعليكم بالموكا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثنی يحيى بن عبد الله بن صيفی عن ابی معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انك تاتی قوما من اهل الكتاب فادعهم الی شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فی كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد فی فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

وان اكلتها الجرذان هكذا هو فی الاصول مكرر ثلاث مرات **قوله** قالا نا ابن ابی عدی) هو محمد بن ابراهيم ابراهيم ابو عدی **(قوله** نا ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(قوله** وحدثنی محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرنی ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدری اخبره) هذا الاسناد معدود فی المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ **والصواب** فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسی الاصبهانی فی الجزء الذی جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابی نعيم الاصبهانی فی مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرنی ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدری اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذی اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابی سعيد ويكون ابو قزعة هو الذی سمع من ابی سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علی الغسانی صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده فی ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبها فی ذلك القاضی عياض فقال ابو علی الصواب فی الاسناد عن ابن جريج قال اخبرنی ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الی ابی نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابی سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذی ذكره مسلم خرجه ابو علی بن السكن فی مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغسانی ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار فی مسنده الكبير باسناده وحكی عنه وعن عبد الغنی بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصری وليس الامر فی ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم فی هذا الاسناد هو الصواب كما اورده وقد رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسی الاصبهانی والف فی ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذی روی عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنی هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعنی اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءنی وعمرا جاءنی فقالا كذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنی ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث وان ابا الشيخ الحافظ فی كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقی وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له فی الرواية وذكر الحافظ ابو موسی ما حكاه ابو علی الغسانی وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير فی قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رحمه الله تعالى ورضی عنه هذا آخر كلام الشيخ ابی عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفی هذا القدر الذی ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسی قد اطنب فی بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سعد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلی بصری انفرد مسلم بالرواية له دون البخاری **وقزعة** بفتح القاف وبفتح الزای واسكانها ولم يذكر ابو علی الغسانی فی تقييد المهمل سوی الفتح وحكی القاضی عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباری بالاسكان وذكر ابن مكی فی كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم **(قوله** جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره **(قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالموكا) هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذوا فی السقاء الرقيق الذی يوكأ ای يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذی يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وانا اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة **ففی** هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة **وفيه** تقديم الاعتذار بين يدی المسألة **وفيه** بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوی الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض **وفيه** استعانة العالم فی تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفی فی الترجمة فی الفتوی والخبر قول واحد **وفيه** استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا **وفيه** جواز الثناء على الانسان فی وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهی عن المدح فی الوجه فهو فی حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبی صلى الله عليه وسلم فی مواضع كثيرة فی الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابی بكر رضی الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علی فی صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتی خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم ای من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبی وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابی انت وامی يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلی رضی الله عنه انت منی وانا منك وفی الحديث الآخر اما ترضی ان تكون منی بمنزلة هارون من موسی وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك فی الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتی تموت وقال للانصاری ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الی ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم فی الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدی بهم رضی الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم **وفی** حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتی اذا قال للعالم اوضح لی الجواب ونحو هذه العبارة **وفيه** انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر **وفيه** جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له فی جواب لا يشق عليه **وفيه** تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه فی النفس **وفيه** جواز قول الانسان لمسلم جعلنی الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهی وان كانت طويلة فهی مختصرة بالنسبة الى طالبی التحقيق والله اعلم وله الحمد **باب** الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه فی الصحيحين **(قوله** عن ابی معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس رضی الله عنه ان معاذا قال) هذا الذی فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولی قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابی له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء **وفيه** قول الاستاذ ابی اسحق الاسفراينی الذی قدمناه فی الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالی ابن عباس رضی الله عنهما **(قوله** صلى الله عليه وسلم انك تاتی قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فی كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد فی فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هی جامعة الكمال الممكن فی حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو وفی قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنی ليس بينها وبين الله حجاب ای انها مسموعة لا ترد **وفی** هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به **وفيه** ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبی صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به **وفيه** ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال **وفيه** انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه فی اول كتاب الايمان **وفيه** ان الصلوات الخمس تجب فی كل يوم وليلة **وفيه** بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغی ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوی الله تعالى ويبالغ فی نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته **وفيه** انه

تعبيرات

الله تعالی علیه وسلم کانت مشهودة معلومة فهی ثابتة بتلك المعجزات
ملا **قوله** آلله بمد الهمزة للاستفهام کما فی قوله تعالی آلله اذن لکم
ملا **قوله** علی ان یوحد الله المراد بذلك التوحید باللسان علی الوجه المعتبر شرعا وهو ان یاتی بالشهادتین وهو کما یفسره روایة الشهادتین وهو المراد بقوله ان یعبد الله ویکفر بما دونه بناء علی ان العبادة تطلق علی التوحید واما ما ورد من الاقتصار علی احدی الشهادتین فیحمل علی ان المراد

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام

حدثنا ابن ابى عمر ثنا بشر بن السرى قال نا زكريا بن اسحٰق ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم عن زكريا بن اسحٰق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتى قوما بمثل حديث وكيع حدثنا امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد ثنا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا احمد بن عبدة الضبى قال اخبرنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابى هريرة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا جميعا نا سفين عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر حدثنا ابو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم واموالهم وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابى عمر قالا ثنا مروان يعنيان الفزارى عن ابى مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هرون كلاهما عن ابى مالك عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله

يحرم على الساعى اخذ كرائم المال فى اداء الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال **وفيه** ان الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غنى من نصيب الفقراء **واستدل** به الخطابى وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر **واستدل** به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة والله اعلم ثم **اعلم** ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم (**قوله** فى الرواية الثانية ثنا ابن ابى عمر) هو محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (**قوله** عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التى بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابى اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه فى هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضى الله عنه وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى آخر والله اعلم (**قوله** ثنا امية بن بسطام العيشى) اما **بسطام** فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف فى صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهرى فى الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما **العيشى** فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بنى عائش بن مالك ابن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العائشى ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره) قال القاضى عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رايت معناها لمتقدمى اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسى بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة توخذ من اموالهم) قد يستدل بلفظة من اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك فى الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم **باب** الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما اسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهرى

بها الشهادة على وجه نعتبر شرعا وهو ان يكون مقرونا بالشهادة الاخرى وبهذا يحصل الجمع بين الروايات والاقرب ان الاقتصار حصل من بعض الرواة والله تعالى اعلم۔

٣ **قوله** الا تغزو فقال انى سمعت الخ كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك ما لم يذكر فى هذا الحديث وهو ظاهر۔

٣ **قوله** هذا الحى قيل بالنصب على الاختصاص والخبر من ربيعة ولكن رواية انا حى من ربيعة يقتضى الرفع على الخبرية۔

ہو بضم العین وتقدم فی الفصول بیانہ وفیہ یونس وقد تقدم بیانہ وان فیہ ستة اوجہ ضم النون وکسرہا وفتحہا مع الہمز وترکہ وفیہ سعید بن المسیب قد قدمنا ان المسیب بفتح الیاء علی المشہور وقیل بکسرہا
وفیہ احمد بن عبدة باسکان الباء وفیہ امیة بن بسطام تقدم بیانہ فی الباب قبلہ وفیہ حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر وعن ابی صالح عن ابی ہریرة فقولہ وعن ابی صالح یعنی رواہ الاعمش ایضا
عن ابی صالح وقد تقدم ان اسم ابی ہریرة عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا وان اسم ابی صالح ذکوان السمان وان اسم ابی سفین طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سلیمان بن مہران واما غیاث فبالغین المعجمة
وآخرہ مثلثة وفیہ ابو الزبیر وقد تقدم فی کتاب الایمان ان اسمہ محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفیہ ابو غسان المسمعی مالک بن عبد الواحد ہو بکسر المیم الاولی وفتح الثانیة واسکان السین المہملة بینہما منسوب الی
مسمع بن ربیعة وتقدم بیان صرف غسان وعدمہ وانہ یجوز الوجہان وفیہ واقد بن محمد وہو بالقاف وقد قدمنا فی الفصول انہ لیس فی الصحیحین واقد بالفاء بل کلہ بالقاف وفیہ ابو خالد الاحمر وابو مالک عن ابیہ فابو مالک اسمہ
سعد بن طارق وطارق صحابی وقد تقدم ذکرہما فی باب ارکان الاسلام وتقدم فیہ ایضا ان ابا خالد اسمہ سلیمان بن حیان بالمثناة وفیہ عبد العزیز الدراوردی وہو بفتح الدال المہملة وبعدہا راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء
اخری ساکنة ثم دال اخری ثم یاء النسبة واختلف فی وجہ نسبتہ فالاصح الذی قالہ المحققون انہ نسبة الی دراجرد بفتح الدال الاولی وبعدہا راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جیم مکسورة ثم راء ساکنة ثم دال فہذا قول جماعات من اہل
العربیة واللغة منہم الاصمعی وابو حاتم السجستانی وقالہ من المحدثین ابو عبد اللہ البخاری الامام وابو حاتم بن حبان البستی وابو نصر الکلاباذی وغیرہم قالوا وہو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصلہ درابی او جروی ودرابی اجودہ قالوا ودرابجرد
مدینة بفارس قال البخاری والکلاباذی کان جد عبد العزیز ہذا منہا وقال البستی کان ابوہ منہا وقال ابن قتیبة وجماعة من اہل الحدیث ہو منسوب الی دراورد ثم قیل دراورد ہی دارابجرد وقیل بل ہی قریة بخراسان قال السمعانی
فی کتاب الانساب قیل انہ من اندرابہ یعنی بفتح الہمزة وبعدہا نون ساکنة ثم دال مہملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم ہاء وہی مدینة من عمل بلخ وہذا الذی قالہ السمعانی ای یقول من یقول فیہ الاندراوردی ہو قول ابی
عبد اللہ البوشنجی من ائمة الحدیث والادباء بہم وامافقہہ ومعانیہ فقولہ لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابو بکر رضی اللہ عنہ بعدہ وکفر من کفر من العرب قال الخطابی فی شرح ہذا الکلام کلاما حسنا لا بد من ذکرہ
لما فیہ من الفوائد قال رحمہ اللہ تعالی مما یجب تقدیمہ فی ہذا ان یعلم ان اہل الردة کانوا صنفین صنف ارتدوا عن الدین ونابذوا الملة وعادوا الی الکفر وہم الذین عناہم ابو ہریرة بقولہ وکفر من کفر من العرب وہذہ الفرقة
طائفتان احداہما اصحاب مسیلمة من بنی حنیفة وغیرہم الذین صدقوہ علی دعواہ فی النبوة واصحاب الاسود العنسی ومن کان من مستجیبیہ من اہل الیمن وغیرہم وہذہ الفرقة باسرہا منکرة لنبوة نبینا محمد صلی اللہ علیہ وسلم مدعیة
النبوة لغیرہ فقاتلہم ابو بکر رضی اللہ عنہ حتی قتل اللہ مسیلمة بالیمامة والعنسی بصنعاء وانفضت جموعہم وہلک اکثرہم والطائفة الاخری ارتدوا عن الدین فانکروا الشرائع وترکوا الصلوة والزکوة وغیرہما من امور الدین وعادوا الی
ما کانوا علیہ فی الجاہلیة فلم یکن یسجد للہ تعالی فی بسیط الارض الا فی ثلثة مساجد مسجد مکة ومسجد المدینة ومسجد عبد القیس فی البحرین فی قریة یقال لہا جواثا ففی ذلک یقول الاعور الشنی یفتخر بذلک ه والمسجد الثالث
الشرقی کان لنا ÷ والمنبران وفصل القول فی الخطب ہ ایام لا منبر للناس نعرفہ ÷ الا بطیبة والمحجوج ذی الحجب ہ وکان ہؤلاء المتمسکون بدینہم من الازد محصورین بجواثا الی ان فتح اللہ سبحانہ علی المسلمین الیمامة فقال
بعضہم وہو رجل من بنی بکر بن کلاب یستنجد ابا بکر الصدیق رضی اللہ عنہ شعر الا ابلغ ابا بکر رسولا ÷ وفتیان المدینة اجمعینا ہ فہل لکم الی قوم کرام ÷ قعود فی جواثا محصرینا ہ کان دماءہم فی کل فج ÷ دماء البدن تغشی الناظرینا ہ
توکلنا علی الرحمن انا ÷ وجدنا النصر للمتوکلینا ہ والصنف الآخر ہم الذین فرقوا بین الصلوة والزکوة فاقروا بالصلوة وانکروا فرض الزکوة ووجوب ادائہا الی الامام وہؤلاء علی الحقیقة اہل بغی وانما لم یدعوا بہذا الاسم فی
ذلک الزمان خصوصا لدخولہم فی غمار اہل الردة فاضیف الاسم فی الجملة الی الردة اذ کانت اعظم الامرین واہمہما وارخ قتال اہل البغی من زمن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ اذ کانوا منفردین فی زمانہ لم یختلطوا باہل
الشرک وقد کان فی ضمن ہؤلاء المانعین للزکوة من کان یسمح بالزکوة ولا یمنعہا الا ان رؤساہم صدوہم عن ذلک الرای وقبضوا علی ایدیہم فی ذلک کبنی یربوع فانہم کانوا قد جمعوا صدقاتہم وارادوا ان یبعثوا بہا الی ابی
بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فمنعہم مالک بن نویرة من ذلک وفرقہا فیہم وفی امر ہؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبہة لعمر رضی اللہ عنہ فراجع ابا بکر رضی اللہ عنہ وناظرہ واحتج علیہ بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا اللہ فقد عصم نفسہ ومالہ وکان ہذا من عمر رضی اللہ عنہ تعلقا بظاہر الکلام قبل ان ینظر فی آخرہ ویتامل بشرائطہ فقال لہ ابو بکر ان الزکوة حق المال یعنی ان القضیة قد
تضمنت عصمة دم ومال معلقة بایفاء شرائطہا والحکم المعلق بشرطین لا یحصل باحدہما والآخر معدوم ثم قایسہ بالصلوة ورد الزکوة الیہا فکان فی ذلک من قولہ دلیل علی ان قتال الممتنع من الصلوة کان اجماعا
من الصحابة وکذلک رد المختلف فیہ الی المتفق علیہ فاجتمع فی ہذہ القضیة الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابی بکر بالقیاس ودل ذلک علی ان العموم یخص بالقیاس وان جمیع ما تضمنہ الخطاب الوارد فی الحکم الواحد من
شرط واستثناء مراعی فیہ ومعتبر صحتہ بہ فلما استقر عند عمر رضی اللہ عنہ صحة رای ابی بکر رضی اللہ عنہ وبان لہ صوابہ تابعہ علی قتال القوم وہو معنی قولہ فلما رایت اللہ قد شرح صدر ابی بکر للقتال عرفت انہ الحق یشیر الی انشراح
صدرہ بالحجة التی ادلی بہا والبرہان الذی اقامہ نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابا بکر رضی اللہ عنہ اول من سبی المسلمین وان القوم کانوا متاولین فی منع الصدقة وکانوا یزعمون ان الخطاب فی قولہ تعالی خذ
من اموالہم صدقة تطہرہم وتزکیہم بہا وصل علیہم ان صلاتک سکن لہم خطاب خاص فی مواجہة النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون غیرہ وانہ مقید بشرائط لا توجد فیمن سواہ وذلک انہ لیس لاحد من التطہیر والتزکیة والصلوة علی المتصدق ما
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ومثل ہذہ الشبہة اذا وجد کان مما یعذر فیہ امثالہم ویرفع بالسیف عنہم وزعموا ان قتالہم کان عسفا قال الخطابی وہؤلاء الذین زعموا ما ذکرناہ قوم لا خلاق لہم فی الدین وانما راس مالہم البہت والتکذیب والوقیعة
فی السلف وقد بینا ان اہل الردة کانوا اصنافا فانہم من ارتد عن الملة ودعا الی نبوة مسیلمة وغیرہ ومنہم من ترک الصلوة ای طلقا والزکوة وانکر الشرائع کلہا وہؤلاء ہم الذین سماہم الصحابة کفارا ولذلک رای ابو بکر رضی اللہ عنہ سبی ذراریہم
وساعدہ علی ذلک اکثر الصحابة واستولد علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ جاریة من سبی بنی حنیفة فولدت لہ محمد الذی یدعی ابن الحنفیة ثم لم ینقض عصر الصحابة حتی اجمعوا علی ان المرتد لا یسبی فاما مانعوا الزکوة منہم المقیمون علی
اصل الدین فانہم اہل بغی ولم یسموا علی الانفراد منہم کفارا وان کانت الردة قد اضیفت الیہم لمشارکتہم المرتدین فی منع بعض ما منعوہ من حقوق الدین وذلک ان الردة اسم لغوی وکل من انصرف عن امر کان مقبلا علیہ فقد ارتد عنہ وقد
وجد من ہؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنہم اسم الثناء والمدح بالدین وعلق بہم الاسم القبیح لمشارکتہم القوم الذین کان ارتدادہم حقا واما قولہ تعالی خذ من اموالہم صدقة وما ادعوہ من کون الخطاب خاصا للرسول صلی اللہ
علیہ وسلم فان خطاب کتاب اللہ عز وجل علی ثلثة اوجہ خطاب عام کقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الآیة وکقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا کتب علیکم الصیام وخطاب خاص للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یشرکہ فیہ غیرہ وہو ما ابین بہ عن غیرہ بسمة التخصیص
وقطع التشریک کقولہ تعالی ومن اللیل فتہجد بہ نافلة لک وکقولہ تعالی خالصة لک من دون المؤمنین وخطاب مواجہة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو وجمیع امتہ فی المراد بہ سواء کقولہ تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل وکقولہ تعالی فاذا قرات
القرآن فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم وکقولہ تعالی واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوة ونحو ذلک من خطاب المواجہة فکل ذلک غیر مختص برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل تشارکہ فیہ الامة فکذا قولہ تعالی خذ من اموالہم صدقة فعلی
القائم بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم بامر الامة ان یحتذی حذوہ فی اخذہا منہم وانما الفائدة فی مواجہة النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالخطاب انہ ہو الداعی الی اللہ تعالی والمبین عنہ معنی ما اراد فقدم اسمہ فی الخطاب لیکون سلوک الامة
فی شرائع الدین علی حسب ما ینہجہ ویبینہ لہم وعلی ہذا المعنی قولہ تعالی یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوہن لعدتہن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمہ خصوصا ثم خاطبہ وسائر امتہ بالحکم عموما وربما کان الخطاب لہ مواجہة والمراد غیرہ
کقولہ تعالی فان کنت فی شک مما انزلنا الیک فاسئل الذین یقرؤن الکتاب من قبلک الی قولہ فلا تکونن من الممترین لا یجوز ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم قد شک قط فی شیء مما انزل الیہ فاما التطہیر والتزکیة والدعاء من الامام
لصاحب الصدقة فان الفاعل فیہا قد ینال ذلک کلہ بطاعة اللہ تعالی وطاعة رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا وکل ثواب موعود علی عمل بر کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ باق غیر منقطع ویستحب للامام وعامل الصدقة
ان یدعو للمتصدق بالنماء والبرکة فی مالہ ویرجی ان یستجیب اللہ تعالی ذلک ولا یخیب مسئلتہ فان قیل کیف تاولت امر الطائفة التی منعت الزکوة علی الوجہ الذی ذہبت الیہ وجعلتہم اہل بغی وہل اذا انکرت طائفة من المسلمین فی زماننا فرض
الزکوة وامتنعوا من ادائہا یکون حکمہم حکم اہل البغی قلنا لا فان من انکر فرض الزکوة فی ہذہ الازمان کان کافرا باجماع المسلمین والفرق بین ہؤلاء واولئک انہم انما عذروا لاسباب وامور لا یحدث مثلہا فی ہذا الزمان منہا قرب العہد بزمان

ص۳۳ قوله الایمان باللہ بالجر بدل عن اربع وضمیر فسرہا للایمان باعتبار انہ عبارة عن الاربع وتفسیر الایمان بالاربع باعتبار اطلاق علی الاسلام واما الایمان بمعنی التصدیق فہو کان معلوما للقوم حاصلا لہم ولذلک لم یذکرہ واللہ تعالی اعلم۔

ص۳۵ قوله واعطوا الخمس ہذا یصیر خامسا والجواب ان المراد باربع ہی ما امرہم بہ عموما وہذا مما یختص المجاہدین وکان القوم منہم فمعنی قولہ امرکم باربع ای عموما فلا اشکال غایة الامر ان ہذا لیس من جملة تفصیل الاربع بل مقابل بہا۔

الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئا جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة **قال** الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) **قال** الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم (**قوله** رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة) ضبطناه بوجهين فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه (**قوله** والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۔ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ قال والصحيح هنا انه اراد بالعقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم بما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان للشافعي رحمه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا جملا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي وقال ابن ابي عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين البعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل قال ابو عبيدة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرانهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم (**قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق) معنى رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه

---

٣٦ **قوله** واتق دعوة المظلوم كناية عن النهي عن الظلم حذرا من دعوة المظلوم وهذا البيان الاهتمام بنفيه وخوف لحوق ضرره في الدنيا والا فهو واجب الترك لنهي الله تعالى عنه -

٣٧ **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله اي حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابي بكر رض فان الزكوة حق المال كانه اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه اي بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رض للقتال

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزالا به حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء

ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم (قوله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسماء الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت لغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني ابا طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (واما قوله قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب) فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (واما قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول واكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله ابن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلثة ايام واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين

فا / اما / الصحيح

نعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم و لا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركوا مكة واضرابهم والله تعالى اعلم.

منه قوله الا بحقها اي بحق هذه الكلمة

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابوبكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد الحذاء عن الوليد ابى بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

فقال المفسرون من اهل المعانى معناه ماينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا اولى قربى واو الحال والله اعلم واما قوله عز وجل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت فى ابيطالب كذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لايهدى ولايضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته والثانى من احببت ان يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اى بمن قدر له الهدى والله اعلم واما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهكذا هو فى جميع الاصول وجميع روايات المحدثين فى مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاى وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اى التواريخ والسير فذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروى فى الغريبين ونقله الخطابى عن ثعلب مختار له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشرى قال القاضى عياض ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخوار قال الازهرى وقيل الخرع الدهش قال شمر كل ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول ابيطالب والله اعلم واما قوله لاقررت بها عينك فاحسن مايقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اى بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعى معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله مايسره والله اعلم بالصواب **باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا** هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا **واعلم** ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصى اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولايدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما انه لايدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق فى هذه المسئلة وقد **تظاهرت** ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها مايعرف به تاويل الباقى ان شاء الله تعالى والله اعلم واما **شرح** احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول فى الاسناد الاول عن اسماعيل بن ابراهيم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعلية ام اسمعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما **خالد** فهو ابن مهران الحذاء كما بينه فى الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاى واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين واما **الوليد** بن مسلم بن شهاب العنبرى البصرى ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموى مولاهم الدمشقى ابى العباس صاحب الاوزاعى ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما يفترقان فى النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفى الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو فى طبقة كبار شيوخ الثانى ويفترقان ايضا فى الشهرة والعلم والجلالة فان الثانى متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما **حمران** فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنية حمران ابو زيد كان من سبى عين التمر واما **معنى الحديث** وما اشبهه فقد جمع القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرنى من زيادة قال القاضى عياض اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لاتضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد فى النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلابد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اى دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لابد من تاويله لما جاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلابد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضى وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لاتنفع احداهما ولاتنجى من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فى الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة فى الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث وفى رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية عنه من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فى حديث عبادة على ما كان من عمل وفى حديث ابى هريرة لايلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفى حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وقال بعضهم هى مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التاويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب فى مشية الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصى دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن كان هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلى الحسن والبخارى وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو فى المشية لا يقطع فى امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لابد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فى خطر المشية ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله **ويمكن** ان تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لابد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسئلتين ويجوز فى حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد فى حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اى ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان

اعاذنا

الشهادتين لآفة

حدثنا ابو بکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبید الله الاشجعی عن مالک بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی مسیر قال فنفدت ازواد القوم قال حتی هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من ازواد القوم فدعوت الله علیها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما کانوا یصنعون بالنواة قال کانوا یمصونه ویشربون علیه الماء قال فدعا علیها قال حتی ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلک اشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله لا یلقی الله بهما عبد غیر شاک فیهما الا دخل الجنة **حدثنا** سهل بن عثمان وابو کریب محمد بن العلاء جمیعا عن ابی معاویة قال ابو کریب حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شک الاعمش قال لما کان یوم غزوة تبوک اصاب الناس مجاعة قالوا یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاکلنا وادهنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افعلوا

والتوحید الذی ورد فی حدیثه فیکون له من الاجر ما یرجح علی سیاته ویوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالی هذا آخر کلام القاضی عیاض رحمه الله تعالی وهو فی نهایة الحسن واما ما حکاه عن ابن المسیب وغیره فضعیف بل باطل وذلک لان راوی احد هذه الاحادیث ابو هریرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر سنة سبع بالاتفاق وکانت احکام الشریعة مستقرة واکثر هذه الواجبات کانت فروضها مستقرة وکانت الصلوة والزکوة والصیام وغیرها من الاحکام قد تقرر فرضها وکذا الحج علی قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم **وذکر الشیخ** ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی تاویلا آخر فی الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال یجوز ان یکون ذلک اقتصارا من بعض الرواة نشا من تقصیره فی الضبط والحفظ لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم بدلالة مجیئه تاما فی روایة غیره وقد تقدم نحو هذا التاویل قال ویجوز ان یکون اختصارا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما خاطب به الکفار عبدة الاوثان الذین کان توحیدهم لله تعالی مصحوبا بسائر ما یتوقف علیه الاسلام ومستلزما له والکافر اذا کان لا یقر بالوحدانیة کالوثنی والثنوی فقال لا اله الا الله وحاله الحال التی حکیناها حکم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله یحکم باسلامه ثم یجبر علی قبول سائر الاحکام فان حاصله راجع الی انه یجبر حینئذ علی اتمام الاسلام ویجعل حکمه حکم المرتد ان لم یفعل من غیر ان یحکم باسلامه بذلک فی نفس الامر وفی احکام الآخرة ومن وصفناه مسلم فی نفس الامر وفی احکام الآخرة والله اعلم (**قوله** حدثنا عبید الله الاشجعی عن مالک ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفی الروایة الاخری عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شک الاعمش قال لما کان یوم غزوة تبوک الحدیث) **هذان الاسنادان** مما استدرکه الدارقطنی وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغیره خالفوا عبید الله الاشجعی فرووه عن مالک بن مغول عن طلحة عن ابی صالح مرسلا واما الثانی فعلله لکونه اختلف فیه عن الاعمش فقیل فیه ایضا عنه عن ابی صالح عن جابر وکان الاعمش یشک فیه **قال الشیخ** ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هذان الاستدراکان من الدارقطنی مع اکثر استدراکاته علی البخاری ومسلم قدح فی اسانیدهما غیر مخرج لمتون الاحادیث من حیز الصحة وقد ذکر فی هذا الحدیث ابو مسعود ابراهیم بن محمد الدمشقی الحافظ فیما اجاب الدارقطنی عن استدراکاته علی مسلم ان الاشجعی ثقة مجود فاذا جود ما قصر فیه غیره حکم له به ومع ذلک فالحدیث له اصل ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بروایة الاعمش له مسندا وبروایة یزید بن ابی عبید وایاس بن سلمة بن الاکوع عن سلمة **قال الشیخ** رواه البخاری عن سلمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واما شک الاعمش فهو غیر قادح فی متن الحدیث فانه شک فی عین الصحابی الراوی له وهو غیر قادح لان الصحابة کلهم عدول هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو **قلت** وهذان الاستدراکان لا یستقیم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا فی الفصول السابقة ان الحدیث الذی رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحیح الذی قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین ان الحکم لروایة الوصل سواء کان رواتها اقل عددا من رواة الارسال او مساویا لانها زیادة ثقة وهذا موجود هنا وهو کما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی جود وحفظ ما قصر فیه غیره **واما الثانی** فلانهم قالوا اذا قال الراوی حدثنی فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الروایة عن ثقة مسمی وقد حصل وهذه قاعدة ذکرها الخطیب البغدادی فی الکفایة وذکرها غیره وهذا فی غیر الصحابة ففی الصحابة اولی فانهم کلهم عدول فلا غرض فی تعیین الراوی منهم والله اعلم **واما ضبط** لفظ الاسناد **فمغول** بکسر المیم واسکان الغین المعجمة وفتح الواو **واما مصرف** فبضم المیم وفتح الصاد المهملة وکسر الراء هذا هو المشهور المعروف فی کتب المحدثین واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغیرهم وحکی الامام ابو عبد الله القلعی الفقیه الشافعی فی کتابه الفاظ المهذب انه یروی بکسر الراء وفتحها وهذا الذی حکاه من روایة الفتح غریب منکر ولا اظنه یصح واخاف ان یکون قلد فیه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلک وهذا کثیر یوجد مثله فی کتب الفقه وفی الکتب المصنفة فی شرح الفاظها فیقع فیها تصحیفات ونقول غریبة لا تعرف واکثر هذه الغریبة اغالیط لکون ناقلیها لم یتحروا فیها والله اعلم (**قوله** حتی هم بنحر بعض حمائلهم) روی بالحاء وبالجیم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهین لکن اختلفوا فی الراجح منهما فممن نقل الوجهین صاحب التحریر والشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغیرهما واختار صاحب التحریر الجیم وجزم القاضی عیاض بالحاء ولم یذکر غیرها قال الشیخ ابو عمرو وکلاهما صحیح فهو بالحاء حمولة بفتح الحاء وهی الابل التی تحمل وبالجیم جمع جمالة بکسر الجیم جمع جمل نظیر حجر وحجارة والجمل هو الذکر دون الناقة وفی هذا الذی هم به صلی الله علیه وسلم بیان لمراعاة المصالح وتقدیم الاهم فالاهم وارتکاب اخف الضررین لدفع اشدهما والله اعلم (**قوله** فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من ازواد القوم) **هذا** فیه بیان جواز عرض المفضول علی الفاضل ما یراه مصلحة لینظر الفاضل فیه فان ظهرت له مصلحة فعله **ویقال بقی** بکسر القاف وفتحها فالکسر لغة اکثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طی وکذا یقولون فیما اشبهه والله اعلم (**قوله** فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال قال مجاهد وذو النواة بنواه) هکذا هو فی اصولنا وغیرها الاول النواة بالتاء فی آخره والثانی بحذفها وکذا نقله القاضی عیاض عن الاصول کلها ثم قال ووجهه وذو النوی بنواه کما قال وذو التمر بتمره **قال الشیخ** ابو عمرو ووجدته فی کتاب ابی نعیم المخرج علی صحیح مسلم وذو النوی بنواه قال وللواقع فی کتاب مسلم وجه صحیح وهو ان یجعل النواة عبارة عن جملة من النوی افردت من غیرها کما اطلق اسم الکلمة علی القصیدة او تکون النواة من قبیل ما یستعمل فی الواحد والجمع **ثم** ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنی بن سعید المصری والله اعلم **وفی** هذا الحدیث جواز خلط المسافرین ازوادهم واکلهم منها مجتمعین وان کان بعضهم یاکل اکثر من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلک سنة والله اعلم (**قوله** کانوا یمصونه) هو بفتح المیم هذه اللغة الفصیحة المشهورة یقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بکسر الصاد امصها بفتح المیم **وحکی** الازهری عن بعض العرب ضم المیم وحکی ابو عمر الزاهد فی شرح الفصیح عن ثعلب عن ابن الاعرابی اتین اللغتین مصصت بکسر الصاد امص بفتح المیم ومصصت بفتح الصاد امص بضم المیم مصا فیهما فانا ماص وهی ممصوصة واذا امرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات فی الامر فتح المیم مع فتح الصاد ومع کسرها وضم المیم مع فتح الصاد ومع کسرها ومع ضمها هذا کلام ثعلب والفصیح المعروف فی مصها ونحوه مما یتصل به هاء المؤنث انه یتعین فتح ما یلی الهاء ولا یکسر ولا یضم (**قوله** حتی ملأ القوم ازودتهم) هکذا الروایة فیه فی جمیع الاصول وکذا نقله عن الاصول جمیعها القاضی عیاض وغیره **قال الشیخ** ابو عمرو الازودة جمع زاد وهی لا تملأ انما تملأ بها اوعیتها قال ووجهه عندی ان یکون المراد حتی ملأ القوم اوعیة ازودتهم فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه **وقال** القاضی عیاض یحتمل انه سمی الاوعیة ازودة باسم ما فیها کما فی نظائره والله اعلم **وفی** هذا الحدیث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اکثر نظائره التی یزید مجموعها علی شرط التواتر ویحصل العلم القطعی وقد جمعها العلماء وصنفوا فیها کتبا مشهورة والله اعلم (**قوله** لما کان یوم غزوة تبوک اصاب الناس مجاعة) هکذا ضبطناه یوم غزوة تبوک والمراد بالیوم هنا الوقت والزمان لا الیوم الذی هو ما بین طلوع الفجر وغروب الشمس ولیس فی کثیر من الاصول او اکثرها ذکر الیوم هنا **واما الغزوة** فیقال فیها ایضا الغزاة **واما تبوک** فهی من ادنی ارض الشام **والمجاعة** بفتح المیم الجوع الشدید (**قوله** قالوا یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاکلنا وادهنا) **النواضح** من الابل التی یستقی علیها قال ابو عبید الذکر منها ناضح والانثی ناضحة قال صاحب التحریر قوله وادهنا لیس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها **وقولهم** لو اذنت لنا هذا من حسن آداب خطاب الکبار والسؤال منهم فیقال لو فعلت کذا او امرت بکذا لو اذنت فی کذا لو اشرت بکذا **ومعناه** لکان خیرا او لکان صوابا ورایا متینا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للکبیر افعل کذا بصیغة الامر **وفیه** انه لا ینبغی لاهل العسکر فی الغزاة ان یضیعوا دوابهم التی یستعینون بها فی القتال بغیر اذن الامام ولا یاذن لهم الا اذا رای مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم.

قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة ابن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

قال لهم
وحده لا شريك له
ثنا
فقال لي

(قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك) هكذا وقع في الاصول التي رأينا فيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحها والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت) اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه (قوله يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمز آخره واما جنادة فبضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف ما باين به جميعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم (قوله ثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ومع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن ظرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم واما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم وقوله مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا والله اعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحتمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم (قوله وقد احيط بنفسي) معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم.

لا شريك له
لي

قوله حرم الله عليه النار اى التابيد فى النار.

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا قال اتدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم **وحدثنا** القسم بن زكريا قال نا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال هل تدري ما حق الله عز وجل على الناس نحو حديثهم **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام

(**قوله** هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتاخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول قال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم (**قوله** كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث) اما **قوله** ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري والله اعلم و**قوله** ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض انكر ابن قتيبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن و**قوله** لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسياتي ايضاحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم (**قوله** كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا يكون على حمار **قلت** ويحتمل ان يكونا قضية واحدة واراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (**قوله** عن ابي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيء) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة احدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية والمعنى والله اعلم (**قوله** في آخر روايات حديث ابي ذر نحو حديثهم يعني ان القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم و**قوله** في رواية القسم هذه ثنا القاسم نا حسين عن زائدة هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله اعلم (**قوله** حدثني ابو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة اصح من اذينة (**قوله** كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما **قوله** معنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما **قوله** معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما

بعضها اجابة لك العبد

قوله ان يعبدوه الظاهر ان المراد التوحيد ويحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلى الثاني فقوله ان لا يعذبهم على الظاهر وعلى الاول فالمراد نفي الدوام۔
قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا لابد من حمل النفي على نفي الدوام ومن حمل الشرك به على مطلق الكفر حتى يعم الكفر بجحد النبوة۔
قوله لا تبشر ولا بنا في اخبار معاذ رض بالحديث هذا النهي لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت

جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم فهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا) هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم (قوله وخشينا ان تقتطع دوننا) اي تصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع) قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان تقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع (قوله حتى اتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) اما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء (قوله بئر خارجة) هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء الضمير للحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وقد خالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها بستانا قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض وهو عامة شيوخنا بالراء عن العذري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو وانه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وان رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم) معناه انت ابو هريرة (قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال انما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول واكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة) اما قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل وللمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسازيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى الا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم (قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري) اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورواية في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما والله اعلم (قوله بابي انت وامي) معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك

الاصوليين غير لازم على معاذ لجواز انه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم۔

قوله ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه۔

قوله فضرب عمر الى اخره ولعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير اراد ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة رض ان يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة رض ولا ان يرد امره صلى الله تعالى عليه وسلم۔

قال يا رسول الله بابي انت وامي أبعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم **حدثني** اسحق بن منصور قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمن يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تأتيني تصلي في منزلي فأتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه

لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة نحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم **وفيه** ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة **وفيه** ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق **وفيه** جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة **وفيه** اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه **وفيه** جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم (**قول مسلم** رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (**قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر وحي بما اجابه ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم (**قوله** حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين **فروخ** اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه واوضحنا تقديره هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان **وفي** هذا الاسناد **لطيفتان** من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان **والثانية** انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم **وعتبان** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم (**قوله** اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمي) يحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم (**قوله** ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) اما **عظم** فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما **كبره** فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان ذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم **ومعنى** قوله اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما (**قوله** ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبر ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا **الدخشن** بكسر الدال والشين والله اعلم **واعلم** ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمه الله الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم (**قوله** ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر) هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيدوم دخوله فيها۔

حدثني ابوبكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمن بن المغيرة **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا نا عبد العزيز وهو ابن محمد الداوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا **حدثنا** عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان **حدثنا** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ اخاه

(**قوله** فخط لي مسجدا) اي اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا باثارك والله اعلم **وفي** هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها **ففيه** التبرك باثار الصالحين **وفيه** زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبركهم اياهم **وفيه** جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض **وفيه** جواز الجماعة في صلوة النافلة **وفيه** ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل **وفيه** جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم او نحوه **وفيه** جواز امامة الزائر المزور برضاه **وفيه** ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه **وفيه** جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم **وفيه** البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا اول قدومه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدا بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلوة فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدا بما دعي اليه والله اعلم **وفيه** جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها **وفيه** غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة

باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن وان ارتكب المعاصي الكبائر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم **وفي** الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة **وفيه** يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره باليا كالعاصي وابن ابي الموالي والله اعلم **وهذا** الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان (**قوله** ابو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وستون وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجاها في الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من اغزرها فوائد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض **البضع والبضعة** بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كلها كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وادناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقراته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر اوردها في كتابه منها في احكام الايمان والاسلام والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير) **الحياء** ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية الالاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا

باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن وان ارتكب المعاصي الكبائر

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان۔

نعت الدخشم

باب جامع اوصاف الاسلام

باب بيان تفاضل الاسلام واى اموره افضل

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتى الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب فى الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن صحفك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فى رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا ارى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا النضر ثنا ابو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفين بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك وفى حديث ابى اسامة غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصرى قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن ابى عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنى سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنى ابى حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى بردة عن ابى موسى قال قلت يا رسول الله اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا ابو اسامة قال حدثنى بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المسلمين افضل فذكر مثله

اماطة الاذى عن الطريق) اى تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذى من حجر او مدر او شوك وغيره (قوله يعظ اخاه فى الحياء) اى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه فى البخارى ولم تقع فى مسلم (قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين) قال مسلم فى الطريق الثانى ثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فى رهط فحدثنا عمران الى آخره) هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين فى الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصرى ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار فبفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوى واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوى ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاى ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا نجد فى بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا ارانى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به) اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله فى آخر الفصول وتقدم هو ايضا فى اول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان (قوله حتى احمرتا عيناه) كذا هو فى الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلونى البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه فى سنن ابى داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه (وقولهم انه منا لا باس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم (قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزى فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا فى الفصول وبعدها ان ما كان فى الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم باب جامع اوصاف الاسلام (قوله قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اى وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخارى ولا روى له فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم باب بيان تفاضل الاسلام واى اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفى رواية اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفى رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله تعالى (قوله اى الاسلام خير) معناه اى خصاله واموره واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب فى خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان فى احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فى امرهما ونحو ذلك وفى الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما قط بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفى اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اى الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اى تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس

وقوله لا اسأل احدا بعدك لعله كناية عن اختصاره وانه لا يكون لطوله مما انسى فاحتاج الى السوال عن آخر بل يكون مختصرا لا انسى فلا احتاج الى سوال احد والله تعالى اعلم۔

قوله اى الاسلام خير اى اى خصاله وافعاله خير وقوله تطعم فعل مضارع بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق۔

قوله من سلم المسلمون اى لا يؤذيهم بلسان ولا بيد والمراد ان لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان واما فعل ما يستحقون فلا ينافى السلامة۔

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه حدثني اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية وحدثنا شيبان بن ابي شيبة قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة

ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد الاول وثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد عالمنا وسيدنا واسم ابي حبيب سويد واما الليث بن سعد فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله وهذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم فقهه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحارث والله اعلم (قوله في الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير) اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما يقصد بذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا) هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله ورسوله وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي بصري والله اعلم باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين) قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابي شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان واتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم

مصره

١٠/١

قوله من كان الله الخ اى خصلة من كان الله ۔
وقوله ان يحب عطف عليه والمراد بالمرء في قوله ان يحب المرء كل من يحبه ذكرا كان او انثى اى لا يحب كل من يحبه الا لله ۔

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

باب بيان تحريم ايذاء الجار

باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان

باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهؤلاء كلهم بصريون والله اعلم باب بيان تحريم ايذاء الجار (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره) قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من المآكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليس على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب وعقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات والمكروهات وقد اخذ الامام الشافعي معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه امسكهم للسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كلهم كوفيون كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء (قوله في الاسناد الآخر عن ابي شريح الخزاعي) قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

(قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان) **قال القاضي عياض** اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول **وفي قوله** بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم **دليل** على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم (**قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) **وقد يقال** كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوة العيدين ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم **واما قوله** فقد قضى ما عليه **ففيه** تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين **والدليل** عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم **واعلم** ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **واعلم** ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب دينه او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم **وينبغي** للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه **ومما** يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم **واما** صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة **قال القاضي عياض** رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى فى قصة مروان وحديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين حدثنى عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله تعالى فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع وحدثنيه ابو بكر بن اسحق بن محمد قال نا ابن ابى مريم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى الحرث بن الفضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبى الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابى خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروى عن ابى مسعود قال اشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر

(حاشیہ: اخبرنی — باب تفاضل اهل الایمان ورجحان اهل الیمن فیه)

وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضى قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الفعل الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردى ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردى فى آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا فى الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصده وبسطت الكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم (قوله حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع) الشرح اما الحرث فهو ابن فضيل الانصارى الخطمى ابو عبد الله المدنى روى عن عبد الرحمن بن ابى قراد الصحابى قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد وفى هذا الاسناد طريفة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع هو بضم التاء والحاء قال القاضى عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك فى تاريخه مختصرا عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو على الجيانى عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقونى هذا كلام القاضى وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء وفى كتاب ابن ابى حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطنى فى كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه اخر منها عن ابى واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس فى لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالى فى هذا بهذا عجب والله اعلم اما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير فى انها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام اما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى الشر ولم يجوز الاسكان فى الخير والله اعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو فى بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وكذا ذكره ابو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ووقع فى اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين ايدى المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفراينى قال القاضى عياض فى رواية السمرقندى بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال اى بطريقته وسمته (قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما انكره الحريرى فى كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال فى صحاحه جامعه على كذا اى اجتمع معه باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه فى هذا الباب اشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر وفى رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم وفى رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى اهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين اهل الخيل والوبر وفى رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق وفى رواية غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى اهل الحجاز الشرح قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

قوله ما من نبى الى قوله حواريون قلت عورض بحديث يجيى النبى ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر او بانه ما من نبى فى الاكثر او بانه على حذف الصفة اى ما من نبى له اتباع وكان الشيخ رضى الله عنه يجيب بأن ذلك فى الانبياء وهذا فى الرسل كذا ذكره الابى۔

حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب قال نا محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى ح وحدثنى عمرو الناقد قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى اهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين اهل الخيل والوبر وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء فى الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن قال نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى اهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق وحدثنى محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى ح وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء فى اصحاب الابل والسكينة والوقار فى اصحاب الشاء حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحرث المخزومى عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى اهل الحجاز

فاما الحكى ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده فى ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثانى المراد مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابى عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ فى الايمان وحال الوافدين منه فى حيوته صلى الله عليه وسلم وفى اعقاب موته كاويس القرنى وابى مسلم الخولانى رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق فى ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم قال واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم فى الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهى حكمة وحكم ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفى بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد فى كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهرى وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليمانى بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف ٥ يمانيا يظل يشب كيرا ❊ وينفخ دائما لهب الشواظ ❊ والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التى وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى الفدادين فزعم ابو عمرو الشيبانى انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التى يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه على ان المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب فى الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعى وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم فى ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة فى الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين اى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما قوله فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة فى اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة قال وثنا ابن نمير ثنا ابى قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابى خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروى عن ابى مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى رضى الله عنهم وفى الاسناد الآخر الدارمى وقد تقدم فى مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

باب بيان ان الدين النصيحة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **وحدثنى** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابى معوية ووكيع **حدثنا** محمد بن عباد المكى قال ثنا سفين قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عنى رجلا قال فقال سمعته من الذى سمعه منه ابى كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفين عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدى قال نا سفين عن سهل بن ابى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

ابن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله وغير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب** بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها **قوله** صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفى الرواية الاخرى والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولاتؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولاتؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولاتدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الآخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامه لله تعالى لا تتبع فيه هواه ولا يخص به اصحابه واحبابه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى او ديرى واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اى عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا **قالوا** اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف فى جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابى وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فالله تعالى غنى عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فى معانيها والدعاء اليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابى ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابى ثم قال وقد يتاول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى اذى فهو فى سعة والله اعلم ؛

قوله لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا الخ لا يخفى ان مقتضى حسن الانتظام فى الكلام ان تفسير الايمان فى الموضعين بمعنى واحد و اما حمل الايمان فى احد الموضعين على اصل الايمان وفى الموضع الثانى على الكمال فبعيد فالوجه ان يراد بالدخول الاولى ويحمل الايمان فى الموضعين على الكمال بقى ان الدخول الاولى لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولا ايضا بسبب العفو والمغفرة فيمكن ان يقال المراد الجزم بدخول الجنة اولا فافهم والله تعالى اعلم.

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب و ابن نمير قالوا نا سفين عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال نا سيار

حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن

واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده واختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في انه هل يصرف او لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد كله كوفيون واما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارة هشيم وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الياء والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله

في الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما **قول** ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان البخاري رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه واما **قول** مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فلذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها واما ان يقرأ يذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم واما **قوله** ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهب

قوله لا يزني الخ هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ او على كمال الايمان وقيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني وهو مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم.

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن التلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وحدثني محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمن عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

باب بيان خصال المنافق

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفين وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثنا ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال ثنا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد وقال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم وحدثني ابو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم

واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله تعالى اعلم

باب بيان خصال المنافق (قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الاخرى اية المنافق ثلثة فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر) اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق) اي علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء بعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

قوله اربع من كن فيه ولعل هذه الخصال الاربع لا توجد مجتمعة على وجه الاعتياد الا في المنافق والله تعالى اعلم۔

حدثني ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا ابي قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادّعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدوّ الله وليس كذلك الا حار عليه حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر حدثني عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال نا خالد عن ابي عثمان قال لما ادّعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادّعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وابو معوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادّعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤل به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين و معناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على النداء اي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا المحذوف والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رض والمعمر بفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر معا في اول الاسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة و مناقبه مشهورة رضي الله عنه والله اعلم **باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم** (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده ويقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعي ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان والله اعلم واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الفاضل الحافظ ابي علي بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

باب تسمية العبد الآبق كافرا

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لابي وائل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن علي بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة

من الضمير في سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هارون الايلي بالمثناة تحت وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وهو اخو زياد وسمية امه الحارث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة تحت وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زبيد بن الصلت بتكرير المثناة تحت وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما قول مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا ثنا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريقي محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي عياض قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي ساقررها لكم واحملكموها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بها الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم اما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير في اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم باب تسمية العبد الآبق كافرا (قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة) اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة فقد تاوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها

قوله ابق من مواليه فقد كفر لعل المراد يشبه بالكفرة في عدم قبول ما صلى كما ان الكافر لو صلى لا يقبل صلوته والله تعالى اعلم ثم القبول اخص من الجواز۔

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب وبالكواكب وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار

دار كانها المستلزمة صحتها ولا تنافض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلوة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها رايت في فتاوى ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ها هنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) واما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف وقوله على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله اعلم واما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا ان بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى واما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابو عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما قول مسلم نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بابن وهب وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله نا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما تري وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي رواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مومن

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

عبد الله بن جبر

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وحدثني زهير بن حرب قال نى معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله حدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة **ومعنى** هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما **قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما **قوله** وبرأ النسمة فهو بالهمز اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب هو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن واما **قولها** وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله** جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله له اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم واما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطانُ يبكي يقول ياويلهُ وفي رواية ابي كريب ياويلي أُمِرَ ابنُ ادم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمِرتُ بالسجود فابيتُ فلي النارُ وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثلهُ غير انه قال فعصيتُ فلي النار حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى انا جرير عن الاعمش عن ابي سفين قال سمعتُ جابرًا يقول سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول انَّ بينَ الرجل وبين الشركِ والكفرِ تركَ الصّلوةِ حدثنا ابو غسّانِ المِسمَعي قال نا الضّحّاك بن مخلد عن ابن جُرَيج قال اخبرني ابو الزُّبَير انه سمع جابرَ بن عبد الله يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشركِ وَالكفرِ تركُ الصلوة۔

والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذًا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله وفي رواية ياويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة الشرح مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم (وقوله ياويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى ياويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

قوله ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ليس المعنى على ان الحائل بينهما ترك الصلوة اذ الحائل هي الصلوة وانها المانعة من الوقوع في الشرك بل على ان الوسيلة الموصلة بينهما اي التي توصل الرجل الى الكفر ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت۔

عليه

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد ح وحدثنی محمد بن جعفر بن زیاد قال انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان بالله عز وجل قیل ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قیل ثم ماذا قال حج مبرور وفی روایة محمد بن جعفر قال ایمان بالله ورسوله وحدثنیه محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله حدثنی ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد بن زید قال نا هشام ابن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی مراوح اللیثی عن ابی ذر قال قلت یا رسول الله ای الاعمال افضل قال الایمان بالله والجهاد فی سبیله قال قلت ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعین صانعا او تصنع لاخرق قال قلت یا رسول الله ارایت ان ضعفت عن بعض العمل قال تکف شرک عن الناس فانها صدقة منک علی نفسک وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن حبیب مولی عروة بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه بنحوه غیر انه قال فتعین الصانع او تصنع لاخرق حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن الولید بن العیزار عن سعد بن ایاس ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم ای قال بر الوالدین قال قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه وحدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا مروان بن معویة الفزاری قال نا ابو یعفور عن الولید بن العیزار عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله بن مسعود قال قلت یا نبی الله ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوة علی مواقیتها قلت وماذا یا نبی الله قال بر الوالدین قلت وماذا یا نبی الله قال الجهاد فی سبیل الله وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الولید بن العیزار انه سمع ابا عمرو الشیبانی قال حدثنی صاحب هذه الدار واشار الی دار عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال احب الی الله قال الصلوة علی وقتها قلت ثم ای قال ثم بر الوالدین قلت ثم ای قال ثم الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الی دار عبد الله وما سماه لنا حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الحسن بن عبید الله عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدین

باب بیان کون الایمان بالله تعالی افضل الاعمال اما احادیث الباب ففی عن ابی هریرة وابی ذر وعبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان بالله تعالی قیل ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قیل ثم ماذا قال حج مبرور وفی روایة ایمان بالله ورسوله وفی روایة الایمان بالله والجهاد فی سبیله قلت ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعین صانعا او تصنع لاخرق قلت ارایت ان ضعفت عن بعض العمل قال تکف شرک عن الناس فانها صدقة منک علی نفسک وفی روایة الزهری تعین الصانع او تصنع لاخرق وفی روایة ای العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه وفی روایة لو استزدته لزادنی وفی روایة ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوة علی مواقیتها قلت وماذا قال بر الوالدین قلت وماذا قال الجهاد فی سبیل الله وفی روایة افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدین) هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففی الباب ابو هریرة وابو ذر ومنصور بن ابی مزاحم وابن شهاب وسعید بن المسیب وابو الربیع الزهرانی وابو مراوح والشیبانی عن الولید بن العیزار عن سعید بن ایاس ابی عمرو الشیبانی وابو یعفور واما الفاظ الاحادیث فالحج المبرور قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی قال شمر هو الذی لا یخالطه شیء من المآثم ومنه برت یمینه اذا سلم من الحنث وبر بیعه اذا سلم من الخداع وقیل المبرور المتقبل وقال الحربی بر حجک بضم الباء وبر الله حجک بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفی الحدیث بر الحج اطعام الطعام وطیب الکلام فعلی هذا یکون من البر الذی هو فعل الجمیل ومنه بر الوالدین والمؤمنین فقال ویجوز ان یکون المبرور الصادق الخالص لله تعالی هذا کلام القاضی وقال الجوهری فی صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها بر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد یستشکل من حیث انه لا اطلاع علی القبول وجوابه انه قد قیل من علامات القبول ان یزداد بعده خیرا واما قوله صلی الله علیه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعی مال نفیس ای مرغوب فیه قوله صلی الله علیه وسلم تعین صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذی لیس بصانع یقال رجل اخرق وامراة خرقاء لمن لا صنعة له فان کان صانعا حاذقا قیل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا وفی الروایة الاخری الصانع فروی بالصاد المهملة فیهما والنون من الصنعة وروی بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تکتب یاء من الضیاع والصحیح عند العلماء روایة الصاد المهملة والاکثر فی الروایة المعجمة قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی روایتنا فی هذا من طریق هشام اولا بالمعجمة فتعین ضائعا وکذلک فی الروایة الاخری فتعین الضائع من جمیع طرقنا عن مسلم فی حدیث هشام والزهری الا من روایة ابی الفتح الشاشی عن عبد الغافر الفارسی فان شیخنا ابا بحر حدثنا عنه فیهما بالمهملة وهو صواب الکلام لمقابلته بالاخرق وان کان المعنی من جهة معونة الضائع ایضا صحیحا لکن صحت الروایة عن هشام هنا بالصاد المهملة وکذلک رویناه فی صحیح البخاری قال ابن المدینی الزهری یقول الصانع بالمهملة ویرون ان هشاما صحف فی قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنی عن معمر کان الزهری یقول صحف هشام قال الدارقطنی وکذلک رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحیف والصواب ما قاله الزهری هذا کلام القاضی وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح قوله فی روایة هشام تعین صانعا هو بالمهملة والنون فی اصل الحافظین ابی عامر العبدری وابی القاسم بن عساکر قال وهذا هو الصحیح فی نفس الامر ولکنه لیس روایة هشام بن عروة انما روایته بالمعجمة وکذا جاء مقیدا من غیر هذا الوجه فی کتاب مسلم فی روایة هشام بن عروة واما الروایة الاخری عن الزهری فتعین الصانع فهی بالمهملة وهی محفوظة عن الزهری کذلک وکان ینسب هشاما الی التصحیف قال الشیخ وذکر القاضی عیاض انه بالمعجمة فی روایة الزهری لرواة کتاب مسلم الا روایة ابی الفتح السمرقندی قال الشیخ ولیس الامر علی ما حکاه فی روایات اصولنا لکتاب مسلم فکلها مقیدة فی روایة الزهری بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدین فهو الاحسان الیهما وفعل الجمیل معهما وفعل ما یسرهما ویدخل فیه الاحسان الی صدیقهما کما جاء فی الصحیح ان من ابر البر ان یصل الرجل اهل ود ابیه وضد البر العقوق وسیاتی ان شاء الله تعالی قریبا تفسیره قال اهل اللغة یقال بررت والدی بکسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة وقوله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه کذا هو فی الاصول ترکت استزیده من غیر لفظة ان بینهما وهو صحیح وهی مرادة وقوله ارعاء هو بکسر الهمزة واسکان الراء وبالعین المهملة ممدودة ومعناه ابقاء علیه ورفقا به والله اعلم واما اسماء الرجال فابو هریرة عبد الرحمن بن صخر علی الصحیح تقدم بیانه وابو ذر اختلف فی اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجیم وقیل اسمه بریر بضم الباء الموحدة وبرائین مهملتین واما منصور بن ابی مزاحم فبالزای والحاء وجمیع ما فی الصحیحین ما هذه صورته فهو مزاحم بالزای والحاء ولهم فی الاسماء مراجم بالراء والجیم ومنه العوام بن مراجم واسم ابی مزاحم والد منصور هذا بشیر بفتح الباء واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسیب فتقدم ایضا مرات انه بفتح الیاء علی المشهور وقیل بکسرها واما ابو الربیع الزهرانی فتقدم ایضا ان اسمه سلیمان بن داود واما ابو مراوح فبضم المیم وبالراء والحاء المهملة والواو المکسورة قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ولیس یوقف له علی اسم واسمه کنیته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذکره فی الطبقات فقال اسمه سعد وذکره فی الکنی ولم یذکر اسمه ویقال فی نسبه الغفاری ویقال اللیثی وقال ابو علی الغسانی هو الغفاری ثم اللیثی واما الشیبانی الراوی عن الولید بن العیزار فهو ابو اسحق سلیمان بن فیروز الکوفی واما ابو یعفور فبالعین المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس بکسر النون وبالسین المهملة المکررة الثعلبی بالثلثة العامری البکائی ویقال البکالی الکوفی ونسطاس غیر مصروف واما ابو یعفور هذا هو الاصغر وقد ذکره مسلم ایضا فی باب التطبیق فی الرکوع ولهم ابو یعفور الاکبر العبدی الکوفی التابعی واسمه واقد وقیل وقدان وقد ذکره مسلم ایضا فی باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ایضا ابو یعفور ثالث اسمه عبد الکریم بن یعفور الجعفی البصری

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابرهیم قال اسحق انا جریر وقال عثمان ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم ای قال ان تزانی حليلة جارك حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابرهیم جمیعا عن جریر قال عثمن ثنا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل قال قال عبد الله قال رجل یا رسول الله ای الذنب اکبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم ای قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم ای قال ان تزانی حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما

يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابی مراوح عن ابی ذر ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء بنت ابی بکر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني امية فروايته عن اسماء مع هذا ظاهر بانه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم اما معاني الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة ان الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله ابن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابی بکر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرر في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علماء عصره وانه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ويراد به انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه شعر قل لمن ساد ثم ساد ابوه ؛ ثم قد ساد قبل ذلك جده ؛ وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم اليه حاجة او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام محاربة اعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخران ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة واما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله تعالى في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلوة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع لو كان كيف كان يقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمن بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء اي ياكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها واما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات من مختصر المزني رحمه الله تعالى واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **الشرح** اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما فيهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين **قوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد ولخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب **قوله** عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر ابن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله** واكبر ظني هو بالباء الموحدة واما ابو الغيث فاسمه سالم **وقوله** في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما **الموبقات** فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما **المحصنات الغافلات** فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم اما **معاني الاحاديث** وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس واللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعُقُق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عُقَق وعُقُق وعَقّ وعاقّ بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغيظه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء **الشرح** قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله ومنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب قوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وحدثنى ابو ايوب الغيلانى سليمن بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قرة عن ابى الزبير قال نا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وحدثنى اسحق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن ابى الزبير عن جابر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حدثنى زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابى قال حدثنى حسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلى حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم انف ابى ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابى ذر

او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز اطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف فى تاويله فذكر الخطابى فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره ابو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصى ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهرى فى صحاحه ان الرهاوى نسبة الى رها بالضم حى من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار قال مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلانى سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك نا قرة عن ابى الزبير نا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلى حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم انف ابى ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابى ذر الشرح اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة فى هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى الشافعى الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى متصلا وروى مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابو الزبير فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا فى عبارة ابى الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما ثنا فصريحة فى الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هى للانقطاع ويجئ فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى واما قرة فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة

قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل۔

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد ابن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اسود الراس واللحية واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبطه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هنا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيراقي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم ثم انه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيراقي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال والياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى **واما قوله** الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها **وقوله** وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكره الكلم الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم **واما قوله** في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكر القاضي عياض في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم **باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمح حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتله الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فانه بمنزلتك الخ لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد لا الاسلام والكفر والله تعالى اعلم

سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله و
قتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى
يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون
فتنة **حدثنا** يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال نا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم
فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابي يحدث ان خالدا الاثبج ابن اخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث
ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس
اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال
وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فساله فقال لم قتلته
قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما راى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا
ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين
متناسلين فلهذا قلنا يتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في
حديث الجساسة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس
الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما ستذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك
وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان
عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم **واما قوله** وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود
ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه **واما قولهم** في نسبة الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء
المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب
اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب
الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود
والله اعلم **واما قولهم** ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء
مثله في القرآن العزيز والاحاديث فمما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسألة والله اعلم **واما** عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة **واما** عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي
فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وبفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي
الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائر لها وهي ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم
عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار **واما قوله** عن ابي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم
ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين **واما الحرقات** فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف **واما الدورقي** فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة **واما خالد الاثبج** فبفتح الهمزة
وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر **واما صفوان بن محرز** فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي **واما**
جندب فبضم الدال وفتحها **واما عسعس بن سلامة** فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان
حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء
المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم **واما لغات الباب** وما يشبهها فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول
هو الصواب **وقوله** لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو **وقوله** اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول
ففي حديثهما بفائين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي
وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم
تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم **وقوله** فلما اهويت لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه
انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا۔

وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة) اما سعد فهو ابن ابي وقاص رض واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن صح (وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما قوله اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره واتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم (وقوله وكنا نحدث انه اسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم (وقوله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار) والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور ورواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وخبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينها بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل عليه بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاريّ ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابي حازم كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني **حدثني** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب او دعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف **وحدثنا** عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا **حدثنا** الحكم بن موسى القنطري قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة **حدثنا** عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق **وحدثني** عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امراة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا داود يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء

باب بيان غلظ تحريم النميمة

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام **حدثنا** علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة **وقوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة بن دينار **وقوله** صبرة طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري **الصبرة** الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير **وقوله** في الحديث اصابته السماء اي المطر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون **وقوله** علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء **وقوله** القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد **وقوله** القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية **وقوله** وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم **وقوله** في حجر امراة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان **قوله** فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق **فالصالقة** وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة **والحالقة** التي تحلق شعرها عند المصيبة **والشاقة** التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام **وقوله** في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد **واما ابو صخرة** فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد **وقوله** تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون **قال** صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع **قال** اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره **قال القاضي** عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف **واما قوله** حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول **فالقتات** هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام وقته يقته بضم القاف قتا **قال العلماء** النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم **وقال الامام** ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور **الاول** ان لا يصدقه لان النمام فاسق **والثاني** ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله **والثالث** ان يبغضه في الله تعالى فانه

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قال فقرأها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم یا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الکاذب **وحدثنی** ابوبکر بن خلاد الباهلی قال نا یحیی وهو القطان قال نا سفین قال نا سلیمن الاعمش عن سلیمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة لا یکلمهم الله یوم القیمة المنان الذی لا یعطی شیئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنیه** بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سلیمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع وابو معاویة عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم قال ابو معویة ولا ینظر الیهم ولهم عذاب الیم شیخ زان وملك کذاب وعائل مستکبر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وهذا حدیث ابی بکر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل علی فضل ماء بالفلاة یمنعه من ابن السبیل ورجل بایع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بکذا وکذا فصدقه وهو علی غیر ذلك ورجل بایع اماما لا یبایعه الا لدنیا فان اعطاه منها وفی وان لم یعطه منها لم یف **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر ح وحدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث جریر ورجل ساوم رجلا بسلعة **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا سفین عن عمرو عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم ولهم عذاب الیم رجل حلف علی یمین بعد صلوة العصر علی مال مسلم فاقتطعه وباقی حدیثه نحو حدیث الاعمش

بغیض عند الله تعالی ویجب بغض من ابغضه الله تعالی والرابع ان لا یظن باخیه الغائب السوء الخامس ان لا یحمله ما حکی له علی التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا یرضی لنفسه ما نهی النمام عنه فلا یحکی نمیمته عنه فیقول فلان یحکی کذا فیصیر به نماما ویکون آتیا ما نهی عنه هذا کلام الغزالی وکل هذا المذکور فی النمیمة اذا لم یکن فیها مصلحة شرعیة فان دعت حاجة الیها فلا منع منها وذلك کما اذا اخبره بان انسانا یرید الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولایة بان انسانا یفعل او یسعی بما فیه مفسدة ویجب علی صاحب الولایة الکشف عن ذلك وازالته فکل هذا وما اشبهه لیس بحرام وقد یکون بعضه واجبا وبعضه مستحبا علی حسب المواطن والله اعلم **وفی الاسناد فروخ** وهو غیر مصروف تقدم مرات وفیه **الضبعی** بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة و**قوله فی الاسناد الاخیر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة الی آخره** کلهم کوفیون الا حذیفة بن الیمان رضی الله عنه فانه استوطن المدائن واما قوله صلی الله علیه وسلم (لا یدخل الجنة نمام) ففیه التاویلان المتقدمان فی نظائره احدهما یحمل علی المستحل بغیر تاویل مع العلم بالتحریم والثانی لا یدخلها دخول الفائزین والله اعلم **باب بیان غلظ تحریم اسبال الازار والمن بالعطیة وتنفیق السلعة بالحلف وبیان الثلثة الذین لا یکلمهم الله تعالی یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم** وفیه **قوله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قال فقرأها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الکاذب** وفی روایة المنان الذی لا یعطی شیئا الا منه والمسبل ازاره وفی روایة شیخ زان وملك کذاب وعائل مستکبر وفی روایة رجل علی فضل ماء بالفلاة یمنعه من ابن السبیل ورجل بایع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بکذا وکذا فصدقه وهو علی غیر ذلك ورجل بایع اماما لا یبایعه الا لدنیا فان اعطاه منها وفی وان لم یعطه منها لم یف اما الفاظ اسماء الباب ففیه علی بن مدرك بضم المیم واسکان الدال المهملة وکسر الراء وفیه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتین ثم شین معجمة وفیه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جریر وتقدم مرات الخلاف فی اسمه وان الاشهر فیه هرم وفیه ابو حازم عن ابی هریرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولی عزة وفیه ابو صالح وهو ذکوان تقدم وفیه سعید بن عمرو الاشعثی هو بالشین المعجمة وبالعین المهملة والثاء المثلثة منسوب الی جده الاشعث بن قیس الکندی فانه سعید بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قیس وفیه عبثر هو بفتح العین وبعدها باء موحدة ساکنة ثم ثاء مثلثة واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم هو علی لفظ الآیة الکریمة قیل معنی لا یکلمهم الله ای لا یکلمهم تکلیم اهل الخیرات وباظهار الرضی بل بکلام اهل السخط والغضب وقیل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرین لا یکلمهم کلاما ینفعهم ویسرهم وقیل لا یرسل الیهم الملئکة بالتحیة ومعنی لا ینظر الیهم ای یعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالی لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنی لا یزکیهم لا یطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغیره معناه لا یثنی علیهم ومعنی عذاب الیم مولم قال الواحدی هو العذاب الذی یخلص الی قلوبهم وجعه قال والعذاب کل ما یعیی الانسان ویشق علیه قال واصل العذاب فی کلام العرب من العذب وهو المنع یقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا ای امتنع وسمی الماء عذبا لانه یمنع العطش فسمی العذاب عذابا لانه یمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ویمنع غیره من مثل فعله والله اعلم **واما قوله صلی الله علیه وسلم المسبل ازاره** فمعناه المرخی له الجار طرفه خیلاء کما جاء مفسرا فی الحدیث الآخر لا ینظر الله الی من جر ثوبه خیلاء والخیلاء الکبر وهذا التقیید بالجر خیلاء یخصص عموم المسبل ویدل علی ان المراد بالوعید من جره خیلاء وقد رخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك لابی بکر الصدیق رضی الله عنه وقال لست منهم اذ کان جره لغیر الخیلاء وقال الامام ابو جعفر محمد بن جریر الطبری وغیره وذکر اسبال الازار وحده لانه کان عامة لباسهم وحکم غیره من القمیص وغیره حکمه **قلت** وقد جاء ذلك مبینا منصوصا علیه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم من روایة سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه رضی الله عنهم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاسبال فی الازار والقمیص والعمامة من جر شیئا خیلاء لم ینظر الله تعالی الیه یوم القیمة رواه ابو داود والنسائی وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم **واما قوله صلی الله علیه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر** فهو بمعنی الروایة الاخری بالحلف الکاذب ویقال الحلف بکسر اللام واسکانها وممن ذکر الاسکان ابن السکیت فی اول اصلاح المنطق **واما الفلاة** بفتح الفاء فهی المفازة التی لا انیس بها **واما تخصیصه** صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخری الشیخ الزانی والملك الکذاب والعائل المستکبر بالوعید المذکور فقال القاضی عیاض سببه ان کل واحد منهم التزم المعصیة المذکورة مع بعدها منه وعدم ضرورته الیها وضعف دواعیها عنده وان کان لا یعذر احد بذنب لکن لما لم یکن الی هذه المعاصی ضرورة مزعجة ولا دواعی معتادة اشبه اقدامهم علیها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالی وقصد معصیته لا لحاجة غیرها فان الشیخ لکمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر علیه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعیه لذلك عنده ما یریحه من دواعی الحلال فی هذا ویخلی سره منها فکیف بالزنا الحرام وانما دواعی ذلك الشباب والحرارة الغریزیة وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وکذلك الامام لا یخشی من احد من رعیته ولا یحتاج الی مداهنته ومصانعته فان الانسان انما یداهن ویصانع بالکذب وشبهه من یحذره ویخشی اذاه ومعاتبته او یطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنی عن الکذب مطلقا وکذلك العائل الفقیر قد عدم المال وانما سبب الفخر والخیلاء والتکبر والارتفاع علی القرناء الثروة فی الدنیا لکونه ظاهرا فیها وحاجات اهلها الیه فاذا لم یکن عنده اسبابها فلماذا یستکبر ویحتقر غیره فلم یبق فعله وفعل الشیخ الزانی والامام الکاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالی والله اعلم **واما الثلثة فی الروایة الاخری** فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبیل المحتاج الیه ولا شك فی غلظ تحریم ما فعل وشدة قبحه فاذا کان من یمنع فضل الماء الماشیة عاصیا فکیف بمن یمنعه الآدمی المحترم فان الکلام فیه فلو کان ابن السبیل غیر محترم کالحربی والمرتد لم یجب بذل الماء له **واما الحالف** کاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعید وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائکة اللیل والنهار وغیر ذلك **واما مبایع الامام** علی الوجه المذکور فمستحق هذا الوعید لغشه المسلمین وامامهم وتسببه الی الفتن بینهم بنکثه بیعته لا سیما ان کان ممن یقتدی به والله اعلم ووقع فی معظم الاصول فی الروایة الثانیة عن ابی هریرة ثلث لا یکلمهم الله بحذف الهاء وکذا وقع فی بعض الاصول فی الروایة الثانیة عن ابی ذر وهو صحیح علی معنی ثلث انفس وجاء الضمیر فی یکلمهم مذکرا علی المعنی والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر وهو ابن القاسم ح وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمن قال سمعت ذكوان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا معوية بن سلام بن ابى سلام الدمشقى عن يحيى ابن ابى كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فى شئ لا يملكه **حدثنى** ابو غسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ح وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به فى نار جهنم هذا حديث سفين واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيمة **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذى قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى حى من العرب عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **حدثنى** محمد بن رافع قال نا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به فى النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفى الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فى شئ لا يملكه وفى رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفى الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفى الباب الاحاديث الباقية وسنتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعنى ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابى صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقدمنا ان ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا فى الطريق الآخر من رواية شعبة **وقوله** فى اول الباب ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناده كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدنى واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين **وقوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع فى الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمن وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفى الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم **وقوله** ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد **وقوله** عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام **وقوله** عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن ضحاك الانصارى ثم تحول الاسناد فقال عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابى قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان فى الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفى رواية الثورى عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه **وقوله** يعقوب القارى هو بتشديد الياء تقدم قريبا وابو حازم الراوى عن سهل بن سعد الساعدى اسمه سلمة بن دينار والراوى عن

قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا بانه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون فى هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبرى عن الريب فى كلامه لانه يخالف الاسلام فيضر بدخول الجنة والله تعالى اعلم۔

ابی ہریرۃ اسمہ سلمان مولی عزۃ واللہ اعلم واما لغات الباب وشبہہا فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فحدیدتہ فی یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ ہو بالجیم وہمزۃ آخرہ ویجوز تسہیلہ بقلب الہمزۃ الفا ومعناہ یطعن وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتردی
ینزل واما جہنم فہو اسم لنار الآخرۃ عافانا اللہ تعالی منہا ومن کل بلاء قال یونس واکثر النحویین ہی عجمیۃ لا تنصرف للعجمۃ والتعریف وقال آخرون ہی عربیۃ لم تصرف بالتانیث والعلمیۃ وسمیت بذلک لبعد قعرہا
قال رؤبۃ یقال بئر جہنام ای بعیدۃ القعر وقیل مشتقۃ من الجہومۃ وہی الغلظ یقال جہم الوجہ ای غلیظہ فسمیت جہنم لغلظ امرہا واللہ اعلم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب سما فہو یتحساہ فہو بضم السین وفتحہا وکسرہا ثلاث
لغات افصحہن الفتح الثالثۃ فی المطالع وجمعہ سمام ومعنی یتحساہ یشربہ فی تمہل ویتجرعہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن ادعی دعوی کاذبۃ ہذہ ہی اللغۃ الفصیحۃ یقال دعوی باطل وباطلۃ وکاذب وکاذبۃ حکاہما صاحب المحکم
والتانیث افصح واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیتکثر بہا فضبطناہ بالثاء المثلثۃ بعد الکاف کذا ہو فی معظم الاصول وہو الظاہر وضبطہ بعض الائمۃ المعتمدین فی نسخۃ بالباء الموحدۃ ولہ وجہ وہو بمعنی الاول ای یصیر لہ کبیرا
عظیما وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن حلف علی یمین صبر فاجرۃ کذا وقع فی الاصول ہذا القدر فحسب وفیہ محذوف قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی لم یات فی الحدیث ہنا الخبر عن ہذا الحالف الا ان یعطفہ علی قولہ قبلہ ومن
ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ بہا الا قلۃ ای وکذلک من حلف علی یمین صبر فہو مثلہ قال وقد ورد معنی ہذا الحدیث تاما مبینا فی حدیث آخر من حلف علی یمین صبر یقتطع بہا مال امرئ مسلم ہو فیہا
فاجر لقی اللہ وہو علیہ غضبان ویمین الصبر ہی التی الزم بہا الحالف عند الحاکم ونحوہ واصل الصبر الحبس والامساک وقولہ فی حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ شہدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حنینا کذا وقع فی الاصول
قال القاضی عیاض صوابہ خیبر بالخاء المعجمۃ وقولہ یا رسول اللہ الرجل الذی قلت لہ آنفا انہ من اہل النار ای قلت فی شانہ وفی سببہ قال الفراء وابن الشجری وغیرہما من اہل العربیۃ اللام قد تاتی بمعنی فی ومنہ
قول اللہ تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیمۃ ای فیہ وقولہ آنفا ای قریبا وفیہ لغتان المد وہو افصح والقصر وقولہ فکاد بعض المسلمین ان یرتاب کذا ہو فی الاصول ان یرتاب فاثبت ان مع کاد وہو
جائز لکنہ قلیل وکاد لمقاربۃ الفعل ولم یفعل اذا لم یتقدمہا نفی فان تقدمہا کقولک ما کاد یقوم کانت دالۃ علی القیام لکن بعد بطوء کذا نقلہ الواحدی وغیرہ عن العرب واللغۃ وقولہ ثم امر بلالا فنادی فی الناس انہ
لا یدخل الجنۃ الا نفس مسلمۃ وان اللہ یؤید ہذا الدین بالرجل الفاجر یجوز فی انہ وان کسر الہمزۃ وفتحہا وقد قرئ فی السبع قول اللہ عز وجل فنادتہ الملائکۃ وہو قائم یصلی فی المحراب ان اللہ یبشرک بفتح الہمزۃ وکسرہا و
قولہ لا یدع لہم شاذۃ الا اتبعہا الشاذ والشاذۃ الخارج والخارجۃ عن الجماعۃ قال القاضی عیاض انث الکلمۃ علی معنی النسمۃ او تشبیہ الخارج بشاذۃ الغنم ومعناہ انہ لا یدع احدا علی طریق المبالغۃ قال ابن الاعرابی
یقال فلان لا یدع شاذۃ ولا فاذۃ اذا کان شجاعا لا یلقاہ احد الا قتلہ وہذا الرجل الذی کان لا یدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ اسمہ قزمان قالہ الخطیب البغدادی قال وکان من المنافقین وقولہ ما اجزأ منا الیوم احد ما
اجزأ فلان مہموز معناہ ما اغنی وکفی احد غناءہ وکفایتہ وقولہ فقال رجل من القوم انا صاحبہ کذا فی الاصول ومعناہ انا اصحبہ فی خفیۃ والازمہ لانظر السبب الذی یصیر بہ من اہل النار فان فعلہ فی الظاہر
جمیل وقد اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ من اہل النار فلا بد لہ من سبب عجیب وقولہ ووضع ذباب السیف بین ثدییہ ہو بضم الذال وتخفیف الباء الموحدۃ المکررۃ وہو طرفہ الاسفل واما طرفہ الاعلی فمقبضہ
وقولہ بین ثدییہ ہو تثنیۃ ثدی بفتح الثاء وہو یذکر علی اللغۃ الفصیحۃ التی اقتصر علیہا الفراء وثعلب وغیرہما وحکی ابن فارس والجوہری وغیرہما فیہ التذکیر والتانیث قال ابن فارس الثدی للمرأۃ ویقال لذلک
الموضع من الرجل ثندوۃ وثندؤۃ بالفتح بلا ہمز وبالضم مع الہمز وقال الجوہری الثدی للمرأۃ وللرجل فعلی قول ابن فارس یکون فی ہذا الحدیث قد استعار الثدی للرجل وجمع الثدی اثد وثدی بضم
الثاء وکسرہا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خرجت برجل قرحۃ فآذتہ فانتزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقأ الدم حتی مات وفی الروایۃ الاخری خرج بہ خراج القرحۃ بفتح القاف واسکان الراء وہی واحدۃ
القروح وہی حبات تخرج فی بدن الانسان والکنانۃ بکسر الکاف وہی جعبۃ النشاب مفتوحۃ الجیم سمیت کنانۃ لانہا تکن السہام ای تسترہا ومعنی نکأہا قشرہا وخرقہا وفتحہا وہو مہموز ومعنی لم یرقأ الدم ای
لم ینقطع وہو مہموز یقال رقأ الدم والدمع یرقأ رقوءا مثل رکع یرکع رکوعا اذا سکن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الراء وہو القرحۃ وقولہ فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب ہو نوع من تاکید الکلام
وتقویتہ فی النفس والاعلام بتحقیقہ ونفی تطرق الخلل الیہ واللہ اعلم اما احکام الاحادیث ومعانیہا ففیہا بیان غلظ تحریم قتل نفسہ والیمین الفاجرۃ التی یقتطع بہا مال غیرہ والحلف بملۃ غیر الاسلام کقولہ ہو یہودی
او نصرانی ان کان کذا او واللات والعزی وشبہ ذلک وفیہا انہ لا یصح النذر فیما لا یملک ولا یلزم بہذا النذر شیء وفیہا تغلیظ تحریم لعن المسلم وہذا لا خلاف فیہ قال الامام ابو حامد الغزالی وغیرہ لا یجوز لعن احد من المسلمین
ولا الدواب ولا فرق بین الفاسق وغیرہ ولا یجوز لعن اعیان الکفار حیا کان او میتا الا من علمنا بالنص انہ مات کافرا کابی لہب وابی جہل وشبہہما ویجوز لعن طائفتہم کقولک لعن اللہ الکفار ولعن اللہ الیہود والنصاری
واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن المؤمن کقتلہ فالظاہر ان المراد انہما سواء فی اصل التحریم وان کان القتل اغلظ وہذا ہو الذی اختارہ الامام ابو عبد اللہ المازری وقیل غیر ہذا مما لیس بظاہر واما قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم فہو فی نار جہنم خالدا مخلدا فیہا ابدا فقیل فیہ اقوال احدہا انہ محمول علی من فعل ذلک مستحلا مع علمہ بالتحریم فہذا کافر وہذہ عقوبتہ والثانی ان المراد بالخلود طول المدۃ والاقامۃ المتطاولۃ لا حقیقۃ الدوام
کما یقال خلد اللہ تعالی ملک السلطان والثالث ان ہذا جزاؤہ ولکن تکرم سبحانہ وتعالی فاخبر انہ لا یخلد فی النار من مات مسلما قال القاضی عیاض فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل نفسہ بحدیدۃ فحدیدتہ فی
یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ فیہ دلیل علی ان القصاص من القاتل یکون بما قتل بہ محددا کان او غیرہ اقتداء بعقاب اللہ تعالی لقاتل نفسہ والاستدلال بہذا ضعیف واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی
یمین بملۃ غیر الاسلام کاذبا فہو کما قال وفی الروایۃ الاخری کاذبا متعمدا ففیہ بیان لغلظ تحریم ہذا الحلف وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کاذبا لیس المراد بہ التقیید والاحتراز من الحلف بہا صادقا لانہ لا ینفک الحالف
بہا عن کونہ کاذبا وذلک لانہ لا بد ان یکون معظما لما حلف بہ فان کان معتقدا عظمتہ بقلبہ فہو کاذب فی ذلک وان کان غیر معتقد ذلک بقلبہ فہو کاذب فی الصورۃ لکونہ عظمہ بالحلف بہ واذا علم انہ لا ینفک
عن کونہ کاذبا حمل التقیید بکاذبا علی انہ بیان لصورۃ الحالف ویکون التقیید خرج علی سبب فلا یکون لہ مفہوم ویکون من باب قولہ تعالی ویقتلون الانبیاء بغیر حق وقولہ تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق و
قولہ تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم وقولہ تعالی فان خفتم الا یقیما حدود اللہ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ وقولہ تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ ان خفتم وقولہ تعالی ولا تکرہوا فتیاتکم علی
البغاء ان اردن تحصنا ونظائرہ کثیرۃ ثم ان کان الحالف بہ معظما لما حلف بہ مجلا لہ کان کافرا وان لم یکن معظما بل کان قلبہ مطمئنا بالایمان فہو کاذب فی حلفہ بما لا یحلف بہ ومعاملتہ ایاہ معاملۃ ما یحلف
بہ ولا یکون کافرا خارجا عن ملۃ الاسلام ویجوز ان یطلق علیہ اسم الکفر ویراد بہ کفر الاحسان وکفر نعمۃ اللہ تعالی فانہا تقتضی ان لا یحلف ہذا الحلف القبیح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن
المبارک رضی اللہ عنہ فیما ورد من مثل ہذا مما ظاہرہ تکفیر اصحاب المعاصی ان ذلک علی جہۃ التغلیظ والزجر عنہ وہذا معنی ملیح ولکن ینبغی ان یضم الیہ ما ذکرناہ من کونہ کافر النعم واما قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم من ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ الا قلۃ فقال القاضی عیاض ہو عام فی کل دعوی یتشبع بہا المرء بما لم یعط من مال یختال فی التجمل بہ من غیرہ او نسب ینتمی الیہ او علم یتحلی بہ ولیس ہو من حملتہ
او دین یظہرہ ولیس ہو من اہلہ فقد اعلم صلی اللہ علیہ وسلم انہ غیر مبارک لہ فی دعواہ ولا زاک ما اکتسبہ بہا ومثلہ الحدیث الآخر الیمین الفاجرۃ منفقۃ للسلعۃ ممحقۃ للکسب واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل
عمل اہل الجنۃ فیما یبدو للناس وہو من اہل النار وان الرجل لیعمل عمل اہل النار وہو من اہل الجنۃ ففیہ التحذیر من الاغترار بالاعمال وانہ ینبغی للعبد ان لا یتکل علیہا ولا یرکن الیہا مخافۃ من انقلاب الحال للقدر السابق
وکذا ینبغی للعاصی ان لا یقنط ولغیرہ ان لا یقنطہ من رحمۃ اللہ تعالی ومعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل عمل اہل الجنۃ وانہ من اہل النار وکذا عکسہ ان ہذا قد یقع واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا ممن کان
قبلکم خرجت بہ قرحۃ فلما آذتہ انتزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقأ الدم حتی مات قال ربکم قد حرمت علیہ الجنۃ فقال القاضی عیاض فیہ یحتمل انہ کان مستحلا او یحرمہا حین یدخلہا السابقون الابرار او یطیل حسابہ
او یحبس فی الاعراف ہذا کلام القاضی قلت ویحتمل ان شرع اہل ذلک العصر تکفیر اصحاب الکبائر ثم ان ہذا محمول علی انہ نکأہا استعجالا للموت او لغیر مصلحۃ فانہ لو کان علی طریق المداواۃ التی یغلب علی الظن نفعہا لم یکن حراما واللہ اعلم

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك ابو زميل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون حدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدئلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمن قال ابو بكر نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه الشرح في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطأ رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبطه هنا عن ابي بحر الدؤلي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة قوله يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب قوله فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الشرح قوله فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن تعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص هي بفتح الميم والشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه واما احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الآية يايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اخر الآية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة وحدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنيه احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال نا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته) اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه واما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من احد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله اعلم باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسأل عمن غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال ثنا ابو جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهو ان اسناده كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله الشرح هذه الاسانيد الثلثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم

قوله من احسن في الاسلام ليس المراد من احسن في حالة الاسلام واساء في حالة الاسلام بصالح الاعمال وغيرها بل من احسن في نفسه فعل الاسلام بان اسلم كما ينبغي وهو ان يكون اسلامه على وفاق القلب وكذا اساء في نفس فعل الاسلام بان كان اسلامه على خلاف ما في القلب والله تعالى اعلم۔

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله

باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد **حدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني نا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو معوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصته وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **فاما** حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم ها واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذيب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت **قوله** افضل ما نعد هو بضم النون **قوله** كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق **قوله** صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا كذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما في نظائره ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا **قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره **قوله** وما كنت اطيق ان املأ عيني هو بتشديد الياء من عيني على التثنية **قوله** فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق **وقوله** قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل واما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار وفي قوله فسنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد **وقوله** ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس فمراد مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله **وقوله** فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون ونظائره واما **قوله** تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه حديث حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **فاختلف** في معناه **فقال** الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور هذا آخر

قوله ولا احب الي عطف على اشد بغضا وكلمة من تفضيلية مقدرة اي منه وقد وجدت في بعض النسخ اي ولا احد احب الي قتله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم۔

(حاشية: قوله باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج — نسخة: يا ابتاه، من ان، ما، فشنوا، شنا، قالوا، تخبرنا، وتدعوا اليه فنزلت — باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده — كنت اتبرر)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال نا ابن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال ابو كريب قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه حدثني محمد بن المنهال الضرير وامية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموت وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما

كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تع ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رح فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم اما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء الثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رض ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم باب صدق الايمان واخلاصه فيه قول عبد الله بن مسعود رض لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تع ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة ائمة اجلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتمع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه عن الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله تع اعلم باب بيان تجاوز الله تع عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته ففيه امية بن بسطام العيشي بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة رض قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تع ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تع ولما جاءهم كتاب الى قوله فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجميع فلهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تع فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله تع في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيار كما قال الله تع ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتع انما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الراء بالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة وتقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثماني وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تع فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رض وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم

قوله انما هو كما قال لقمان الخ فتنكير ظلم للتعظيم والمراد به الشرك ولعل المراد بالشرك ههنا مطلق الكفر والله تعالى اعلم فان قلت كيف يكون اختلاط الايمان بالكفر قلت لعله يكون بطريق النفاق بان يؤمن ظاهرا ويكفر باطنا او بطريق الارتداد والتغير من حال الى حال فهو بمنع كل منهما في موضع الآخر وجوازه فكأنه خلط احدهما بالآخر والله تعالى اعلم۔

باب صدق الايمان واخلاصه

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

اقترأها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله عز وجل فی اثرها امن الرسول بما انزل الیه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا و اطعنا غفرانك ربنا والیك المصیر فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالی فانزل الله لا یكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعلیها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علینا اصرا كما حملته علی الذین من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الكفرین قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب واسحق بن ابراهیم واللفظ لابی بكر قال اسحق انا وقال الاخران ثنا وكیع عن سفین عن ادم بن سلیمان مولی خالد قال سمعت سعید بن جبیر یحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وان تبدوا ما فی انفسكم او تخفوه یحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شیء لم یدخل قلوبهم من شیء فقال النبی صلی الله علیه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقی الله الایمان فی قلوبهم فانزل الله تعالی لا یكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعلیها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علینا اصرا كما حملته علی الذین من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا قال قد فعلت حدثنا سعید بن منصور وقتیبة بن سعید ومحمد بن عبید الغبری واللفظ لسعید قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی ما حدثت به انفسها ما لم یتكلموا او یعملوا به حدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمعیل بن ابراهیم ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وعبدة بن سلیمن ح وحدثنا ابن مثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی كلهم عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وحدثنی زهیر بن حرب قال نا وكیع قال نا مسعر وهشام ح وحدثنی اسحق بن منصور قال نا الحسین بن علی عن زائدة عن شیبان جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم واللفظ لابی بكر قال اسحق انا سفین وقال الاخران ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدی بسیئة فلا تكتبوها علیه فان عملها فاكتبوها سیئة واذا هم بحسنة فلم یعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا حدثنا یحیی ابن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدی بحسنة ولم یعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الی سبعمائة ضعف واذا هم بسیئة فلم یعملها لم اكتبها علیه فان عملها كتبتها سیئة واحدة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی اذا تحدث عبدی بان یعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم یعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان یعمل سیئة فانا اغفرها له ما لم یعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك یرید ان یعمل سیئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرای وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة یعملها تكتب بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف وكل سیئة یعملها تكتب له بمثلها حتی یلقی الله وحدثنا ابو كریب قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هم بحسنة فلم یعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الی سبع مائة ضعف ومن هم بسیئة فلم یعملها لم تكتب وان عملها كتبت حدثنا شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابی عثمان قال نا ابو رجاء العطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یروی عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسیات ثم بین ذلك فمن هم بحسنة فلم یعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الی سبع مائة ضعف الی اضعاف كثیرة وان هم بسیئة فلم یعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سیئة واحدة وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا جعفر بن سلیمان عن الجعد ابی عثمان فی هذا الاسناد بمعنی حدیث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا یهلك علی الله الا هالك

واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالی فانزل الله تعالی لا یكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازری فی تسمیة هذا نسخا نظر لانه انما یكون نسخا اذا تعذر البناء ولم یمكن رد احدی الایتین الی الاخری وقوله تعالی وان تبدوا ما فی انفسكم او تخفوه عموم یصح ان یشتمل علی ما یملك من الخواطر دون ما لا یملك فیكون الایة الاخری مخصصة الا ان یكون قد فهمت الصحابة بقرینة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا یملك من الخواطر فیكون حینئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازری قال القاضی عیاض لا وجه لابعاد النسخ فی هذه القضیة فان راویها قد روی فیها النسخ ونص علیه لفظا ومعنی بامر النبی صلی الله علیه وسلم لهم بالایمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالی من مواخذته ایاهم فلما فعلوا ذلك والقی الله تعالی الایمان فی قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص علیه فی هذا الحدیث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكلیف وطریق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاریخ وهما مجتمعان فی هذه الایة قال القاضی وقول المازری انما یكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحیح فیما لم یرد فیه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول فی قول الصحابی نسخ كذا هل یكون حجة یثبت بها النسخ ام لا یثبت بمجرد قوله وهو قول القاضی ابی بكر والمحققین منهم لانه قد یكون قوله هذا عن اجتهاده وتاویله فلا یكون نسخا حتی ینقل ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد اختلف الناس فی هذه الایة فاكثر المفسرین من الصحابة ومن بعدهم علی ما تقدم فیها من النسخ وانكره بعض المتاخرین قال لانه خبر ولا یصح نسخ الاخبار ولیس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكلیف ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث بذلك وان یقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وروی عن بعض المفسرین ان معنی النسخ هنا ازالة ما وقع فی قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازیل عنهم بالایة الاخری واطمانت نفوسهم وهذا القائل رای انهم لم یلزموا ما لا یطیقون لكن ما یشق علیهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان یكلفوا من ذلك ما لا یطیقون فازیل عنهم الاشفاق وبین انهم لم یكلفوا الا وسعهم وعلی هذا لا حجة فیه لجواز تكلیف ما لا یطاق اذ لیس فیه نص علی تكلیفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالی ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا یستعیذون الا مما یجوز التكلیف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنی ذلك ما لا نطیقه الا بمشقة وذهب بعضهم الی ان الایة محكمة فی اخفاء الیقین والشك للمومنین والكافرین فیغفر للمومنین ویعذب الكافرین هذا اخر كلام القاضی عیاض رحمه الله وذكر الامام الواحدی الاختلاف فی نسخ الایة ثم قال والمحققون یختارون ان تكون الایة محكمة غیر منسوخة والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی ما حدثت به انفسها ما لم یتكلموا او یعملوا به وفی الحدیث الاخر اذا هم عبدی بسیئة فلا تكتبوها علیه فان عملها فاكتبوها سیئة واذا هم بحسنة فلم یعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفی الحدیث الاخر فی الحسنة الی سبع مائة ضعف وفی الاخر فی السیئة انما تركها من جرای فقال الامام المازری رحمه الله مذهب القاضی ابی بكر بن الطیب ان من عزم علی المعصیة بقلبه ووطن نفسه علیها اثم فی اعتقاده وعزمه ویحمل ما وقع فی هذه الاحادیث وامثالها علی ان ذلك فیمن لم یوطن نفسه علی المعصیة وانما مر ذلك بفكره من غیر استقرار ویسمی هذا هما ویفرق بین الهم والعزم هذا مذهب القاضی ابی بكر وخالفه كثیر من الفقهاء والمحدثین واخذوا بظاهر الحدیث قال القاضی عیاض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثین علی ما ذهب الیه القاضی ابو بكر للاحادیث الدالة علی المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم یكتب سیئة ولیست السیئة التی هم بها لكونه لم یعملها وقطعه عنها قاطع غیر خوف الله تعالی والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصیة فتكتب معصیة فاذا عملها كتبت معصیة ثانیة فان تركها خشیة لله تعالی كتبت حسنة كما فی الحدیث انما تركها من جرای فصار تركه لها لخوف الله تعالی ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فی ذلك وعصیانه هواه حسنة فاما الهم الذی لا یكتب فهی الخواطر التی لا توطن النفس علیها ولا یصحبها عقد ولا نیة وعزم وذكر بعض المتكلمین خلافا فیما اذا تركها لغیر خوف الله تعالی

قوله فلما اقترءها القوم ذلت بها السنتهم ای تواضعت لله و توافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما۔

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يوسف بن يعقوب الصفار قال ثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان **حدثنا** هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا نا سفين عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **وحدثني** عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني **وحدثنيه** زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله **وحدثني** عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حاتم قال نا كثير ابن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك

بل لخوف الناس بل تكتب حسنة قال لا الا انه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة وفي الحرب واظهار الدين وسيأتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم **باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها** فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان امرا طارئا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في

قوله قال ذلك صريح الايمان قيل اي التعاظم وقيل وقوع الوسوسة في الصدر وقلت ويؤيد الثاني حديث عبد الله تلك محض الايمان والله تعالى اعلم.

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال نا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن فىّ نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفين عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وابو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وحدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان قال اسحق فى روايته ربيعة بن عيدان

دفع شره عنه وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاى وفيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابى سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابى الوضاح واسم ابى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله اعلم وفى الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين وجاءت مكررة فى الاحاديث الصحيحة كما سنراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من اراك وفى الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض الشرح اما اسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب بن ابى امامة وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال ابو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثى توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام احد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة ابى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى ابو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث انكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو فى بعض الاصول واكثرها وفى كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار **حدثني** الحسن بن علي الحلواني و اسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سليمن الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفين ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح **و** حدثناه احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فساله فقال اني محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى واسحق بن ابرهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد فيه **قوله** انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم **قوله** امرؤ القيس ابن عابس وربيعة بن عيدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه كذا هو في رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضي لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه **فان قال قائل** قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم **باب** الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب ففي الشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تاهبوا وتهيئوا و **قوله** فركب كذا ضبطناه في بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم **وقوله** بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب** استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابومعاویة ووکیع ح وحدثنا ابوکریب قال ثنا ابومعویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن حذیفة قال ثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثین قد رأیت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت فی جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ینام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فیظل اثرها مثل الوکت ثم ینام النومة فتقبض الامانة من قلبه فیظل اثرها مثل المجل کجمر دحرجته علی رجلك فنفط فتراه منتبرا ولیس فیه شیء ثم اخذ حصی فدحرجه علی رجله فیصبح الناس یتبایعون لا یکاد احد یؤدی الامانة حتی یقال ان فی بنی فلان رجلا امینا حتی یقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان ولقد اتی علی زمان وما ابالی ایکم بایعت لئن کان مسلما لیردنه علی دینه وان کان نصرانیا او یهودیا لیردنه علی ساعیه واما الیوم فما کنت لابایع منکم الا فلانا وفلانا وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی ووکیع ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابوخالد یعنی سلیمن بن حیان عن سعد بن طارق عن ربعی عن حذیفة قال کنا عند عمر فقال ایکم سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلکم تعنون فتنة الرجل فی اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تکفرها الصلاة والصیام والصدقة ولکن ایکم سمع النبی صلی الله علیه وسلم یذکر التی تموج موج البحر قال حذیفة فاسکت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذیفة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تعرض الفتن علی القلوب کالحصیر عودا عودا فای قلب اشربها نکت فیه نکتة سوداء وای قلب انکرها نکت فیه نکتة بیضاء حتی تصیر علی قلبین علی ابیض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموت والارض والاخر اسود مربادا کالکوز مجخیا لا یعرف معروفا ولا ینکر منکرا الا ما اشرب من هواه قال حذیفة وحدثته ان بینك وبینها بابا مغلقا یوشك ان یکسر قال عمر اکسرا لا ابالك فلو انه فتح لعله کان یعاد قلت لا بل یکسر وحدثته ان ذلك الباب رجل یقتل او یموت حدیثا لیس بالاغالیط قال ابوخالد فقلت لسعد یا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البیاض فی سواد قال قلت فما الکوز مجخیا قال منکوسا وحدثنی ابن ابی عمر قال نا مروان الفزاری قال نا ابومالك الاشجعی عن ربعی قال لما قدم حذیفة من عند عمر جلس یحدثنا فقال ان امیر المؤمنین امس لما جلست الیه سأل اصحابه ایکم یحفظ قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتن وساق الحدیث بمثل حدیث ابی خالد ولم یذکر تفسیر ابی مالك لقوله مربادا مجخیا وحدثنی محمد بن المثنی وعمرو بن علی وعقبة بن مکرم العمی قالوا نا محمد بن ابی عدی عن سلیمن التیمی عن نعیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش عن حذیفة ان عمر قال من یحدثنا او قال ایکم یحدثنا وفیهم حذیفة ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتنة قال حذیفة انا وساق الحدیث کنحو حدیث ابی مالك عن ربعی وقال فی الحدیث قال حذیفة حدثته حدیثا لیس بالاغالیط قال یعنی انه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ما من عبد یسترعیه الله رعیة یموت یوم یموت وهو غاش لرعیته الا حرم الله علیه الجنة وفی الروایة الاخری ما من امیر یلی امر المسلمین ثم لا یجهد لهم وینصح الا لم یدخل معهم الجنة اما فقه الحدیث فقوله صلی الله علیه وسلم حرم الله علیه الجنة ففیه التأویلان المتقدمان فی نظائره احدهما انه محمول علی المستحل والثانی حرم علیه دخولها مع الفائزین السابقین ومعنی التحریم هنا المنع قال القاضی رحمه الله تعالی معناه بین فی التحذیر من غش المسلمین لمن قلده الله شیئا من امرهم واسترعاه علیهم ونصبه لمصلحتهم فی دینهم او دنیاهم فاذا خان فیما اؤتمن علیه فلم ینصح فیما قلده اما بتضییعه تعریفهم ما یلزمهم من دینهم واخذهم به واما بالقیام بما یتعین علیه من حفظ شرائعهم والذب عنها لکل متصد لادخال داخلة فیها او تحریف لمعانیها او اهمال حدودهم او تضییع حقوقهم او ترك حمایة حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سیرة العدل فیهم فقد غشهم قال القاضی وقد نبه صلی الله علیه وسلم علی ان ذلك من الکبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما قول معقل رضی الله عنه لعبید الله بن زیاد لو علمت ان لی حیاة ما حدثتك وفی الروایة الاخری لولا انی فی الموت لم احدثك فقال القاضی عیاض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ینفعه الوعظ کما ظهر منه مع غیره ثم خاف معقل من کتمان الحدیث ورأی تبلیغه او فعله لانه خافه لو ذکره فی حیوته لما یهیج علیه هذا الحدیث ویثبته فی قلوب الناس من سوء حاله هذا کلام القاضی والاحتمال الثانی هو الظاهر والاول ضعیف فان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا یسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففیه شیبان عن ابی الاشهب عن الحسن عن معقل بن یسار رضی الله عنه وهذا الاسناد کله بصریون وفروخ غیر مصروف لکونه عجمیا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حیان بالمثناة العطاردی السعدی البصری وفیه عبید الله بن زیاد هو زیاد بن ابیه الذی یقال له زیاد بن ابی سفیان وفیه ابو غسان المسمعی قد تقدم بیانه فی المقدمة وان غسان یصرف ولا یصرف والمسمعی بکسر المیم الاولی وفتح الثانیة منسوب الی مسمع بن ربیعة واسم ابی غسان مالك بن عبد الواحد وفیه ابو الملیح بفتح المیم واسمه عامر وقیل زید بن اسامة الهذلی البصری والله اعلم

باب رفع الامانة والایمان من بعض القلوب وعرض الفتن علی القلوب فیه قول حذیفة حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثین قد رأیت احدهما وانا انتظر الاخر الی آخره وفیه حدیث حذیفة الآخر فی عرض الفتن وانا اذکر شرح لفظهما ومعناهما علی ترتیبهما ان شاء الله تعالی فاما الحدیث الاول فقال مسلم ثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابومعاویة ووکیع قال وثنا ابوکریب ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن حذیفة هذا الاسناد کله کوفیون وحذیفة مداینی کوفی وقوله الاعمش عن زید والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا یحتج بروایته اذا قال عن وجوابه ما قدمنا مرات فی الفصول وغیرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحدیث من زید من جهة اخری فلم یضره بعد هذا قوله فیه عن واما قول حذیفة رضی الله عنه حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثین فمعناه حدثنا حدیثین فی الامانة والا فروایات حذیفة کثیرة فی الصحیحین وغیرهما قال صاحب التحریر وعنی بالحدیثین قوله حدثنا ان الامانة نزلت فی جذر قلوب الرجال والثانی قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الی آخره (قوله ان الامانة نزلت فی جذر قلوب الرجال) اما الجذر فهو بفتح الجیم وکسرها لغتان وبالذال المعجمة فیهما وهو الاصل قال القاضی عیاض مذهب الاصمعی فی هذا الحدیث فتح الجیم وابو عمرو یکسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التکلیف الذی کلف الله تعالی به عباده والعهد الذی اخذه علیهم قال الامام ابو الحسن الواحدی فی قول الله تعالی انا عرضنا الامانة علی السموات والارض قال ابن عباس رضی الله عنهما هی الفرائض التی افترضها الله تعالی علی العباد وقال الحسن هی الدین والدین کله امانة وقال ابو العالیة الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدی وهذا قول اکثر المفسرین قال فالامانة فی قول جمیعهم الطاعة والفرائض التی یتعلق باداءها الثواب وبتضییعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحریر الامانة فی الحدیث هی الامانة المذکورة فی قوله تعالی انا عرضنا الامانة وهی عین الایمان فاذا استمکنت الامانة من قلب العبد قام حینئذ باداء التکالیف واغتنم ما یرد علیه منها وجد فی اقامتها والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فیظل اثرها مثل الوکت فهو بفتح الواو واسکان الکاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر الیسیر کذا قاله الهروی وقال غیره هو سواد یسیر وقیل هو لون محدث مخالف للون الذی کان قبله واما المجل فبفتح المیم واسکان الجیم وفتحها لغتان حکاهما صاحب التحریر والمشهور الاسکان یقال منه مجلت یده بکسر الجیم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ایضا ومجلت بفتح الجیم تمجل بضمها مجلا باسکانها لغتان مشهورتان والمجل هو التنفط الذی یصیر فی الید من العمل بفاس او نحوها ویصیر کالقبة فیه ماء قلیل واما قوله کجمر دحرجته علی رجلك فنفط فتراه منتبرا ولیس فیه شیء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وکسر الفاء ویقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطیب علیه وقوله نفط ولم یقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان یکون ذکر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان یکون اتباعا لمعنی الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصی فدحرجه فهکذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع فی بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحیح ایضا ویکون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشیء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحریر معنی الحدیث ان الامانة تزول عن القلوب شیئا فشیئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة کالوکت وهو اعتراض لون مخالف للون الذی قبله فاذا زال شیء آخر صار کالمجل وهو اثر

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالایمان لما فی اخر الحدیث وما فی قلبه مثقال حبة من الایمان والاقرب ابقاؤها علی ظاهرها کما یدل علیه فیصبح الناس یتبایعون الی قوله رجلا امینا ووضع الایمان اخر موضعها لتفخیم شان الامانة لحدیث لا ایمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجیم وکسرها وسکون الذال المعجمة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جبلة القلوب وخلقها والمراد بالرجال الناس مطلقا ونزول الامانة فی جبلة القلوب انها جبلت مستعدة لها ومنصفة بها ثم لما استحکمت تلك الصفة بالقران والسنة صارت کانها

محكم لايكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته يمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في اداءهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قال وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة و(قوله فتنة الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة) قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات و قوله التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها و قوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول و قوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك و(قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى و قوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم (و قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه) قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرنا ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين و سياق تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بان قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك و اما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب و قوله اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة و قوله لا ابا لك) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و قوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المومنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو يوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه يقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا وقال سيبويه جاء في

علموها منهما فيظل اثرها مثل الوكت اى النقطة التى لها حقيقة بخلاف اثر المجل اذ لا حقيقة لها وكان المراد بالحديثين حديثان فى الرفع وحذيفة راى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الآخر

ص٨٣ قوله ليردنه على ساعيه اى وليه واميره والله تعالى اعلم۔

باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين

باب ذهاب الايمان آخر الزمان

باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف

حدثنا محمد بن عباد وابن ابی عمر جميعا عن مروان الفزاری قال ابن عباد نا مروان عن يزيد يعنی ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبی للغرباء حدثنی محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا ثنا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمری عن ابيه عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فی جحرها و حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابی قال نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الی المدينة كما تأرز الحية الی جحرها حدثنی زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی لا يقال فی الارض الله الله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقوم الساعة علی احد يقول الله الله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابی كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال احصوا لی كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الی السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتی جعل الرجل منا لا يصلی الا سرا۔

الشعر نداً مس بالفتح هذا كلام الجوهری وقال الازهری قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين فيه قوله صلی الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبی للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فی جحرها وفی الرواية الاخری ان الايمان ليأرز الی المدينة كما تأرز الحية الی جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابی هريرة واسم ابی حازم هذا سلمان الاشجعی مولی عزة الاشجعية وتقدم ان اسم ابی هريرة عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثين قولا (وقوله صلی الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبی فعلی من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبی لك واما معنی طوبی فاختلف المفسرون فی معنی قوله تعالی طوبی لهم فروی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنی لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة فی الجنة وكل هذه الاقوال محتملة فی الحديث والله اعلم وفی الاسناد شبابة ابن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمری بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم (وقوله صلی الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زای هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكی القابسی فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل فی معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلی الله عليه وسلم بين المسجدين) ای مسجدی مكة والمدينة وفی الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم واما معنی الحديث فقال القاضی عياض فی قوله غريبا روی ابن ابی اويس عن مالك رحمه الله تعالی ان معناه فی المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضی وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ فی آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتی لا يبقی الا فی آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء فی الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروی اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الی الله تعالی قال القاضی وقوله صلی الله عليه وسلم وهو يأرز الی المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه فی اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتی المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الی رؤية رسول الله صلی الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا فی زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضی الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدی لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك فی كل وقت الی زماننا لزيارة قبر النبی صلی الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضی والله اعلم باب ذهاب الايمان آخر الزمان فيه قوله صلی الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتی لا يقال فی الارض الله الله وفی الرواية الاخری لا تقوم الساعة علی احد يقول الله الله اما معنی الحديث فهو ان القيامة انما تقوم علی شرار الخلق كما جاء فی الرواية الاخری وتأتی الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا فی باب الريح التی تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلی الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرين علی الحق الی يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلی الله عليه وسلم علی احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالی وقد يغلط فيه بعض الناس ولا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة علی تكرير اسم الله تعالی فی الروايتين وهكذا هو فی جميع الاصول قال القاضی عياض وفی رواية ابن ابی جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالی حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابی كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال احصوا لی كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الی السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتی جعل الرجل منا لا يصلی الا سرا الشرح هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلی الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء فی رواية البخاری اكتبوا (وقوله صلی الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر ای يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية وتفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ الاسلام وفی بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفی بعض روايات البخاری وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفی رواية النسائی وغيره احصوا لی من كان يلفظ بالاسلام وفی رواية ابی يعلی الموصلی احصوا كل من تلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بين الست مائة الی السبع مائة فكذا وقع فی مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة فی الموضعين منصوبا علی التمييز علی قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة فی الموضعين مجرورة علی ان تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولها وفی رواية غير مسلم ستمائة الی سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع فی رواية للبخاری فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفی رواية للبخاری ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الی سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاری فی اواخر كتاب السير فی باب كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالی ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الست مائة الی السبع مائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم واما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلی الا سرا فلعله كان فی بعض الفتن التی جرت بعد النبی صلی الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفی نفسه ويصلی سرا مخافة من الظهور والمشاركة فی الفتنة والحروب -

باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

حدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا او مسلم ثم قال انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه مخافة ان يكبه الله فى النار **حدثنى** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب فى النار على وجهه **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه سعد انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخى ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان **وحدثنا** الحسن الحلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال اقتالا اى سعد انى لاعطى الرجل

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

حدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى **وحدثنى** به ان شاء الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهرى وفى حديث مالك ولكن ليطمئن قلبى قال ثم قرأ هذه الاية حتى جازها **حدثناه** عبد بن حميد قال حدثنى يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابو اويس عن الزهرى كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الاية حتى انجزها

باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اما الفاظه **فقوله** قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله فى النار) يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير فى يكبه يعود على المعطى اى تالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله اعطى رهطا) اى جماعة واصله الجماعة دون العشرة (وقوله هو اعجبهم الى) اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى (وقوله انى لاراه) هو بفتح الهمزة من لاراه اى لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد) هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهرى واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفى هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها فى اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق فى قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجية فى قولهم يكفى الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص فى اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول فى الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحرير ان فى هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جواب سعد انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه معناه اعطى من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب الى منه لما اعلمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه واما **قول** مسلم فى اول الباب ثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر فقال ابو على الغسانى قال الحافظ ابو مسعود الدمشقى هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطنى فى كتابه الاستدراكات **قلت** وهذا الذى قاله هؤلاء فى الاسناد قد يقال لا ينبغى ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهرى مرة وسمعه من معمر عن الزهرى مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما فى الاخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروى عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام فى الاسناد لا يؤثر فى المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى) الشرح اختلف العلماء فى معنى نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم المزنى صاحب الشافعى وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل فى حق ابراهيم فان الشك فى احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم انى لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لى فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة فى الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لى وافعله معى ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثانى ان معناه ان هذا الذى تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء فى سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه الشكوك فى الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضرورى وهذا مذهب الامام ابى منصور الازهرى وغيره والثانى اراد اختبار منزلته عند ربه فى اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تؤمن اى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك والثالث سال زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسال الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التسترى سال كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدى اختلفوا فى سبب سؤاله فالاكثرون على انه راى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت

قوله فانه مؤمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم او مسلم فيكون الواو وكانه ارشده صلى الله عليه وسلم الى ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذى يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم اى قل او مسلم بطريق الترديد او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان او اما للترديد او بمعنى بل لكن قد يقال وعلى هذا لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم فى المرة الثانية والثالثة لانه يتضمن ترك ما ارشد اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما تنبه للارشاد

باب ٥٣ وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبى الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا اوحى الله الىّ فارجوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من اهل خراسان سال الشعبى فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى حدثنى ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

يحييه ربه ولم يكن شاكا فى احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبى صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه **قال العلماء** والهمزة فى قوله تعالى اولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا والله اعلم **واما قول** النبى صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد **فالمراد** بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها **ومعنى الحديث** والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال لو ان لى قوة فى الدفع بنفسى او آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسى الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز ان يكون التجاء فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتانيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف امره الذى سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب **ففيه** مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة **وفيه** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه **وفيه** قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثنى به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماء **وهذا** مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثنى به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه **وهذا** خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فى الاصول والله اعلم **وفيه** ابو عبيد عن ابى هريرة واسم ابى عبيد هذا سعد بن عبيد المدنى مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف **وفيه** ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى **ومن الفاظ الباب قوله** قرأ الآية حتى جازها وفى الرواية الاخرى انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها **وفيه يوسف** وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبى الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الىّ فارجوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة **وفى الرواية الاخرى** والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار **وفيه** حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع **وفيه قول** مسلم حدثنى يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه **فقوله** واخبرنى عمرو هو بالواو فى اول واخبرنى وهى واو حسنة **فيها** دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب فى رواية الحديث الاول اخبرنى عمرو بكذا ثم قال واخبرنى عمرو بكذا واخبرنى عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى ان يقول قال ابن وهب واخبرنى عمرو فياتى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم **واما** ابو يونس فاسمه سليم بن جبير **وفيه** هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبى فقال يا ابا عمرو **اما هشيم** فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان فى الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح **واما صالح** فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حى قاله ابو على الغسانى وغيره **واما الهمدانى** فباسكان الميم وبالدال المهملة **واما الشعبى** بفتح الشين فاسمه عامر **وفى** هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهى انه قال عن صالح عن الشعبى قال رايت رجلا سال الشعبى وهذا الكلام ليس منتظما فى الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبى بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبى والله اعلم **وفيه** ابو بردة عن ابى موسى اسم ابى بردة عامر وقيل الحارث واسم ابى موسى عبد الله بن قيس **وفيه قوله** صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثانى فبالمد **اما معانى** الاحاديث فالحديث الاول اختلف فى معناه على اقوال احدها ان كل نبى اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا **والثانى** معناه ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء **والثالث** معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرقه العادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين فى جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم **وفى قوله** صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام فى المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله اعلم **واما الحديث الثانى ففيه** نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفى مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر فى الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يسمع بى احد من هذه الامة اى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول فى طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم **واما الحديث الثالث ففيه** فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثانى لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم

والله تعالى اعلم.

٥٥ **قوله** مالك عن فلان اى تعرض عنه.

٥٦ **قوله** اقتالا اى مدافعة ومعارضة والتقدير اتقاتل مقاتلة فان التكرير الى هذا الحد لا يكون الا هنالك.

٥٣ **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم لو يرد والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم ع اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما **ليوشكن** فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما **قوله** في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما **قوله** ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم (**قوله** في الاسناد عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **وقوله** تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة تنصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في الايقان فاذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على الاحياء فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب ارني الخ اي لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما معنى سؤال ابراهيم عليه الصلوة والسلام قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتى كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا ثنا ابن فضيل ح وحدثنى زهير بن حرب قال ثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **حدثنا** يحيى بن ايوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب ثنا ابن علية قال ثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمى سمعه فيما اعلم عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهى الى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا **وحدثنى** عبد الحميد بن بيان الواسطى قال ثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ فى قراءة عبد الله وذلك مستقر لها **حدثنا** ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اى خديجة ما لى واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخى ابيها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتنى فيها جذعا يا ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وفى الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الشرح قال القاضى هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير فى منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذى لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو تمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفى الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفى هذا الحديث بقايا تأتى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله فى الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى وقد قدمنا فى الفصول ان مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى والله اعلم (قولها الرؤيا الصادقة) وفى رواية البخارى الرؤيا الصالحة وهما بمعنى وفى من هنا قولان احدهما انها لبيان الجنس والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى (قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا فى الشئ الواضح البين قال القاضى وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهى شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابى حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم

قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن اى بالقدرة فقال بلى اى بل انا مؤمن بالقدرة ولكن سألت لتطمئن قلبى برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان تطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا لا غبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة على مع انه قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والله تعالى اعلم۔

قوله ما مثله آمن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطى

وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم وأما التحنث فبالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الإثم ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم وأما قولها الليالي أولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على الكثير والقليل وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم قولها فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بإدخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها (قولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه باقرأ باسم ربك والله أعلم (قولها قالت له خديجة رضي الله عنها كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والإعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض وأما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد ؎ نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها (قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث أنه صار يتصرف في الإنجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء والله أعلم (قوله فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك وفي الرواية الأخرى قالت خديجة أي ابن عم) هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فإنه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتني فيها جذعا) الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء

ومثله مبتدأ وخبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لأجله ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال إن قوله آمن عليه البشر إما لبيان ظهور معجزات غيره أي أن معجزات غيره كانت من الظهور بحيث

وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهری واخبرنی عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلی الله علیه وسلم من الوحی وساق الحدیث بمثل حدیث یونس غیر انه قال فوالله لا یحزنك الله ابدا وقال قالت خدیجة ای ابن عم اسمع من ابن اخیك **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبیر یقول قالت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فرجع الی خدیجة یرجف فؤاده فاقتص الحدیث بمثل حدیث یونس ومعمر ولم یذکر اول حدیثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلی الله علیه وسلم من الوحی الرؤیا الصادقة وتابع یونس علی قوله فوالله لا یخزیك الله ابدا وذکر قول خدیجة ای ابن عم اسمع من ابن اخیك **حدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثنی یونس قال ابن شهاب اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحدث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یحدث عن فترة الوحی قال فی حدیثه فبینا انا امشی سمعت صوتا من السماء فرفعت راسی فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسا علی کرسی بین السماء والارض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملونی زملونی فدثرونی فانزل الله تعالی یایها المدثر قم فانذر وربك فکبر وثیابك فطهر والرجز فاهجر وهی الاوثان قال ثم تتابع الوحی **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن یقول اخبرنی جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثم فتر الوحی عنی فترة فبینا انا امشی ثم ذکر بمثل حدیث یونس غیر انه قال فجئثت منه فرقا حتی هویت الی الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمی الوحی بعد وتتابع **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث یونس وقال فانزل الله عزوجل یایها المدثر الی والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهی الاوثان قال فجئثت منه کما قال عقیل **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال حدثنی الاوزاعی قال سمعت یحیی یقول سالت ابا سلمة ای القران انزل قبل قال یایها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله ای القران انزل قبل قال یایها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثکم ما حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضیت جواری نزلت فاستبطنت بطن الوادی فنودیت فنظرت امامی وخلفی وعن یمینی وعن شمالی فلم ار احدا ثم نودیت فنظرت فلم ار احدا ثم نودیت فرفعت راسی فاذا هو علی العرش فی الهواء یعنی جبریل علیه السلام فاخذتنی منه رجفة شدیدة فاتیت خدیجة فقلت دثرونی فدثرونی فصبوا علی ماء فانزل الله تعالی یایها المدثر قم فانذر وربك فکبر وثیابك فطهر **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عثمن بن عمر قال انا علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس علی عرش بین السماء والارض

هذا الروایة ویجوز تخفیف الیاء علی وجه والصحیح المشهور تشدیدها وهو مثل قول الله تعالی بمصرخی وهو جمع مخرج فالیاء الاولی یاء الجمع والثانیة ضمیر المتکلم وفتحت للتخفیف لئلا تجتمع الکسرة والیاءان بعد کسرتین (قوله وان یدرکنی یومك) ای وقت خروجك (قوله انصرك نصرا موزرا) هو بفتح الزای وبهمزة قبلها ای قویا بالغا (قوله فی الروایة الاخری اخبرنا معمر قال قال الزهری اخبرنی عروة) هکذا هو فی الاصول اخبرنی عروة بالواو وهو صحیح والقائل واخبرنی هو الزهری وفی هذه الواو فائدة لطیفة قدمنا ها فی مواضع وهی ان معمرا سمع من الزهری احادیث قال الزهری فیها واخبرنی عروة بکذا واخبرنی عروة بکذا الی آخرها فاذا اراد معمر روایة غیر الاول فقال قال الزهری اخبرنی عروة فاتی بالواو لیکون راویا کما سمع وهذا من الاحتیاط والتحقیق والمحافظة علی الالفاظ والتحری فیها والله اعلم (قوله فی هذه الروایة اعنی روایة معمر فوالله لا یحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بیانه (قوله فی روایة عقیل وهو بضم العین یرجف فؤاده) قد قدمنا فی حدیث اهل الیمن ارق قلوبا بیان الاختلاف فی القلب والفؤاد واما علم خدیجة رضی الله عنها برجفان فؤاده صلی الله علیه وسلم فالظاهر انها راته حقیقة ویجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله اعلم (قوله ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم) هذا نوع مما یتکرر فی الحدیث ینبغی التنبیه علیه وهو انه قال عن جابر وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاری من مشهوری الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذین هم اکثر الصحابة روایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من یتوهم انه یخفی علیه کونه صحابیا فبینه ازالة للوهم ثم استمرت الروایة به فان قیل فهؤلاء الرواة فی هذا الاسناد ائمة اجلة فکیف یتوهم خفاء صحبة جابر فی حقهم فالجواب ان بیان هذا لبعضهم کان فی حال صغره قبل تمکنه ومعرفته ثم رواه عند کماله کما سمعه وهذا الذی ذکرته فی جابر یتکرر مثله فی کثیر من الصحابة وجوابه کله بما ذکرته والله اعلم (قوله یحدث عن فترة الوحی) یعنی احتباسه وعدم تتابعه وتوالیه فی النزول (قوله صلی الله علیه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسا) هکذا هو فی الاصول جالسا منصوب علی الحال (قوله صلی الله علیه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من روایة یونس وعقیل ومعمر ثم کلهم عن ابن شهاب فقال فی روایة یونس فجئثت بجیم مضمومة ثم همزة مکسورة ثم ثاء مثلثة ساکنة ثم تاء الضمیر وقال فی روایة عقیل ومعمر فجثثت بعد الجیم ثاءان مثلثتان هکذا هو الصواب فی ضبط روایة الثلثة وذکر القاضی عیاض رحمه الله تعالی انه ضبط علی ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة فی المواضع الثلثة ومنهم من ضبطه بالثاء فی المواضع الثلثة قال القاضی واکثر الرواة للکتاب علی انه بالهمزة فی الموضعین الاولین وهما روایة یونس وعقیل وبالثاء فی الموضع الثالث وهو روایة معمر وهذه الاقوال التی نقلها القاضی کلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالی قال فی روایة عقیل ثم ذکر مثل حدیث یونس غیر انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم فی روایة معمر انها نحو حدیث یونس الا انه قال فجثثت منه کما قال عقیل فهذا تصریح من مسلم بان روایة معمر وعقیل متفقتان فی هذه اللفظة وانهما مخالفتان لروایة یونس فیها فبطل بذلك قول من قال الثلثة بالثاء او بالهمزة وبطل ایضا قول من قال ان روایة یونس وعقیل متفقة وروایة معمر مخالفة لروایة عقیل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فیه وقد ذکر صاحب المطالع ایضا روایات اخر باطلة مصحفة ترکت حکایتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنی هذه اللفظة فالروایتان بمعنی واحد اعنی روایة الهمزة وروایة الثاء ومعناهما فزعت ورعبت وقد جاء فی روایة البخاری فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخلیل والکسائی جئث وجثث فهو مجؤث ومجثوث ای مذعور فزع والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم حتی هویت الی الارض) هکذا هو فی الروایة هویت وهو صحیح یقال هوی الی الارض واهوی الیها لغتان ای سقط وقد غلط وجهل من انکر اهوی وزعم انه لا یقال الا هوی والله اعلم (قوله ثم حمی الوحی وتتابع) هما بمعنی فاکد احدهما بالآخر ومعنی حمی کثر نزوله وازداد من قولهم حمیت النار والشمس ای کثرت حرارتها (قوله ان اول ما نزل یایها المدثر) ضعیف بل باطل والصواب ان اول ما نزل علی الاطلاق اقرأ باسم ربك کما صرح به فی حدیث عائشة رضی الله عنها واما یایها المدثر فکان نزولها بعد فترة الوحی کما صرح به فی روایة الزهری عن ابی سلمة عن جابر والدلالة صریحة فیه فی مواضع منها قوله وهو یحدث عن فترة الوحی الی ان قال فانزل الله تعالی یایها المدثر ومنها قوله صلی الله علیه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء ثم قال فانزل الله تعالی یایها المدثر ومنها قوله ثم تتابع یعنی بعد فترة فالصواب ان اول ما نزل اقرأ وان اول ما نزل بعد فترة الوحی یایها المدثر واما قول من قال من المفسرین ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان یذکر والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فاستبطنت الوادی) ای صرت فی باطنه (قوله صلی الله علیه وسلم فی جبریل فاذا هو علی العرش فی الهواء) المراد بالعرش الکرسی کما تقدم فی الروایة الاخری علی کرسی بین السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السریر وقیل سریر الملك قال الله تعالی ولها عرش عظیم والهواء هنا ممدود ویکتب بالالف وهو الجو بین السماء والارض کما فی الروایة الاخری والهواء الخالی قال الله تعالی وافئدتهم هواء (قوله صلی الله علیه وسلم فاخذتنی رجفة شدیدة) هکذا هو فی الروایات المشهورة رجفة بالراء قال القاضی ورواه السمرقندی وجفة بالواو وهما صحیحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالی قلوب یومئذ واجفة وقال تعالی یوم ترجف الارض والجبال (قوله صلی الله علیه وسلم فصبوا علی ماء) فیه انه ینبغی ان یصب علی الفزع الماء لیسکن فزعه والله اعلم واما تفسیر قول الله تعالی یایها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنی ثم الجمهور علی ان معناه المدثر بثیابه وحکی الماوردی قولا عن عکرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالی قم فانذر معناه حذر العذاب من لم یؤمن وربك فکبر ای عظمه ونزهه عما لا یلیق به وثیابك فطهر قیل معناه طهرها من النجاسة وقیل قصرها وقیل المراد بالثیاب النفس ای طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بکسر الراء قراءة الاکثرین وقرأ حفص بضمها وفسره فی الکتاب بالاوثان وکذا قاله جماعات من المفسرین والرجز فی اللغة العذاب وسمی الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقیل المراد بالرجز فی الآیة الشرك وقیل الذنب وقیل الظلم والله اعلم۔

لہ منصوب علی الحال ١٢

ان البشر مع کمال ما جبل علیه من الجدال والخصام کما یشهد بذلك قوله تعالی وکان الانسان اکثر شئ جدلا وقوله تعالی فاذا هو خصیم مبین۔ أمن بها ای یمکن ایمانه بسبب الظهور ای انها من الظهور کانت تجلب القلوب الی التصدیق بها کالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحیاء الموتیٰ

وخروج الناقة من حجر واما معجزتی فوحی متلو لا یدرك اعجازه الا کمال العقل وحدة النظر ولا یظهر لکل احد فاعطاؤها لامتی دلیل علی انهم خلقوا علی کمال العقل وحدة النظر فرجاء الایمان منهم اکثر او اغلب او المعنی اما معجزتی فکلام مبارك یجلب القلوب الی الایمان ببرکاته اوهی معجزة

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلى الله عليهما وسلم فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الله الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكران شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة (وقوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء) اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهي الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانائين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) اما قوله عرج فبفتح العين والراء اي صعد وقوله جبريل ففيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه واما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي

خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن وبتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثالث يشير كلام الابي رحمه الله تعالى والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر وازيد على قدر الحاجة والله تعالى اعلم وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير فتامل وقيل معنى ما امن عليه البشر اي عند معاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمرة ثم لا يختص معاينته

حدثنی عبد اللہ بن ہاشم العبدی قال نا بہز قال نا سلیمن بن المغیرۃ قال نا ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُتیت فانطلقوا بی الی زمزم فشرح عن صدری ثم غُسل بماء زمزم ثم اُنزلت **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمۃ قال نا ثابت البنانی عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ جبریل وہو یلعب مع الغلمان فاخذہ فصرعہ فشق عن قلبہ فاستخرج القلب فاستخرج منہ علقۃ فقال ہذا حظ الشیطان منک ثم غسلہ فی طست من ذہب بماء زمزم ثم لأمہ ثم اعادہ فی مکانہ وجاء الغلمان یسعون الی امہ یعنی ظئرہ فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوہ وہو منتقع اللون قال انس وقد کنت اری اثر ذلک المخیط فی صدرہ **حدثنا** ہرون بن سعید الایلی قال نا ابن وہب قال اخبرنی سلیمن وہو ابن بلال قال حدثنی شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر قال سمعت انس بن مالک یحدثنا عن لیلۃ اسری برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسجد الکعبۃ انہ جاءہ ثلثۃ نفر قبل ان یوحی الیہ وہو نائم فی المسجد الحرام وساق الحدیث بقصتہ نحو حدیث ثابت البنانی وقدم فیہ شیئا واخر وزاد ونقص **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی التجیبی قال نا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن انس بن مالک قال کان ابو ذر یحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فرج سقف بیتی وانا بمکۃ فنزل جبریل علیہ السلام ففرج صدری ثم غسلہ من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذہب ممتلیء حکمۃ وایمانا فافرغہا فی صدری ثم اطبقہ ثم اخذ بیدی فعرج بی الی السماء فلما جئنا السماء الدنیا قال جبریل لخازن السماء الدنیا افتح قال من ہذا قال ہذا جبریل قال ہل معک احد قال نعم معی محمد قال فارسل الیہ قال نعم ففتح قال فلما علونا السماء الدنیا فاذا رجل عن یمینہ اسودۃ وعن یسارہ اسودۃ

فی شرح البخاری وجماعۃ من العلماء غیرہ وان کان القاضی قد ذکر خلافا واشار الی خلاف فی انہ استفہم عن اصل البعثۃ او عما ذکرتہ قال القاضی وفی ہذا ان للسماء ابوابا حقیقۃ وحفظۃ موکلین بہا وفیہ اثبات الاستیذان واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا انا بآدم صلی اللہ علیہ وسلم فرحب بی ودعا لی بخیر ثم قال صلی اللہ علیہ وسلم فی السماء الثانیۃ فاذا انا بابنی الخالۃ فرحبا بی ودعوا وذکر صلی اللہ علیہ وسلم فی باقی الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم نحوہ) فیہ استحباب لقاء اہل الفضل بالبشر والترحیب والکلام الحسن والدعاء لہم وان کانوا افضل من الداعی وفیہ جواز مدح الانسان فی وجہہ اذا امن علیہ الاعجاب وغیرہ من اسباب الفتنۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا انا بابنی الخالۃ) قال الازہری قال ابن السکیت یقال ہما ابنا عم ولا یقال ہما ابنا خال ویقال ہما ابنا خالۃ ولا یقال ابنا عمۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا انا بابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم مسندا ظہرہ الی البیت المعمور) قال القاضی عیاض یستدل بہ علی جواز الاستناد الی القبلۃ وتحویل الظہر الیہا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذہب بی الی السدرۃ المنتہی) ہکذا وقع فی الاصول السدرۃ بالالف واللام وفی الروایات بعد ہذا سدرۃ المنتہی قال ابن عباس والمفسرون وغیرہم سمیت سدرۃ المنتہی لان علم الملائکۃ ینتہی الیہا ولم یجاوزہا احد الا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحکی عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ انما سمیت بذلک لکونہا ینتہی الیہا ما یہبط من فوقہا وما یصعد من تحتہا من امر اللہ تعالی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا ثمرہا کالقلال) ہو بکسر القاف جمع قلۃ والقلۃ جرۃ عظیمۃ تسع قربتین او اکثر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجعت الی ربی) معناہ رجعت الی الموضع الذی ناجیتہ منہ اولا فناجیتہ فیہ ثانیا (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ازل ارجع بین ربی تبارک وتعالی وبین موسی صلی اللہ علیہ وسلم) معناہ بین موضع مناجاۃ ربی واللہ اعلم (قولہ عقب ہذا الحدیث قال الشیخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسی ثنا شیبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمۃ بہذا الحدیث) ابو احمد ہذا ہو الجلودی راوی الکتاب عن ابن سفیان عن مسلم وقد علا لہ ہذا الحدیث برجل فانہ رواہ اولا عن ابن سفیان عن مسلم عن شیبان ابن فروخ ثم رواہ عن الماسرجسی عن شیبان واسم الماسرجسی احمد بن محمد بن الحسین النیسابوری وہو بفتح السین المہملۃ واسکان الراء وکسر الجیم وہو منسوب الی جدہ ماسرجس فہذہ الفائدۃ وہی قولہ قال الشیخ ابو احمد الی آخرہ تقع فی بعض الاصول فی الحاشیۃ وفی اکثرہا فی نفس الکتاب وکلاہما لہ وجہ فمن جعلہا فی الحاشیۃ فہو الظاہر المختار لکونہا لیست من کلام مسلم ولا من کتابہ فلا تدخل فی نفسہ انما ہی فائدۃ فشانہا ان تکتب فی الحاشیۃ ومن ادخلہا فی الکتاب فلکون الکتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسی عن شیخہ الجلودی وہذہ الزیادۃ من کلام الجلودی فنقلہا عبد الغافر فی نفس الکتاب لکونہا من جملۃ الماخوذ عن الجلودی مع انہ لیس فیہ لبس ولا ایہام انہا من اصل مسلم واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فشرح عن صدری ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنی شرح شق کما قال فی الروایۃ التی بعد ہذہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم انزلت ہو باسکان اللام وضم التاء ہکذا ضبطناہ وکذا ہو فی جمیع الاصول والنسخ وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمیع الرواۃ وفی معناہ خفاء واختلاف قال القاضی قال الوقشی ہذا وہم من الرواۃ وصوابہ ترکت فتصحف قال القاضی فسالت عنہ ابن سراج فقال انزلت فی اللغۃ بمعنی ترکت صحیح ولیس فیہ تصحیف قال القاضی وظہر لی انہ صحیح بالمعنی المعروف فی انزلت وہو ضد رفعت لانہ قال انطلقوا بی الی زمزم ثم انزلت ای صرفت الی موضعی الذی حملت منہ قال ولم ازل ابحث عنہ حتی وقفت علی الجلاء فیہ من روایۃ الحافظ ابی بکر البرقانی وانہ طرف حدیث وتمامہ ثم انزلت علی طست من ذہب مملوءۃ حکمۃ وایمانا ہذا آخر کلام القاضی ومقتضی روایۃ البرقانی ان یضبط انزلت بفتح اللام واسکان التاء وکذلک ضبطناہ فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی وحکی الحمیدی ہذہ الزیادۃ المذکورۃ عن روایۃ البرقانی وزاد علیہا وقال اخرجہا البرقانی باسناد مسلم واشار الحمیدی الی ان روایۃ مسلم ناقصۃ وان تمامہا ما زادہ البرقانی واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم غسلہ فی طست من ذہب بماء زمزم ثم لأمہ) اما الطست فبفتح الطاء واسکان السین المہملتین وہی اناء معروف وہی مؤنثۃ وحکی القاضی عیاض کسر الطاء لغۃ والمشہور الفتح کما ذکرنا ویقال فیہا طس بتشدید السین وحذف التاء وطسۃ ایضا وجمعہا طساس وطسوس وطسات واما لأمہ فبفتح اللام بعدہا ہمزۃ علی وزن ضربہ وفیہ لغۃ اخری لامہ بالمد علی وزن آذنہ ومعناہ جمعہ وضم بعضہ الی بعض ولیس فی ہذا ما یوہم جواز استعمال اناء الذہب لنا فان ہذا فعل الملائکۃ واستعمالہم ولیس بلازم ان یکون حکمہم حکمنا ولانہ کان قبل تحریم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوانی الذہب والفضۃ وقولہ یعنی ظئرہ ہو بکسر الظاء المعجمۃ بعدہا ہمزۃ ساکنۃ وہی المرضعۃ ویقال ایضا لزوج المرضعۃ ظئر (قولہ فاستقبلوہ وہو منتقع اللون) ہو بالقاف المفتوحۃ ای متغیر اللون قال اہل اللغۃ یقال امتقع لونہ فہو ممتقع وانتقع فہو منتقع وابتقع بالباء فہو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحۃ فیہن قال الجوہری وغیرہ والمیم افصحہن ونقل الجوہری اللغات الثلاث عن الکسائی قال ومعناہ تغیر من حزن او فزع وقال الہروی فی الغریبین فی تفسیر ہذا الحدیث یقال انتقع لونہ وامتقع وابتقع واستقع والتمع وانتسف وانتشف بالسین والشین والتمع والتمغ بالعین والغین وابتسر والتہم (قولہ کنت اری اثر المخیط فی صدرہ) ہو بکسر المیم واسکان الخاء وفتح الیاء وہو الابرۃ وفی ہذا دلیل علی جواز نظر الرجل الی صدر الرجل ولا خلاف فی جوازہ وکذا یجوز ان ینظر الی ما فوق سرتہ وتحت رکبتہ الا ان ینظر بشہوۃ فانہ یحرم النظر بشہوۃ الی کل آدمی الا الزوج الی زوجتہ ومملوکتہ وکذا ہما الیہ الا ان یکون المنظور الیہ امرد حسن الصورۃ فانہ یحرم النظر الی وجہہ وجمیع بدنہ سواء کان بشہوۃ او بغیرہا الا لحاجۃ البیع والشراء والتطبیب والتعلیم ونحوہا واللہ اعلم (قولہ حدثنا ہرون الایلی وحدثنی حرملۃ التجیبی) وقد تقدم ضبطہا مرات فالایلی بالمثناۃ والتجیبی بضم التاء وفتحہا واوضحنا اصلہ وضبطہ فی المقدمۃ (قولہ جاء بطست من ذہب ممتلیء حکمۃ وایمانا فافرغہا فی صدری) قد قدمنا لغات الطست وانہا مؤنثۃ فجاء ممتلیء علی معناہا وہو الاناء وافرغہا علی لفظہا وقد تقدم بیان الایمان فی اول کتاب الایمان وبیان الحکمۃ فی حدیث الحکمۃ یمانیۃ واما الضمیر فی افرغہا یعود علی الطست کما ذکرناہ وحکی صاحب التحریر قولا انہ یعود علی الحکمۃ وہذا القول وان کان لہ وجہ فالاظہر ما قدمناہ لان عودہ علی الطست یکون تصریحا بافراغ الایمان والحکمۃ وعلی قولہ یکون افراغ الایمان مسکوتا عنہ واللہ اعلم واما جعل الایمان والحکمۃ فی اناء وافراغہما مع انہما معنیان وہذہ صفۃ الاجسام فمعناہ واللہ اعلم ان الطست کان فیہا شیء یحصل بہ کمال الایمان والحکمۃ وزیادتہما فسمی ایمانا وحکمۃ لکونہ سببا لہما وہذا من احسن المجاز واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا رجل عن یمینہ اسودۃ) فسر الاسودۃ فی الحدیث بانہا نسم بنیہ اما الاسودۃ فجمع سواد کقذال واقذلۃ وسنام واسنمۃ وزمان وازمنۃ وتجمع الاسودۃ علی اساود وقال اہل اللغۃ السواد الشخص وقیل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسین والواحدۃ نسمۃ قال الخطابی وغیرہ ہی نفس الانسان والمراد ارواح بنی آدم قال القاضی عیاض فی ہذا الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد آدم ونسم بنیہ من اہل الجنۃ والنار وقد جاء ان ارواح الکفار فی سجین قیل فی الارض السابعۃ وقیل تحتہا وقیل فی سجن وان ارواح المومنین منعمۃ فی الجنۃ فیحتمل انہا تعرض علی آدم اوقاتا فوافق وقت عرضہا مرور النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان کونہم فی النار والجنۃ انما ہو فی اوقات دون اوقات بدلیل قولہ تعالی النار یعرضون علیہا غدوا وعشیا وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المومن عرض منزلہ من الجنۃ علیہ وقیل لہ ہذا مقعدک حتی یبعثک اللہ الیہ ویحتمل ان الجنۃ کانت فی جہۃ یمین آدم علیہ السلام والنار فی جہۃ شمالہ وکلاہما حیث شاء اللہ تعالی واللہ اعلم

بوقت دون وقت۔

۵ **قولہ** حکما ای حاکما وفیہ تنبیہ علی انہ لا یأتی علی انہ نبی وان کان نبیا فی الواقع ولکونہ حاکما وردانہ اماما وانہ یؤمکم ولیس معناہ انہ یؤمکم فی الصلوۃ فلا ینافی ان اما مکم منکم والی ہذا الوجہ من

التوفیق یشیر کلام ابن ابی ذئب الآتی کما لا یخفی۔

۶ **قولہ** ارجعی من حیث جئت ورد ہذا الکلام فی الامر بطلوعہا من المشرق وفی الامر بطلوعہا من المغرب ففی الاول معناہ سیری کما سرت وفی الثانی واضح۔

قال فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه
فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل
ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم عليه السلام في السماء الدنيا و
ابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ابن مريم قال ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم و
انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لي
موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون
لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ
واذا ترابها المسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان
اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بي فاتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي
فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام
فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا به ولنعم المجيء جاء قال فاتينا على آدم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى
ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيت على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح و
النبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيت على ابراهيم عليه السلام

فاهل عن | يقولان | الى ربك | ادريس عليه السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة) و
تقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مرة وجده في سماء واحدهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله
وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان
ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا
خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء ههنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى و
هرون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا
الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله اعلم (قوله ان ابن عباس وابا حبة
الانصاري يقولان) ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو
قول الواقدي ورودي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله تعالى
الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح
الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم
كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته و
رسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته
وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى وقال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات
دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق
ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلوة الى
قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه
حط في مراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم و
احتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى) هكذا هو في الاصول نأتي بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح (قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك
ووقع في اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفي
هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم (قوله ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني) هكذا انما
الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي) يعني هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم
فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا له دون نبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات

ف قوله مالي واخبرها وقال لقد خشيت على نفسي لا يخفى انه بعد ان اوحى اليه وتحقيق بلوغ الوحي اليه صار نبيا ولا يمكن ان يكون نبيا ويكون شاكا في نبوته بل لا بد ان يكون عالما بنبوته ضرورة وان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وان الذي بلغه وحي من الله فحينئذ

قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي مشكل وحمله على انه خشي على تحمل اعباء النبوة وغيره مما لا يوافق الكلام السابق و لا اللاحق بعيد والوجه عندي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله خشي عند اول ما واجهه الملك قبل ان يتحقق عنده انه ملك وقبل ان تشرف

وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلوة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فاتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا **حدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا يونس بن محمد قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال نا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وأري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا

الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته والله اعلم (قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان مشهورا معلوما فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة) قد تقدم في اول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما قوله امتك على الفطرة معناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رض) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة ففتح الشين المعجمة وبعدها نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري والشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد وقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران) كذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم (قوله وأري مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن سقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤنه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله اعلم (قوله وأري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم (قوله نا احمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رايته وهو يلبي) قال القاضي عياض اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشائخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وكاني انظر الى يونس صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم

بالنبوة والحاصل انه خشي قبل تبليغ الملك الوحي اليه فان وقوع الخشية حينئذ لا يضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحي اليه ثم اراد ان يعرف حال خديجة رض فذكر معها حالة السابق على وجه الابهام وما ذكر معها ما تحقق عنده من امر النبوة ليظهر له حال خديجة رض وانها تصلح لذكر النبوة معها اولا اذ ربما لو بدءها بذكر النبوة لربما يخاف عليها انها تبيد أبا الانكار وتواجه بالتكذيب فيشكل ارجاعها بعد ذلك الى الحق لان العادة ان المنكر يصعب رجوعه الى ما انكره فصار هذا الكلام كانه من

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فأتيت باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا) اما الجعدة فهي كثيرة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه) اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت) هكذا ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين ذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصح بما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر) هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا اجهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حالة حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطول ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب ولانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله اعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس) هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما) اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) اما قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها اما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر في روايته فهو محتمل لما تقدم من تأويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما

معاريض الكلام وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بمثله للاغراض الصحيحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا اخطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولعلك اذا نظرت في ما ذكره الشراح ههنا عرفت ان هذا الوجه اقرب

الوجوه واحقها بالقبول والله تعالى اعلم۔
۹۳ **قوله** هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي الظاهر ان المراد به والله تعالى اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان مسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافئة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الراس واضعا يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا يدرى اى ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى اشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن حدثني زهير بن حرب قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام

قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عرب غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة قال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم ... واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور وقال القاضي عياض ورويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي والجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروي طافئة بالهمز وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رضي الله تعالى روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض مشايخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط فتصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا كما يقدرون في نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه او يهراق) اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله ثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلوة فاممتهم) قال القاضي عياض قد تقدم الجواب في صلوتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم

خمسا لا يتبدل ولا يتغير اذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى ع بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال ابو حنيفة رح والله تعالى اعلم۔

۹۵ قوله فذكروا الدجال فقال اى بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر الى قوله لم اسمعه اى النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى آخره فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال فذكر

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا مالك بن مغول ح و حدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابي قال نا مالك بن مغول عن الزبير ابن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا عباد وهو ابن العوام قال نا الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح

قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى **قلت** ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض في قوله انه يقتضي خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع **باب** معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلوة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه رآه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة فان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير **فالحاصل** ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية **فالجواب** عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام **الثاني** انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة **الثالث** ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم (قوله حدثني ابو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (قول مسلم نا ابوبكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره شين معجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج قال ابن عباس وابو العز وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه رأى بعينيه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وقيل ان الكبرى قرآن للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

لهم ابن عباس رض انه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العجيبة ولكنه سمع عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم۔

قوله واعطي خواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرر له اعطاءها وانها ستنزل عليه وقيل له هذا استنزل عليك ونحوه والله تعالى اعلم فلا يشكل ان هذا ينافي ما تقدم قريبا من حديث ابي هريرة رض وحديث ابن عباس رض من انه لما نزلت ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك عليهم فانزل الله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة۔

اخرج ولقد رآه نزلة اخرى قالت انا اول من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود اتم واطول حدثنا ابن نمير قال نا ابو اسامة قال ثنا زكرياء عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل صلى الله عليه كان يأتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء

ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هي صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل) وهكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم (قوله اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله انظريني اي امهليني (قوله عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله تعالى يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم واما مسروق فقال ابو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف خفي عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله اعلم واما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله اعلم (قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل) قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة على ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء اي يذرع قالت عائشة هو ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب قال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يقول يا ايها الرسول بلغ الخ لا يخفى ان الآية امر بالتبليغ وهو لا يقتضي تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بان المراد بقولها اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف والآية لبيان انه عده غير ممتثل لهذا الامر ويقال ان الله تعالى قد اخبر في هذه الآية بانه ان لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالا

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن یزید بن ابراهیم عن قتادة عن عبد الله بن شقیق عن ابی ذر قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رأیت ربک قال نور انی اراه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام کلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقیق قال قلت لابی ذر لو رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم لسالته فقال عن ای شیء کنت تسأله قال کنت اسأله هل رأیت ربک قال ابو ذر قد سالته فقال رأیت نورا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم بخمس کلمات فقال ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور وفی روایة ابی بکر النار لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهی الیه بصره من خلقه وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم باربع کلمات ثم ذکر بمثل حدیث ابی معویة ولم یذکر من خلقه وقال حجابه النور **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنی شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم باربع ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام ویرفع القسط ویخفضه ویرفع الیه عمل النهار باللیل وعمل اللیل بالنهار **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی وابو غسان المسمعی واسحق بن ابراهیم جمیعا عن عبد العزیز بن عبد الصمد واللفظ لابی غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجونی عن

(قوله عن ابی ذر رضی الله عنه قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رأیت ربک فقال نور انی اراه وفی الروایة الاخری رأیت نورا) اما **قوله** صلی الله علیه وسلم نور انی اراه فهو بتنوین نور وبفتح الهمزة فی انی وتشدید النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هکذا رواه جمیع الرواة فی جمیع الاصول والروایات ومعناه حجابه نور فکیف اراه قال الامام ابو عبد الله المازری رحمه الله تعالی الضمیر فی اراه عائد علی الله سبحانه وتعالی ومعناه ان النور منعنی من الرؤیة کما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراک ما حالت بین الرائی وبینه **وقوله** صلی الله علیه وسلم رأیت نورا معناه رأیت النور فحسب ولم ار غیره قال وروی نورانی اراه بفتح الراء وکسر النون وتشدید الیاء ویحتمل ان یکون معناه راجعا الی ما قلناه ای خالق النور المانع من رؤیته فیکون من صفات الافعال قال القاضی عیاض هذه الروایة لم تقع الینا ولا رأیتها فی شیء من الاصول ومن المستحیل ان تکون ذات الله تعالی نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالی یجل عن ذلک هذا مذهب جمیع ائمة المسلمین ومعنی قوله تعالی الله نور السموات والارض وما جاء فی الاحادیث من تسمیته سبحانه وتعالی بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقیل هادی اهل السموات والارض وقیل منور قلوب عباده المومنین وقیل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی لا ینام ولا ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور وفی روایة النار لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهی الیه بصره من خلقه) اما **قوله** صلی الله علیه وسلم لا ینام ولا ینبغی له ان ینام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالی لا ینام وانه یستحیل فی حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة علی العقل یسقط به الاحساس والله تعالی منزه عن ذلک وهو مستحیل فی حقه واما **قوله** صلی الله علیه وسلم یخفض القسط ویرفعه فقال القاضی عیاض قال الهروی قال ابن قتیبة القسط المیزان وسمی قسطا لان القسط العدل وبالمیزان یقع العدل قال والمراد ان الله تعالی یخفض المیزان ویرفعه بما یوزن من اعمال العباد المرتفعة الیه ویوزن من ارزاقهم النازلة الیهم فهذا تمثیل لما یقدر تنزیله فشبه بوزن الوزان وقیل المراد بالقسط الرزق الذی هو قسط کل مخلوق یخفضه فیقتره ویرفعه فیوسعه والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل وفی الروایة الثانیة عمل النهار باللیل وعمل اللیل بالنهار فمعنی الاول والله اعلم یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار الذی بعده وعمل النهار قبل عمل اللیل الذی بعده ومعنی الروایة الثانیة یرفع الیه عمل النهار فی اول اللیل الذی بعده وعمل اللیل فی اول النهار الذی بعده فان الملائکة الحفظة یصعدون باعمال اللیل بعد انقضائه فی اول النهار ویصعدون باعمال النهار بعد انقضائه فی اول اللیل والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهی الیه بصره من خلقه فالسبحات بضم السین والباء ورفع التاء فی آخره وهی جمع سبحة قال صاحب العین والهروی وجمیع الشارحین للحدیث من اللغویین والمحدثین معنی سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله فی اللغة المنع والستر وحقیقة الحجاب انما تکون للاجسام المحدودة والله تعالی منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤیته وسمی ذلک المانع نورا او نارا لانهما یمنعان من الادراک فی العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهی الیه بصره من خلقه جمیع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالی محیط بجمیع الکائنات ولفظة من لبیان الجنس لا للتبعیض والتقدیر لو ازال المانع من رؤیته وهو الحجاب المسمی نورا او نارا وتجلی لخلقه لاحرق جلال ذاته جمیع مخلوقاته والله اعلم (**قوله** ثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا ابو معاویة نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی ثم قال وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا) هذا الاسناد کله کوفیون وابو موسی الاشعری بصری کوفی واسم ابی بکر بن ابی شیبة عبد الله بن محمد بن ابراهیم وهو ابو شیبة واسم ابی کریب محمد بن العلاء وابو معاویة محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سلیمان بن مهران وابو موسی عبد الله بن قیس وکل هؤلاء تقدم بیانهم ولکن طال العهد بهم فاردت تجدیده لمن لا یحفظهم واما ابو عبیدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفی هذا الاسناد لطیفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم کلهم کوفیون کما ذکرته والثانیة ان فیه ثلثة تابعین یروی بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبیدة واما **قوله** فی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا فهو من احتیاط مسلم رحمه الله تعالی وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابی بکر وابی کریب فقال ابو کریب فی روایته حدثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش وقال ابو بکر ثنا ابو معاویة عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما فی کیفیة روایة شیخهما ابی معاویة بینها مسلم رحمه الله تعالی فحصل فیه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفی عن خلاف کما قدمناه فی الفصول وغیرها والصحیح الذی علیه الجماهیر من طوائف العلماء انها ایضا للاتصال الا ان یکون قائلها مدلسا فبین مسلم ذلک والثانیة انه لو اقتصر علی احدی العبارتین کان فیه خلل فانه ان اقتصر علی من کان مفوتا للقوة حدثنا وراویا بالمعنی وان اقتصر علی حدثنا کان زائدا فی روایة احدهما راویا بالمعنی وکل هذا مما یجتنب والله اعلم **باب** اثبات رؤیة المومنین فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالی اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤیة الله تعالی ممکنة غیر مستحیلة عقلا واجمعوا ایضا علی وقوعها فی الآخرة وان المومنین یرون الله تعالی دون الکافرین وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالی لا یراه احد من خلقه وان رؤیته مستحیلة عقلا وهذا الذی قالوه خطأ صریح وجهل قبیح وقد تظاهرت ادلة الکتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة علی اثبات رؤیة الله تعالی فی الآخرة للمومنین ورواها نحو من عشرین صحابیا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وآیات القرآن فیها مشهورة واعتراضات المبتدعة علیها لها اجوبة مشهورة فی کتب المتکلمین من اهل السنة وکذلک باقی شبههم وهی مستقصاة فی کتب الکلام ولیس بنا ضرورة الی ذکرها هنا واما رؤیة الله تعالی فی الدنیا فقد قدمنا انها ممکنة ولکن الجمهور من السلف والخلف من المتکلمین وغیرهم انها لا تقع فی الدنیا وحکی الامام ابو القاسم القشیری فی رسالته المعروفة عن الامام ابی بکر بن فورک انه حکی فیها قولین للامام ابی الحسن الاشعری احدهما وقوعها والثانی لا تقع **ثم** مذهب اهل الحق ان الرؤیة قوة یجعلها الله تعالی فی خلقه ولا یشترط فیها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئی ولا غیر ذلک لکن جرت العادة فی رؤیة بعضنا بعضا بوجود ذلک علی جهة الاتفاق لا علی سبیل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتکلمون ذلک بدلائله الجلیة ولا یلزم من رؤیة الله تعالی اثبات جهة تعالی عن ذلک بل یراه المومنون لا فی جهة کما یعلمونه لا فی جهة والله اعلم (**قوله** فی الاسناد الجهضمی وابو غسان المسمعی) اما الجهضمی فبفتح الجیم والضاد المعجمة واسکان الهاء بینهما وقد تقدم بیانه فی اول شرح المقدمة **وکذلک** تقدم بیان ابی غسان وانه یجوز صرفه وترک صرفه وان اسمه مالک ابن عبد الواحد وان المسمعی بکسر المیم الاولی وفتح الثانیة منسوب الی مسمع بن ربیعة جد القبیلة وهذا کله وان کان ظاهرا وقد تقدم بیانه الا انی اعیده لطول العهد بموضعه والله اعلم

الله ومعلوم بذلک الوصف ولو فرض الکتمان للزم الکذب فی اخبار الله تعالی بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالی اعلم۔
۹۵ **قوله** انه یخبر بما یکون فی غد کان المراد بکل ما فی غد او یخبر به من غیر حاجة الی اعلام الله تعالی نعوذ بالله منه والا فالاخبار الجزئ بسبب الاعلام من الواحد العلام کان ثابتا کما لا یخفی۔

باب اثبات رؤیة المومنین فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالی

حاشیہ متعلقہ متن
لہ ولابن ابی ذر ای عن ابی ذر قال اراه ... المیزان

ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنى عبد الرحمن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة **حدثنى** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم

(قوله عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس) هو ابو بكر بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء فى جنة عدن) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم فى جنة عدن) اى الناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر (قوله ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذى وابو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر وفى الرواية الاخرى هل تضامون) روى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة او مخالفة فى الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضى عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضى بهذا الى ان غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى لا تضامون او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائى وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى قال ابن عباس ومقاتل والكلبى وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدى ومثاله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو والفاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جملتهم واتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم ان لاهل العلم فى احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شىء وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجىء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اى ياتيهم بعض ملائكته قال القاضى عياض وهذا الوجه اشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال ويكون معناه ياتيهم الله فى صورة اى ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون بانه ليس ربهم ويستعيذون بالله تعالى منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابى رحمه الله تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضى عياض رحمه الله تعالى هذا وقال لا يصح ان تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدرى هنا فى رواية الاخرى المذكورة فى الكتاب والله اعلم

فاكون انا وامتي اوّل من يُجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلّم سلّم وفي جهنم كلاليبُ مثلُ شوك السَّعدان هل رايتم السَّعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدرُ عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصبّ عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحِبّة في حميل السّيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجلٌ مقبلٌ بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاءها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلتُ ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطي ربّه عز وجل من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدّمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيتَ عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب يدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكون اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا اضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنّه فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكّره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابي هريرة لا يردّ عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدّث ابو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظتُ الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همّام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمنّ فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنّيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **وفيه** ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) اما **الكلاليب** فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما **السعدان** فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (**قوله** صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطِف وخطَف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) اما الاول فذكر القاضي عياض انه روي على ثلثة اوجه احدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالثاء المثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه المقطع اى بالكلاليب يقال خردلت اللحم اى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول **فان قيل** فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهي بذر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (**قوله** قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها) اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهيبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله تعالى اعلم (**قوله** عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت (**قوله** فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (**قوله** في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبره به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة

حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار

(قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما) معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب) اما **البر** فهو المطيع واما **غبر** فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا) اما **السراب** فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما **يحطم** بعضها بعضا **فمعناه** لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها **والحطم** الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها) معنى راوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي انه لا يشبهه شيء وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله تعالى اعلم (**قوله** قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة رضي الله عنهم المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب) هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة **وينقلب** بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة **ومعناه** والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان **وفسر** ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد شمر عن ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم. (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده **وقد** استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق **وهذا** الاستدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقارة واحدة كالصفحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق **ومعناه** قد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) **الجسر** بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط **ومعنى** تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها (**قوله** قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض والدال مفتوحة والحاء ساكنة **ومزلة** بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) اما **الخطاطيف** فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد **والكلاليب** بمعناه وقد تقدم بيانهما واما **الحسك** فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه انهم ثلثة اقسام قسم يسلم فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط في جهنم واما **مكدوس** فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا

فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا قرات على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى ابن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى اخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد

الخواتيم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار) **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها **استيضاء** بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني **استضاء** بحذف المثناة من تحت والثالث **استيفاء** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى **فمعنى** الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا يكون مناشدة احدكم فيه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم **واما** الرواية الثالثة والرابعة **فمعناهما** ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم (**قوله** سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا **دليل** على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية **وفيه** دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو **خيرا** باسكان الياء اي صاحب خير (**قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع **والمشفع** بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة **والمشفع** بفتحها الذي تقبل شفاعته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا اما **الحمم** فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة) **النهر** ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما **الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض) اما يكون في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع **واصيفر واخيضر** مرفوعان **واما** يكون ابيض فيكون فيه ناقصة **وابيض** منصوب وهو خبرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) اما **اللؤلؤ** فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه اما **الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالى) اي يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى (**قوله** قرات على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني (**قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه **فيقال** لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذا لم يجر للقدم ذكر **وجوابه** ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذا لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله تعالى اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم (**قوله** وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد) اما **قوله** وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما **قوله** فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولي له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى اخره وقد زاد ونقص شيئا **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثنى ابى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون فى نهر يقال له الحياة ولم يشكا فى حديثهما كما تنبت الغثاءة فى جانب السيل وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة او حميلة السيل **وحدثنى** نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله فى حميل السيل ولم يذكر ما بعده

(**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) **فقوله** باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابى هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب واما رواية هشام فهى من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار قال القاضى عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات فى الكفار واما تأويلهم احاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة **خمسة** اقسام **اولها** مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتى بيانها **الثانية** فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم **الثالثة** الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى **الرابعة** فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء فى الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون **الخامسة** الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها **وهذه** لا تنكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضى وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) اما الحمم فتقدم بيانه فى الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (**قوله** الحياة او الحيا) هكذا وقع هنا وفى البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى فى اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا مقصور وهو المطر سمى حيا لانه تحيى به الارض وكذلك هذا الماء يحيى به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك فى الارض والله تعالى اعلم (**قوله** كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم (**قوله** وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة او حميلة السيل) اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الاسود الذى يكون فى اطراف النهر واما الثانى فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور فى الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل) **الشرح** هكذا وقع فى معظم النسخ اهل النار وفى بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا واضح والاول صحيح ويكون الفاء فى فانهم زائدة وهو جائز (**قوله** فاماتهم) اى اماتهم الله تعالى وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اى اماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود فى النار دائم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التى ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان يكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله تعالى اعلم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر) فهكذا هو فى الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر ويقال فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة وروى ضبارات ضبارات واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم (**قوله** عن ابى مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى) اما ابو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدى البصرى والله اعلم

حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم الحنظلی کلاهما عن جریر قال عثمن نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عَبِیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل یخرج من النار حبوا فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیخیل الیه انها ملأی فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملأی فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیخیل الیه انها ملأی فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملأی فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنیا قال فیقول اتسخر بی او تضحك بی وانت الملك قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه قال فکان یقال ذاك ادنی اهل الجنة منزلة وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار رجل یخرج منها زحفا فیقال له انطلق فادخل الجنة قال فیذهب فیدخل الجنة فیجد الناس قد اخذوا المنازل فیقال له اتذکر الزمان الذی کنت فیه فیقول نعم فیقال له تمن فیتمنی فیقال له لك الذی تمنیت وعشرة اضعاف الدنیا فیقول اتسخر بی وانت الملك قال فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت الیها فقال تبارك الذی نجانی منك لقد اعطانی الله شیئا ما اعطاه احدا من الاولین والاخرین فترفع له شجرة فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فیقول الله عز وجل یا ابن ادم لعلی ان اعطیتکها سالتنی غیرها فیقول لا یا رب ویعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هی احسن من الاولی فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن ادم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها فیقول لعلی ان ادنیتك منها تسألنی غیرها فیعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هی احسن من الاولیین فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك غیرها فیقول یا ابن ادم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها قال بلی یا رب هذه لا اسالك غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فاذا ادناه منها فیسمع اصوات اهل الجنة فیقول یا رب ادخلنیها فیقول یا ابن ادم ما یصرینی منك ایرضیك ان اعطیك الدنیا ومثلها معها فیقول یا رب اتستهزئ منی وانت رب العالمین فضحك ابن مسعود فقال الا تسألونی مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هکذا ضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا مم تضحك یا رسول الله فقال من ضحك رب العالمین حین قال اتستهزئ منی وانت رب العالمین فیقول انی لا استهزئ منك ولکنی علی ما اشاء قادر۔

(قوله حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم الحنظلی کلیهما) هکذا وقع فی معظم الاصول کلیهما بالیاء ووقع فی بعضها کلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت فی الفصول التی فی اول الکتاب بیان جوازه بالیاء (قوله عن عبیدة) هو بفتح العین وهو عبیدة السلمانی (قوله صلی الله علیه وسلم رجل یخرج من النار حبوا وفی الروایة الاخری زحفا) قال اهل اللغة الحبو المشی علی الیدین والرجلین وربما قالوا علی الیدین والرکبتین وربما قالوا علی یدیه ومقعدته واما الزحف فقال ابن درید وغیره المشی علی الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل علی انه فی حال یزحف وفی حال یحبو والله اعلم (قوله اتسخر بی او تضحك بی وانت الملك) هذا شك من الراوی هل قال اتسخر بی او قال تضحك بی فان کان الواقع فی نفس الامر تضحك بی فمعناه اتسخر بی لان الساخر فی العادة یضحك ممن یسخر به فوضع الضحك موضع السخریة مجازا واما معنی اتسخر بی هنا ففیه اقوال احدها قاله المازری انه خرج علی المقابلة الموجودة فی معنی الحدیث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا یسأله غیر ما سال ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخریة فقدر الرجل ان قول الله تعالی له ادخل الجنة وتردده الیها وتخییل کونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخریة به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمی الجزاء علی السخریة سخریة فقال اتسخر بی ای تعاقبنی بالاطماع والقول الثانی قاله ابو بکر الصیرفی ان معناه نفی السخریة التی لا تجوز علی الله تعالی کانه قال اعلم انك لا تهزأ بی لانك رب العالمین وما اعطیتنی من جزیل العطاء واضعاف مثل الدنیا حق ولکن العجب انك اعطیتنی هذا وانا غیر اهل له قال والهمزة فی اتسخر بی همزة نفی قال وهذا کلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضی عیاض ان یکون هذا الکلام صدر من هذا الرجل وهو غیر ضابط لما قاله لما ناله من السرور وبلوغ ما لم یخطر بباله فلم یضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا یعتقد حقیقة معناه وجری علی عادته فی الدنیا فی مخاطبة المخلوق وهذا کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الاخر انه لم یضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدی وانا ربك والله اعلم **واعلم** انه وقع فی الروایات اتسخر بی وهو صحیح یقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانی فصیح ایضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه کانه قال اتهزأ بی والله اعلم (قوله رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه) هو بالجیم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهیر العلماء من اهل اللغة وغریب الحدیث وغیرهم المراد بالنواجذ هنا الانیاب وقیل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقیل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فی اطلاق النواجذ فی اللغة ولکن الصواب عند الجماهیر ما قدمناه **وفی** هذا جواز الضحك وانه لیس بمکروه فی بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم یجاوز به الحد المعتاد من امثاله فی مثل تلك الحال والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها وفی الروایة الاخری لك الذی تمنیت وعشرة اضعاف الدنیا) هاتان الروایتان بمعنی واحد واحداهما تفسیر الاخری فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما قوله صلی الله علیه وسلم فی الاخری فی الکتاب فیقول الله تعالی ایرضیك ان اعطیك الدنیا ومثلها معها وفی الروایة الاخری اترضی ان یکون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنیا فیقول رضیت رب فیقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فی الخامسة رضیت رب فیقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروایتان لا تخالفان الاولیین فان المراد بالاولی من هاتین ان یقال له اولا لك الدنیا ومثلها ثم یزاد الی تمام عشرة امثالها کما بینه فی الروایة الاخری واما الاخیرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنیا لا ینتهی ملکه الی جمیع الارض بل یملك بعضا منها ثم منهم من یکثر البعض الذی یملکه ومنهم من یقل بعضه فیعطی هذا الرجل مثل احد ملوك الدنیا خمس مرات وذلك کله قدر الدنیا کلها ثم یقال له لك عشرة امثال هذا فیعود معنی هذه الروایة الی موافقة الروایات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم آخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة) اما یکبو فمعناه یسقط علی وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسکان السین المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فیه اثرا (قوله صلی الله علیه وسلم لانه یری ما لا صبر له علیه) هکذا هو فی الاصول فی المرتین الاولیین واما الثالثة فوقع فی اکثر الاصول ما لا صبر له علیها وفی بعضها علیه وکلاهما صحیح ومعنی علیها ای نعمة لا صبر له علیها ای عنها (قوله عز وجل یا ابن آدم ما یصرینی منك) هو بفتح الیاء واسکان الصاد المهملة ومعناه یقطع مسألتك منی قال اهل اللغة الصری بفتح الصاد واسکان الراء هو القطع وروی فی غیر مسلم ما یصریك منی قال ابراهیم الحربی هو الصواب وانکر الروایة التی فی صحیح مسلم وغیره ما یصرینی منك ولیس هو کما قال بل کلاهما صحیح فان السائل متی انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنی ای شیء یرضیك ویقطع السؤال بینی وبینك والله اعلم (قوله قالوا مم تضحك یا رسول الله قال من ضحك رب العالمین)

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر قال نا زهیر بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ادنی اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالی وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال ای رب قدمنی الی هذه الشجرة اكون فی ظلها وساق الحدیث بنحو حدیث ابن مسعود ولم یذكر فیقول یا ابن ادم ما یصرینی منك الی اخر الحدیث وزاد فیه ویذكره الله تعالی سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الامانی قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم یدخل بیته فتدخل علیه زوجتاه من الحور العین فتقولان الحمد لله الذی احیاك لنا واحیانا لك قال فیقول ما اعطی احد مثل ما اعطیت حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا سفین بن عیینة عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغیرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین قال نا مطرف بن طریف وعبد الملك بن سعید سمعا الشعبی یخبر عن المغیرة بن شعبة قال سمعته علی المنبر یرفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفین بن عیینة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبی یقول سمعت المغیرة بن شعبة یخبر به الناس علی المنبر قال سفین رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسی علیه السلام ربه تعالی ما ادنی اهل الجنة منزلة قال هو رجل یجیئ بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فیقال له ادخل الجنة فیقول ای رب كیف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فیقال له اترضی ان یكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنیا فیقول رضیت رب فیقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فی الخامسة رضیت رب فیقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عینك فیقول رضیت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذین اردت غرست كرامتهم بیدی وختمت علیها فلم تر عین ولم تسمع اذن ولم یخطر علی قلب بشر قال ومصداقه فی كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعین الآیة وحدثنا ابو كریب قال نا عبید الله الاشجعی عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبی یقول سمعت المغیرة بن شعبة یقول علی المنبر ان موسی علیه السلام سال الله تعالی عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحدیث بنحوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال حدثنی ابی قال نا الاعمش عن المعرور بن سوید عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل یؤتی به یوم القیمة فیقال اعرضوا علیه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض علیه صغار ذنوبه فیقال عملت یوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت یوم كذا وكذا كذا وكذا فیقول نعم لا یستطیع ان ینكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض علیه فیقال له فان لك مكان كل سیئة حسنة فیقول رب قد عملت اشیاء لا اراها ههنا فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه وحدثنا ابن نمیر قال نا ابو معوية ووكیع ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا وكیع ح وحدثنا ابو كریب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنی عبید الله بن سعید واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبید الله نا روح بن عبادة القیسی قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یسال عن الورود فقال نجیئ نحن یوم القیمة عن كذا وكذا انظر ای ذلك فوق الناس قال فتدعی الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم یاتینا ربنا بعد ذلك فیقول من تنظرون فیقولون ننظر ربنا فیقول انا ربكم فیقولون حتی ننظر الیك

قد قدمنا معنی الضحك من الله تعالی وهو الرضی والرحمة وارادة الخیر لمن یشاء رحمته من عباده والله اعلم (قوله عن النعمان بن ابی عیاش) هو بالشین المعجمة وهو ابو عیاش الزرقی الانصاری الصحابی المعروف فی اسمه خلاف مشهور قیل زید بن الصامت وقیل زید بن النعمان وقیل عبید وقیل عبد الرحمن (قوله صلی الله علیه وسلم فتدخل علیه زوجتاه من الحور العین فتقولان الحمد لله الذی احیاك لنا واحیانا لك) هكذا ثبت فی الروایات والاصول زوجتاه بالتاء تثنیة زوجة بالهاء وهی لغة صحیحة معروفة وفیها ابیات كثیرة من شعر العرب وذكرها ابن السكیت وجماعات من اهل اللغة وقوله صلی الله علیه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما یغلط فیه بعض من لا یمیز فیقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فیه قال الله تعالی اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالی ووجد من دونهم امراتین تذودان وقال الله تعالی ان الله یمسك السموت والارض ان تزولا وقال تعالی فیهما عینان تجریان واما قولهما الحمد لله الذی احیاك لنا واحیانا لك فمعناه الذی خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بیننا فی هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم (قوله ثنا سعید بن عمرو الاشعثی) هو بالثاء المثلثة بعد العین المهملة منسوب الی جده الاشعث وقد تقدم بیانه (قوله عن ابن ابجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجیم واسمه عبد الملك ابن سعید بن حیان بن ابجر وهو تابعی سمع ابا الطفیل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فی الطریق الثانی فقال عبد الملك بن سعید (قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغیرة بن شعبة روایة ان شاء الله تعالی وفی الروایة الاخری سمعته علی المنبر یرفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الاخری عن سفیان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی عن المغیرة قال سفیان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسی صلی الله علیه وسلم ربه سبحانه وتعالی ما ادنی اهل الجنة منزلة) الشرح اعلم انه قد تقدم فی الفصول التی فی اول الكتاب ان قولهم روایة او یرفعه او ینمیه او یبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا خلاف فی ذلك بین اهل العلم فقوله روایة معناه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد بینه هنا فی الروایة الثانیة واما قوله روایة ان شاء الله فلا یضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فی الروایات الباقیة واما قوله فی الروایة الاخیرة رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والآخر وقفه علی المغیرة فقال عن المغیرة قال سال موسی صلی الله علیه وسلم والضمیر فی احدهما یعود علی مطرف وابن ابجر شیخی سفیان فقال احدهما عن الشعبی عن المغیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سال موسی صلی الله علیه وسلم وقال الآخر عن الشعبی عن المغیرة قال سال موسی ثم انه یحصل من هذا ان الحدیث روی مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فی الفصول المتقدمة فی اول الكتاب ان المذهب الصحیح المختار الذی علیه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین ان الحدیث اذا روی متصلا وروی مرسلا او روی مرفوعا وروی موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زیادة ثقة وهی مقبولة عند الجماهیر من اصحاب فنون العلوم فلا یقدح اختلافهم هنا فی رفع الحدیث ووقفه لا سیما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قول موسی صلی الله علیه وسلم ما ادنی اهل الجنة كذا هو فی الاصول ما ادنی وهو صحیح ومعناه ما صفته او ما علامة ادنی اهل الجنة وقد تقدم ان المغیرة یقال بضم المیم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم (قوله كیف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضی هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او یكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلی الله علیه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذین اردت وغرست كرامتهم بیدی وختمت علیها فلم تر عین ولم تسمع اذن ولم یخطر علی قلب بشر قال ومصداقه فی كتاب الله تعالی) اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفیت واما غرست كرامتهم بیدی الی آخره فمعناه اصطفیتهم وتولیتهم فلا یتطرق الی كرامتهم تغییر وفی آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقدیره ولم یخطر علی قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر المیم ومعناه دلیله وما یصدقه والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان موسی صلی الله علیه وسلم سال الله تعالی عن اخس اهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السین المشددة وهكذا رواه جمیع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم فی الروایة الاخری (قوله عن المعرور بن سوید) هو بالعین المهملة والراء المكررة (قوله عن ابی الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهما یسئل عن الورود فقال نجیئ نحن یوم القیمة عن كذا وكذا انظر ای ذلك فوق الناس قال فتدعی الامم باوثانها الی آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فی جمیع الاصول من صحیح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون علی انه تصحیف وتغییر واختلاط فی اللفظ قال الحافظ عبد الحق فی كتابه الجمع بین الصحیحین هذا الذی وقع فی كتاب مسلم تخلیط من احد الناسخین او كیف كان وقال القاضی عیاض هذه صورة الحدیث فی جمیع النسخ وفیه تغییر كثیر وتصحیف قال وصوابه نجیئ یوم القیمة علی كوم هكذا رواه بعض اهل الحدیث وفی كتاب ابن ابی خیثمة من طریق كعب بن مالك یحشر الناس یوم القیمة علی تل وامتی علی

قوله انی لاعلم اخر اهل الجنة الی قوله رجل یؤتی به یوم القیمة فیقال اعرضوا الخ الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا یخفی ان هذا الحدیث علی هذا لا یوافق الاحادیث الاخر فی اخر اهل الجنة دخولا الا ان یقال لیس المراد باخر رجل واحد بعینه بل هم طبقة من الناس بعضهم علی الصفات المتقدمة وبعضهم علی هذه الصفات وعلی هذا فقوله اخر رجل معناه من اخر رجل ویمكن ای ان كل واحد من قوم كل واحد منهم اخر رجل بالنظر الی السابقین من المعد ودین اخرا هو اخر بالنسبة الی قوم لكن الظاهر ان هذا الرجل لا یدخل النار بل یحاسب

له ای نجی ... قنبت ۱۲ ... هو بمعنی ... اخترت واصطفیت ۱۲ ...

تنظرون

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجوا اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لايحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعني محمد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القران قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد وكما قال ابو نعيم

تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم **وقد** نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم (**قوله** فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) اما **قوله** فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما **التجلي** فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى تجلي يضحك اي يظهر وهو راض عنهم (**قوله** ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (**قوله** ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء و(**قوله** اول زمرة) اي جماعة (**قوله** حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها) هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل **واما** نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم (**قوله** حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم (**قوله** كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها (**قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه (**قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضا ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم (**قوله** فيخرجون كانهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم **واعلم** انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم (**قوله** فيخرجون كانهم القراطيس) **القراطيس** جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم (**قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك (**قوله** فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (**قوله** او كما قال ابو نعيم) المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل

اول ما يحاسب على هذا الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد تم وقوله رجل كلام مبتدأ في بيان رجل حاله كذا في الحساب والله تعالى اعلم۔
قوله الادارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون ف

لعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات۔
قوله راى من راى الخوارج وهو ان صاحب الكبيرة يخلد في النار وسبب ذلك ان المذكور في القران حال الفريقين فقط وهما صالحوا المؤمنين والكفرة واما الفسقة فذكرهم في القران قليل ولذلك غالب ما يوجد

حدثنا هداب بن خالد الازدى قال نا حماد بن سلمة عن ابى عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اى رب اذ اخرجتنى منها فلا تعدنى فيها فينجيه الله منها **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذى

(**قوله** ثنا هداب بن خالد الازدى ثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران وثابت عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البنانى (**قوله** فى الاسناد الجحدرى) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى اول الكتاب (**قوله** محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفى رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى فى النفس امرا يحمل على فعل الشئ او تركه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الناس انهم ياتون آدم ونوحا وباقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصى فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو فى الصلوة وغيرها بما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابى المظفر الاسفرايينى من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهوا او من اذن من الله تعالى فى اشياء اشفقوا من المواخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب او غيرها **قال** القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** فى آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (**قوله** صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست اهلا لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام ابو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل **قال** القاضى عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا فى بنى اسرائيل كما جاء فى بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض **قال** القاضى وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض **قال** القاضى وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا) **قال** القاضى عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها) **قال** القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه **قال** ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **قال** وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء فى الامور التى لها بال **قال** واما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة فى ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم

فى ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر فزعم طائفة ان من يدخل فى النار يخلد فيها فاهل الكبائر يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبائر لا يدخلون من اصله تمسكا بظاهر قوله كلما القى فيها فوج الآية والحق ان المذكور فى القرآن غالبا حال

الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالبا فى الحديث فلا اشكال فى الآيات اصلا۔

ﷺ **قوله** فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التى بها يخرج اهل النار من النار فصار

كلمه الله واعطاه التورٰة قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسى فاحمد ربى تعالى بتحميد يعلمنيه ربى عز وجل ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد فى روايته قال قتادة اى وجب عليه الخلود **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهتمون بذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابى عوانة وقال فى الحديث ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر فى الرابعة فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود **حدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال فى روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو بسطام

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (**قوله** فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى اوائل كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستأذن على ربى فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث انس وحديث ابى هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله امتى امتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى امته صلى الله عليه وسلم وفى المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الاحاديث الاخر وجاء فى الاحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن) اى وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد فى النار احد مات على التوحيد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فاقول يا رب) معنى آتيه اى اعود الى المقام الذى قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن منهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور واعنى اتفاق خمسة الاسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابى عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابى عدى واما سعيد بن ابى عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى فى كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال فى كتاب ادب الكاتب الصواب ابن ابى العروبة بالالف واللام واسم ابى عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابى عروبة ممن اختلط فى آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه فى حال الاختلاط او شككنا هل رواه فى الاختلاط ام فى الصحة وقد قدمنا ان ما كان فى الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فى كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوار وهى كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى اى صاحب البز الدستوائى وقد ذكره مسلم فى اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال فى باب صفة الاذان حدثنى ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائى مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائى وانما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به فى هذا الموضع الذى نحن الآن فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعى فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما **قوله** ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه فى الفصول فى مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام فى الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع فى الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كرر ذكره قصد به المبالغة فى الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم۔

مقتضى القرآن ايضا الاخراج من النار بعد الدخول۔

قوله اول رسول اى اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احد منهم الى الكفار۔

قوله فيحد لى حدا فاخرجهم من النار اى اخلصهم منها اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والله تعالى اعلم۔

قوله فاقول ما بقى فى النار كان المراد من غير من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك فى غير هذه الامة المرحومة وهذا الكلام فى هذه الامة فلا تنافى۔

حدثنی ابو الربیع العتکی قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن هلال العنزی ح وحدثناہ سعید بن منصور واللفظ لہ قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن ہلال العنزی قال انطلقنا الی انس بن مالک وتشفعنا بثابت فانتہینا الیہ وہو یصلی الضحی فاستاذن لنا ثابت فدخلنا علیہ واجلس ثابتا معہ علی سریرہ فقال لہ یا ابا حمزۃ ان اخوانک من اہل البصرۃ یسئلونک عن تحدثہم حدیث الشفاعۃ قال حدثنا محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان یوم القیمۃ ماج الناس بعضہم الی بعض فیاتون ادم علیہ السلام فیقولون لہ اشفع لذریتک فیقول لست لہا ولکن علیکم بابراہیم فانہ خلیل اللہ تعالی فیاتون ابراہیم علیہ السلام فیقول لست لہا ولکن علیکم بموسی فانہ کلیم اللہ تعالی فیوتی موسی علیہ السلام فیقول لست لہا ولکن علیکم بعیسی فانہ روح اللہ وکلمتہ فیوتی عیسی علیہ السلام فیقول لست لہا ولکن علیکم بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم فاوتی فاقول انا لہا انطلق فاستاذن علی ربی فیوذن لی فاقوم بین یدیہ فاحمدہ بمحامد لا اقدر علیہ الآن یلہمنیہ اللہ تعالی ثم اخر لہ ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطہ واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال انطلق فمن کان فی قلبہ مثقال حبۃ من برۃ او شعیرۃ من ایمان فاخرجہ منہا فانطلق فافعل ثم ارجع الی ربی تعالی فاحمدہ بتلک المحامد ثم اخر لہ ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطہ واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبہ مثقال حبۃ من خردل من ایمان فاخرجہ منہا فانطلق فافعل ثم اعود الی ربی فاحمدہ بتلک المحامد ثم اخر لہ ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطہ واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبہ ادنی ادنی ادنی من مثقال حبۃ من خردل من ایمان فاخرجہ من النار فانطلق فافعل ہذا حدیث انس الذی انبانا بہ قال فخرجنا من عندہ فلما کنا بظہر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن ہو البصری فسلمنا علیہ وہو مستخف فی دار ابی خلیفۃ قال فدخلنا علیہ فسلمنا علیہ قلنا یا ابا سعید جئنا من عند اخیک ابی حمزۃ فلم نسمع بمثل حدیث حدثناہ فی الشفاعۃ قال ہیہ فحدثناہ الحدیث فقال ہیہ قلنا مازادنا قال قد حدثنا بہ منذ عشرین سنۃ وہو یومئذ جمیع ولقد ترک شیئا ما ادری انسی الشیخ او کرہ ان یحدثکم فتتکلوا قلنا لہ حدثنا فضحک وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم ہذا الا وانا ارید ان احدثکموہ قال ثم ارجع الی ربی فی الرابعۃ فاحمدہ بتلک المحامد ثم اخر لہ ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطہ واشفع تشفع فاقول یا رب ائذن لی فیمن قال لا الہ الا اللہ قال لیس ذاک لک او قال لیس ذاک الیک ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا الہ الا اللہ قال فاشہد علی الحسن انہ حدثنا بہ انہ سمع انس بن مالک اراہ قال قبل عشرین سنۃ وہو یومئذ جمیع

واما قولہ ابو الربیع العتکی فہو بفتح العین والتاء وہو ابو الربیع الزہرانی الذی یکررہ مسلم فی مواضع کثیرۃ واسمہ سلیمان بن داؤد قال القاضی عیاض نسبہ مسلم مرۃ زہرانیا ومرۃ عتکیا ومرۃ جمع لہ النسبین ولا یجتمعان بوجہ وکلاہما یرجع الی الازد الا ان یکون للجمع سبب من جوار او حلف واللہ اعلم واما معبد العنزی فہو بالعین المہملۃ وبفتح النون وبالزای واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی قلبہ من الخیر ما یزن ذرۃ) المراد بالذرۃ واحدۃ الذر وہو الحیوان المعروف الصغیر من النمل وہی بفتح الذال المعجمۃ وتشدید الراء ومعنی یزن ای یعدل واما (قولہ ان شعبۃ جعل مکان الذرۃ ذرۃ) فمعناہ انہ رواہ بضم الذال وتخفیف الراء واتفقوا علی انہ تصحیف منہ وہذا معنی قولہ فی الکتاب قال یزید صحف فیہا ابو بسطام یعنی شعبۃ (قولہ فدخلنا علیہ واجلس ثابتا معہ علی سریرہ) فیہ انہ ینبغی للعالم وکبیر المجلس ان یکرم فضلاء الداخلین علیہ ویمیزہم بمزید اکرام فی المجلس وغیرہ قولہ اخوانک من اہل البصرۃ) قد قدمنا فی اوائل الکتاب ان فی البصرۃ ثلث لغات فتح الباء وضمہا وکسرہا والفتح ہو المشہور (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحمدہ بمحامد لا اقدر علیہ الآن) ہکذا ہو فی الاصول لا اقدر علیہ وہو صحیح ویعود الضمیر فی علیہ الی الحمد (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقال انطلق فمن کان فی قلبہ مثقال حبۃ من برۃ او شعیرۃ من ایمان فاخرجوہ منہا فانطلق فافعل ثم قال صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ فیقال انطلق فمن کان فی قلبہ مثقال حبۃ من خردل من ایمان فاخرجہ ثم قال صلی اللہ علیہ وسلم فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبہ ادنی ادنی مثقال حبۃ من خردل من ایمان فاخرجہ) اما الثانی والثالث فاتفقت الاصول علی انہ فاخرجہ بضمیرہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدہ واما الاول ففی بعض الاصول فاخرجوہ کما ذکرنا علی لفظ الجمع وفی بعضہا فاخرجہ وفی اکثرہا فاخرجوا بغیر ہاء وکلہ صحیح فمن رواہ فاخرجوہ یکون خطابا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن معہ من الملائکۃ ومن حذف الہاء فلانہا ضمیر المفعول وہو فضلۃ یکثر حذفہ واللہ اعلم (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ادنی ادنی ادنی) ہکذا ہو فی الاصول مکرر ثلاث مرات وفی ہذا الحدیث دلالۃ لمذہب السلف واہل السنۃ ومن وافقہم من المتکلمین فی ان الایمان یزید وینقص ونظائرہ فی الکتاب والسنۃ کثیرۃ وقد قدمنا تقریر ہذہ القاعدۃ فی اول کتاب الایمان واوضحنا المذاہب فیہا والجمع بینہا واللہ اعلم (قولہ ہذا حدیث انس الذی انبانا بہ فخرجنا من عندہ فلما کنا بظہر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن فسلمنا علیہ وہو مستخف فی دار ابی خلیفۃ قال فدخلنا علیہ فسلمنا علیہ وقلنا یا ابا سعید جئناک من عند اخیک ابی حمزۃ فلم نسمع بمثل حدیث حدثنا فی الشفاعۃ قال ہیہ فحدثناہ الحدیث قال ہیہ قلنا مازادنا قال حدثنا بہ منذ عشرین سنۃ وہو یومئذ جمیع ولقد ترک منہ شیئا ما ادری انسی الشیخ او کرہ ان یحدثکم فتتکلوا قلنا لہ حدثنا فضحک وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم ہذا الا وانا ارید ان احدثکموہ ثم ارجع الی ربی فی الرابعۃ فاحمدہ بتلک المحامد ثم اخر لہ ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعطہ واشفع تشفع فاقول یا رب ائذن لی فیمن قال لا الہ الا اللہ قال لیس ذلک لک او قال لیس ذلک الیک ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا الہ الا اللہ قال فاشہد علی الحسن انہ حدثنا بہ انہ سمع انس بن مالک اراہ قال قبل عشرین سنۃ وہو یومئذ جمیع) الشرح ہذا الکلام فیہ فوائد کثیرۃ فلہذا نقلت المتن بلفظہ مطولا لیعرف مطالعہ مقاصدہ اما (قولہ بظہر الجبان) فالجبان بفتح الجیم وتشدید الباء قال اہل اللغۃ الجبان والجبانۃ ہما الصحراء وتسمی بہما المقابر لانہا تکون فی الصحراء وہو من تسمیۃ الشیء باسم موضعہ (وقولہ بظہر الجبان) ای بظاہرہا واعلاہا والمرتفع منہا (وقولہ ملنا الی الحسن) یعنی عدلنا وہو الحسن البصری (وقولہ وہو مستخف) یعنی متغیبا خوفا من الحجاج بن یوسف (وقولہ قال ہیہ) ہو بکسر الہاء واسکان الیاء وکسر الہاء الثانیۃ قال اہل اللغۃ یقال فی استزادۃ الحدیث ایہ ویقال ہیہ بالہاء بدل الہمزۃ قال الجوہری ایہ اسم سمی بہ الفعل لان معناہ الامر تقول للرجل اذا استزدتہ من حدیث او عمل ایہ بکسر الہمزۃ قال ابن السکیت فان وصلت نونت فقلت ایہ حدیثا قال ابن السری اذا قلت ایہ فانما تامرہ بان یزیدک من الحدیث المعہود بینکما کانک قلت ہات الحدیث وان قلت ایہ بالتنوین کانک قلت ہات حدیثا ما لان التنوین تنکیر فاما اذا سکنتہ وکففتہ فانک تقول ایہا عنہ واما (قولہ وہو یومئذ جمیع) فہو بفتح الجیم وکسر المیم ومعناہ مجتمع القوۃ والحفظ (وقولہ فضحک) فیہ انہ لا باس بضحک العالم بحضرۃ اصحابہ اذا کان بینہ وبینہم انس ولم یخرج بضحکہ الی حد یعد ترکا للمروۃ (وقولہ فضحک وقال خلق الانسان من عجل) فیہ جواز الاستشہاد بالقرآن فی مثل ہذا الموطن وقد ثبت فی الصحیح مثلہ من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما طرق فاطمۃ وعلیا رضی اللہ عنہما ثم انصرف وہو یقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا ونظائر ہذا کثیرۃ (وقولہ ما ذکرت لکم ہذا الا وانا ارید ان احدثکموہ ثم ارجع الی ربی) ہکذا ہو فی الروایات وہو الظاہر وتم الکلام علی قولہ احدثکموہ ثم ابتدا اتمام الحدیث فقال ثم ارجع ومعناہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ارجع الی ربی (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ائذن لی فیمن قال لا الہ الا اللہ قال لیس ذلک لک ولکن وعزتی وجلالی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا الہ الا اللہ) معناہ لا تفضلن علیہم باخراجہم لغیر شفاعۃ کما تقدم فی الحدیث السابق شفعت الملائکۃ وشفع النبیون وشفع المومنون ولم یبق الا ارحم الراحمین واما (قولہ عز وجل وجبریائی) فہو بکسر الجیم ای عظمتی وسلطانی وقہری اما (قولہ فاشہد علی الحسن انہ حدثنا بہ) الی

قولہ فیاتون ادم الی قولہ علیکم بابراہیم الظاہر ان فی ہذہ الروایۃ سقطا وھو انہ یقول علیکم بنوح فیقول نوح علیکم بابراہیم ووجہ تصحیحہ انہ لما ارسل ادم الی نوح وھو ارسل الی ابراہیم فکان ادم یرسلہم الی ابراہیم ولو بواسطۃ۔

قولہ فاقوم فاحمدہ الی قولہ ثم اخر لہ ساجدا یدل علی تقدیم الحمد علی السجود بخلاف سائر الروایات فانہا تدل علی تقدیم السجود علی الحمد ولعل وجہ التوفیق انہ لا تنافی بین ذلک لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعدہ ویحتمل ان کلمۃ ثم بمعنی الواو فلا تنافی اصلا واللہ تعالی اعلم۔

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى فقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما راى اصحابه لا يسئلونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال

آخره فانما ذكره تاكيدا او مبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق نظيره في اول الكلام والله اعلم (**قوله** عن ابي حيان عن ابي زرعة) اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (**قوله** فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا (**قوله** فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان روية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره. هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيدة وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم (**قوله** الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين) هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء والله اعلم

قوله في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر كناية عن اجتماعهم في ارض واحد مستو فكان هذا في موقف وما في حديث جابر من قوله نجيء نحن على كوم في موقف آخر والله تعالى اعلم۔

قوله وهم شركاء الناس كان المراد بذلك انهم مخيرون في الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالى اعلم۔

والذی نفس محمد بیدہ انما بین المصراعین من مصاریع الجنۃ الی عضادتی الباب لکما بین مکۃ وھجر او ھجر ومکۃ قال لا ادری ای ذلک قال **حدثنا** محمد بن طریف بن خلیفۃ البجلی قال نا محمد بن فضیل قال نا ابو مالک الاشجعی عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ وابو مالک عن ربعی بن حراش عن حذیفۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع اللہ تعالی الناس فیقوم المؤمنون حتی تزلف لھم الجنۃ فیاتون آدم علیہ السلام فیقولون یا ابانا استفتح لنا الجنۃ فیقول وھل اخرجکم من الجنۃ الا خطیئۃ ابیکم آدم لست بصاحب ذلک اذھبوا الی ابنی ابراھیم خلیل اللہ قال فیقول ابراھیم علیہ السلام لست بصاحب ذلک انما کنت خلیلا من وراء وراء اعمدوا الی موسی الذی کلمہ اللہ تکلیما فیاتون موسی علیہ السلام فیقول لست بصاحب ذلک اذھبوا الی عیسی کلمۃ اللہ تعالی وروحہ فیقول عیسی علیہ السلام لست بصاحب ذلک فیاتون محمدا صلی اللہ علیہ وسلم فیقوم ویؤذن لہ وترسل الامانۃ والرحم فتقومان جنبتی الصراط یمینا وشمالا فیمر اولکم کالبرق قال قلت بابی انت وامی ای شیء کمر البرق قال الم تروا الی البرق کیف یمر ویرجع فی طرفۃ عین ثم کمر الریح ثم کمر الطیر وشد الرجال تجری بھم اعمالھم ونبیکم قائم علی الصراط یقول رب سلم سلم حتی تعجز اعمال العباد حتی یجیء الرجل فلا یستطیع السیر الا زحفا قال وفی حافتی الصراط کلالیب معلقۃ مامورۃ تاخذ من امرت بہ فمخدوش ناج ومکدوس فی النار والذی نفس ابی ھریرۃ بیدہ ان قعر جھنم لسبعین خریفا **حدثنا** قتیبۃ بن سعید واسحق بن ابراھیم قال قتیبۃ نا جریر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اول الناس یشفع فی الجنۃ وانا اکثر الانبیاء تبعا **وحدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا معویۃ بن ھشام عن سفین عن مختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اکثر الانبیاء تبعا یوم القیمۃ وانا اول من یقرع باب الجنۃ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا حسین بن علی عن زائدۃ عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اول شفیع فی الجنۃ لم یصدق نبی من الانبیاء ما صدقت وان من الانبیاء نبیا ما یصدقہ من امتہ الا رجل واحد **وحدثنی** عمرو بن محمد الناقد وزھیر بن حرب قالا نا ھاشم بن القاسم قال نا سلیمن بن المغیرۃ عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آتی باب الجنۃ یوم القیمۃ فاستفتح فیقول الخازن من انت فاقول محمد فیقول بک امرت لا افتح لاحد قبلک **حدثنی** یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی مالک بن انس عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل نبی دعوۃ یدعوھا فارید ان اختبیء دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیمۃ **وحدثنی** زھیر بن حرب وعبد بن حمید قال زھیر نا یعقوب بن ابراھیم قال نا ابن اخی ابن شھاب عن عمہ اخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن ان ابا ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی دعوۃ فاردت ان شاء اللہ ان اختبیء دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیمۃ

(**قوله** ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث **قلت** وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت (**قوله** صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا **قلت** ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش **شعر** اذا انا لم اومن عليك ولم يكن ❊ لقاؤك الا من وراء وراء ❊ بضمهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم) اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم) فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب معنى المكدوس (**قوله** والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وفي بعضها لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة) هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان اباهريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة وانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوهريرة نعم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثني ابوغسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثنيه زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد حدثناه ابوكريب قال نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابواسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الاية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك

فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض رح انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى والله اعلم (قوله اسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله لكعب الاحبار هو كعب بن ماتع) بالميم والتاء المثناة من فوق بعد الالف العين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابوعبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما وتوفي بحمص سنة اثنتين وثلثين في خلافة عثمان رض وهو من فضلاء التابعين وقد روى عن جماعة من الصحابة رض (قوله حدثني ابوغسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا انا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستشكله من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابوغسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم وقوله قالوا انا معاذ يعني يقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان والله اعلم (قوله عن قتادة قال ثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رح ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم (قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله بصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة فيهن وتركه واما الصدفي ففتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابوسعيد ابن يونس دعوته في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي في سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاساله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فساله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم

قوله تلا قول الله عز وجل في ابرهيم الى قوله فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى كان بكاءه ودعاءه لامته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتيهما فعند ذلك اخذه صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على امته فدعا لهم وبكى والله تعالى اعلم.

ثنا
انا
بدعوها
فقال

الفرق بين حدثني وحدثنا

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال فى النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابى واباك فى النار **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بنى كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **وحدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت لا اغنى عنك من الله شيئا **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن ابى عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنى عبد منافاه انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمن عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة

والحكمة فى ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبى صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم **وهذا** الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اى لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقى النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجى الجميع والله اعلم

باب بيان ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (**قوله** ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال فى النار فلما قفى دعاه فقال ان ابى واباك فى النار) **فيه** ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين **وفيه** ان من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابى واباك فى النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا بنى كعب بن لؤى) قال صاحب المطالع لؤى يهمز ولا يهمز والهمز اكثر (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذى نفسك) هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة وفى بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانى لا املك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلوا على قرابتى فانى لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (**قوله** صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورايت للخطابى انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اى صلوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (**قوله** عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنى عبد منافاه انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) **الشرح** اما **قوله** او لا قال انطلق فمعناه قالا ان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين جعلهما كالرجل الواحد فافرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله فى القرآن العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما **المخارق** والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة واما **الرضمة** فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست ثابتة فى الارض كانها منثورة واما **يربأ** فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل او شرف او شئ مرتفع لينظر الى بعد واما **يهتف** فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتاهبوا له والله اعلم (**قوله** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقى) اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقى فبتشديد الدال والياء (**قوله** فنزلت هذه السورة تبت يدا ابى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **وقوله** الى آخر السورة يعنى اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس وفى السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هى قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهى البقية منه وفى ابى لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضى عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والا فلا اذ فى التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لابى لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاز ذكر ابى لهب لمجانسة الكلام والله اعلم

قوله فقال ان ابى واباك فى النار قد مال كثير من المتأخرين الى نجاة الوالدين اما لانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة اياهما وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما لان الله تعالى احياهما له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به واما لانهما يطيعان الله تعالى يوم فقان

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعٰویة عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلے الله علیه وسلم ذات یوم الصفا فقال یاصباحاه بنحو حدیث ابی اسامة ولم یذکر نزول الاٰیة وانذر عشیرتك الاقربین ۔ حدثنا عُبَیدالله بن عمر القواریری ومحمد بن ابی بکر المقدمی ومحمد بن عبدالملك الاموی قالوا نا ابوعوانة عن عبدالملك ابن عمیر عن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبدالمطلب انه قال یارسول الله هل نفعت اباطالب بشئ فانه کان یحوطك ویغضب لك قال صلے الله علیه وسلم نعم هو فی ضحضاح من نار ولولا انا لکان فی الدرك الاسفل من النار ۔ حدثناه ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن عبد الملك بن عمیر عن عبدالله بن الحارث قال سمعت العباس یقول قلت یارسول الله ان اباطالب کان یحوطك وینصرك ویغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح وحدثنیه محمد بن حاتم قال حدثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی عبدالملك بن عمیر قال حدثنی عبدالله بن الحرث قال اخبرنی العباس بن عبد المطلب ح و حدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیٰن بهذا الاسناد عن النبی صلے الله علیه وسلم بنحو حدیث ابی عوانة وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا الیث عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلے الله علیه وسلم ذکر عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شفاعتی یوم القیٰمة فیجعل فی ضحضاح من النار یبلغ کعبیه یغلی منه دماغه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر قال نا زهیر بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ان ادنی اهل النار عذابا ینتعل بنعلین من نار یغلی دماغه من حرارة نعلیه وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابی عثمان النهدی عن ابن عباس ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابوطالب وهو منتعل بنعلین یغلی منهما دماغه وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحٰق یقول سمعت النعمان بن بشیر یخطب وهو یقول سمعت رسول الله صلے الله علیه وسلم یقول ان اهون اهل النار عذابا یوم القیٰمة لرجل یوضع فی اخمص قدمیه جمرتان یغلی منهما دماغه وحدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراکان من نار یغلی منهما دماغه کما یغلی المرجل مایرٰی ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ۔ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن داود عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قلت یارسول الله ابن جدعان کان فی الجاهلیة یصل الرحم ویطعم المسکین فهل ذاك نافعه قال صلے الله علیه وسلم لاینفعه انه لم یقل یوما رب اغفر لی خطیئتی یوم الدین ۔ حدثنی احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلے الله علیه وسلم جهارا غیر سر یقول الا ان اٰل ابی یعنی فلانا لیسوا لی باولیاء انما ولیی الله وصالح المؤمنین

باب شفاعة النبی صلے الله علیه وسلم لابی طالب والتخفیف عنه بسببه

(قوله کان یحوطك) هو بفتح الیاء وضم الحاء قال اهل اللغة یقال حاطه یحوطه حوطا وحیاطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر علے مصالحه (قوله صلے الله علیه وسلم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح) اما الضحضاح فهو بضادین معجمتین مفتوحتین والضحضاح مارق من الماء علے وجه الارض الی نحو الکعبین واستعیر فی النار واما الغمرات فبفتح الغین والمیم واحدتها غمرة باسکان المیم وهی المعظم من الشئ (قوله صلے الله علیه وسلم ولولا انا لکان فی الدرك الاسفل من النار) قال اهل اللغة فی الدرك لغتان فصیحتان مشهورتان فتح الراء واسکانها وقرئ بهما فی القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جمیعا حکاهما اهل اللغة الا ان الاختیار فتح الراء لانه اکثر فی الاستعمال وقال ابوحاتم جمع الدرك بالفتح ادراك کجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسکان ادرك کفلس وافلس واما معناه فقال جمیع اهل اللغة والمعانی والغریب وجماهیر المفسرین الدرك الاسفل قعر جهنم واقصی اسفلها قالوا والجهنم ادراك فکل طبقة من اطباقها تسمی درکا والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم یوضع فی اخمص قدمیه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافی من الرجل عن الارض (قوله صلے الله علیه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراکان من نار یغلی منهما دماغه کما یغلی المرجل) اما الشراك فبکسر الشین وهو احد سیور النعل وهو الذی یکون علی وجهها وعلی ظهر القدم والغلیان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه علے النار لشدة اتقادها یقال غلت القدر تغلی غلیا وغلیانا واغلیتها انا واما المرجل فبکسر المیم وفتح الجیم وهو قدر معروف سواء کان من حدید اونحاس اوحجارة اوخزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقیل هو القدر من النحاس یعنی خاصة والاول اعرف والمیم فیه زائدة وفی هذا الحدیث وما اشبهه تصریح بتفاوت عذاب اهل النار کما ان نعیم اهل الجنة متفاوت والله اعلم

باب الدلیل علے ان من مات علی الکفر لاینفعه عمل

فیه حدیث عائشة رضی الله عنها قالت قلت یارسول الله ابن جدعان کان فی الجاهلیة یصل الرحم ویطعم المسکین فهل ذاك نافعه قال لاینفعه انه لم یقل یوما رب اغفر لی خطیئتی یوم الدین) معنی هذا الحدیث ان ماکان یفعله من الصلة والاطعام ووجوه المکارم لاینفعه فی الاٰخرة لکونه کافرا وهو معنی قوله صلے الله علیه وسلم لم یقل رب اغفر لی خطیئتی یوم الدین ای لم یکن مصدقا بالبعث ومن لم یصدق به کافر ولاینفعه عمل قال القاضی عیاض رحمه الله تعالٰی وقد انعقد الاجماع علی ان الکفار لاتنفعهم اعمالهم ولایثابون علیها بنعیم ولاتخفیف عذاب لکن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر کلام القاضی وذکر الامام الحافظ الفقیه ابوبکر البیهقی فی کتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البیهقی وقد یجوز ان یکون حدیث ابن جدعان وما ورد من الاٰیات والاخبار فی بطلان خیرات الکافر اذا مات علی الکفر ورد فی انه لایکون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولکن یخفف عنه من عذابه الذی یستوجبه علی جنایات ارتکبها سوی الکفر بما فعل من الخیرات هذا کلام البیهقی قال العلماء وکان ابن جدعان کثیر الاطعام وکان اتخذ للضیفان جفنة یرقی الیها بسلم وکان من بنی تیم بن مرة اقرباء عائشة رضی الله عنها وکان من رؤساء قریش واسمه عبدالله وجدعان بضم الجیم واسکان الدال المهملة وبالعین المهملة واما صلة الرحم فهی الاحسان الی الاقارب وقد تقدم بیانها واما الجاهلیة فماکان قبل النبوة سموا بذلك لکثرة جهالاتهم والله تعالی اعلم

باب موالاة المؤمنین ومقاطعة غیرهم والبراءة منهم

(قوله سمعت رسول الله صلے الله علیه وسلم جهارا غیر سر یقول الا ان آل ابی یعنی فلانا لیسوا لی باولیاء انما ولیی الله وصالح المؤمنین) هذه الکنایة بقوله یعنی فلانا هی من بعض الرواة خشی ان یسمیه فیترتب علیه مفسدة وفتنة اما فی حق نفسه واما فی حقه وحق غیره فکنی عنه والغرض انما هو قوله صلے الله علیه وسلم انما ولیی الله وصالح المؤمنین ومعناه انما ولیی من کان صالحا وان کان بعد نسبه منی ولیس ولیی من کان غیر صالح وان کان نسبه قریبا قال القاضی عیاض رحمه الله قیل ان المکنی عنه ههنا هو الحکم بن ابی العاص والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانیة لم یخفه بل باح به واظهره واشاعه ففیه التبری من المخالفین وموالاة الصالحین والاعلان بذلك مالم یخف ترتب فتنة علیه والله اعلم

لذلك فی الامتحان الذی یکون لبعض الناس یوم القیٰمة علے ما قالوا فلعل هؤلاء یحملون هذا الحدیث علے ان المراد بالاب فیه العم ابوطالب واطلاق اسم الاب علی العم اکثر من ان یحصی والله تعالی اعلم۔

قوله قال نعم وجدته فی غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضی علیه به یوم القیٰمة لولا مافعله بی وشفاعتی له۔ وقوله فاخرجته ای فشفعت له حتی صار ممن یقضی علیه یوم القیٰمة بالضحضاح وبهذا حصل التوفیق بینه وبین حدیث لعله تنفعه

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقك بها عُكّاشة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عُكّاشة بن مِحْصَن الاسدي يرفع نَمِرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عُكّاشة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حَيْوَة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر **حدثنا** يحيى بن خلف الباهلي قال نا المُعْتَمِر عن هشام بن حسّان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومَنْ هم يا رسول الله قال هم الذين لا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ وعلى ربهم يتوكلون فقام عُكّاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة **حدثني** زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خُشَيْنة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومَنْ هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلنّ الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايّهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب) **فيه** عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا (**قوله** عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد (**قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (**قوله** يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (**قوله** حدثني ابو يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه) واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى ابي هريرة رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر انواع الطب قال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا آخر كلام القاضي والله اعلم **والظاهر** من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم **وحاصله** ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض رح وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه **وقيل** التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم (**قوله** حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين آخذا بالياء

شفاعتي يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اذ ظاهره ان الدخول في النار يوم القيمة وقبل ذلك العرض عليها وهذا هو الذي يقتضيه احاديث عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل في قوله لعله تنفعه فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضي الشك والله تعالى اعلم بقي ان الحديث يقتضي ان عمل الكافر نافع في الجملة وهو ينافي قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة الآية وكذا ينافي الحديث الآتي في ابن جدعان وكذا يقتضي هذا الحديث ان الشفاعة للكافر نافع في

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هُشيم قال انا حُصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذى انقضّ البارحة قلت انا ثم قلت اَمَا انى لم اكن فى صلوة ولكنى لُدِغتُ قال فماذا صنعتَ قلتُ استرقيتُ قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبىُّ قال وما حدثكم الشعبىُّ قلت حدثنا عن بُريدة بن حُصَيب الاسلمى انه قال لارُقية الا من عينٍ او حُمَةٍ فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عُرِضَتْ علىّ الاُمَم فرايت النبى ومعه الرُّهَيْط والنبى ومعه الرجُل والرجلان والنبى ليس معه احد اذ رُفع لى سواد عظيم فظننتُ انهم امتى فقيل لِى هذا موسٰى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الاخر فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناسُ فى اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيّرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عُكّاشة بن مِحصَن فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حُصين عن سعيد بن جُبير قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضت علىّ الاُمم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديثه **حدثنا** هنّاد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَا ترضَون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبّرنا ثم قال اما ترضَون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبّرنا ثم قال انى لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذاك ان الجنة لا يدخلها الا نفسٌ مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مِغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة اَدَمٍ فقال اَلَا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللّٰهم اشهد اتُحِبّون انكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال اتُحِبّون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال انى لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم فى سواكم من الاُمم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض او كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود **حدثنا** عثمان بن ابى شَيْبة العبسى قال نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا اٰدمُ فيقول لبيك وسَعْديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار

باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة

والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (**قوله** ايكم راى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما **البارحة** فهى اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهى مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا (**قوله** اما انى لم اكن فى صلاة ولكنى لدغت) اراد ان ينفى عن نفسه ايهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها و**قوله** لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكتها (**قوله** لارقية الا من عين او حمة) اما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد او ذى حمة كالعقرب وشبهها اى لارقية الا من لدغ ذى حمة واما **العين** فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لارقية اشفى واولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرايت النبى ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه فى جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (**قوله** فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين اى تكلموا وتناظروا وفى هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة (**قال** مسلم نا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابى الاحوص سلام بن سليم وابو اسحٰق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (**قوله** كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض) هذا شك من الراوى (**قوله** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا مالك وهو ابن مغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (**قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة) اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهى ان ذلك اوقع فى نفوسهم وابلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته **وفيه** فائدة اخرى وهى تكريره البشارة مرة بعد اخرى **وفيه** ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر اهل الجنة وفى الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثى اهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التاويلات فيه وسياتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) **هذا** نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب علىّ وقد بلغت فاشهد لى به (**قوله** ثنا عثمان بن ابى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه

الجملة وهو بيّنا فى قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ويمكن الجواب بانه لا يلزم من نفى نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده نفى نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحديث يقتضى نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى والمنفى فى الآيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده فلا اشكال وقيل المراد بنفى النفع نفى النفع بحيث يتخلص من النار والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة والله تعالى اعلم.

قال من کل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غيرانهما قالا ما انتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقمة فى ذراع الحمار **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها

(**قوله** سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما **ياجوج وماجوج** فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم فى بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع الحمار) هى بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الاثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج فى شرح صحيح مسلم **كتاب الطهارة** قال جمهور اهل اللغة يقال **الوضوء والطهور** بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلوة وضوء الانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما **الغسل** فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمى وغيره والله اعلم **باب** فضل الوضوء (**قال** مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابى سلام وابى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى وهكذا اخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابى سلام لهذا الحديث من ابى مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا طعن فيه والله اعلم واما **حبان** بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة واما **ابان** فقد تقدم ذكره فى اول الكتاب فى انه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه **واما** ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة **واما** ابو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين (**قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها) الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما **الطهور** فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهى تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهى انقياد فى الظاهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون فى الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره فى الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جده واسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما **قول** ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) اما **قوله** كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما **قوله** قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب في مواضع والله اعلم (**قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (**قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم **واما** حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك اما **الاستنشاق** فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه **ويستحب** المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات **والصحيح** الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما **واما حديث** الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب **واتفقوا** على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله اعلم

باب وجوب الطهارة للصلوة

نسخة: وحدثنا وكيع عن اسرائيل

نسخة: قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل

نسخة: قال ابو بكر وحدثنا وكيع عن اسرائيل

باب صفة الوضوء وكماله

نسخة: قال ابو بكر وحدثنا وكيع حدثنا اسرائيل

غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

(**قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث اصل عظيم فى صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هى الكمال والواحدة تجزى فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء فى مسح الراس فذهب الشافعى فى طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح **واحتج** الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود فى سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقى الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم **واجمع** العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما **واجمعوا** على وجوب مسح الراس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعى واصحابهما انهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثانى انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابى ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابى ثور وابى عبيد وداود الظاهرى وابى بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم **واتفق** الجمهور على انه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله اعلم **واتفق** الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله اعلم **واتفق** العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها فى المجموع فى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم **قال** اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل واكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقى لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر **وفيه** استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى اوقات النهى وغيرها لان لها سببا **واستدلوا** بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** يحدث نفسه **فيه** اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله اعلم (**قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة) معناه هذا اتم الوضوء وقد **اجمع** العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من اصحابنا **وقال** الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم **وقد** يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم (**قوله** انه راى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه **وقد** يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم **ويستدل** به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم۔

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وحدثنا ه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمن فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا نا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم (قوله والله لاحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وعلى هذا لا يصح رواية النون وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) اي ياتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها) اي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري (قوله ولكن) هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله) اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم (قوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك اما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الراس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة نحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمن وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع قال ابو کریب نا وکیع عن مسعر عن جامع بن شداد ابی صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال کنت اضع لعثمان طهوره فما اتی علیه یوم الا وهو یفیض علیه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادری احدثکم بشئ او اسکت فقلنا یا رسول الله ان کان خیرا فحدثنا وان کان غیر ذلک فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم یتطهر فیتم الطهور الذی کتب الله علیه فیصلی هذه الصلوات الخمس الا کانت کفارات لما بینهن **وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قالا جمیعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان یحدث ابا بردة فی هذا المسجد فی امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتم الوضوء کما امره الله تعالی فالصلوات المکتوبات کفارات لما بینهن هذا حدیث ابن معاذ ولیس فی حدیث غندر فی امارة بشر ولا ذکر المکتوبات **حدثنا** هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة بن بکیر عن ابیه عن حمران مولی عثمان قال توضأ عثمان بن عفان یوما وضوءا حسنا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هکذا ثم خرج الی المسجد لا ینهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه **وحدثنی** ابو الطاهر ویونس بن عبد الاعلی قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحکیم بن عبد الله القرشی حدثه ان نافع بن جبیر وعبد الله بن ابی سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولی عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشی الی الصلوة المکتوبة فصلاها مع الناس ومع الجماعة او فی المسجد غفر الله له ذنوبه **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر کلهم عن اسمعیل قال ابن ایوب نا اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی الحرقة عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارة لما بینهن ما لم تغش الکبائر **وحدثنی** نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن **وحدثنی** ابو الطاهر وهرون بن سعید الایلی قالا نا ابن وهب عن ابی صخر ان عمر بن اسحق مولی زائدة حدثه عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان مکفرات ما بینهن اذا اجتنب الکبائر **حدثنی** محمد بن حاتم بن میمون قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا معویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر قال کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروحتها بعشی فادرکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما یحدث الناس فادرکت من قوله ما من مسلم یتوضأ فیحسن وضوءه ثم یقوم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بین یدی یقول التی قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال انی قد رأیتک جئت انفا قال ما منکم من احد یتوضأ فیبلغ او فیسبغ الوضوء ثم یقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانیة یدخل من ایها شاء **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحباب قال نا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان عن جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر مثله غیر انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنی

(**قوله** عن جامع بن شداد ابی صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساکنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه **قوله** فما اتی علیه یوم الا وهو یفیض علیه نطفة) النطفة بضم النون وهی الماء القلیل ومراده لم یکن یمر علیه یوم الا اغتسل فیه وکانت ملازمته للاغتسال محافظة علی تکثیر الطهر وتحصیل ما فیه من عظیم الاجر الذی ذکره فی حدیثه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما ادری احدثکم بشئ او اسکت قال فقلنا یا رسول الله ان کان خیرا فحدثنا وان کان غیر ذلک فالله ورسوله اعلم) اما **قوله** صلی الله علیه وسلم ما ادری احدثکم او اسکت فیحتمل ان یکون معناه ما ادری هل ذکری لکم هذا الحدیث فی هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة فی الحال عنده صلی الله علیه وسلم فحدثهم به لما فیه من ترغیبهم فی الطهارة وسائر انواع الطاعات وتسببه قعفا ولانه خاف مفسدة اتکالهم ثم رای المصلحة فی التحدیث به واما **قولهم** ان کان خیرا فحدثنا فیحتمل ان یکون معناه ان کان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغیبا فی الاعمال او تحذیرا وتنفیرا من المعاصی والمخالفات فحدثنا به لنحرص علی عمل الخیر والاعراض عن الشر وان کان حدیثا لا یتعلق بالاعمال ولا ترغیب فیه ولا ترهیب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرایک رایک والله اعلم (**قوله** ما من مسلم یتطهر فیتم الطهور الذی کتب الله تعالی علیه فیصلی هذه الصلوات الخمس الا کانت کفارة لما بینهن) هذه الروایة فیها فائدة نفیسة وهی قوله صلی الله علیه وسلم الطهور الذی کتبه الله علیه فانه دال علی ان من اقتصر فی وضوءه علی طهارة الاعضاء الواجبة وترک السنن والمستحبات کانت هذه الفضیلة حاصلة له وان کان من اتی بالسنن اکمل واشد تکفیرا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا ینهزه الا الصلوة) هو بفتح الیاء والهاء واسکان النون بینهما ومعناه لا یدفعه وینهضه ویحرکه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه ای حرکه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ینهزه بضم الیاء وهو خطأ ثم قال وقیل هی لغة والله اعلم وفی هذا الحدیث الحث علی الاخلاص فی الطاعات وان تکون متمحضة لله تعالی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) ای مضی (**قوله** ان الحکیم بن عبد الله القرشی حدثه ان نافع بن جبیر وعبد الله بن ابی سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فیه اربعة تابعیون الحکیم بضم الحاء وفتح الکاف ونافع بن جبیر ومعاذ وحمران (**قوله** مولی الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بیانه اول الکتاب (**قوله** حدثنا ابن وهب عن ابی صخر) هو ابو صخر من غیر هاء فی آخره واسمه حمید بن زیاد وقیل حمید بن صخر وقیل حماد بن زیاد ویقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدنی سکن مصر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورمضان الی رمضان کفارة لما بینهما) فیه جواز قول رمضان من غیر اضافة شهر الیه هذا هو الصواب ولا وجه لانکار من انکره وستاتی المسئلة فی کتاب الصیام ان شاء الله تعالی واضحة مبسوطة بشواهدها (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اجتنب الکبائر) هکذا هو فی اکثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والکبائر منصوب ای اذا اجتنب فاعلها الکبائر وفی بعض الاصول اجتنبت بزیادة تاء مثناة فی آخره علی ما لم یسم فاعله ورفع الکبائر وکلاهما صحیح ظاهر والله اعلم **باب** الذکر المستحب عقب الوضوء **قال** مسلم حدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا معاویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر ثم **قال** مسلم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة **اعلم** ان العلماء اختلفوا فی القائل فی الطریق الاول وحدثنی ابو عثمان من هو فقیل هو معویة بن صالح وقیل ربیعة بن یزید قال ابو علی الغسانی الجیانی فی تقیید المهمل الصواب ان القائل ذلک هو معویة بن صالح قال وکتب ابو عبد الله بن الحذاء فی نسخته قال ربیعة بن یزید وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة قال ابو علی والذی اتی فی النسخ المرویة عن مسلم هو ما ذکرناه اولا یعنی ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتی به ابن الحذاء وهم منه وهذا بین من روایة الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحدیث یرویه معویة بن صالح باسنادین احدهما عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة والثانی عن ابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی وعلی ما ذکرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقی فصرح وقال قال معویة بن صالح وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة ثم ذکر ابو علی طرقا کثیرة فیها التصریح بانه معویة بن صالح واطنب ابو علی فی ایضاح ما صوّبه **وکذلک** جاء التصریح بکون القائل هو معویة بن صالح فی سنن ابی داؤد فقال ابو داؤد حدثنا احمد بن سعید عن ابن وهب عن معویة بن صالح عن

باب آخر في صفة الوضوء

حدثني محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني القاسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين وحدثني اسحق بن موسى
الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد قال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص
الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز املى علي وهيب هذا الحديث
وقال وهيب املى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين حدثنا هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم
استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن
ابي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا
معوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن
وهب عن معوية بن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسنادين معا من ابن مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه
هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا
من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسواله محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم
يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب
فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن
يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن
عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة
ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي (وقوله روحتها بعشي) اي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت
من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع
والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما اجود هذه) يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد
بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم (قوله جئت آنفا) اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد اي يتمه
ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في
رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم باب آخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين
والمتأخرين وغلطوا سفين بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه فقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم (قوله فدعا باناء فاكفأ منها
على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة و(قوله اكفأ) هو بالهمز اي امال وصب ففيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما في الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي
الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح
هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي
وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري
في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه
وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم
(قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك
ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز
وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه اوقع بالفعل في النفوس وابعد من
التاويل والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من

ن: واحد — ن: منه — ن: ثنا — ن: وادخل — ن: بيديه

(الايتار في الاستنثار والاستجمار)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر

(وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

حدثنا هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل به) اي بالمسح (قوله حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه وعلمه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسياتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال هم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم (قوله ومسح براسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر) اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم (قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها لتتعاهد (قوله بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم على الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بالبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى

 قوله فاذا عمر قال اي عمر اني قد رايتك الخ كان عمر رض اراد بهذا بيان انك قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا انفا ثم شرع عمر رض في بيان الفائدة النقلة بقوله ما منكم من احد الى اخره فقوله قال اي عمر رض في بيان الفائدة السابقة ما منكم الى اخره او الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان قال من مقول عمر رض والله تعالى اعلم۔

قوله ثم ادخل يده اي في الاناء۔

وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال نا عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

(قوله حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح لسماعه منه والله اعلم (قوله حدثني او حدثنا) فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي) اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان (قوله كنت انا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن ابي يحيى) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال والعين المهملات وقال يحيى بن معين سمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله اعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك) اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح ابن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك ففتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلوة العصر) اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء.
قوله نظر اليها اي الى سببها واما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبتها لا بمعنى بطشت سببها او مشت سببها فتامل.

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

كذا ن — ابايع ن — اساف ن — فادانا ن — عقبيه ن — ابن ابي سعيد — نسخة

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل حدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ودد

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم (قوله اشرع في العضد واشرع في الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء) قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء) اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه) هما بمعنى اطرد وامنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجئ والاول اظهر وللثاني وجه والله اعلم (قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج ابن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليلة واما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة واهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم (قوله

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

آت

فيجيئني

وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم (وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا اي رايناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم (**قوله** لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا هلم) معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمراة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمراة هلمي وللمراتين هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرا الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم سحقا او سحقهم سحقا (**قوله** فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة ههنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله اعلم **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره (فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس (**قوله** فذلكم الرباط) اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم (**قوله** في حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح نصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم **باب** السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم **ثم** ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي ان لم يجد غيرها ولا تجزي ان وجد **والمستحب** ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة **والمستحب** ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **ويستحب** ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه **ويستحب** ان يعود الصبي السواك ليعتاده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين وفي رواية على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة) **فيه** دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وقال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة (قوله

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره
باب السواك

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة قلت باي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وحدثني** ابوبكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** اسحق ابن ابراهيم قال انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي وابو معوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلى هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابوبكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم) وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم **وفيه** دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار **وفيه** بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (**قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله اعلم (**قوله** اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم (**قوله** اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) اما التهجد فهو الصلوة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد الداودي وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر قاله بعضهم باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا قاسم ابي المتوكل علي بن داؤد ويقال ابن داؤد البصري (**قوله** فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات) فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكرير قراءة هؤلاء الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** خصال الفطرة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب في الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح** اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكر جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما **الاستحداد** فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر **فيحصل** من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما **حديث** انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **فمعناه** لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم

قوله لولا ان اشق اى لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم۔

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وُقّت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية حدثنا سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وحدثني ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة

واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما **قص الشارب** فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما **اعفاء اللحية** فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد والثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما **الاستنشاق** فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما **غسل البراجم** فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء **والبراجم** بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما **انتقاص الماء** فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد شبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم (**قوله** انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى اوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال واما **الشارب** فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفين بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم

باب الاستطابة وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح اما الخراءة** فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **وقوله** اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب **احدها** مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بمقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج عليه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه **احداها** المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم **المسألة الثانية** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه **المسألة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسألة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره **المسألة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم (**قوله** او ان نستنجي باليمين) هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم (**قوله** او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار) هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت
للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي
عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه

مذهبنا انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال
مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات
والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه
وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل
الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه
صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان
المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر
نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد
جنسه فيجزي في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين ومع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** وان نستنجي برجيع او بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع
على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان
استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد
ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم (**قوله** عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم) هكذا هو في الاصول
وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث
اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (**قوله** فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط (**قوله** فننحرف
عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (**قوله** قال نعم) هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء (**قوله** وحدثنا احمد بن الحسن بن
خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن
عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابي سعيد الهروي الخطاء فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر ورواه
امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر
قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة
ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن و
عبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (**قوله** عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة
(**قوله** لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة
الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم واما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة
فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه
الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله
اعلم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) هكذا هو في الاصول التي راينا في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين
وظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح
ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع
عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف
وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة
تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم

قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صلة لموصول مقدر هو
صفة للحاجة على ما جوزه البعض اي الحاجة التي تكون لك والمراد
بذلك انها الحاجة المعهودة الثابتة لك في العادة والله تعالى اعلم

ن حاجة

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيتغسل به حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم (قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رض في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم ار في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم) اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به) الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما الحائط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه واما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم

قال الاعمش قال ابراهیم کان یعجبهم هذا الحدیث لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا انا عیسى بن یونس **ح** وحدثناه محمد بن ابی عمر قال نا سفیٰن **ح** وحدثنا منجاب بن الحرث التمیمی قال انا ابن مسهر کلهم عن الاعمش فی هذا الاسناد بمعنی حدیث ابی معٰویة غیر ان فی حدیث عیسى وسفیٰن قال فکان اصحاب عبد الله یعجبهم هذا الحدیث لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال نا ابو خیثمة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فانتهی الى سباطة قوم فبال قائما فتنحیت فقال ادنه فدنوت حتی قمت عند عقبیه فتوضأ فمسح علی خفیه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا جریر عن منصور عن ابی وائل قال کان ابو موسی یشدد فی البول ویبول فی قارورة ویقول ان بنی اسرائیل کان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاریض فقال حذیفة لوددت ان صاحبکم لا یشدد هذا التشدید فلقد رایتنی انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نتماشی فاتی سباطة قوم خلف حائط فقام کما یقوم احدکم فبال فانتبذت منه فاشار الیّ فجئت فقمت عند عقبه حتی فرغ **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث بن سعد **ح** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث عن یحیی بن سعید عن سعد بن ابراهیم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغیرة عن ابیه المغیرة بن شعبة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغیرة باداوة فیها ماء فصب علیه حین فرغ من حاجته فتوضأ ومسح علی الخفین وفی روایة ابن رمح مکان حین حتی **وحدثناه** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ویدیه ومسح برأسه ثم مسح علی الخفین **وحدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغیرة بن شعبة قال بینا انا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة اذ نزل فقضی حاجته ثم جاء فصببت علیه من اداوة کانت معی فتوضأ ومسح علی خفیه **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قال ابوبکر نا ابو معٰویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغیرة بن شعبة قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال یا مغیرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی توارٰی عنی فقضی حاجته ثم جاء وعلیه جبة شامیة ضیقة الکمین فذهب یخرج یده من کمها فضاقت فاخرج یده من اسفلها فصببت علیه فتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم مسح علی خفیه ثم صلی **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم جمیعا عن عیسى بن یونس قال اسحٰق انا عیسى بن یونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغیرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقضی حاجته فلما رجع تلقیته بالاداوة فصببت علیه فغسل یدیه ثم غسل وجهه ثم ذهب لیغسل ذراعیه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح علی خفیه ثم صلی بنا

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ایوب الانصاری رضی الله عنهم وذهب جماعة من التابعین الی ان المسح افضل وذهب الیه الشعبی والحکم وحماد وعن احمد روایتان اصحهما المسح افضل والثانیة هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم (**قوله** کان یعجبهم هذا الحدیث لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالی قال فی سورة المائدة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم فلو کان اسلام جریر متقدما علی نزول المائدة لاحتمل کون حدیثه فی مسح الخف منسوخا بآیة المائدة فلما کان اسلامه متاخرا علمنا ان حدیثه یعمل به وهو مبین ان المراد بآیة المائدة غیر صاحب الخف فتکون السنة مخصصة للآیة والله اعلم وروینا فی سنن البیهقی عن ابراهیم بن ادهم رض قال ما سمعت فی المسح علی الخفین احسن من حدیث جریر رض والله اعلم (**قوله** کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فانتهی الی سباطة قوم فبال قائما فتنحیت فقال ادنه فدنوت حتی قمت عند عقبیه فتوضأ فمسح علی خفیه) اما **السباطة** فبضم السین المهملة وتخفیف الباء الموحدة وهی ملقی القمامة والتراب ونحوهما تکون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابی ویکون ذلک فی الغالب سهلا منثالا یخد فیه البول ولا یرتد علی البائل واما سبب بوله صلی الله علیه وسلم قائما فذکر العلماء فیه اوجها حکاها الخطابی والبیهقی وغیرهما من الائمة احدها قالا وهو مروی عن الشافعی رح ان العرب کانت تستشفی لوجع الصلب بالبول قائما قال فنری انه کان به صلی الله علیه وسلم وجع الصلب اذ ذاک والثانی ان سببه ما روی فی روایة ضعیفة رواها البیهقی وغیره انه صلی الله علیه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساکنة بعد المیم ثم باء موحدة وهو باطن الرکبة والثالث انه لم یجد مکانا للقعود فاضطر الی القیام لکون الطرف الذی یلیه من السباطة کان عالیا مرتفعا وذکر الامام ابو عبد الله المازری والقاضی عیاض رحمهما الله تعالی وجها رابعا وهو انه بال قائما لکونها حالة یؤمن فیها خروج الحدث من السبیل الآخر فی الغالب بخلاف حالة القعود ولذلک قال عمر رض البول قائما احصن للدبر ویجوز وجه خامس انه صلی الله علیه وسلم فعله بیانا للجواز فی هذه المرة وکانت عادته المستمرة یبول قاعدا ویدل علیه حدیث عائشة رضی الله عنها قالت من حدثکم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبول قائما فلا تصدقوه ما کان یبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذی والنسائی وآخرون واسناده جید والله اعلم وقد روی فی النهی عن البول قائما احادیث لا تثبت ولکن حدیث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء یکره البول قائما الا لعذر وهی کراهة تنزیه لا تحریم قال ابن المنذر فی الاشراف اختلفوا فی البول قائما فثبت عن عمر بن خطاب رضی الله عنه وزید بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قیاما قال وروی ذلک عن انس وعلی وابی هریرة رض وفعل ذلک ابن سیرین وعروة بن الزبیر وکرهه ابن مسعود والشعبی وابراهیم بن سعد وکان ابراهیم بن سعد لا یجیز شهادة من بال قائما قال وفیه قول ثالث انه ان کان فی مکان یتطایر الیه من البول شیء فهو مکروه فان کان لا یتطایر فلا باس به هذا قول مالک قال ابن المنذر البول جالسا احب الیّ وقائما مباح وکل ذلک ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا کلام ابن المنذر رح والله اعلم واما **بوله** صلی الله علیه وسلم فی سباطة قوم فیحتمل اوجها اظهرها انهم کانوا یؤثرون ذلک ولا یکرهونه بل یفرحون به ومن کان هذا حاله جاز البول فی ارضه والاکل من طعامه ونظائر هذا فی السنة اکثر من ان تحصی وقد اشرنا الی هذه القاعدة فی کتاب الایمان فی حدیث ابی هریرة رض قال احتفزت کما یحتفز الثعلب والوجه الثانی انها لم تکن مختصة بهم بل کانت بفناء دورهم للناس کلهم فاضیفت الیهم لقربها منهم والثالث ان یکونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصریح الاذن واما بما فی معناه والله اعلم واما **بوله** صلی الله علیه وسلم فی السباطة التی بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلی الله علیه وسلم التباعد فی المذهب فقد ذکر القاضی عیاض ان سببه انه صلی الله علیه وسلم کان من الشغل بامور المسلمین والنظر فی مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال علیه مجلس حتی حفزه البول فلم یمکنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذیفة بقربه لیستره عن الناس وهذا الذی قاله القاضی معنی حسن ظاهر والله اعلم واما **قوله** فتنحیت فقال ادنه فدنوت حتی قمت عند عقبیه فقال العلماء انما استدناه صلی الله علیه وسلم لیستتر به عن اعین المارین وغیرهم من الناظرین لکونها حالة یستخفی بها ویستحیی منها فی العادة وکانت الحاجة التی یقضیها بولا من قیام یؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الکریهة فلهذا استدناه وجاء فی الحدیث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لکونه کان یقضیها قاعدا ویحتاج الی الحدثین جمیعا فتحصل الرائحة المستکرهة وما یتبعها ولهذا قال بعض العلماء فی هذا الحدیث من السنة القرب من البائل اذا کان قائما فاذا کان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالی اعلم **واعلم** ان هذا الحدیث یشتمل علی انواع من الفوائد تقدم بسط اکثرها فیما ذکرناه ونشیر الیها هٰهنا مختصرة **ففیه** اثبات المسح علی الخفین **وفیه** جواز المسح فی الحضر **وفیه** جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل **وفیه** جواز طلب البائل من صاحبه الذی یدل علیه القرب منه لیستره **وفیه** استحباب الستر **وفیه** جواز البول بقرب الدیار وفیه غیر ذلک والله اعلم (**قوله** فقال حذیفة لوددت ان صاحبکم لا یشدد هذا التشدید فلقد رایتنی انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نتماشی فاتی سباطة قوم خلف حائط فقام کما یقوم احدکم فبال الخ) مقصود حذیفة ان هذا التشدید خلاف السنة فان النبی صلی الله علیه وسلم بال قائما ولا شک فی کون القائم معرضا للرشیش ولم یلتفت النبی صلی الله علیه وسلم الی هذا الاحتمال ولم یتکلف البول فی قارورة کما فعل ابو موسی رض والله اعلم (**قوله** انا اللیث عن یحیی بن سعید عن سعد بن ابراهیم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغیرة عن ابیه المغیرة) هذا الاسناد فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم یحیی

قوله ومسح علی خفیه ثم صلی بنا ظاهره انه ام بالقوم وسیجیٔ ان عبد الرحمٰن هو الذی کان اماما للقوم فی ذلک الیوم اجاب بعض الحاضرین ان صلی بنا بمعنی معنا قلت ویمکن ان یقال انه امهم فی صلوٰة الظهر بذلک الوضوء والله تعالی اعلم۔

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثنى محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى ادخلتهما طاهرتين وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلوة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمى عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم قال حدثنى بلال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على يعنى ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيى بن سعيد وهو الانصارى وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ابن المغيرة تضم وتكسر والله اعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية حتى مكان حين) اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله فى الحديث فنقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهى والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه فى وضوءه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فى الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت ايضا فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى ان يستعين به فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضى والله اعلم (قوله فاخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة واما بين الناس فينبغى ان لا يفعل بغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة (قوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى ادخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وابو ثور وداؤد يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه) قال الحافظ ابو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابى حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابى زائدة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى وهكذا قال ابو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن ابى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن ابى السفر وزكريا الى الشعبى يسالانه هذا آخر كلام ابى على قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطى فى اطرافه ان مسلما رواه عن ابى حاتم عن اسحق عن عمر بن ابى زائدة عن الشعبى كما هو فى الاصول ولم يذكر ابن ابى السفر والله اعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعنى ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه) قال الحافظ ابو على الغسانى قال ابو مسعود الدمشقى هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغسانى قال القاضى عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث واما عروة بن المغيرة فى الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى وقد ذكرهما مسلم وقال غيرهم عن بكر عن ابن المغيرة قال الدارقطنى وهو وهم هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم (قوله فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذى يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين اى يكشف والله اعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابى حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هى مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلوة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة فى اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون

قوله فلم يزد على ان نضح بالماء من يرى الغسل من بول الصبى يحمل النضح على الغسل الخفيف وما جاء من نفى الغسل يحمله على نفى المبالغة فى الغسل والله تعالى اعلم۔

باب التوقيت في المسح على الخفين · باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة
اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفين اذا ذكر عمرا اثنى عليه **وحدثنا** اسحق قال انا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا
الاسناد مثله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن علقمة بن مرثد ح و
حدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر

في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم **ومنها** ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة
فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا **ومنها** اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم **ومنها** ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم
واما بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب
صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم واما **قوله** فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل
حضورنا والله اعلم (**قوله** ثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة
واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (**قوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء
وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث
منه هذا كلام القاضي (**قوله** في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس اي تغطيه (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية
ح وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني
بلال) وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن
ابي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لاسيما عن الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن
ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد
الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط
كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم **باب** التوقيت في المسح
على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح
عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة
ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح
على الخفين موقت بثلثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم
ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول
بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام
مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب
قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف
ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم **وفي** هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد
اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه تعالى اعلم **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث
انواع من العلم **منها** جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح
البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد
الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث
سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار
والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب
تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن
فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب
وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا انا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا انا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ح و حدثني ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قال** الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك **وفي** هذا الحديث دلالة **لمسائل** كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما **ومنها** الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها **ومنها** ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى **ومنها** استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الآنية من شرح المهذب **ومنها** استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم **هذه** فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم **واما اسانيد** الباب ففيه **الجهضمي** بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر **البكراوي** بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب الى جد جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه **قول** مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله تعالى ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو **معقل** بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي **والمغيرة** بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها **الحزامي** بالزاي تقدم ذكرهما في المقدمة والله اعلم

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار **وحدثني** محمد بن الصباح قال انا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فليرقه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى

باب حكم ولوغ الكلب فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه **قوله** في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه **قوله** في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح **وذكر** بفتح الذال والكاف **والزرع** منصوب **وغير** مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه **ابو التياح** بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني **وقول** مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم **اما احكام** الباب **ففيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية **وفيه** ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري **وفيه** الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتاب الحاوي **ويحتج** له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء **ويحتج** للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم **وفيه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن **واما** رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم **واعلم** انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة **واما** الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل **قال** اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله اعلم **واما قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته وللمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

باب النهي عن البول في الماء الراكد • باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد • باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض يطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

باب النهي عن البول في الماء الراكد **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم **واما الدائم** فهو الراكد **وقوله** صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه **واما الراكد القليل** فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم **قال** اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم **قال** العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم **واما** انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب** النهي عن الاغتسال في الماء الراكد **فيه** ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا يعرف اسمه **واما احكام المسئلة فقال العلماء** من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم **واذا اغتسل** فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات **واما اذا** كان الماء دون قلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس جلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم **باب** وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها **فيه** حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح الاعرابي** هو الذي يسكن البادية **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي لا تقطعوا والازرام القطع **واما الدلو** ففيها لغتان التذكير والتانيث **والذنوب** بفتح الذال وضم النون هي الدلو المملوة ماء **اما احكام الباب ففيه** اثبات نجاسة البول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **وفيه** احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار **وفيه** ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها **وفيه** ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم **وفيه** الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا **وفيه** دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة و ابو كریب قالا نا عبد الله بن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یوتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنكهم فاتی بصبی فبال علیه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم یغسله **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا جریر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بصبی یرضع فبال فی حجره فدعا بماء فصبه علیه **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا عیسی قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حدیث ابن نمیر **حدثنا** محمد بن رمح ابن المهاجر قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ام قیس بنت محصن انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها لم یاكل الطعام فوضعته فی حجره فبال قال فلم یزد علی ان نضح بالماء **وحدثناه** یحیی بن یحیی و ابو بكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه **وحدثنیه** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قیس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاُوَل اللاتی بایعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی اخت عُكاشة بن محصن احد بنی اسد بن خزیمة قال اخبرتنی انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها لم یبلغ ان یاكل الطعام قال عبید الله اخبرتنی ان ابنها ذاك بال فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بماء فنضحه علی ثوبه ولم یغسله غسلا

قال العلماء كان قوله صلی الله علیه وسلم دعوه لمصلحتین احداهما انه لو قطع علیه بوله تضرر واصل التنجیس قد حصل فكان احتمال زیادته اولی من ایقاع الضرر به والثانیة ان التنجیس قد حصل فی جزء یسیر من المسجد فلو اقاموه فی اثناء بوله لتنجست ثیابه وبدنه ومواضع كثیرة من المسجد والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشیء من هذا البول ولا القذر انما هی لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم) **فیه** صیانة المساجد وتنزیهها عن الاقذار والقذی والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبیع والشراء وسائر العقود وما فی معنی ذلك وفی هذا الفصل **مسائل** ینبغی ان اذكر اطرافا منها مختصرة **احداها** اجمع المسلمون علی جواز الجلوس فی المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم یكن لشیء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعیف **الثانیة** یجوز النوم عندنا فی المسجد نص علیه الشافعی رحمه الله تعالی فی الام قال ابن المنذر فی الاشراق رخص فی النوم فی المسجد ابن المسیب والحسن وعطاء والشافعی وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروی عنه انه قال ان كنت تنام فیه للصلاة فلا باس وقال الاوزاعی یكره النوم فی المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا اری ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقیلا ومبیتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علی بن ابی طالب رضی الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنیین وثمامة بن اثال وصفوان بن امیة وغیرهم واحادیثهم فی الصحیح مشهورة والله اعلم ویجوز ان یمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمین ویمنع من دخوله بغیر اذن والله اعلم **الثالثة** قال ابن المنذر اباح كل من یحفظ عنه العلم الوضوء فی المسجد الا ان یتوضأ فی مكان یبله او یتاذی الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكی هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والنخعی وابن القاسم المالكی واكثر اهل العلم وعن ابن سیرین ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزیها للمسجد والله اعلم **الرابعة** قال جماعة من اصحابنا یكره ادخال البهائم والمجانین والصبیان الذین لا یمیزون المسجد لغیر حاجة مقصودة لانه لا یؤمن تنجیسهم للمسجد ولا یحرم لان النبی صلی الله علیه وسلم طاف علی البعیر ولا ینفی هذه الكراهة لانه صلی الله علیه وسلم فعل ذلك بیانا للجواز او لیظهر لیقتدی به صلی الله علیه وسلم والله اعلم **الخامسة** یحرم ادخال النجاسة الی المسجد واما من علی بدنه نجاسة فان خاف تنجیس المسجد لم یجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد فی المسجد فان كان فی غیر اناء فحرام وان قطر دمه فی اناء فمكروه وان بال فی المسجد فی اناء ففیه وجهان اصحهما انه حرام والثانی مكروه **السادسة** یجوز الاستلقاء فی المسجد ومد الرجل وتشبیك الاصابع للاحادیث الصحیحة المشهورة فی ذلك من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **السابعة** یستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظیفه للاحادیث الصحیحة المشهورة فیه والله اعلم (**قوله** فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مه مه) هی كلمة زجر ویقال به به بالباء ایضا قال العلماء هو اسم مبنی علی السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هی كلمة زجر قیل اصلها ما هذا ثم حذف تخفیفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال یعقوب هی لتعظیم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وینون الاول ویكسر الثانی بغیر تنوین هذا كلام صاحب المطالع وذكره ایضا غیره والله اعلم (**قوله** فجاء بدلو فشنه علیه) یروی بالشین المعجمة وبالمهملة وهو فی اكثر الاصول والروایات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بینهما فقال هو بالمهملة الصب فی سهولة وبالمعجمة التفریق فی صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضیع وكیفیة غسله **فیه** عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یؤتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنكهم فاتی بصبی فبال علیه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم یغسله وفی الروایة الاخری اتی النبی صلی الله علیه وسلم بصبی یرضع فبال فی حجره فدعا بماء فصبه علیه وفی روایة ام قیس انها اتت النبی صلی الله علیه وسلم بابن لها لم یاكل الطعام فوضعته فی حجره فبال فلم یزد علی ان نضح بالماء وفی روایة فدعا بماء فرشه وفی روایة فنضحه علیه ولم یغسله غسلا **الشرح** الصبیان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكی ابن درید ضمها (قولها فیبرك علیهم) ای یدعو لهم ویمسح علیهم واصل البركة ثبوت الخیر وكثرته (**وقولها** فیحنكهم) قال اهل اللغة التحنیك ان یمضغ التمر او نحوه ثم یدلك به حنك الصغیر وفیه لغتان مشهورتان حنكه وحنّكه بالتخفیف والتشدید والروایة هنا فیحنكهم بالتشدید وهی اشهر اللغتین (**وقولها** فبال فی حجره) یقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان (**وقولها** بصبی یرضع) هو بفتح الیاء ای رضیع وهو الذی لم یفطم اما احكام الباب **ففیه** استحباب تحنیك المولود **وفیه** التبرك باهل الصلاح والفضل **وفیه** استحباب حمل الاطفال الی اهل الفضل للتبرك بهم وسواء فی هذا الاستحباب المولود فی حال ولادته وبعدها **وفیه** الندب الی حسن المعاشرة واللین والتواضع والرفق بالصغار وغیرهم **وفیه** مقصود الباب وهو ان بول الصبی یكفی فیه النضح[1] **وقد اختلف** العلماء فی كیفیة طهارة بول الصبی والجاریة علی ثلاثة مذاهب وهی ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحیح المشهور المختار انه یكفی النضح فی بول الصبی ولا یكفی فی بول الجاریة بل لا بد من غسله كسائر النجاسات **والثانی** انه یكفی النضح فیهما **والثالث** لا یكفی النضح فیهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغیره وهما شاذان ضعیفان **وممن قال** بالفرق علی بن ابی طالب وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وجماعة من السلف واصحاب الحدیث وابن وهب من اصحاب مالك رضی الله عنهم وروی عن ابی حنیفة **وممن قال** بوجوب غسلهما ابو حنیفة ومالك فی المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو فی كیفیة تطهیر الشیء الذی بال علیه الصبی ولا خلاف فی نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء علی نجاسة بول الصبی وانه لم یخالف فیه الا داود الظاهری قال الخطابی وغیره ولیس تجویز من جوز النضح فی الصبی من اجل ان بوله لیس بنجس ولكنه من اجل التخفیف فی ازالته فهذا هو الصواب **واما** ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضی عیاض عن الشافعی وغیره انهم قالوا بول الصبی طاهر فینضح فحكایة باطلة قطعا واما حقیقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فیها فذهب الشیخ ابو محمد الجوینی والقاضی حسین والبغوی الی ان معناه ان الشیء الذی اصابه البول یغمر بالماء كسائر النجاسات بحیث لو عصر لانعصر قالوا وانما یخالف هذا غیره فی ان غیره یشترط عصره علی احد الوجهین وهذا لا یشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمین والمحققون الی ان النضح ان یغمر ویكاثر بالماء مكاثرة لا یبلغ جریان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فی غیره فانه یشترط فیها ان یكون بحیث یجری بعض الماء ویتقاطر من المحل وان لم یشترط عصره وهذا هو الصحیح المختار ویدل علیه قولها فنضحه ولم یغسله وقولها فرشه ای نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما یجزی ما دام الصبی یقتصر به علی الرضاع اما اذا اكل الطعام علی جهة التغذیة فانه یجب الغسل بلا خلاف والله اعلم.

باب حكم بول الطفل الرضیع وكیفیة غسله

[1] قوله یكفی فیه النضح الخ اختلف العلماء فی معنی النضح فعند الشافعی وموافقیه بابه الامام النووی وقال الامام ابو حنیفة النضح غسل كما جاء فی حدیث النسائی عن... الاحتیاط فی مذهب ابی حنیفة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الحدیث احضر صلی الله علیه وسلم بحال الصغیر او الكبیر فانظروا ایهما انظروا واعدلوا هو اقرب للتقوی ١٢

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعنى ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان قال نا ابن ابى عروبة جميعا عن ابى معشر ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى حت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابى معشر وحدثنى محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب انا انظر الى اثر الغسل فيه وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن مبارك وابن ابى زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابى زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى واما ابن المبارك وعبد الواحد ففى حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم فى منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتنى فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير ح وحدثنى ابو الطاهر قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

باب حكم المنى فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفى الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى **الشرح** اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المنى طاهر روى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته **ودليل** القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول اشذ منه ان منى المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المنى الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا واما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى انها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر واسمه زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى واما خالد الاول فهو الواسطى الطحان واما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصرى رحمه **قولها** كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه **قولها** فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولو كان نجسا لم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كان الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك **واجاب** القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب** نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض ورويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به **وفيه** ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين **وفيه** ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء **وفيه** غير ذلك من الفوائد **واعلم** ان الواجب فى ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى اصحهما يطهر والثانى لا يطهر والله اعلم

قوله قال تحته ثم تقرصه بالماء قال النووى يؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به انتهى قلت الظاهر ان ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية لتطهير الثوب هى احسن الكيفيات واسهلها لا تعيين كيفية للتطهير بحيث لا يجوز غيرها والا لوجبت هذه الكيفية بحيث لو اتى بغيرها او ترك شئ منها لم يحصل طهارة الثوب من الدم ولا ارى ان احدا يقول بذلك فتامل۔

حدثنا ابو سعید الاشج وابو کریب محمد بن العلاء واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الآخران نا وکیع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال اَمَا انهما لیُعَذّبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان یمشی بالنمیمة واما الآخر فکان لا یستتر من بوله قال فدعا بعسیب رطب فشقه باثنین ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا ثم قال لعله ان یُخَفَّف عنهما ما لم یَیْبَسا **حدثنیه** احمد بن یوسف الازدی قال نا مُعَلّٰی بن اسد قال نا عبد الواحد عن سلیمان الاعمش بهذا الاسناد غیر اَنَّه قال وکان الآخر لا یستنزه عن البول او من البول **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الآخران ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کانت احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فتأتزر بازار ثم یباشرها **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مُسهر عن الشیبانی **ح** وحدثنی علی بن حُجر السعدی واللفظ له قال انا علی بن مسهر قال نا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت کان احدانا اذا کانت حائضا اَمَرَهَا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت وایّکم یَمْلِکُ اِرْبَه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملک اِربه **حدثنا** یحیی بن یحیٰی قال انا خالد بن عبد الله عن الشیبانی عن عبد الله بن شدّاد عن میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حُیَّض

باب الدلیل علی نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **فیه** حدیث ابن عباس رضی الله عنه قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان یمشی بالنمیمة واما الآخر فکان لا یستتر من بوله قال فدعا بعسیب رطب فشقه باثنین ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا ثم قال لعله ان یخفف عنهما ما لم ییبسا وفی الروایة الاخری کان لا یستنزه عن البول ومن البول **الشرح** اما العسیب فبفتح العین وکسر السین المهملتین وهو الجرید والغصن من النخل ویقال له العثکال **قوله** باثنین هذه الباء زائدة للتوکید واثنین منصوب علی الحال وزیادة الباء فی الحال صحیحة معروفة ویَیْبَسا مفتوح الباء الموحدة قبل السین ویجوز کسرها لغتان واما النمیمة فحقیقتها نقل کلام الناس بعضهم الی بعض علی جهة الافساد وقد تقدم فی باب غلظ تحریم النمیمة من کتاب الایمان بیانها واضحا مستقصی واما قول النبی صلی الله علیه وسلم لا یستتر من بوله فروی ثلاث روایات یستتر بتائین مثناتین ویستنزه بالزای والهاء ویستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة فی البخاری وغیره وکلها صحیحة ومعناها لا یتجنبه ویتحرز منه والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم وما یعذبان فی کبیر فقد جاء فی روایة البخاری وما یعذبان فی کبیر وانه لکبیر کان احدهما لا یستتر من البول الحدیث ذکره فی کتاب الادب فی باب النمیمة من الکبائر وفی کتاب الوضوء من البخاری ایضا وما یعذبان فی کبیر بل انه کبیر فثبت بهاتین الزیادتین الصحیحتین انه کبیر فیجب تأویل قوله صلی الله علیه وسلم وما یعذبان فی کبیر وقد ذکر العلماء فیه تأویلین احدهما انه لیس بکبیر فی زعمهما والثانی انه لیس بکبیر ترکه علیهما وحکی القاضی عیاض رحمه الله تعالی تأویلا ثالثا ای لیس باکبر الکبائر قلت فعلی هذا یکون المراد بهذا الزجر والتحذیر لغیرهما ای لا یتوهم احد ان التعذیب لا یکون الا فی اکبر الکبائر الموبقات فانه یکون فی غیرها والله اعلم وسبب کونهما کبیرین ان عدم التنزه من البول یلزم منه بطلان الصلوٰة فترکها کبیرة بلا شک والمشی بالنمیمة والسعی بالفساد من اقبح القبائح لا سیما مع قوله صلی الله علیه وسلم کان یمشی بلفظ کان التی للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلی الله علیه وسلم الجریدتین علی القبر فقال العلماء هو محمول علی انه صلی الله علیه وسلم سال الشفاعة لهما فاجیبت شفاعته صلی الله علیه وسلم بالتخفیف عنهما الی ان ییبسا وقد ذکر مسلم رحمه الله تعالی فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل حدیث جابر فی صاحبی القبرین فاجیبت شفاعتی ان یرفع ذلک عنهما ما دام القضیبان رطبین وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یدعو لهما تلک المدة وقیل لکونهما یسبحان ما داما رطبین ولیس للیابس تسبیح وهذا مذهب کثیرین او الاکثرین من المفسرین فی قوله تعالیٰ وان من شیء الا یسبح بحمده قالوا معناه وان من شیء حی ثم قالوا حیاة کل شیء بحسبه فحیاة الخشب ما لم ییبس والحجر ما لم یقطع وذهب المحققون من المفسرین وغیرهم الی انه علی عمومه ثم اختلف هؤلاء هل یسبح حقیقة ام فیه دلالة علی الصانع فیکون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون علی انه یسبح حقیقة وقد اخبر الله تعالیٰ وان من الحجارة لما یهبط من خشیة الله واذا کان العقل لا یحیل جعل التمییز فیها وجاء النص به وجب المصیر الیه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحدیث لانه اذا کان یرجی التخفیف بتسبیح الجرید فتلاوة القرآن اولی والله اعلم وقد ذکر البخاری فی صحیحه ان بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی رضی الله عنه اوصی ان یجعل فی قبره جریدتان **ففیه** انه رضی الله عنه تبرک بفعل مثل فعل النبی صلی الله علیه وسلم وقد انکر الخطابی ما یفعله الناس علی القبور من الاخواص ونحوها متعلقین بهذا الحدیث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب **ففیه** اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة **وفیه** نجاسة الابوال للروایة الثانیة لا یستنزه من البول **وفیه** غلظ تحریم النمیمة وغیر ذلک مما تقدم والله اعلم

کتاب الحیض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **فیه** عائشة رضی الله عنها قالت کان احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت وایکم یملک اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملک اربه **وفیه** میمونة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیض **الشرح** هکذا وقع فی الاصول فی الروایة الثانیة فی الکتاب عن عائشة کان احدانا من غیر تاء فی کان وهو صحیح فقد حکی سیبویه فی کتابه فی باب ما جری من الاسماء التی هی من الافعال وما اشبهها من الصفات مجری الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصیغة انه یجوز حذف التاء من فعل ما له فرج من غیر فصل وقد نقله ایضا الامام ابو الحسین بن خروف فی شرح الجمل وذکره آخرون ویجوز ان تکون کان هنا التی للشان والقصة ای کان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا کانت حائضا امرها والله اعلم **وقولها** فی فور حیضتها هو بفتح الفاء واسکان الواو ومعناه معظمها ووقت کثرتها والحیضة هنا بفتح الحاء ای الحیض **وقولها** ان تأتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الی الرکبة فما تحتها **وقولها** وایکم یملک اربه اکثر الروایات فیه بکسر الهمزة مع اسکان الراء ومعناه عضوه الذی یستمتع به ای الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهی شهوة الجماع والمقصود الملکم لنفسه فیأمن مع هذه المباشرة الوقوع فی المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابی هذه الروایة وانکر الاولی وعابها علی المحدثین والله اعلم **واما الحیض** فاصله فی اللغة السیلان وحاض الوادی اذا سال قال الازهری والهروی وغیرهما من الائمة الحیض جریان دم المرأة فی اوقات معلومة یرخیه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جریان الدم فی غیر اوانه قالوا ودم الحیض یخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة یسیل من العاذل بالعین المهملة وکسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذی یسیل منه فی ادنی الرحم دون قعره قال اهل اللغة یقال حاضت المرأة تحیض حیضا ومحیضا ومحاضا فهی حائض بلا هاء هذه اللغة الفصیحة المشهورة وحکی الجوهری عن الفراء حائضة بالهاء ویقال حاضت وتحیضت ودرست وطمثت وعرکت وضحکت ونفست کله بمعنی واحد وزاد بعضهم اکبرت واعصرت بمعنی حاضت **واما احکام الباب** فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان یباشرها بالجماع فی الفرج فهذا حرام باجماع المسلمین بنص القرآن العزیز والسنة الصحیحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فی فرجها صار کافرا مرتدا ولو فعله انسان غیر معتقد حله فان کان ناسیا او جاهلا بوجود الحیض او جاهلا بتحریمه او مکرها فلا اثم علیه ولا کفارة وان وطئها عامدا عالما بالحیض والتحریم مختارا فقد ارتکب معصیة کبیرة نص الشافعی علی انها کبیرة وتجب علیه التوبة وفی وجوب الکفارة قولان للشافعی اصحهما وهو الجدید وقول مالک وابی حنیفة واحمد فی احدی الروایتین وجماهیر السلف انه لا کفارة علیه وممن ذهب الیه من السلف عطاء وابن ابی ملیکة والشعبی والنخعی ومکحول والزهری وابو الزناد وربیعة وحماد بن ابی سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمهم الله تعالی اجمعین والقول الثانی وهو القدیم الضعیف انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادة والاوزاعی واسحٰق واحمد فی الروایة الثانیة عنه واختلف هؤلاء فی الکفارة فقال الحسن وسعید عتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار علی اختلاف منهم فی الحال الذی یجب فیه الدینار ونصف الدینار هل الدینار فی اول الدم ونصفه فی آخره او الدینار فی زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحدیث ابن عباس المرفوع من اتی امرأته وهی حائض فلیتصدق بدینار او نصف دینار وهو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا کفارة والله اعلم **القسم الثانی** المباشرة فیما فوق السرة وتحت الرکبة بالذکر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غیر ذلک وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشیخ ابو حامد الاسفراینی وجماعة کثیرة الاجماع علی هذا واما ما حکی عن

باب الدلیل علی نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

کتاب الحیض باب مباشرة الحائض فوق الازار

قوله فی فور حیضتها متعلق بامر والمقصود بیان انه کان یباشر فی فور الدم ایضا ما فوق الازار فکیف فی غیره ولیس المقصود بیان انه یباشر فی غیر الفور بلا ازار والله تعالیٰ اعلم۔

وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة فقالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يُدني الي رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدني اليّ رأسه وانا في حجرتي فارجّل رأسه وانا حائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض

عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمن بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم **واعلم** ان تحريم الوطئ والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه **هذا** مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف **وقال** ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد **فيه** حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح الخميلة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شئ له خمل من اي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم (**وقولها** فاخذت ثياب حيضتي) هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **اما احكام** الباب **ففيه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يُدني اليّ رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور اي معتكف **وفي هذا** الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم **وفيه** جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

ثوب

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك حدثنا ابو كريب ثنا ابن ابى زائدة عن حجاج وابن ابى غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست فى يدك وحدثنى زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى ولم يذكر زهير فيشرب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكى عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو معوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن على قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرنى سليمن قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على انه قال استحييت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وحدثنى هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

وقولها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك) اما **الخمرة** فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن ابى داود عن ابن عباس رض قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل **وقولها** من المسجد قال القاضى عياض رح معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اى الحالة والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتى فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض رح وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى وجه والله اعلم (**وقولها** واتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر فى معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن) **فيه** جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم (**قوله** ولم يجامعوهن فى البيوت) اى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد (**قوله** تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثانى فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم (**قوله** فجاء اسيد بن حضير) هما بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** وجد عليهما) اى غضب **باب** المذى فيه محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفى الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفى الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك **الشرح** فى المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى وامذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه (**قوله** كنت رجلا مذاء) اى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذى فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعى واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث **وفى** الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر **وفيه** ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط اما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين فى مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو فى بلد ان يستنجى بالماء او يحمله على الاستحباب **وفيه** جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضر مجلس سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه **وفيه** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم (**قوله** فى الاسناد الاخير من الباب حدثنى هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب ارسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابى النضر هذا كلام الدارقطنى وقد قال النسائى ايضا فى سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائى هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفى بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل على المقداد وهكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلماء فى سماع

قوله قالت قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قال النووى قال القاضى قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها فى المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله تعالى اعلم انتهى قلت هذا مبنى على ان هذه الواقعة والواقعة المروية فى حديث ابى هريرة رض الآتى واحدة

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث **وحدثني** محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابي وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود **وحدثنا** الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

مخرمة من ابيه فقال مالك رح قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه قال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شئ من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم **فيه** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض **والحكمة** في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما **وفي** هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه **واجمعوا** على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داؤد الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم فقال ابو داؤد عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان مما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داؤد انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داؤد والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري رح اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم **واما** طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم **وفي** هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلوة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلوة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة

لكن المذكور في حديث ابي هريرة رض الثوب وفي حديث عائشة الخمرة فعند الحمل على الاتحاد لابد من القول بانه امر بتناول الامرين جميعا ووقع الاقتصار في كل من الحديثين على احدهما او ان بعض الرواة نسى فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالى اعلم فكلمة من على هذا متعلق

بيقال في هذه الرواية وبامر في الرواية الثانية وقد يقال لا حاجة الى القول بالاتحاد فيجوز انه قال لها اولا وهو في المسجد ناوليني الثوب وهذا هو ما روى ابو هريرة رض وقال لها ثانيا وهو في البيت ناوليني الخمرة من المسجد بان كان الخمرة قريبا الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجرة فرأت عائشة ان الثاني اشد من الاول فاعتذرت بالحيض ثانيا

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سُليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سُليم فضحت النساء تربت يمينكِ قولها تربت يمينكِ خير فقال لعائشة بل انتِ فتربت يمينكِ نعم فلتغتسل يا ام سُليم اذا رأت ذاك **حدثنا** عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سُليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشَّبَه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها **فيه** ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رض يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج **واجمعوا** على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم ترد ما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما **الفاظ** الباب ومعانيه **ففيه** ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما **قول** عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما **قولها** تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما **قوله** قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم (**قوله** حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم (**قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة صحيح قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له اذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر) هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة و **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا يصحف بمني والله اعلم

ل دان بعضها ام سليم مكان ام سلمة ايضا وهو خلاف ما في القاضي والنجم الحادي وغيرهما ١٢

ل دفقة بعد دفقة

وعلى هذا فكلمة من متعلقة بنا دليني كما هو الظاهر والله تعالى اعلم

حدثنا داؤد بن رُشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه **حدثني** الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وآنث ولم يقل اذكرا وآنثا

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما

(**قوله** حدثنا داؤد بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) **معناه** اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيي منه في العادة والله اعلم (**قولها** ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال **ففيه** انه ينبغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسألة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم (**قوله** قالت عائشة فقلت لها اف لك) **معناه** استحقارا لها لما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اُفِّ واُفَّ واُفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة اُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة اُفّي بضم الهمزة وبالياء واُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم (**قوله** عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (**قولها** تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أللت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كررت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحدت مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الالة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم **باب بيان** صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما **فيه** حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (**قوله** حدثني ابو اسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم (**قوله** فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (**قوله** فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (**قوله** فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله اعلم (**قوله** على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم العين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى **وقوله** آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم

باب صفة غسل الجنابة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا انا جرير ح وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوة **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا** محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم **واعلم** انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم (**قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (**قوله** حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا **قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (**قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب واشنان او يدلكها بالتراب وبالحائط ليذهب الاستقذار منها (**قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين الحفنة ملء الكفين جميعا (**قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم (**قولها** وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا

باب صفة غسل الجنابة — ١١٢ — ٥٦ — شنا

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة اصع **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثني** محمد بن رافع قال ثنا شبابة قال ثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر ابن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد

والله اعلم (**قوله** وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي (**قولها** دعا بشئ نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر **اجمع** المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم (**قوله** الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) اما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما **قولها** كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملأ الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح) هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (**قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح **وفي** هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها **دلالة** على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم (**قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم (**قولها** ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم (**قوله** عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (**قوله** ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما يتفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم (**قوله** عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (**قوله** علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر

وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **وحدثنا** ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا **حدثنا** يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هشيم قال انا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق انا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا

معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء **والمكوك** بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد (**قوله** حدثنا ابو ريحانة عن سفينة) اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما **سفينة** فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت اثق بحديثه) **الشرح قوله** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رح ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما **قوله** وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اينق به بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم **باب** استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور **وقوله** تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا **وفيه** جواز المناظرة والمباحثة في العلم **وفيه** جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملأ الكفين جميعا **وفي** هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم (**قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب** حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه **الشرح** (**قولها** اشد ضفر راسي) هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الرواية الثابتة المتصلة والله اعلم

قوله فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات الخ هذا الحديث ظاهر في انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل والا فالجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى وحينئذ فيؤخذ من هذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان الدلك ليس من فرائضه والله تعالى اعلم.

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا

باب حكم ضفائر المغتسلة

انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا انا الثورى عن ايوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق أفانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثنيه** احمد بن سعيد الدارمى قال نا زكريا بن عدى قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفاحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلاث افراغات **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفين بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة سالت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرى بها سبحان الله واستتر واشار لنا سفين بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الى وعرفت ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعى بها اثر الدم وقال ابن ابى عمر فى روايته فقلت تتبعى بها آثار الدم **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها ثم ذكر نحو حديث سفين **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم تحثى على راسك ثلاث حثيات) هى بمعنى الحفنات فى الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اى شئ كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو ولغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (**قولها** فى الرواية الاخرى فانقضه للحيضة) هى بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء فى كل شئ الا ما سياتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك فى شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم قد قدمنا فى الباب الذى قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد فى هذا الباب بيان ان السنة فى حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيأ من مسك فتجعله فى قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها فى معنى الحائض وذكر المحاملى من اصحابنا فى كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردى من اصحابنا فى ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثانى ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع فى العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغى ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شئ لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اى طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله اعلم واما الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اى قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضى عياض ان فتح الميم هى رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اى قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبيت على الشئ والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له (**قوله** حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة هو حبان بن هلال (**قوله** غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض

باب (٦٠) استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبيش الی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انی امرأة
أستحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعی الصلوة فاذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن
محمد وابو معوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابی ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفی حديث
قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابی حبيش بن عبد المطلب بن اسد وهی امرأة منا قال وفی حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن
رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت انی أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلی ثم صلی
فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شیء فعلته هی وقال ابن رمح
فی روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك فقال
رسول الله صلی الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلی وصلی قالت عائشة فكانت تغتسل فی مركن فی حجرة اختها زينب بنت جحش حتی تعلو حمرة الدم الماء وقال
ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكی لانها كانت لا تصلی **وحدثنی** ابو عمران محمد بن جعفر
ابن زياد قال نا ابراهيم يعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين
بمثل حديث عمرو بن الحرث الی قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده **وحدثنی** محمد بن المثنی قال نا سفين بن عيينة عن الزهری عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع
سنين بنحو حديثهم **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة
سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم امكثی قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلی وصلی **حدثنی**
موسی بن قريش التميمی قال نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنی ابی قال حدثنی جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت
جحش التی كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثی قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلی فكانت تغتسل عند كل صلوة

رحمه الله تعالی التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضی والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فی صفة غسله صلی الله عليه وسلم وقد قدمنا فی اول كتاب الوضوء
بيان معنی تحسين الطهور وهو اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث (**قوله** صلی الله عليه وسلم حتی تبلغ شئون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر رأسها واصل الشئون الخطوط التی فی عظم الجمجمة
وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (**قوله** قالت عائشة كانها تخفی ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم (**قولها** دخلت اسماء بنت
شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكی صاحب المطالع فيها اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادی فی كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه
السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التی كان يقال لها خطيبة النساء وروی الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم **باب** المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابی حبيش رضی الله
عنها قالت يا رسول الله صلی الله عليه وسلم انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی وفيه غيره
من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فی غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم
واما حكم المستحاضة فهو مبسوط فی كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الی اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فی معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها فی حال جريان الدم عندنا وعند جمهور
العلماء حكاه ابن المنذر فی الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصری وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابی سليمان وبكر بن عبد الله المزنی والاوزاعی والثوری ومالك واسحق وابی ثور
قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعی والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفی رواية عنه
رحمه الله تعالی انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روی عكرمة عن حمنة بنت جحش رضی الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
رواه ابو داود والبيهقی وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاری فی صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فی الصلوة والصوم
وغيرهما فكذا فی الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات
عليها فهی فی ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط فی طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا
للنجاسة وتقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شیء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك علی فرجها وتلجمت وهو ان تشد علی وسطها خرقة او خيطا او نحوه علی صورة
التكة وتأخذ خرقة اخری مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التی فی وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة
بين الفخذين بالقطنة التی علی الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمی تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فی موضعين احدهما ان تتأذی بالشد ويحرقها اجتماع الدم
فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانی ان تكون صائمة فتترك الحشو فی النهار وتقتصر علی الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم علی الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت
وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففی صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد علی الصفة التی ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها
ولها ان تصلی بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها فی الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم
بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فی اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن
موضعها زوالا له تأثير او ظهر الدم علی جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم
ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلی بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم
ضرورتها اليها والصواب الاول وحكی مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوری واحمد وابی ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلی بالوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من
الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلی بطهارتها ما شاءت من الفرائض الی ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم **قال** اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة

لفريضة قبل دخول وقتها **وقال** ابو حنيفة يجوز **ودليلنا** انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت
في وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة
وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل
طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت
الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم **قال** اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها
ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة
استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة
دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده **واعلم** انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف و
الخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد **وروي** عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها
ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا **وعن** ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم **ودليل** الجمهور ان الاصل
عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل **واما الاحاديث** الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة **قال** الشافعي انما امرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة
والله اعلم **واعلم** ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجاوزا
لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي
قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرطان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص
الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في
الشرح المهذب والله اعلم (**قوله** فاطمة بنت حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي **واما قوله** في الرواية
الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم **واما قوله** امرأة منا فمعناه
من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم (**قولها** فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا) **فيه** ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن
المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه **وفيه** جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (**قوله** صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة **واما** الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرنا هما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء
اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة و
نفي الحيض والله اعلم **واما** ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة) يجوز في الحيضة هنا
الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا **وفي** هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها
الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد
بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى بمعرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت
رطوبة بيضاء ام لم يخرج شئ اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء
المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة **وقد صح** عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الحيض شبهت الرطوبة النقية الصافية بالحيض **قال** اصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع
زوجها من وطيها ولا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك رح رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم **وفي** هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة
تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم (**قوله** وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد
قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام **وقد روى** ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ابي ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة
والله اعلم (**قوله** استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث
وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية
الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطأ في هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب
في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم تستحض
منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية ام حبيبة
زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رض عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن معاذة ح قال و حدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضى احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعنى يقضين **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنى اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانى بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانى بنت ابى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا موسى القارى قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل

واما **قوله** ام حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب قال ابو على الغسانى الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفيان قال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (**قوله** ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما **قوله** وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (**قوله** فى رواية محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الاوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة واما **قول** مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفين عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وفى الرواية الاخرى امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) **فى** هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (**قوله** فكانت تغتسل فى مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب (**قوله** حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة (**قوله** رايت مركنها ملآن) هكذا هو فى الاصول ببلادنا وذكر القاضى عياض انه روى ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الاجانة والله اعلم **باب** وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة (**قولها** فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة) هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم فى الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه فى زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (**قوله** عن ابى قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (**قوله** عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابى يزيد الضبعى مولاهم البصرى ابو الازهرى واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدرى بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو على الغسانى وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم (**قولها** احرورية انت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى اى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (**قولها** كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (**قولها** افامرهن ان يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاى غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر فى الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزى اى قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشئ يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم **باب** تستر المغتسل بثوب ونحوه (**قوله** عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانى وفى الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابى امية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمى واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانى وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانى فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانى بن هبيرة بن عمرو وهانى بهمز آخره اسلمت ام هانى يوم الفتح رضى الله عنها (**قولها** ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه **دليل** على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب وغيره (**قولها** ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى ان صلوة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى تعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لا يتاتى له فى قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم **والسبحة** بضم السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها (**قوله** فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه (**قوله** اخبرنا موسى القارى) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم

باب تحريم النظر الى العورات ◦ باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة ◦ باب الاعتناء بحفظ العورة

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرنى زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد **وحدثنيه** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قالا انا ابن جريج ح وحدثنى اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى ابى قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

باب تحريم النظر الى العورات فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة او تحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله اعلم وهذا الذى ذكرنا فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا فى الباب السابق انه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا فى الباب السابق ان ستر العورة فى الخلوة واجب على الاصح الا فى قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا فى شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوءة هى العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم (**قوله** انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره) جمح مخفف الميم معناه جرى اشد الجرى ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله (**قوله** صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب فى الحجر ويحتمل انه اوحى اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم (**قوله** انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **باب** الاعتناء بحفظ العورة (**قوله** عن جابر قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى

باب التستر عند البول

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله ابن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء حدثنا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا أعجلت او أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت او أُقحطت حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمن بن عفان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نزلة الحجر به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم **باب التستر عند البول** (قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه اعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل) اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم **باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع** اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت) اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم (قوله حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب) هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم (قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنّى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرايتم ما تمنون ؟

وحدثنی زهیر بن حرب وابو غسان المسمعی ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب علیه الغسل وفی حدیث مطر وان لم ینزل قال زهیر من بینهم بین اشعبها الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابی عدی ح وحدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی وهب بن جریر کلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث شعبة ثم اجتهد ولم یقل وان لم ینزل وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن عبد الله الانصاری قال نا هشام بن حسان قال نا حمید بن هلال عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی وهذا حدیثه قال نا هشام عن حمید بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابی بردة عن ابی موسی قال اختلف فی ذلک رهط من المهاجرین والانصار فقال الانصاریون لا یجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسی فانا اشفیکم من ذلک فقمت فاستاذنت علی عائشة فاذن لی فقلت لها یا اماه او یا ام المؤمنین انی ارید ان اسألک عن شیء وانی استحییک فقالت لا تستحیی ان تسألنی عما کنت سائلا عنه امک التی ولدتک فانما انا امک قلت فما یوجب الغسل قالت علی الخبیر سقطت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعید الایلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عیاض بن عبد الله عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن ام کلثوم عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع اهله ثم یکسل هل علیهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لافعل ذلک انا وهذه ثم نغتسل وحدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال

باب الوضوء مما مست النار

(قوله ابو غسان المسمعی) هو بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة یجوز صرفه والمسمعی بکسر المیم الاولی وفتح الثانیة واسمه مالک بن عبد الواحد قد تقدم بیانه مرات لکنی انبه علیه وعلی مثله لطول العهد به کما شرطته فی الخطبة (قوله ابی رافع عن ابی هریرة) اسم ابی رافع نفیع وقد تقدم ایضا (قوله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم جهدها وفی روایة اشعبها) اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل هی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنی جهدها حفزها کذا قاله الخطابی وقال غیره بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی الاولی ان یکون جهدها بمعنی بلغ جهده فی العمل فیها والجهد الطاقة وهو اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها ای کدها بحرکته والا فای مشقة بلغ بها فی ذلک والله اعلم ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فیه الیوم وقد کان فیه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع علی ما ذکرناه وقد تقدم بیان هذا قال اصحابنا ولو غیب الحشفة فی دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهیمة او دبرها وجب الغسل سواء کان المولج فیه حیا او میتا صغیرا او کبیرا وسواء کان ذلک عن قصد ام عن نسیان وسواء کان مختارا او مکرها او استدخلت المرأة ذکره وهو نائم وسواء انتشر الذکر ام لا وسواء کان مختونا ام اغلف فیجب الغسل فی کل هذه الصور علی الفاعل والمفعول به الا اذا کان الفاعل او المفعول به صبیا او صبیة فانه لا یقال وجب علیه لانه لیس مکلفا ولکن یقال صار جنبا فان کان ممیزا وجب علی الولی ان یأمره بالغسل کما یأمره بالوضوء فان صلی من غیر غسل لم تصح صلوته وان لم یغتسل حتی بلغ وجب علیه الغسل وان اغتسل فی الصبا ثم بلغ لم یلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار فی الجماع بتغییب الحشفة من صحیح الذکر بالاتفاق فاذا غیبها بکمالها تعلقت به جمیع الاحکام ولا یشترط تغییب جمیع الذکر بالاتفاق ولو غیب بعض الحشفة لا یتعلق بشیء من الاحکام بالاتفاق الا وجها شاذا ذکره بعض اصحابنا ان حکمه حکم جمیعها وهذا الوجه غلط منکر متروک واما اذا کان الذکر مقطوعا فان بقی منه دون الحشفة لم یتعلق به شیء من الاحکام وان کان الباقی قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحکام بتغییبه بکماله وان کان زائدا علی قدر الحشفة ففیه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحکام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانی لا یتعلق شیء من الاحکام الا بتغییب جمیع الباقی والله اعلم ولو لف علی ذکره خرقة واولجه فی فرج امرأة ففیه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحیح منها والمشهور انه یجب علیهما الغسل والثانی لا یجب لانه اولج فی خرقة والثالث ان کانت الخرقة غلیظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم یجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذکر بهیمة وجب علیها الغسل ولو استدخلت ذکرا مقطوعا فوجهان اصحهما یجب علیها الغسل (قولها علی الخبیر سقطت) معناه صادفت خبیرا بحقیقة ما سألت عنه عارفا بخفیه وجلیه حاذقا فیه (قوله صلی الله علیه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غیبت ذکرک فی فرجها ولیس المراد حقیقة المس وذلک ان ختان المرأة فی اعلی الفرج ولا یمسه الذکر فی الجماع وقد اجمع العلماء علی انه لو وضع ذکره علی ختانها ولم یولجه لم یجب الغسل لا علیه ولا علیها فدل علی ان المراد ما ذکرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وکذلک الروایة الاخری اذا التقی الختانان ای تحاذیا (قوله عن جابر بن عبد الله عن ام کلثوم عن عائشة) ام کلثوم هذه تابعیة وهی بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنه وهذا من روایة الاکابر عن الاصاغر فان جابرا صحابی وهو اکبر من ام کلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضی الله عنهم اجمعین (قوله صلی الله علیه وسلم انی لافعل ذلک انا وهذه ثم نغتسل) فیه جواز ذکر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت علیه مصلحة ولم یحصل به اذی وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم بهذه العبارة لیکون اوقع فی نفسه وفیه ان فعله صلی الله علیه وسلم للوجوب ولولا ذلک لم یحصل جواب السائل باب الوضوء مما مست النار ذکر مسلم رحمه الله تعالی فی هذا الباب الاحادیث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحادیث الواردة بترک الوضوء مما مست النار فکانه یشیر الی ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغیره من ائمة الحدیث یذکرون الاحادیث التی یرونها منسوخة ثم یعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء فی قوله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف الی انه لا ینتقض الوضوء باکل ما مسته النار ممن ذهب الیه ابو بکر الصدیق رضی الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وجابر بن سمرة وزید بن ثابت وابو موسی وابو هریرة وابی بن کعب وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة وعائشة رضی الله عنهم اجمعین وهؤلاء کلهم صحابة وذهب الیه جماهیر التابعین وهو مذهب مالک وابی حنیفة والشافعی واحمد واسحق بن راهویه ویحیی بن یحیی وابی ثور وابی خیثمة رحمهم الله وذهبت طائفة الی وجوب الوضوء الشرعی وضوء الصلوة باکل ما مسته النار وهو مروی عن عمر بن عبد العزیز والحسن البصری والزهری وابی قلابة وابی مجلز واحتج هؤلاء بحدیث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحادیث الواردة بترک الوضوء مما مسته النار وقد ذکر مسلم ههنا منها جملة وباقیها فی کتب ائمة الحدیث المشهورة واجابوا عن حدیث الوضوء مما مست النار بجوابین احدهما انه منسوخ بحدیث جابر رضی الله عنه قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار وهو حدیث صحیح رواه ابو داود والنسائی وغیرهما من اهل السنن باسانیدهم الصحیحة والجواب الثانی ان المراد بالوضوء غسل الفم والکفین ثم ان هذا الخلاف الذی حکیناه کان فی الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلک علی انه لا یجب الوضوء باکل ما مسته النار والله اعلم

قوله بین شعبها الاربع هو بضم الشین وفتح العین جمع شعبة بضم الشین بمعنی القطعة ومنه قوله تعالی ذی ثلث شعب۔

قوله انی لافعل ذلک انا وهذه ثم نغتسل هذا جواب لقول السائل هل علیهما الغسل فیفهم منه بقرینة انه جواب لذلک السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا یلزم منه ان یکون مطلق الفعل للوجوب وقال النووی وغیره وفیه ان فعله صلی الله تعالی علیه وسلم للوجوب ولولا ذلک لم یحصل جواب السائل والله تعالی اعلم انتهی وانت خبیر بان حکایة الفعل لافادة الوجوب بضم قرینة السوال لا یتوقف علی ان یکون الفعل مطلقا

حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدث هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر ابن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله **وحدثني** علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس

(قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما اصلح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها) قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا (قوله اكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم (قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت (قوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب انما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب اخبرني عمرو والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

للوجوب والتزام ان الفعل مطلقا للوجوب لا يخلو عن الحرج ايضا فافهم
والله تعالى اعلم۔

وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب هو بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا احذفها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكى بفتحة الشين والكاف وتجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

باب الوضوء من لحوم الابل باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

قوله أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت الخ لعل الجمهور قالوا بحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل اليد لان تخييره في الوضوء من لحوم الغنم وامره به من لحوم الابل يدل على انه يستحب الوضوء في الجميع وهو من لحوم الابل اكد لقوة رائحته وزفورته فالامر لتاكيد الندب وهذا عند الجمهور لا يتم الا في غسل اليد لا في الوضوء الشرعي والله تعالى اعلم وكان الداعي لهم الى التاويل انه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد ان نسخ فالاستحباب لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليد فيحمل الحديث عليه وقال النووي واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث

وحدثنا حسن الحلوانی و عبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو روایة یونس وحدثنا ابن ابی عمر وعبد الله بن محمد الزهری واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بشاة مطروحة أُعطیتها مولاة لمیمونة من الصدقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم قال نا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار قال اخبرنی عطاء منذ حین قال اخبرنی ابن عباس ان میمونة اخبرته ان داجنة کانت لبعض نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم فماتت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم ابن سلیمان عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بشاة لمولاة لمیمونة فقال الا انتفعتم باهابها حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمان بن بلال عن زید بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عیینة ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد ح وحدثنا ابو کریب واسحق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع عن سفیان کلهم عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله یعنی حدیث یحیی ابن یحیی حدثنی اسحق بن منصور وابو بکر بن اسحق قال ابو بکر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب ان ابا الخیر حدثه قال رأیت علی ابن وعلة السبأی فروا فمسسته فقال مالک تمسه قد سالت عبد الله بن عباس قلت انا نکون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتی بالکبش قد ذبحوه ونحن لا ناکل ذبائحهم ویاتوننا بالسقاء یجعلون فیه الودک فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال دباغه طهوره وحدثنی اسحق بن منصور وابو بکر بن اسحق عن عمرو بن الربیع قال انا یحیی بن ایوب عن جعفر بن ربیعة عن ابی الخیر حدثه قال حدثنی ابن وعلة السبأی قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نکون بالمغرب فیأتینا المجوس بالاسقیة فیها الماء والودک فقال اشرب فقلت أرأی تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول دباغه طهوره

الجلد وباطنه ویجوز استعماله فی الاشیاء المائعة والیابسة ولا فرق بین ماکول اللحم وغیره وروی هذا المذهب عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما والمذهب الثانی لا یطهر شیء من الجلود بالدباغ وروی هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضی الله عنهم وهو اشهر الروایتین عن احمد واحدی الروایتین عن مالک والمذهب الثالث یطهر بالدباغ جلد ماکول اللحم ولا یطهر غیره وهو مذهب الاوزاعی وابن المبارک وابی ثور واسحق بن راهویه والمذهب الرابع تطهر جلود جمیع المیتات الا الخنزیر وهو مذهب ابی حنیفة والمذهب الخامس یطهر الجمیع الا انه یطهر ظاهره دون باطنه ویستعمل فی الیابسات دون المائعات ویصلی علیه لا فیه وهذا مذهب مالک المشهور فی حکایة اصحابه عنه والمذهب السادس یطهر الجمیع والکلب والخنزیر ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحکی عن ابی یوسف والمذهب السابع انه ینتفع بجلود المیتة وان لم تدبغ ویجوز استعمالها فی المائعات والیابسات وهو مذهب الزهری وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفریع علیه ولا التفات الیه واحتجت کل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحادیث وغیرها واجاب بعضهم عن دلیل بعض وقد اوضحت دلائلهم فی اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بیان الاحکام والاستنباط من الحدیث وفی حدیث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاکثرین انه یطهر ظاهره وباطنه فیجوز استعماله فی المائعات فان جلود ما ذکاه المجوس نجسة وقد نص علی طهارتها بالدباغ واستعمالها فی الماء والودک وقد یحتج الزهری بقوله صلی الله علیه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم یذکر دباغها ویجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروایات الباقیة ببیان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة فی الاهاب فقیل هو الجلد مطلقا وقیل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا یسمی اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ویقال طهر الشیء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** یجوز الدباغ بکل شیء ینشف فضلات الجلد ویطیبه ویمنع من ورود الفساد علیه وذلک کالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلک من الادویة الطاهرة ولا یحصل بالتشمیس عندنا وقال اصحاب ابی حنیفة یحصل ولا یحصل عندنا بالتراب والرماد والملح علی الاصح فی الجمیع وهل یحصل بالادویة النجسة کذرق الحمام والشب المتنجس فیه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ویجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو کان دبغه بطاهر فهل یحتاج الی غسله بعد الفراغ فیه وجهان وهل یحتاج الی استعمال الماء فی اول الدباغ فیه وجهان قال اصحابنا ولا یفتقر الدباغ الی فعل فاعل فلو اطارت الریح جلد میتة فوقع فی مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل یجوز بیعه فیه قولان للشافعی اصحهما یجوز وهل یجوز اکله فیه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا یجوز بحال والثانی یجوز والثالث یجوز اکل جلد ماکول اللحم ولا یجوز غیره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل یطهر الشعر الذی علیه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فی مذهبنا ان شعر المیتة نجس فیه قولان للشافعی اصحهما واشهرهما لا یطهر لان الدباغ لا یؤثر فیه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا یجوز استعمال جلد المیتة قبل الدباغ فی الاشیاء الرطبة ویجوز فی الیابسات مع کراهته والله اعلم. (قوله صلی الله علیه وسلم انما حرم اکلها) رویناه علی وجهین حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وکسر الراء المشددة وفی هذا اللفظ دلالة علی تحریم اکل جلد المیتة وهو الصحیح کما قدمته وللقائل الآخر ان یقول المراد تحریم لحمها والله اعلم (قوله قال ابو بکر وابن ابی عمر فی حدیثهما عن میمونة) یعنی انهما ذکرا فی روایتهما ان ابن عباس رواه عن میمونة (قوله ان داجنة کانت) هی بالدال المهملة والجیم والنون قال اهل اللغة دواجن البیوت ما الفها من الطیر والشاء وغیرهما وقد دجن فی بیته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبأی) هو بفتح الواو واسکان العین المهملة والسبأی بفتح السین المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم یاء النسب (قوله بمثله یعنی حدیث یحیی بن یحیی) هکذا هو فی الاصول یعنی بالیاء المثناة من تحت ولعله من کلام الراوی عن مسلم ولو روی بالنون فی اوله علی انه من کلام مسلم لکان حسنا ولکن لم یرو (قوله ان ابا الخیر) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله الیزنی بفتح الیاء والزای (وقوله یاتوننا بالسقاء یجعلون فیه الودک) هکذا هو فی الاصول ببلادنا یجعلون بالعین بعد الجیم وکذا نقله القاضی عیاض عن اکثر الرواة قال ورواه بعضهم یجملون بالمیم ومعناه یذیبون یقال بفتح الیاء وضمها لغتان یقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم (قوله رایت علی ابن وعلة السبأی فروا) هکذا هو فی النسخ فروا وهو الصحیح المشهور فی اللغة وجمع الفرو فراء ککعب وکعاب وفیه لغة قلیلة انه یقال فروة بالهاء کما یقولها العامة حکاها ابن فارس فی المجمل والزبیدی فی مختصر العین (قوله فمسسته) هو بکسر السین الاولی علی اللغة المشهورة وفی لغة قلیلة بفتحها فعلی الاول المضارع یمسه بفتح المیم وعلی الثانیة بضمها والله سبحانه وتعالی اعلم

جابر ؓ کان اخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار ولکن هذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام والله تعالی اعلم انتهی **قلت** بحثه لا یرد علی الحنفیة لانهم لا یقولون بتقدیم الخاص علی العام لکن الشان فی عموم ترک الوضوء مما مست النار لان

قوله مما مست النار ان کان متعلقا بالوضوء یکون رفعا للایجاب الکلی ای ترک ان یتوضأ من کل ما مسته النار وهذا لا ینافی الوضوء من بعض ما مسته النار وان کان متعلقا بالترک یکون سلبا کلیا ای ترک من کل ما مسته النار الوضوء ولا یخفی ان المعنی الثانی بعید وعلی

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

باب التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض والجراحة ونحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمها الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء والله اعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت) اما البيداء فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها (قولها فهلكت) معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم (قولها فعاتبني ابو بكر رض وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته (قولها يطعن) هو بضم العين وحكى فتحها وفي المطلع فتح المعاني عكسه (قوله فقال اسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم.

(قولها فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه

تقديرقربه فهو محتمل فيجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر الامكان على ان هذا الحديث اعني حديث الوضوء من لحوم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحوم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد جدا مع ثم قد يقال لو فرضنا عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مست النار فلا تعارض ايضا اذ المتعارف من مثل ترك الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مست النار وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر ولا

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثني اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

لم يجزئه بل لابد من نقله من الارض وغيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم (قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا) معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله قوله برد وهو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم (قوله فنفض يده) قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم (قوله عبد الرحمن بن ابزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم احدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم (قوله في حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله اعلم (قوله دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة) اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهيم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري البخاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل) هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بير الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رح يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض هذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى

يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله تعالى اعلم۔

قوله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله بكونه مترتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس · باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها · باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد ثنا ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ قال لم اللصلوة **وحدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمع من سعيد بن الحويرث

اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله كذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يكاد ان يقع في بير او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل كل هذا من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه **قوله** فانسل اي ذهب في خفية وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراة اذا انزلت المني وفيه **قوله** فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما **قوله** في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما **قوله** عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابوبكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (**قول** عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه) هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا او محدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم (**قوله** في اسناد حديث الباب ثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم (**قوله** واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ) اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء

كانت الآية على ظاهرها وكانت شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من تخصيص الآية بالحدث الاصغر كما هو شان النزول فالحاصل ان الاصل وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار لخصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك مانع عن ذلك والا فلا بد من الارجاع الى خصوص السبب وههنا كذلك والله تعالى اعلم.

ص١٦١ **قوله** اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار قال القاضي لانه اخبره عن

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء
باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا

الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث) اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا احلف له بالله تعالى والله اعلم واما **قوله** نجي لرجل فمعناه مسارة له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما جاء بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت وتبع ابن مسعود عمر رض في ذلك -

ص١٦١ **قوله** نوليك ما توليت اي من التبليغ والاخبار وذلك لانه ما قطع بخطأه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم

ص١٦٣ **قوله** ان المؤمن لا ينجس اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجبه التبعيد عن المجالسة فكانه بيّن ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب

كتاب الصلوة باب بدء الاذان — باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدء الاذان **قال** اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله قال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين **قوله** كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (**قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال اهل اللغة هو الذي يضرب النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (**قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة (**في** هذا الحديث فوائد **منها** منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب **وفيه** التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب **وفيه** انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض ح ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما قوله ان مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا **قوله** يشفع هو بفتح الياء والفاء **قوله** امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سنذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى واما **قوله** ويوتر الاقامة فمعناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **قوله** الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رح في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رح الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم **والحكمة** في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم **فان** قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا

ص سوار على ما ذكر لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة ١٢-

نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم- ص ١٦٣ **قوله** فقيل الا نتوضأ فقال لو اصلي سوق الحديث يدل على ان المراد

وحدثني ابو غسّان المِسْمَعي مالك بن عبد الواحد واسحٰق بن ابراهيم قال ابو غسّان نا معاذ وقال اسحٰق انا معاذ بن هشام صاحب الدَّسْتوائي قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحَيْرِيز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحٰق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابن نُمَيْر قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القسم عن عائشة مثله حدثني ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله

تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم (قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة) هو بضم اليا واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى ينوروا نارا) بضم اليا واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا نورا ومعنى يوروا اي يوقدوا وشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله تعالى افرأيتم النار التي تورون **باب** صفة الاذان (قوله ابو غسان المسمعي) تقدم مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستواني بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن ابي محذورة) اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب ابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم (قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع[1] وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم (قوله حي على الصلوة) معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت اليا لسكونها وسكون اليا السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال الحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وانبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا معا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماءً اما لبيان الجواز او لانه خرج مغتسلا يد به وايا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم۔

باب صفة الاذان

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

[1] قوله فانه ليس فيه ترجيع قال الشيخ الطحاوي بعد ايراده احاديث عبد الله بن زيد فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فخالف ذلك ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من ... ١٢

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **الشرح** (**قوله** صلى الله عليه وسلم على الفطرة) اي على الاسلام **وقوله** صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد **وقوله** فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا ورزيق بن حكيم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره **فقال** الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين هذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله اعلم واما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته و**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح يطلقها العرب ايضا على البقاء **وقوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن يرغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

كتاب الصلوة

قوله فاذا هو راعي معزى هو بكسر الميم وسكون العين وآخره الف هو المعز خلاف الضأن وهما اسم جنس والواحد ماعز۔

قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن عموم مخصوص بما سيجيئ من حديث عمر وغيره فالمراد في غير الحيعلتين وفيهما ياتي السامع بالحوقلتين **قوله** ان اكون انا هو كلمة انا تاكيد للمستتر في اكون وهو خبر اكون على وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على الاستعارة واما جعل انا مبتدئ

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

حدثني اسحق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معوية بن ابي سفين فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد و عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمن فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطن اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص **حدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولى وله حصاص

فصل قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى **وقوله** الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمن فسألته عن الروحاء سليمن هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات (**قوله** ارسلني ابي الى بني حارثة) هو بالحاء المهملة (**قوله** الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي اما اللغات والالفاظ **فقوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطول عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (**قوله** مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (**قوله** اذا سمع الشيطان الاذان احال) هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا (**قوله** وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد

وهو خبر اله والجملة خبر الاكون فلا معنى له عند التامل۔
قوله حلت عليه الشفاعة فسره النووي وغيره بوجبت من حل يحل بالكسر فكلمة على بمعنى اللام كما في رواية الترمذي حلت له الشفاعة والاقرب ان يقال نزلت عليه من حل يحل بالضم وفيه اشارة الى ان الشفاعة في حقه مستجابة نازلة من حيث الاستجابة من الله تعالى قائما لم يفسره وابا الحل المقابل للحرمة اذ هي حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا يحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة له والله تعالى اعلم ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة والا فمطلق الشفاعة

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود **حدثني** محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمن قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها (**قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل (**قوله** حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى) ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله **واختلف** اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم **باب** استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين **وفي** رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه **في** رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح اجمعت** الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام **واختلفوا** فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري **وصح** ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة **وقال** ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك **واجمعوا** على انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات **واما صفة** الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه **واما** وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس هو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم **واختلفت** عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم (**وقوله** اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر) فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله

نائلة لكل مؤمن والله تعالى اعلم۔

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقترئ بام القرآن حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم **باب** اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن ابى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث ابى هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث ابى هريرة هذا ففى كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **واعلم** ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **ودليل** الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلوة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه **وقوله** يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى **هذا دليل** على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما **ودليل** الجمهور ظاهر الحديث **وفى** هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسئ صلوته **الشرح** اما الفاظ الباب **فالخداج** بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى

قوله كلما خفض ورفع خص من عمومه الرفع من الركوع بقرينة ما سيجيئ من روايات الحديث.

قوله لاصلوة لمن لم يقرأ فسره من لا يرى القراءة خلف الامام بأن مراده به ايعم القراءة حقيقة او حكما توفيقا بين الاحاديث والذى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارى اى حكما والله تعالى اعلم.

قوله اقرء بها فى نفسك فسره من لم يقر القراءة خلف الامام بالتدبر فى قراءة الامام.

قال الله تعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین قال الله تعالیٰ حمدنی عبدی واذا قال الرحمٰن الرحیم قال الله اثنی علی عبدی فاذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی وقال مرة فوض الیّ عبدی فاذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل قال سفیٰن حدثنی به العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب دخلت علیه وهو مریض فی بیته فسألته انا عنه **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن العلاء بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا السائب مولیٰ هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب ان ابا السائب مولی بنی عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوٰة فلم یقرأ فیها بام القراٰن بمثل حدیث سفیٰن وفی حدیثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی **حدثنی** احمد بن جعفر المعقری قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اویس قال اخبرنی العلاء قال سمعت من ابی ومن ابی السائب وکانا جلیسی ابی هریرة قالا قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج یقولها ثلاثا بمثل حدیثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابو اسامة عن حبیب بن الشهید قال سمعت عطاء یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوٰة الا بقراءة قال ابو هریرة فما اعلن رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلناه لکم وما اخفاه اخفیناه لکم **حدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسمٰعیل بن ابراهیم قال نا ابن جریج عن عطاء قال قال ابو هریرة فی کل الصلوٰة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی منا اخفیناه منکم فقال له رجل ان لم ازد علی ام القراٰن فقال ان زدت علیها فهو خیر وان انتهیت الیها اجزأت عنک **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا یزید یعنی ابن زریع عن حبیب المعلم عن عطاء قال قال ابو هریرة فی کل صلوٰة قراءة فما اسمعنا النبی صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی منا اخفیناه منکم من قرأ بام الکتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثنی** محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید عن عبید الله قال ثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام قال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیک السلام ثم قال ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثک بالحق ما احسن غیر هذا علمنی قال اذا قمت الی الصلوٰة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القراٰن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلک فی صلوٰتک کلها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمیر ح **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناحیة وساقا الحدیث بمثل هذه القصة وزادا فیه اذا قمت الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر۔

والآخرون الخداج النقصان یقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان کان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان کان لتمام الولادة ومنه قیل لذی الیدیة مخدج الید ای ناقصها قالوا فقوله صلی الله علیه وسلم خداج ای ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغیر تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسمیت ام القرآن لانها فاتحة کما سمیت مکة ام القری لانها اصلها (**قوله** عز وجل مجدنی عبدی) ای عظمنی (**قوله** ان ابا السائب اخبره) ابو السائب هذا لا یعرفون له اسما وهو ثقة (**قوله** حدثنی احمد بن جعفر المعقری) هو بفتح المیم واسکان العین وکسر القاف منسوب الی معقر وهی ناحیة من الیمن واما الاحکام ففیه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعینة لا یجزی غیرها الا العاجز عنها وهذا مذهب مالک والشافعی وجمهور العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم **وقال** ابو حنیفة رضی الله عنه وطائفة قلیلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آیة من القرآن لقوله صلی الله علیه وسلم اقرأ ما تیسر ودلیل الجمهور قوله صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلوٰة کاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما یؤیده حدیث ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزی صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب رواه ابو بکر بن خزیمة فی صحیحه باسناد صحیح وکذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حدیث اقرأ ما تیسر فمحمول علی الفاتحة فانها متیسرة او علی ما زاد علی الفاتحة بعدها او علی من عجز عن الفاتحة **وقوله** صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فیه دلیل لمذهب الشافعی رحمه الله تعالیٰ ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة علی الامام والماموم والمنفرد ومما یؤیده وجوبها علی الماموم قول ابی هریرة اقرأ بها فی نفسک معناه اقرأها سرا بحیث تسمع نفسک واما ما حمله علیه بعض المالکیة وغیرهم ان المراد تدبر ذلک وتذکره فلا یقبل لان القراءة لا تطلق الا علی حرکة اللسان بحیث یسمع نفسه ولهذا اتفقوا علی ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غیر حرکة لسانه لا یکون قارئا مرتکبا لقراءة الجنب المحرمة وحکی القاضی عیاض عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وربیعة ومحمد بن ابی صفرة من اصحاب مالک انه لا تجب قراءة اصلا وهی روایة شاذة عن مالک وقال الثوری والاوزاعی وابو حنیفة رضی الله عنهم لا تجب القراءة فی الرکعتین الاخیرتین بل هو بالخیار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سکت والصحیح الذی علیه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فی کل رکعة لقوله صلی الله علیه وسلم للاعرابی ثم افعل ذلک فی صلوٰتک کلها (**قوله** سبحانه وتعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین الحدیث) قال العلماء المراد بالصلوٰة هنا الفاتحة سمیت بذلک لانها لا تصح الا بها کقوله...... صلی الله علیه وسلم الحج عرفة ففیه دلیل علی وجوبها بعینها فی الصلوٰة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنی لان نصفها الاول تحمید لله تعالیٰ وتمجیده وثناء علیه وتفویض الیه والنصف الثانی سوال وطلب وتضرع وافتقار **واحتج** القائلون بان البسملة لیست من الفاتحة بهذا الحدیث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آیات بالاجماع فثلاث فی اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقیم والسابعة متوسطة وهی ایاک نعبد وایاک نستعین قالوا ولانه سبحانه وتعالیٰ قال قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین فلم یذکر البسملة ولو کانت منها لذکرها **واجاب** اصحابنا وغیرهم ممن یقول ان البسملة آیة من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصیف عائد الی جملة الصلوٰة لا الی الفاتحة هذا حقیقة اللفظ والثانی ان التنصیف عائد الی ما یختص بالفاتحة من الآیات الکاملة والثالث معناه فاذا انتهی العبد فی قراءته الی الحمد لله رب العالمین قال العلماء

قوله قسمت الصلوٰة لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلوٰة فانه لا یحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلوٰة الا وان یکون الفاتحة لازمة فیها والله تعالیٰ اعلم۔

وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلوة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلوة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تفضيل الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه والله اعلم (قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلوة واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلوة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمانينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلوة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة فلم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اُرِد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد
ابن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما
انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمٰعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى
كلاهما عن ابن ابى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر
قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا** محمد
ابن المهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى اخرها **وحدثنا** محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك
يذكر ذلك **حدثنا** على بن حجر السعدى قال حدثنا على بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال انا على بن مسهر
عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على
آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه
نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتى يوم القيٰمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدث بعدك زاد
ابن حجر فى حديثه بين اظهرنا فى المسجد وقال ما احدث بعدك **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربى فى الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فيه **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت
ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلوة الظهر بلا شك **الشرح** خالجنيها اى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة
بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلوة السرية **وفيه** اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأها
فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم
(**قوله** عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) **فيه** فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس
لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله اعلم **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه
قول انس رض صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها **الشرح** فى اسناده قتادة عن انس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا التصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من
ارساله لتدليسه وسبق مثله فى آخر الباب قبله **وقوله** يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية **استدل** بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر
ومذهب الشافعى رح وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان
هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست فى اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه **قوله**
حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن ابى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله وعن قتادة
يعنى الاوزاعى عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه
ومقصوده الثانى المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابى اخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى قوله
وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى اعلم **باب** حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال
اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتى يوم القيٰمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدثوا
بعدك وفى رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا فى المسجد **الشرح** **قوله** بينا قال الجوهرى بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما
يقول بينا نحن نرقبه اتانا اى اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذى هو اوقات قال وكان الاصمعى يخفض ما بعد بينا اذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء
والخبر (**قوله** بين اظهرنا) اى بيننا (**قوله** اغفى اغفاءة) اى نام (**وقوله** آنفا) اى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب
وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله** يختلج اى ينتزع ويقتطع **فى** هذا الحديث
فوائد منها ان البسملة فى اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا **وفيه** جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضى حدثا يستحب له ان
يسأل عن سببه **فيه** اثبات الحوض والايمان به واجب وسياتى بسطه حيث ذكره مسلم احاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** لا تدرى ما احدثوا بعدك تقدم شرحه فى اول كتاب الطهارة والله اعلم

قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى اخره مقصود مسلم بادخال الحديث ههنا ان البسملة فى اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم فسر السورة بمجموع البسملة وغيره لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هى البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم۔

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

باب التشهد في الصلوة

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء **حدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء او ما احب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم ها. (**قوله** حيال اذنيه) بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما **ففيه** فوائد **منها** ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف **وفيه** استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه **وفيه** استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذا رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه **وحجة** الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة **ودليل** وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد في الصلوة **فيه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم **واتفق** العلماء على جواز ها كلها **واختلفوا** في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة **واما** الفاظ الباب **ففيه** لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (**واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك **واما التحيات** فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء **والصلوات** هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها **والطيبات** اي الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف **وقيل** معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين **واعلم** ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل (**قوله** وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء) **فيه** دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم (**قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ماشاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام **وفيه** انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة **واستدل** به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمهم الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن
ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القران حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لابي كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلوة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال
ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم
انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا
صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد
فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعيد بن
ابي عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن سليمن التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث
جرير عن سليمن عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس في حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية ابي كامل
وحده عن ابي عوانة قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمن فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني
واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه حدثنا اسحق بن
ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده

من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم
باء موحدة مفتوحة (قوله اقرت الصلوة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به (قوله فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعني) هو بفتح التاء
في اوله واسكان الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم) امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول
منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في
انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين
وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال
بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وسياتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه
امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف
لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر فلو تاخر
جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع
تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا
الحديث وهو يريد التامين في آخر قوله ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسياتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام
في التامين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم اي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين فيتاكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم
واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه
ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (قوله صلى الله عليه وسلم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد
المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
وسياتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا
ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي
عياض اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
لذلك قال الازهري في شرح الفاظ المختصر قال الاصمعي قلت لابي عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل بعني هذا الثوب فيقول وهو لك اصله هو لك والواو مزيدة (قوله واذا كان عند القعدة
فليكن من اول قول احدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن
اول والله اعلم (قوله في حديث جرير عن سليمن التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدي لك هدية حدثنا محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا

باب حديث مجمل

تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه) فقوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمن يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك قد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم ولابيه في اول كتاب الوضوء (قوله عن ابي مسعود الانصاري) هو البدري اسمه عقبة بن عمرو تقدم بيانه في آخر المقدمة وفي غيره (قوله امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد امركم الله تعالى بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلوة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلوة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجيء في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال

قوله كما صليت على ابراهيم لعل التشبيه بالنظر الى ما يفيده معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته واجمع بينه وبينهم في الصلوة كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلوة عليه من الله تعالى حاصلة له دائما كما هو مقتضى صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة بين لهم ان يدعوا له بعموم

باب التسميع والتحميد والتامين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفرله ما تقدّم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين والملئكة في السماء امين فوافق احدهما الاخرى غفرله ما تقدّم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين والملئكة في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه

باب ائتمام المأموم بالامام

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن سفين قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة (قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها (قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلوة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم باب التسبيح والتحميد والتامين فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الشرح في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر (قوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملئكة ومن وافق تامينه تامين الملئكة) معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء (وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) معناه انه هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم باب ائتمام الماموم بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش (وقوله فحضرت الصلوة) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير (وقوله ربنا ولك الحمد) كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم ينعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام

صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة والله تعالى اعلم وهذا هو الموافق لما ذكر علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد فتامل وكانه لهذا اخص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين ان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة

فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق

من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة رض وآخرون لا يجوز ذلك قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات **ودليل** الشافعي رح وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رض ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام **فيه** حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه (**قوله** ذهب لينوء) اي ليقوم وينهض **وقوله** فاغمي عليه **دليل** على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم (**قوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل

من قبله وتلك ان نجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية والله تعالى اعلم۔
ف **قوله** صلى الله عليه وسلم عشرا لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد ذكرنا آنفا ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى دائمة بمقتضى القران على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكم من واحد

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

ناسخ · بيّنا · قال ان كدتم تفعلون · يونس ابن مالك

فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر وكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الآخر الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله تعالى عنه **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر قال الزهرى واخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها فاذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط برجليه فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا انى كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهرى واخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو امرت غير ابى بكر قالت والله ما بى الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر فانكن صواحب يوسف **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة

لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل ههنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (**قوله** والناس عكوف) اى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس (**قولها** لصلوة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات (**قولها** فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه انت احق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابى بكر رض لان ابا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (**قولها** فخرج بين رجلين احدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن ابى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم او انه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمراره لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المامومين وضيق المكان ونحو ذلك (**قوله** هات) هو بكسر التاء (**قوله** فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها يعنى بيت عائشة) وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رض ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رض وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما (**قوله** يخط برجليه فى الارض) اى لا يستطيع ان يرفعهما ويعتمد عليهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) اى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة (**قولها** لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة (**قولها** رجل اسيف) اى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف

لا يساويه الف فمن اين التفضيل والله تعالى اعلم۔

قوله فصلوا قعودا اجمعون الجمهور على انه منسوخ بامامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر مرضه قاعدا والناس خلفه قياما واليه اشار مسلم فى ايراد احاديث آخر المرض عقيب هذا الحديث لكن كثيرا من المتاخرين بحثوا فى النسخ بوجوه كثيرة منها ان امامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك المرض مختلف فيه والاحاديث وردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابا بكر رض كان يقتدى به صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن تاويله بانه كان يراعى حاله صلى

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطّان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسّه ذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمى قال نا ابن مسهر ح **و** حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فاتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح **و** حدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر **حدثنى** عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا** محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال مرى ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء

(**قولها** يهادى بين رجلين) اى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (**قوله** كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (**قوله** ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (**قوله** نكص) اى رجع الى ورائه قهقرى (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (**قوله** وضح لنا) اى بان وظهر (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى) هذا الاسناد كله كوفيون (**قولها** وابو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم **باب** تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك ان الامام اذا تأخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلوة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلوته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها لمنافاة الصلوة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلوة فى اول وقتها

٢٦/٢

الله تعالى عليه وسلم فى التخفيف فى القيام والركوع وغير ذلك وهذا مثل ما ورد فى الاحاديث فى شان الامام اقتد باضعفهم رواه ابو داؤد ولهذا يقال فى مثله امام يقتدى بالمأموم فلا يدل ذلك الحديث على امامته ولاشك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا والا يلزم ان يكون

ابو بكر اماما ومأموما فالتاويل على وجه يحتمل التوفيق اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه وانما يدل على قيام ابى بكر فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث وقيام ابى بكر كان لضرورة الاسماع ومنها غير ذلك والله تعالى اعلم -

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن ابي حازم عن سهيل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم وقال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابرهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر نا وقال ابو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف

وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المامومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله (ورجع القهقرى) فيه ان من رجع في صلوته لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم تتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى اعلم باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابهما شيء في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف (وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي) اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (وقوله حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابي وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس) هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان

قوله انما الامام جنة اي ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله فاذا صلى قاعدا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغي ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة في الصلوة كتعظيم فارس والروم ملوكهم والصلوة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه العلة دائمة

باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابهما شيء في الصلوة

باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال نا ابو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يأمن الذى يرفع راسه فى صلوته قبل الامام ان يحول الله صورته فى صورة حمار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان فی حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوة او لا ترجع اليهم حدثنی ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثنی الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالی اراكم رافعی ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فی الصلوة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالی اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فی الصف وحدثنی ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال نا ابن ابی زائدة عن مسعر قال حدثنی عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفی احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وحدثنی القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعنی القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومی بيده حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمی عن ابی معمر عن ابی مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فی الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينی منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وحدثناه اسحاق قال انا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عيسى يعنی ابن يونس ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثی وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينی منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق

(قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذی يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفی رواية صورته فی صورة حمار وفی رواية وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم **باب** النهی عن رفع البصر الى السماء فی الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فی الصلوة او لا ترجع اليهم وفی رواية او لتخطفن ابصارهم) فيه النهی الاكيد والوعيد الشديد فی ذلك وقد نقل الاجماع فی النهی عن ذلك قال القاضی عياض واختلفوا فی كراهة رفع البصر الى السماء فی الدعاء فی غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفی السماء رزقكم وما توعدون **باب** الامر بالسكون فی الصلوة والنهی عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع (قوله صلى الله عليه وسلم مالی اراكم رافعی ايديكم كانها اذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها وهی التی لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهی عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فی الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهری وغيره فتحها فی لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالی اراكم عزين) ای متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزای الواحدة عزة معناه النهی عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فی الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع فی الثانی حتى يتم الاول ولا فی الثالث حتى يتم الثانی ولا فی الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة فی السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فی تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليكم بغير ميم لم تصح صلوته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله) المراد بالاخ الجنس ای اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون فی الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله اعلم **باب** تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولی الفضل وتقريبهم من الامام (قوله صلى الله عليه وسلم ليلينی منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلينی هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيداً وعلى الثانی معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهی العقل ورجل نه ونهی من قوم نهين وسمی العقل نهية لانه ينتهی الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علی الفارسی يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى فی اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهی بكسر النون وفتحها والنهية المكان الذی ينتهی اليه الماء فيستنقع قال الواحدی فرجع القولان فی اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هی التی تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فی هذا الوصف (قوله يمسح مناكبنا) ای يسوی مناكبنا فی الصفوف ويعدلنا فيها فی هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى الاستخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدی بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل فی كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فی العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فی ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق) هی بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة ای اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التی فيها (قوله حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر) اسم ابی معشر زياد بن كليب التميمی الحنظلی الكوفی

فينبغی ان يدوم معلولها اذ الاصل دوام المعلول عند دوام العلة والله تعالى اعلم

مـ قوله فقال ابو بكر يا عمر صل بالناس كانه راى امره صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غير مراد فعرض الامامة على عمر وكانه بلغه ما جرى فی ذلك بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض الازواج المطهرات والا فمقتضى ذلك ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا يمكن له ان يامر غيره بذلك لما فيه من رد امره صلى الله تعالى عليه وسلم.

باب النهی عن رفع البصر الى السماء فی الصلوة

باب الامر بالسكون فی الصلوة والنهی عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

ليلينی عن الاعمش ليلينی

باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهرى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف فى الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابى الجعد الغطفانى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن عبد الله الرقاشى قال نا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما فى مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطى قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

(قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس) هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى اراكم خلف ظهرى) تقدم شرحه فى الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف فى الصلوة) اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علىّ اى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه علىّ لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلوة اى صلوة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رايت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم اى يقتدوا بى مستدلين على افعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها) اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد اولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال (قوله رايت الرجال عاقدى ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شئ من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ الستر وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ص١٧٨ قوله يصلى بالناس لمن يقول انه كان ماموما ان يقول الباء هنا بمعنى مع اى يصلى مع الناس واما قوله وابو بكر يسمعهم التكبير فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعانى ولا شك ان الفاظ الرواة لا تخلو عن هذا بل هذا معلوم لان هذه الالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يكون كلها من كلام عائشة والله تعالى اعلم۔

ص١٧٩ قوله كان وجهه ورقة مصحف اى فى بياضه وصفائه وانه موقر معظم محبوب فى القلوب ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الاوراق والله تعالى اعلم۔

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

باب التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

باب الاستماع للقراءة

حدثني عمرو الناقد و زهير بن حرب جميعا عن ابن عُيَينة قال زهير نا سفين بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استاذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذنكم نساءكم الى المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا حدثنا هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى و هو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح و حدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح و حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح و عمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة و وكيع ح و حدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد و ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه جبريل بالوحي

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (**قوله** فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (**قوله** فزبره) اي نهره (**قوله** فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيأ وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره) **فيه** تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه **وفيه** تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنوكم) هكذا وقع في اكثر الاصول استاذنوكم وفي بعضها استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) **فيه** دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعدها **والبخور** بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم (**قولها** لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **باب** الاستماع للقراءة **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا و عظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان

صـ١٧٩ **قوله** فلم يقدر عليه اي على رؤيته مرة ثانية۔

صـ١٧٩ **قوله** فرفع ابو بكر يديه فحمد الله الخ هذا يدل على جواز رفع اليدين للدعاء وغيره في الصلوة والله تعالى اعلم۔

صـ١٨٠ **قوله** يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتخفيف من حد ضرب اي هو صلى الله عليه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلوة او بالتشديد اي يحملهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط بمثله بقوله احسنتم۔

صـ١٨١ **قوله** ان يحول الله راسه الخ قال القاضي من رفع راسه قبل الامام

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سالت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سالت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

(قوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه **(قوله** عز وجل فاذا قرأناه) اي قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه **(قوله** فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله **قوله** فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** فاستمع له وانصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن **(قوله** سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام **(قوله** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم **(قوله** فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك **(قوله** فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما **تهامة** فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهائم **قوله** وهو يصلي باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) **فيه** الجهر بالقراءة في الصبح **وفيه** اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن

عكس معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره وذلك غاية الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل والبلادة فخوف انه يخشى ان يتقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها انتهى وحاصله ان في الحديث تنبيها على انه صار حمارا معنى فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارا صورة والاخبار بانه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر لان الاخبار بالنظر الى الاستحقاق وكم من شيء يستحقه العبد والله تعالى يعفو عنه قال تعالى ويعفو عن كثير وقال النووي رح انه بيان التغليظ والله تعالى اعلم.

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابی عدی عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة وابی سلمة عن ابی قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابی شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابی الصديق عن ابی سعيد الخدری قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين

آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبى الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون فى الآخرة على المعاصى قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين ثم اختلفوا فى ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابى سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصرى والضحاك ومالك بن انس وابن ابى ليلى وغيرهم (قوله سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح فى ابطال الحديث المروى فى سنن ابى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير او اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبى كذا رواه اصحاب داؤد الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن ابى زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبى انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبى لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا للمؤمنين منهم واما غيرهم فجاء فى حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (قوله وددت انى كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل فى اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك (قوله آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم باب القراءة فى الظهر والعصر (قوله فى حديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب) فى رواية ابى سعيد رضى الله عنه كان يقرأ فى كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الاخريين قدر نصف ذلك وفى حديث سعد اركد فى الاوليين واحذف فى الاخريين وفى حديث ابى سعيد الآخر قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم ياتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها) وفى احاديث اخر فى غير الباب وهى فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة فى تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى مخافة ان تفتتن امه قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان الماموم يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل فى الصلوة فى اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول فى بعض الاوقات وهو الاقل وخفف فى معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول (قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارى ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية فى السورة فى الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلوة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفى العشاء والعصر باوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم (قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل فى الصلوة ونحوه لا فى القراءة والثانى انه يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الاخريين اتفقوا على انها اخف منها فى الاوليين واختلف اصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفى هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب ابوحنيفة رضى الله عنه فى الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة (قوله ويسمعنا الآية احيانا) هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابى الصديق عن ابى سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى ابا العباس الاموى مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى ابو بشر التابعى وان اسم ابى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب الى ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاى وكسرها لغتان قوله الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت (قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه

٢٤/١

ص١٨٢ قوله لو يعلم الناس ما فى النداء الخ قد يقال قد علم كثير منهم باخبار الصادق وهو يسبيل من تحصيله بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فما معنى الحديث قلت كان المراد بالحديث تعظيم ما فيهما من الاجر وتكثيره بطريق الكناية من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلونه على تقدير العلم به ويحتمل ان المعنى لو يعلمون معاينة وليس الخبر كالمعاينة او لو يعلمونه تفصيلا وبالخبر ما علموا الا اجمالا او لو يعلمون مع ترك الغفلة او المراد لكان من حقهم واللائق بهم ان يحصلوه بالقرعة لكن كلمة لو تقتضى عدم حصول العلم فلا يصح

٦٠٥ قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر فى روايته
الم تنزيل وقال قدر ثلثين اية **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابى بشر عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى صلوة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعتين قدر ثلاثين اية وفى الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر
٦٩ قراءة خمس عشرة اية وفى الاخريين قدر نصف ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب
فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال انى لاصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها انى لاركد بهم فى الاوليين واحذف
فى الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن
ابن مهدى قال نا شعبة عن ابى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين
٦٩ وما الوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظنى بك **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابى عون
عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلوة **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية
ابن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الركعة الاولى مما يطولها **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن معوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى وهو
مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير
فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الركعة الاولى **وحدثنى** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ قال نا
عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله
ابن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا
عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن
العاص **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى ابو كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى
الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس **حدثنى** ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة
عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقران المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردّدها
انه ولا ادرى ما قال **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة
عن عمه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق

اعنى امر نوابه بنبانها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل
لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمى وغيره يقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف (**قوله** فذكروا من صلوته) اى انه لايحسن الصلوة (**قوله** فارسل اليه عمر رضى الله عنه)
فيه ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته
واهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضى الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فانى لم اعزله من عجز ولا خيانة (**قوله** لا اخرم عنها)
هو بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا انقص (**قوله** انى لاركد بهم فى الاوليين) يعنى اطولها وادمهما وامدهما كما قال فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث (**قوله**
واحذف فى الاخريين) يعنى اقصرهما عن الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذفها كلها (**قوله** ذاك الظن بك ابا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه
والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (**قوله**
وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد فى اوله وضم اللام اى لا اقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون فى افسادكم (**قوله** حدثنا الوليد) يعنى
ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى (**قوله** عن قزعة) هو بفتح الزاى واسكانها (**قوله** وهو مكثور عليه) اى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (**قوله** اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك فى ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها **باب القراءة فى الصبح** (**قوله**
اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله
ابن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفين بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف
اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة (**قوله** اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة) هى بفتح السين **وفى** هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه
ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته (**قوله** حدثنى
الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (**قوله** سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس) اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة
معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا
ادبر (**قوله** زياد بن علاقة) هو بكسر العين **وقطبة** بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (**قوله** عز وجل والنخل باسقات) اى طويلات (**قوله** تعالى
لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد

الوجه الاخير نظرا اليه والله تعالى اعلم۔
١٩٣ **قوله** ما قرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كليلة النخلة والله تعالى اعلم۔

١٩٤ **قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابى الاظهر فى ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح۔
١٩٥ **قوله** من اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام اى من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القران وقوله اذنته بهم

نا، وبق

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقٓ والقراٰن المجيد وكانت صلوته بعدُ تخفيفا وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا يحيى بن اٰدم قال نا زهير عن سماك قال سألتُ جابر بن سمرة عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلى صلوة هٰؤلاء قال وانبأنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقٓ والقراٰن المجيد ونحوها

بق

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشٰى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو داؤد الطيالسى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هٰرون عن التيمى عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الغداة من الستين الى المائة حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة

نا،خ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بُنىّ لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاٰخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وحدثناه ابوبكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيٰن ح وحدثنى حرملةُ بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جُبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطُور فى المغرب وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيٰن ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله

باب القراءة فى العشاء

حدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى قال سمعت البراء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فصلى العشاء الاٰخرة فقرأ فى احدى الركعتين والتين والزيتون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابى قال نا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثنى محمد بن عباد قال نا سفيٰن عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولاٰتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاُخبرنّه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتّانٌ انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيٰن فقلتُ لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحٰها والضحٰى والليل اذا يغشٰى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاُخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشٰى وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هُشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاٰخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوٰة

(قوله عن ابى المنهال عن ابى برزة) اسم ابى المنهال سيار بن سلامة الرياحى وابو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمى **باب القراءة فى العشاء** فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى آخره) فى هذا الحديث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان فى اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فى الحديث انه فارقه وبنى على صلوته بل فى الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت) اى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المامومون (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم

شجرة اى اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القراٰن -
١٨٥ **قوله** فى الاخريين قدر النصف من ذلك يدل على انه احيانا كان يزيد فى القراءة فى الاخريين على الفاتحة والله تعالىٰ اعلم -

قوله وكانت صلوته بعدُ تخفيفا اى بعد صلوة الفجر والله تعالىٰ اعلم -

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي مسجد قومه فيصلي بهم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة في تمام وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به

عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكون جمل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم **باب** امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة) معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم (قوله اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء (قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يايها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك) قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شئ من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

قوله اني لاتاخر عن صلوة الصبح اي مع الجماعة اي اتاخر عن فضل حضورها مع الجماعة وهو كناية عن ترك الحضور مع الجماعة لاحضورها بعد الناس والله تعالى اعلم۔

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام

حدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

باب متابعة الامام والعمل بعده

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد قال زهير حدثنا سفيان قال ثنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد حدثنا محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الثاني بعد هذا ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام (وقوله قريبا من السواء) يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى (وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **باب** متابعة الامام والعمل بعده (قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم (قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم (قوله لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابی اوفی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت
عبد الله بن ابی اوفی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد حدثنا محمد بن المثنى و
ابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد
ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اللهم طهرنی بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وحدثناه عبيد الله
ابن معاذ قال نا ابی ح وحدثنی زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فی رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفی رواية
يزيد من الدنس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا مروان بن محمد الدمشقی قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن
ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا هشيم بن بشير قال انا
هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وما بينهما وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثناه ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام
ابن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شیء بعد ولم يذكر ما بعده

هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وفی رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هی كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التی تخنس ای ترجع فی مجراها
والكنس التی تكنس ای تدخل كناسها ای تغيب فی المواضع التی تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (قوله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال
ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابی اوفی رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات و ملأ
الارض وملأ ما شئت من شیء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملأ هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذی اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب فی الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج
انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فی انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فی تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفی
هذا الحديث فوائد **منها** استحباب هذا الذكر **ومنها** وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما
فيكون قوله سمع الله لمن حمده فی حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فی حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونی اصلی رواه البخاری (**قوله** سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)
قال العلماء معنى سمع هنا اجاب **ومعناه** ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (**قوله** حدثنا شعبة عن مجزأة
ابن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زای ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجيانی بالهمز (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنی
بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فی الطهارة من الذنوب وغيرها (**قوله** ماء البارد) هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربی وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين
انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربی ومسجد الموضع الجامع (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا) يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال
بعض المفسرين فی قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمی (**قوله** كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفی رواية من الدرن وفی
رواية من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنی طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (**قوله** اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما **قوله** اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب **والثناء** الوصف الجميل والمدح **والمجد** العظمة
ونهاية الشرف هذا هو المشهور فی الرواية فی مسلم وغيره وقال القاضی عياض ووقع فی رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول **وقوله** احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا
هو فی مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع فی كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا على الرواية المعروفة تقديره احق
قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فی القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فی
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد فی السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب انی وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ
وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر: الم ياتيك والانباء تنمی ÷ بما لاقت لبون بنی زياد ÷ وقول الآخر: الا هل اتاها والحوادث جمة ÷ بان امرأ القيس
ابن يملك بيقرا ÷ ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغی لنا ان نقوله
وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها فی آخر صفة الوضوء من شرح المهذب **وفی** هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبی صلى الله عليه وسلم الذی لا ينطق عن الهوى
ان هذا احق ما قاله العبد فينبغی ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف
بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة فی الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة (**قوله** ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم
هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبری هو بالفتح قال وقاله الشيبانی
بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبری ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد ای لا ينفع
ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعی التام فی الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فی الهرب
ای لا ينفع ذا الاسراع فی الهرب منك هربه فانه فی قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ای لا ينفع ذا الحظ فی الدنيا
بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ای لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك والله تعالى اعلم.

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه
عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال ابو بكر
نا سفيان عن سليمان حدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس
قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان حدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله
بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة
عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن
وانا راكع او ساجد وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داود بن قيس
قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح و
حدثني عيسى بن حماد المصري قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال نا
يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا
اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا في روايتهم
النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد
ابن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن
ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر في الاسناد عليا حدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره

باب ما يقال في الركوع والسجود

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم رحمه الله وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان
معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان (قوله كشف الستارة) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا)
فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا
اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي (قوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي
سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات
ويضم اليه ما جاء في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على
تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة
من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره
ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه (قوله صلى الله عليه وسلم فقمن) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى
ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسيأتي الاحاديث
فيه (قوله ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه (قوله عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهاني ولا اقول نهاكم) ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة
الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من اسقط ابن عباس
اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في اوائل هذا الشرح مبسوطة (قوله نهاني
حبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء اي محبوبي باب ما يقال في الركوع والسجود (قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء) معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله
وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي
والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب
الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل
جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القراٰن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة
في امتي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى اٰخر السورة حدثني محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن اٰدم ثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوٰة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي حدثني محمد بن المثنى قال
حدثني عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت
يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني ساَرٰى علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت من قول
سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه
كان توابا حدثني حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت
فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي اٰخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله
ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن
قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة
نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملٰئكة والروح حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد
قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داؤد وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

بالليل لطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه
وان اغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك) معنى
يتأول القرآن يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود
لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان
الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكي
عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه
فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله
مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى (قولها فتحسست)
هو بالحاء وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
في المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون
ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا
يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود وقولها وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) قال الامام ابو سليمٰن الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله
تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به
منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا آتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصي
نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل
والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثني عليه وكل ثناء اثني به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه
فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن
عقوبتك والله اعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل
ذروح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح
وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح
ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالٰهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا
على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم

وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهي ان يكف الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ❁ حدثنا عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب فضل السجود والحث عليه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم (قوله او غير ذلك) هو بفتح الواو باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهي ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم) اي اعضاء فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى (وقوله في الرواية الاخرى وراسه معقوص) اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب الاعتدال في السجود** ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم **قال العلماء** والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيأت الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما **الفاظ الباب** ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهد ان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اي يتخذها بساطا والله اعلم

قوله فاعني على نفسك بكثرة السجود اي اعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني وساعد لي بكثرة السجود غالبا قاهرا بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم

والمفهوم من كلام الطيبي ان المعنى فاعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه والله تعالى اعلم وفي المفاتيح يقال اعنت زيدا على

باب فضل السجود والحث عليه ❁ باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة ❁ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمر قالا جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معوية الفزاري قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية

(قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك (قوله فرج بين يديه) اي بين يديه وجنبيه (قوله يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لارى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى (قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داؤد وابن ماجة في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد اي بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله اعلم باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان الشرح ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصري (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقولها كان يستفتح الصلوة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه (وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين) استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة رحمهم الله والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رحمه الله الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة والله اعلم

امر اي صرت عونا له في تحصيل ذلك الامر فههنا معناه كن عونا لي في اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب صلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت (اي لله) استحقت الرحمة انتهى

ص ١٩٣ قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة۔
قوله لو شاءت بهمة هي بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز۔

باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفين قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح

(قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا (قوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه في الباب قبله (قوله وكان يختم الصلوة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا يصح الصلوة الا به قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلوة حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك** (قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب اختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا (قوله فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه

قوله بحربة بفتح فسكون وهي دون الرمح عريضة النصل ـ السندي

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة حدثني اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس ح وحدثني القاسم ابن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على أتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله

(قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأني انظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله واذن بلال) فيه الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف (قوله اذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح) فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكبا على أتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار أتان) قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل رح وهو الصواب (قوله فارسلت الاتان ترتع) اي ترعى (قوله يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي تراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى وفي هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلي بمنى) وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (قوله في حجة الوداع) وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رح واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رح قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه

فانما هو شيطان حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حميد قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك
ما سمعت من ابي سعيد ورأيت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع
في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي قال
ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
وحدثنيه اسحق بن ابراهيم قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا نا٢م
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما
او شهرا او سنة حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال نا٤ع
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحق انا وقال ابن المثنى نا حماد بن مسعدة
عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر ذالله
والقبلة قدر ممر الشاة حدثناه محمد بن المثنى قال نا مكي قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة
عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل
ابن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة
الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن
اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد
ابن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير قال نا ابي ح وحدثنا اسحاق ايضا قال نا المعتمر بن سليمن قال سمعت سلم بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد
المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا
عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت

وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشد ها وان ادى الى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان)
قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر
فان معه القرين والله اعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من
احب ان يمثل له الناس قياما (قوله ارسله الى ابي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم
الميم وفتحها وكسرها وفي هذا انه لا بأس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما
من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان
بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه
فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم
يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي
قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم
وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء
شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف والله اعلم (قوله سمعت سلم
ابن ابي الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء (قوله يوسف بن حماد المعني) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوته اليها وكره العلماء او جماعة منهم
الصلوة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف عنده خيرا له من المرور ولهذا اعلق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم و خير في نسخ مسلم بلا الف كما في نسخ الترمذي واما في نسخ صحيح البخاري فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى عن ذلك لان قوله ان تقف ان يقف بمنزلة الاسم المعرفة تقديرا فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا

١٣ وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

١٤ عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا الاسناد غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه راى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثني عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه ورواية ابي بكر وسويد متوشحا به ٢٠٥

(قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت) فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا بمن يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة (قولها فاكره ان اسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير (قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي (قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان) فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد

امنا الآية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يأبى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة الشان او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووي والسيوطي في مواضع والله تعالى اعلم.

١٩٧ قوله فانه يقطع الخ اوله النووي رح بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء موخرة الرحل في شغل

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وُضع فى الارض اولُ قال المسجد الحرام قلت ثم اىّ قال المسجدُ الاقصى قلتُ كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلوة فصلّ فهو مسجد وفى حديث ابى كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصلِّه فانّه مسجد حدثنى على بن حُجر السعدى قال نا على بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنتُ اقرأ على ابى القرآن فى السُّدّة فاذا قرأت السجدةَ سجدَ فقلت له يا ابت اتسجُدُ فى الطريق قال انى سمعتُ ابا ذرّ يقول سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلتُ ثم اىّ قال المسجد الاقصى قلتُ كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصلّ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيّار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصةً وبعثتُ الى كل احمر واسود واُحلّتْ لى الغنائمُ ولم تحلّ لاحدٍ قبلى وجُعلتْ لى الارض طيبة طهورًا ومسجدًا فايّما رجُل ادركتهُ الصلوةُ صلى حيث كان ونُصرتُ بالرعب بين يدى مسيرة شهر واعطيتُ الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سيّار قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعىّ عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضّلنا على الناس بثلاث جُعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجُعلت لنا الارض كلّها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اُخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعىّ بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فُضّلتُ على الانبياء بستٍّ اُعطيتُ جوامع الكلم ونصرت بالرّعب واُحلّت لى المغانم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا واُرسلتُ الى الخلق كافة وخُتم بى النّبيّون وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتُ بجوامع الكلم ونصرت بالرُّعب وبينا انا نائم اُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوُضعتْ فى يدى قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلوته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفى الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفى حديث جابر متوشحا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره وفيه جواز الصلوة فى ثوب واحد (قوله فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه) فيه دليل على جواز الصلوة على شىء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم كتاب المساجد ومواضع الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلوة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها (قوله كنت اقرأ القرآن على ابى فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد فى الطريق فذكر الحديث) قوله السدة هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد فى الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى المواضع التى تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان يبيع فى سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده فى السدة وقوله اتسجد فى الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء فى المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتى نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد (وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا) معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هى الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفى الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنتثلونها) يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا

القلب قريب من المارّ فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فى ما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

قال نصرت بالرعب ... يحيى بن حبيب ... رسول الله

(قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه امر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم امر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله ارسل الى ملأ بني النجار) يعني اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) اي بايعوني (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله حرث قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ مواضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهي جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم) قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا (قوله وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فان من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

قوله فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق ظاهره انها نزلت بعد الصلوة وظاهر رواية البخاري انها نزلت قبل الصلوة وعلى ذلك ينبغي جعل كلمة بعد ظرفا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها في قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني هرون بن سعيد الايلي وحرملة ابن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله

من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء واليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء (قوله بينما الناس في صلوة الصبح بقباء) هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف تقدم بيانه معنى قولهم بينا وبينما وان تقديره بين اوقات كذا (قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (قولها بينما الناس في صلوة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له (قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم (قولها لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام (قوله عن عبد الله بن الحرث النجراني) هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره) معنى ابرأ امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره وقيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب

باب فضل بناء المساجد والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال نا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب حدثني الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت شبكت اصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب

باب جواز الاقعاء على العقبين

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله اصلى هؤلاء) يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت (قوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها (قوله يخنقونها) بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة (قوله وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض وروي وليجنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل باب جواز الاقعاء على العقبين فيه طاؤس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رحمه الله وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى (قوله انا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها

وهو الذي يليق باضافة الجفار اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته (**قوله** اثكل امياه) والثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى امه (**قوله** امياه) هو بكسر الميم (**قوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم) يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (**قوله** فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (**قوله** فوالله ما كهرني) اي ما انتهرني (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل ودليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها (**قوله** اني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها (**قوله** ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (**قوله** ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (**قوله** ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن (**قوله** كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تامن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم

قوله لكني سكت كانه متعلق بمحذوف هو جواب لما اي اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالى اعلم-

وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا **حدثنى** ابن نمير قال حدثنى اسحق بن منصور السلولى قال نا هريم بن سفين عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحرث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق **وحدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنى ابو الزبير عن جابر قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومى برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك له فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة **حدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى سفر فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على الى
فلما انصرف قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير ابن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة بمعنى حديث حماد

(**قوله آسف**) اى اغضب وهو بفتح السين (**قوله صككتها**) اى لطمتها (**قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة**) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات فى كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين ايديهم فلما قالت فى السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متاولة عند جميعهم **فمن** قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين **تاول** فى السماء اى على السماء **ومن** قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى **تاولوها** تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق **قال** ويا ليت شعرى ما الذى جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل **واتفقوا** على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو **قوله تعالى** ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى **وفى** هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزى الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزيه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزيه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (**قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة**) **فيه** دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة فى اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (**قوله فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا وفى حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفى حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى**) هذه الاحاديث فيها فوائد **منها** تحريم الكلام فى الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعى والاكثرون **قال** القاضى عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام فى الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد فى نفسه وقال عطاء والنخعى والثورى يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث **واما** ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (**قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوة شغلا**) معناه ان المصلى وظيفته ان يشتغل بصلوته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (**قوله حدثنا هريم**) هو بضم الهاء وفتح الراء (**قوله تعالى وقوموا لله قانتين**) **قيل** معناه مطيعين وقيل ساكتين (**قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**) **فيه** دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه **وفى** حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (**قوله وهو موجه قبل المشرق**) هو بكسر الجيم اى موجه وجهه وراحلته **وفيه** دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (**قوله حدثنا كثير بن شنظير**) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

قوله لكنى صككتها اى فما صبرت على ذلك لكنى صككتها۔

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلوة وان الله امكنني منه فذعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعته وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة

باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم حدثنا محمد بن ابي عمر قال نا سفين عن عثمان بن ابي سليمن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه ام الناس في تلك الصلوة

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة (قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال الافصح وصححها غيره وصوبها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب وان خرقت العادة امكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق ابن ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بذلك الا في الدعاء لغيره والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم (قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ثم ذكرت قول اخي الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم من ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان ع وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم

باب كراهة الاختصار في الصلوة

حدثني الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني مُعَيْقِيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

ولابي العاص بن الربيع اعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع **وقوله** ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (**قوله** تماروا في المنبر) اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة **المنبر** مشتق من النبر وهو الارتفاع (**قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل **والجمع** بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (**قوله** فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة **وفيه** تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (**قوله** فهي من طرفاء الغابة) **الطرفاء** ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالي المدينة (**قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء اي رفع رأسه من الركوع **والقهقرى** هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعود المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (**قوله** في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار في الصلوة (**قوله** الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (**قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا) وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة **اختلف** العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة **واتفق** العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى فربط الف شيطان لا يقدح في الخصوصية نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله وحدثني يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (**قوله** رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال اهل اللغة **المخاط** من الانف **والبصاق والبزاق** من الفم **والنخامة** وهي النخاعة من الرأس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه او عن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن (**قوله** رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة **واعلم** ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت انس بن مالك) فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (**قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي) اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه

باب جواز الصلوة في النعلين ۔ باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام ۔ باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابى مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال نعم **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سالت انسا بمثله **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام وقال شغلتنى اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابى جهم واتونى بانبجانيه **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال خبرنى يونس عن ابن شهاب قال خبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم بن حذيفة واتونى بانبجانيه فانها الهتنى انفا فى صلوتى **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا **اخبرنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابى شيبة قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال خبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن انس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبى قال حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابى عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا اما انى قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال اصلى قالت اجلس غدر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر فى الحديث قصة القسم

باب جواز الصلوة فى النعلين (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين) فيه جواز الصلوة فى النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى رضى الله عنه الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلوة فى ثوب له اعلام (**قوله** فى خميصة) هى كساء مربع من صوف (**قوله** صلى الله عليه وسلم واتونى بانبجانيه) قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا فى غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء فى آخره وتخفيفها معا فى غير مسلم اذ هو فى رواية لمسلم بانبجانية مشدد مكسو على الاضافة الى ابى جهم وعلى التذكير كما جاء فى الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداؤدى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى ابو عبيد هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى و يقال انبجانى منسوب الى منبج وفتح الباء فى النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجى (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفى الرواية الاخرى الهتنى وفى رواية للبخارى فاخاف ان تفتننى) معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به فى الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة فى ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه فى موضعه

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفى رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفى رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) **فى** هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولى من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلى بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا سنوضحه فى ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح فى ابطاله (**قوله** حدثنا الصلت بن مسعود قال ثنا سفين بن موسى) سفيان هذا البصرى ثقة معروف قال الدارقطنى هو ثقة مأمون وقال ابو على الغسانى هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول (**قوله** وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء اى كثير اللحن فى كلامه قال القاضى ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (**قوله** ابن ابى عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (**قوله** فغضب القاسم واضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى حقد (**قولها** اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اى يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها (**قوله** اخبرنى ابو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم

قوله قبل ان تصلوا المغرب فى تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلك لان مبنى المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم

باب نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل اخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الاخرين حتى ذهب ريحها حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا) هو بتشديد النون يوذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تاذى مما ياذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي ياذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (**قوله** اتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها) **فيه دليل** على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها (**قوله** مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة (**قوله** حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه **قلت** هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق

قوله لم نعد ان فتحت خيبر من عدا يعدو بمعنى تجاوز اي ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اي متصلا بفتح خيبر ومقارنا معه قمنا والله تعالى اعلم۔

وان اقواما يامروننى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر انا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال
ثم انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى
وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران ثم قال اللهم انى اشهدك على امراء الامصار فانى انما بعثتهم
عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن
ابى عروبة ح **و** حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن
وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **و حدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثنى ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **و حدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل
الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **و حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن ابى سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى
قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال
جاء اعرابى بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فذكر مثل حديثهما **قال مسلم** هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من
الكوفيين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **حدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين وهو ابن عيينة ح **و** حدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه

(**قوله** ان اقواما يامروننى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به
(**قوله** فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد
معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (**قوله** قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا
ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة (**وقوله** يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء) معناه الاية التى نزلت فى الصيف وهى قول
الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول
وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان
المعنى مفهوم والله اعلم (**قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه (**قوله** من
اكلهما فليمتهما طبخا) معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها **باب** النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد (**قوله** صلى الله عليه
وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت
اذا طلبت ومثله قوله فى الرواية الاخرى ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (**قوله** الى) هو باسكان الياء فى هذين الحديثين فوائد
منها النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فى المسجد قال القاضى قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم
وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما
بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها قال القاضى فيه دليل على منع عمل الصنائع فى المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد قال قال بعض شيوخنا
انما يمنع فى المساجد من عمل الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد ومما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا باس
قال وحكى بعضهم خلافا فى تعليم الصبيان فيها **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغى لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت
انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** السهو فى الصلوة والسجود له **قال** الامام ابو عبد الله المازرى احاديث الباب خمسة حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم
يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابى سعيد رضى الله عنه فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام و
حديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء فى كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا
يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت وقال احمد رحمه الله تعالى كقول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال
بعضهم هو مخير فى كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله فى الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضى الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقى الاحاديث عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى
الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعى رحمه الله تعالى فيقول قال فى حديث ابى
سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد
السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذى اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس **واقوى المذاهب** هنا مذهب مالك
رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعى وللشافعى رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع فى صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل
السلام قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الافضل والله اعلم
قال الجمهور لو سهى سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف

باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد ١٢

قوله لا وجدت ... دعاء عليه بعدم الوجدان ... انشد الضالة فى المسجد ١٢ مجمع البحار

قوله لا ردها الله عليك يحتمل ان تكون لا نافيه والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعدها دعاء له اى لا تفعل ذلك ردها الله عليك و المشهور بين الناس هو الوجه الاول والثانى ايضا غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثانى هو الفصل بالواو والله تعالى اعلم

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد ان يجلس في صلوته فمضى في صلوته فلما كان في اخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن

(**قوله** صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وهوشها عليه وشككه فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره) هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم (**قوله** نظرنا تسليمه) اي انتظرناه (**قوله** في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) **فيه** حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (**قوله** عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب) اما **الاسدي** فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما **قوله** حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) **والصواب** في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة **احداها** ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك **الثانية** ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سهاجبرهما السجود على مقتضى الحديث **الثالثة** فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث **واعلم** ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم (**قوله** في اسناد حديث ابن مسعود ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة (**قوله** فسجد سجدتين ثم سلم) **دليل** لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به) **فيه** انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة

قوله وزاد فهناه ومناه وذكره الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط الاول مهموز الآخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرءان بلا همز معا او بهمزة قال القاضي اي اعطاه من الاماني ومناه ذكره الاماني قلت فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التأكيد والله تعالى اعلم۔

قوله وزاد فهناه ومناه اي ذكره الهنائي والاماني اراد بها من الانسان في صلوته من احاديث النفس وتسويل الشيطان ومنها رفي الطعام ... (حاشية الهامش، غير واضحة)

انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **حدثناه** ابو كريب قال نا ابن بشر ح **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب **حدثناه** ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح **وحدثنا** عثمن بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وانت ايضا يا اعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) **فيه دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى والصحيح الاول فان السهو لا ينافى النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض لا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلوة ونومه عنها واستدراكه رايه فى تلقيح النخل وفى نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى) **فيه** امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب) **فيه دليل** لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك فى صلوته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فياتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم (**قوله** عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان فى قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام **ففيه** رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان ابن ابى شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (**قوله** انت ايضا يا اعور) **فيه دليل** على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضى وابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر وزعم الداودى انه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن سويد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم ابن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يارسول الله هل زيد فى الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير فى حديثه فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين **وحدثناه** عون بن سلام الكوفى قال نا ابوبكر النهشلى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمى قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم منى فقيل يارسول الله ازيد فى الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا حفص وابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام **وحدثنى** القسم بن زكريا قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلى قال قلنا يارسول الله احدث فى الصلوة شئ فقال لا قال فقلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين **وحدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفى القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذواليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذواليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم **وحدثنا** ابوالربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى بمعنى حديث سفين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابى سفين مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

(اى الشيطان ١٢) (يعنى يقولون قصرت الصلوة ١٢)

(**قوله** توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضى روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط قال الاصمعى ويقال رجل وشواش اى خفيف (**قوله** وحدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يارسول الله ازيد فى الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتى بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة **احدها** ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هى لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق فى هذا الباب فى اول طرق حديث ابن مسعود رضى الله عنه بهذا الاسناد وقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يارسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة فى ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد **الجواب الثانى** ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلوة **الثالث** انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثانى وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم (**قوله** فى حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين احدى صلوتى العشى اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (**قوله** ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو فى كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة (**قوله** فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (**قوله** وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة) يعنى يقولون قصرت الصلوة **والسرعان** بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان **وقوله** قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح (**قوله** فقام ذواليدين وفى رواية رجل من بنى سليم وفى رواية رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وفى رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة آخره قاف ولقبه ذواليدين لطول كان فى يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين وفى رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفى حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفى رواية له سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة فى يوم آخر والله اعلم (**قوله** واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (**قوله** اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا فى كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود احدهما والثانى وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين

ثم سلم الاول قد يبين فى رواية ابراهيم انه بنا صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلعل وان ابراهيم نسى بعد وذكر انه نسى والله اعلم ١٢

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

ه اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية المذكور اى قال ابو بكر عن ابن علية وقال زهير نا اسمعيل ابن ابراهيم ١٢

قوله حدثنا هرون بن اسماعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاي مكررة (**قوله** عن ابي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه ههنا (**قوله** وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (**قوله** في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة **واعلم** ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة **منها** جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب **ومنها** ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال **ومنها** اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا **ومنها** ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما **وزعموا** ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم **قالوا** لان ذا اليدين قتل يوم بدر **ونقلوا** عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر **واجاب** اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة **واما** قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية **قال** واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد **واما** قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه **فان قيل** كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة **فجوابه** من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك **وفي** رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومأوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **فان قيل** كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه **فجوابه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس **وفي** هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلوة حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رأيت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب سجود التلاوة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة) فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقاري والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي (قوله فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء واذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القاري سواء كان القاري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما **قوله** وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي رحمه الله واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) اما **قوله** لا قراءة مع الامام في شيء **فيستدل** به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد هذا من وجهين **احدهما** انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره **والثاني** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع الامام بل في سكتته واما **قوله** وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما **قوله** وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد **فاحتج** به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعد في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد **اختلف** العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رحمه الله وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطائفة هن خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله اعلم (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم وبالمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله

باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم

باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته

حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وحدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة ابن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب قال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شرط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة وتجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق **باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين** (**قوله** عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة) **الشرح** هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما **قوله** ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما **قوله** وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه (**وقوله** اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين) فهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما **الاشارة** بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم **واعلم** ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم **باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته** (**قوله** ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله اني علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده) **فقوله** اني علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان

باب الذكر بعد الصلوة

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن عمرو قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير **و حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك **حدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح و حدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **حدثنا** هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر **حدثني** هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر **و حدثني** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال **و حدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما **واعلم** ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك **واحتج** الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **هذا دليل** لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري **ونقل** ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا **قوله** كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره (**قوله** اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره) **في** احتجاج مسلم بهذا الحديث **دليل** على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه ❊ ❊

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم **حاصل** احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور **وفيه** اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار **واما** الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته (**وقولها** لم انعم ان اصدقهما) اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين

قوله قالت فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الارتياع هو التفزع من الروع قال الابي ح ارتياعه استبعاده ذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحي اليه وقوله انما يفتن يهود قلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لاحصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا بما اعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلام الابي.

حدثنی زهیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال ثنی الاوزاعی قال نا حسان بن عطیة قال حدثنی محمد بن ابی عائشة انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فرغ احدکم من التشهد الاخر فلیتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال وحدثنیه الحکم بن موسی قال نا هقل بن زیاد ح وحدثنا علی بن خشرم قال انا عیسی یعنی ابن یونس جمیعا عن الاوزاعی بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدکم من التشهد ولم یذکر الاخر حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن هشام عن یحیی عن ابی سلمة انه سمع ابا هریرة یقول قال نبی الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحیا والممات وشر المسیح الدجال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفین عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسیح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحیا والممات حدثنا محمد بن عباد قال نا سفین عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عباد وابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالوا نا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بدیل عن عبدالله بن شقیق عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القرآن یقول قولوا اللهم انا نعوذ بک من عذاب جهنم واعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا والممات قال مسلم بلغنی ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها فی صلوتک فقال لا قال اعد صلوتک لان طاؤسا رواه عن ثلاثة او اربعة او کما قال حدثنا داؤد بن رشید قال نا الولید عن الاوزاعی عن ابی عمار اسمه شداد بن عبدالله عن ابی اسماء عن ثوبان قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت ذا الجلال والاکرام قال الولید فقلت للاوزاعی کیف الاستغفار قال یقول استغفر الله استغفر الله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو معویة عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت ذا الجلال والاکرام وفی روایة ابن نمیر یا ذا الجلال والاکرام وحدثناه ابن نمیر قال نا ابو خالد یعنی الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال یا ذا الجلال والاکرام وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد قال حدثنی ابی قال نا شعبة عن عاصم عن عبدالله بن الحرث وخالد عن عبدالله بن الحرث کلاهما عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بمثله غیر انه کان یقول یا ذا الجلال والاکرام حدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا جریر عن منصور عن المسیب بن رافع عن وراد مولی المغیرة بن شعبة قال کتب المغیرة بن شعبة الی معویة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب واحمد بن سنان قالوا نا ابو معویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن وراد مولی المغیرة بن شعبة عن المغیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله قال ابوبکر وابو کریب فی روایتهما قال فاملاها علی المغیرة فکتبت بها الی معویة وحدثنی محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی عبدة بن ابی لبابة ان ورادا مولی المغیرة بن شعبة قال کتب المغیرة بن شعبة الی معویة کتب ذلک الکتاب له وراد انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین سلم بمثل حدیثهما الا قوله وهو علی کل شیء قدیر فانه لم یذکر وحدثنا حامد بن عمر البکراوی قال نا بشر یعنی ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی ازهر جمیعا عن ابن عون عن ابی سعید عن وراد کاتب المغیرة بن شعبة قال کتب معویة الی المغیرة بمثل حدیث منصور والاعمش وحدثنا ابن ابی عمر المکی قال نا سفین قال نا عبدة بن ابی لبابة وعبدالملک بن عمیر سمعا ورادا کاتب المغیرة بن شعبة یقول کتب معویة الی المغیرة اکتب الی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکتب الیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا قضی الصلوة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال نا ابی قال نا هشام عن ابی الزبیر قال کان ابن الزبیر یقول فی دبر کل صلوة حین یسلم لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصین له الدین ولو کره الکافرون وقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یهلل بهن فی دبر کل صلوة وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمن عن هشام بن عروة عن ابی الزبیر مولی لهم ان عبدالله بن الزبیر کان یهلل دبر کل صلوة بمثل حدیث ابن نمیر وقال فی اخره ثم یقول ابن الزبیر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یهلل بهن دبر کل صلوة وحدثنی یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا ابن علیة قال نا الحجاج بن ابی عثمن قال حدثنی ابو الزبیر قال سمعت عبدالله بن الزبیر یخطب علی هذا المنبر وهو یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سلم فی دبر الصلوة او الصلوات فذکر بمثل حدیث هشام بن عروة وحدثنی محمد بن سلمة المرادی قال نا عبدالله بن وهب عن یحیی بن عبدالله بن سالم عن موسی بن عقبة ان ابا الزبیر المکی حدث انه سمع عبدالله بن الزبیر وهو یقول فی اثر الصلوة اذا سلم بمثل حدیثهما وقال فی اخره وکان یذکر ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

(قوله صلی الله علیه وسلم اذا فرغ احدکم من التشهد الاخیر فلیتعوذ بالله من اربع) فیه التصریح باستحبابه فی التشهد الاخیر والاشارة الی انه لا یستحب فی الاول وهکذا الحکم لان الاول مبنی علی التخفیف (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القرآن وان طاؤسا رحمه الله تعالی امر ابنه حین لم یدع بهذا الدعاء فیها باعادة الصلوة) هذا کله یدل علی تاکید هذا الدعاء والتعوذ والحث الشدید علیه وظاهر کلام طاؤس رحمه الله تعالی انه حمل الامر به علی الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء علی انه مستحب لیس بواجب ولعل طاؤسا اراد تادیب ابنه وتاکید هذا الدعاء عنده لا انه یعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی ودعاء النبی صلی الله علیه وسلم واستعاذته من هذه الامور التی قد عوفی منها وعصم انما فعله لیلتزم خوف الله تعالی واعظامه والافتقار الیه ولیقتدی به امته ولیبین لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب استحباب الذکر بعد الصلوة وبیان صفته (قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلی الله علیه وسلم ولا ینفع ذا الجد منک الجد) المشهور الذی علیه الجمهور انه بفتح الجیم ومعناه لا ینفع ذا الغنی والحظ منک غناه وضبطه جماعة بکسر الجیم وقد سبق بیانه مبسوطا فی باب ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع (قوله عن ابن عون عن ابی سعید عن وراد) اختلفوا فی ابی سعید هذا فالصواب الذی قاله البخاری فی تاریخه وغیره من الائمة انه عبد ربه بن سعید وقال ابن السکن هو ابن اخی عائشة رضی الله عنها من الرضاعة وغلطوه فی ذلک وقال ابن عبدالبر هو الحسن البصری رضی الله عنه وغلطوه ایضا

قوله لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک السلام الخ کان المراد به انه لم یقعد علی هیئته الا هذا القدر فان قعد وراء ذلک صرف وجهه الی الناس حتی لا یخالف ما ثبت انه کان یقعد فی الصبح فی مصلاه حتی تطلع الشمس وعلی هذا فلا وجه للاستدلال به علی ان ما ثبت من الادعیة بعد الصلوة کان یاتی بها صلی الله تعالی علیه وسلم بعد السنة جمعا بینه وبین هذا الحدیث والله تعالی اعلم-

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة
ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال
وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله
والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** امية بن بسطام العيشي قال نا
يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج
في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون **حدثنا** الحسن بن عيسى قال انا
ابن المبارك قال نا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة
مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة في دبر كل صلوة **حدثني** محمد بن حاتم
قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي
قال مسلم ابو عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين و
كبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **و**
حدثناه محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء و
البرد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير **قال مسلم**
وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت **حدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا قتادة وثابت وحميد عن انس ان
رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم
المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

(**قوله** ذهب اهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير **و في** هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر **و في** المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من
الطوائف والله اعلم (**قوله** في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة) وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن
غير طريق ابي صالح وظاهرها ان يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية
الاكثرين ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب
قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (**قوله** صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب
قائلهن او فاعلهن) قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا
واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ **و هذا** الذي قاله الدارقطني
مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك
وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا الحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون
حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل ممن وقفه والله اعلم (**قوله** عن ابي عبيد المذحجي)
هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات
وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء
ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره **باب** ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (**قوله** سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي
تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد
اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **وفيه** دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت
فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب دعاء
الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (**قوله** وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح
(**قوله** وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته (**قوله** فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى

قوله معقبات اي كلمات تاتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم

قال
ناوح
باب
باب
تلث وثلثون
تلث وثلثون
اربع وثلثون
باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

باب متى يقوم الناس للصلوة

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك **حدثني** اسحق بن منصور قال انا محمد بن المبارك الصوري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد **حدثني** محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت **حدثنا** هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

(**قوله** الله اكبر كبيرا) اي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) **فيه** الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم) **دليل** على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا) هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلامه آخرها **وعكسه** ابو حنيفة رضـ وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين **وحجة** هؤلاء واقض ما سبقك **وحجة** الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا **واجابوا** عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموت وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة) معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) **دليل** على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** فسمع جلبة) اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (**قوله** حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعني ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلوة فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة رضـ اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا انا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وحدثناه عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد

باب اوقات الصلوات الخمس

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله كنا نعدل الصفوف) اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فاوما اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة والركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسألة الثانية اذا دخل في الصلوة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشئ المسألة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزأ منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك

اخبرنا یحییٰ بن یحییٰ التمیمی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوٰة یومًا فدخل علیه عروة بن الزبیر فاخبره ان المغیرة بن شعبة اخر الصلوٰة یومًا وهو بالکوفة فدخل علیه ابو مسعود الانصاری فقال ما هذا یا مغیرة الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال بهذا امرتُ فقال عمر لعروة انظر ما تحدّث یا عروة اَوَ اِنَّ جبریل علیه السلام هو اقام لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الصلوٰة فقال عروة کذلک کان بشیر بن ابی مسعود یحدث عن ابیه قال عروة ولقد حدثتنی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفین عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم یفئ الفیئ بعد وقال ابو بکر لم یظهر الفیئ بعد **وحدثنی** حرملة بن یحییٰ قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیئ من حجرتها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس واقعة فی حجرتی **حدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیتم الفجر فانه وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر فاذا صلیتم العصر فانه وقت الی ان تصفر الشمس فاذا صلیتم المغرب فانه وقت الی ان یسقط الشفق فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل

والشافعی واحمد والعلماء کافة الا اباحنیفة رضی الله عنه فانه قال تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس فیها لانه دخل وقت النهی عن الصلوٰة بخلاف غروب الشمس والحدیث حجة علیه **باب** اوقات الصلوات الخمس (**قوله** ان جبریل نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم) قوله امام بکسر الهمزة ویوضحه قوله فی الحدیث نزل جبریل فامنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم انه قد یقال لیس فی هذا الحدیث بیان اوقات الصلوات ویجاب عنه بانه کان معلومًا عند المخاطب فابهمه فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس رضی الله عنهم وقد ذکره ابو داود والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن (**قوله** ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم) وکرره هکذا خمس مرات معناه انه کلما فعل جزءًا من اجزاء الصلوٰة فعله النبی صلی الله علیه وسلم بعده حتی تکاملت صلوٰته (**قوله** بهذا امرت) روی بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (**قوله** او ان جبریل) هو بفتح الواو وکسر الهمزة (**قوله** اخر عمر بن عبد العزیز العصر فانکر علیه عروة واخرها المغیرة فانکر علیه ابو مسعود الانصاری واحتجا بامامة جبریل علیه السلام) اما تاخیرهما فلکونهما لم یبلغهما الحدیث او انهما کانا یریان جواز التاخیر ما لم یخرج الوقت کما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابی مسعود وعروة بالحدیث فقد یقال قد ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داود والترمذی وغیرهما من روایة ابن عباس وغیره فی امامة جبریل صلی الله علیه وسلم انه صلی الصلوات الخمس مرتین فی یومین فصلی الخمس فی الیوم الاول فی اول الوقت وفی الیوم الثانی فی آخر وقت الاختیار واذا کان کذلک فکیف یتوجه الاستدلال بالحدیث وجوابه انه یحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثانی وهو مصیر ظل کل شیئ مثلیه والله اعلم (**قوله** کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر وفی روایة یصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم یفئ الفیئ بعد وفی روایة والشمس واقعة فی حجرتی) **معناه** کله التبکیر بالعصر فی اول وقتها وهو حین یصیر ظل کل شیئ مثله وکانت الحجرة ضیقة العرصة قصیرة الجدار بحیث یکون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشیئ یسیر فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتکون الشمس بعد فی اواخر العرصة لم یقع الفیئ فی الجدار الشرقی وکل الروایات محمولة علی ما ذکرناه وبالله التوفیق (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم الصبح فانه وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ویجوز قضاؤها فی کل وقت **وفی** هذا الحدیث دلیل للجمهور ان وقت الاداء یمتد الی طلوع الشمس قال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبریل علیه السلام صلی فی الیوم الثانی حین اسفر وقال الوقت ما بین هذین **ودلیل** الجمهور هذا الحدیث قالوا وحدیث جبریل علیه السلام لبیان وقت الاختیار لا لاستیعاب وقت الجواز وهکذا هو فی العصر والمغرب والعشاء لبیان وقت الاختیار فقط لا لاستیعاب وقت الجواز للجمع بینه وبین الاحادیث الصحیحة فی امتداد الوقت الی ان یدخل وقت الصلوٰة الاخری الا الصبح وهذا التاویل اولی من قول من یقول ان هذه الاحادیث ناسخة لحدیث جبریل علیه السلام لان النسخ لا یصار الیه الا اذا عجزنا عن التاویل ولم نعجز فی هذه المسألة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر **وفیه** دلیل للشافعی رحمه الله تعالی وللاکثرین انه لا اشتراک بین وقت الظهر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظهر بمصیر ظل الشیئ مثله غیر الظل الذی یکون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم یبق شیئ من وقت الظهر **وقال** مالک وطائفة من العلماء اذا صار ظل کل شیئ مثله دخل وقت العصر ولم یخرج وقت الظهر بل یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظهر والعصر ادا **واحتجوا** بقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث جبریل علیه السلام صلی بی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیئ مثله وصلی بی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیئ مثله فظاهره اشتراکهما فی قدر اربع رکعات **واحتج** الشافعی والاکثرون بظاهر الحدیث الذی نحن فیه **واجابوا** عن حدیث جبریل علیه السلام بان معناه فرغ من الظهر حین صار ظل کل شیئ مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیئ مثله فلا اشتراک بینهما فهذا التاویل متعین للجمع بین الاحادیث وانه اذا حمل علی الاشتراک یکون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حین صار ظل کل شیئ مثله لم یعلم متی فرغ منها وحینئذ یکون آخر وقت الظهر مجهولا ولا یحصل بیان حدود الاوقات واذا حمل علی ما تاولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحادیث علی اتفاق وبالله التوفیق (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم العصر فانه وقت الی ان تصفر الشمس) معناه فانه وقت لادائها بلا کراهة فاذا اصفرت صار وقت کراهة وتکون ایضا ادا حتی تغرب الشمس للحدیث السابق ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر **وفی** هذا الحدیث رد علی ابی سعید الاصطخری رحمه الله تعالی فی قوله اذا صار ظل الشیئ مثلیه صارت العصر قضاء وقد تقدم قریبا الاستدلال علیه قال اصحابنا رحمهم الله تعالی للعصر خمسة اوقات وقت فضیلة واختیار وجواز بلا کراهة وجواز مع کراهة ووقت عذر فاما وقت الفضیلة فاول وقتها ووقت الاختیار یمتد الی ان یصیر ظل کل شیئ مثلیه ووقت الجواز الی الاصفرار ووقت الجواز مع الکراهة حالة الاصفرار الی الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فی حق من یجمع بین الظهر والعصر لسفر او مطر ویکون العصر فی هذه الاوقات الخمسة ادا فاذا فاتت کلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم المغرب فانه وقت الی ان یسقط الشفق وفی روایة وقت المغرب ما لم یسقط ثور الشفق وفی روایة ما لم یغب الشفق وفی روایة ما لم یسقط الشفق) هذا الحدیث وما بعده من الاحادیث صریح فی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وهذا احد القولین فی مذهبنا وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوٰة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یاثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح او الصواب الذی لا یجوز غیره **والجواب** عن حدیث جبریل علیه السلام حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد حین غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کل الصلوات سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمکة وهذه الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی آخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبریل علیه السلام فوجب تقدیمها فهذا مختصر ما یتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فی شرح المهذب دلائله والجواب عما یوهم خلاف الصحیح والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل) معناه وقت لادائها اختیارا اما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر الثانی لحدیث ابی قتادة الذی ذکره مسلم بعد هذا فی باب من نسی صلوٰة او نام عنها انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوٰة حتی یجیئ وقت الصلوٰة الاخری وسنوضح شرحه فی موضعه ان شاء الله تعالی وقال الاصطخری اذا ذهب نصف اللیل صارت قضاء ودلیل الجمهور حدیث ابی قتادة والله اعلم

قوله اذا صلیتم الفجر فانه وقت الخ قد ورد فی هذا الحدیث تحدید اول الاوقات بصلوٰتهم وهذا یدل علی ان صلوٰتهم المعتادة کانت فی اول الاوقات ولا یناسب تحدید اول الاوقات بها والله تعالٰی اعلم۔

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين

(قوله المراغ حي من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلوته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوي الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رايتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل ويكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) اي غابت (قوله وقع الشفق) اي غاب (قوله فنور بالصبح) اي اسفر من النور وهو الاضاءة

فوله ويسقط قرنها الاول هذا يبين ان حد الاصفرار هو غيبوبة الطرف الاول من الشمس.
قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم قال السيوطي قلت وقد اخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابي يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قلت يحتمل ان مسلما رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام في هذا الموضع مع انه ليس من الاحاديث المرفوعة ولا متعلقا ببيان اوقات الصلوة لانه راى ان اوقات الصلوات

صلوٰة

باب اوقات الصلوات الخمس

باب لا يستطاع العلم براحة الجسم

باب

باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر لمن یمضی الی جماعة وینا له الحر فی طریقه

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن بدر بن عثمان عن ابی بکر بن ابی موسی سمعه منه عن ابیه ان سائلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن مواقیت الصلوة بمثل حدیث ابن نمیر غیر انه قال فصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق فی الیوم الثانی حدثنا قتیبة قال نا اللیث ح وحدثنا محمد ابن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب و ابی سلمة بن عبدالرحمن عن ابی هریرة انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی ابو سلمة و سعید بن المسیب انهما سمعا اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله سواء وحدثنی هرون بن سعید الایلی وعمرو بن سواد واحمد بن عیسی قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکیرا حدثه عن بسر بن سعید و سلمان الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم قال عمرو وحدثنی ابو یونس عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم قال عمرو وحدثنی ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو ذلک وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبدالعزیز عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هذا الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا ابن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابردوا عن الحر فی الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن یحدث انه سمع زید بن وهب یحدث عن ابی ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالظهر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتی راینا فیء التلول وحدثنی عمرو بن سواد وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتکت النار الی ربها فقالت یارب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهریر وحدثنی اسحق بن موسی الانصاری قال نا معن قال نا مالک عن عبدالله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبدالرحمن و محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وذکر ان النار اشتکت الی ربها فاذن لها فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء و نفس فی الصیف وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا عبدالله بن وهب قال نا حیوة قال حدثنی یزید بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قالت النار رب اکل بعضی بعضا فاذن لی اتنفس فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فما وجدتم من برد او زمهریر فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم

(قوله فی حدیث ابی موسی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اتاه سائل یسأله عن مواقیت الصلوة فلم یرد علیه شیئا فاقام الفجر حین انشق الفجر) معنی قوله لم یرد علیه شیئا ای لم یرد جوابا ببیان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلک ویحصل لک البیان بالفعل وانما تاولناه لنجمع بینه وبین حدیث بریدة ولان المعلوم من احوال النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یجیب اذا سئل عما یحتاج الیه والله اعلم (قوله فی حدیث بریدة وحدیث ابی موسی انه صلی العشاء بعد ثلث اللیل وفی حدیث عبدالله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الی نصف اللیل) هذه الاحادیث لبیان آخر وقت الاختیار واختلف العلماء فی الراجح منها وللشافعی رحمه الله تعالی قولان احدهما ان وقت الاختیار یمتد الی ثلث اللیل والثانی الی نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سریج لا اختلاف بین الروایات ولا عن الشافعی رحمه الله تعالی بل المراد بثلث اللیل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها وجمع بین الاحادیث بهذا وهذا الذی قاله لوافق ظاهر الفاظ هذه الاحادیث لان قوله صلی الله علیه وسلم وقت العشاء الی نصف اللیل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حدیث بریدة وابی موسی ففیهما انه شرع بعد ثلث اللیل وحینئذ یمتد الی قریب من النصف فتتفق الاحادیث الواردة فی ذلک قولا وفعلا والله اعلم باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر لمن یمضی الی جماعة وینا له الحر فی طریقه (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذکر مسلم رحمه الله تعالی بعد هذا حدیث خباب شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حر الرمضاء فلم یشکنا قال زهیر قلت لابی اسحق افی الظهر قال نعم قلت افی تعجیلها قال نعم اختلف العلماء فی الجمع بین هذین الحدیثین فقال بعضهم الابراد رخصة والتقدیم افضل واعتمد واحدیث خباب وحملوا حدیث الابراد علی الترخیص والتخفیف فی التاخیر وبهذا قال بعض اصحابنا وغیرهم وقال جماعة حدیث خباب منسوخ باحادیث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحادیثه واما حدیث خباب فمحمول علی انهم طلبوا تاخیرا زائدا علی قدر الابراد لان الابراد ان یؤخر بحیث یحصل للحیطان فیء یمشون فیه ویتناقص الحر والصحیح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعی رحمه الله تعالی وبه قال جمهور الصحابة لکثرة الاحادیث الصحیحة فیه المشتملة علی فعله والامر به فی مواطن کثیرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضی الله عنهم (قوله صلی الله علیه وسلم فان شدة الحر من فیح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساکنة ثم حاء مهملة ای سطوع حرها وانتشاره وغلیانها (قوله صلی الله علیه وسلم فابردوا بالصلوة وفی الروایة الاخری فابردوا عن الصلوة) هما بمعنی وعن تطلق بمعنی الباء کما یقال رمیت عن القوس ای بها (قوله عن بسر بن سعید) هو بضم الموحدة وبالسین المهملة وقد سبق بیانه مرات (قوله حتی راینا فیء التلول) هی جمع تل وهو معروف والفیء لا یکون الا بعد الزوال واما الظل فیطلق علی ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنی قوله راینا فیء التلول انه اخر تاخیرا کثیرا حتی صار للتلول فیء والتلول منبطحة غیر منتصبة ولا یصیر لها فیء فی العادة الا بعد زوال الشمس بکثیر (قوله صلی الله علیه وسلم ابردوا عن الحر فی الصلوة) ای اخروها الی البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلی الله علیه وسلم فما وجدتم من برد او زمهریر فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهریر شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او یحتمل ان یکون شکا من الراوی ویحتمل ان یکون للتقسیم (قوله صلی الله علیه وسلم اشتکت النار الی ربها فقالت یارب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف) قال القاضی اختلف العلماء فی معناه فقال بعضهم هو علی ظاهره واشتکت حقیقة وشدة الحر من وهجها وفیحها وجعل الله تعالی فیها ادراکا وتمییزا بحیث تکلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقیل لیس هو علی ظاهره بل هو علی وجه التشبیه والاستعارة والتقریب وتقدیره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحدیث ولا مانع من حمله علی حقیقته فوجب الحکم بانه علی ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما یشرع فی الظهر ولا یشرع فی العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالکی ولا یشرع فی صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا یشرع فیها والله اعلم

محدودة بعلامات یصعب الاطلاع علیها لمعرفة الزوال وغیره فذکر لمناسبة ذلک ان العلم مطلقا لا یحصل بلا تعب تسهیلا لتعب الطلب علی النفس وقال بعض اهل التحقیق والذی یظهر ان مسلما رحمه الله اراد ان ینبه علی نکتة اجابة النبی صلی الله تعالی علیه وسلم السائل

بالفعل لا بالقول مع انه کان یمکنه بیان الاوقات بکلمات یسیرة فی سویعة قصیرة ومع ذلک اجابه بالفعل یومین لینبه علی ان العلم لا یستطاع براحة الجسم فانه لیس الخبر کالعیان والمستفاد بالمعاینة اقوی من الخبر والقوی لا یستطاع براحة الجسم بل بالاتعاب والله تعالی

باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر

باب استحباب التبكير بالعصر

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدى قال ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق افى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فياتى العوالى والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فياتى العوالى ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بمثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابى مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى هذا الحديث حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس

باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء اى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور (**قوله** حر الرمضاء) اى الرمل الذى اشتدت حرارته (**قوله** فلم يشكنا) اى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه فى حديث خباب فى الباب السابق (**قوله** فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعى وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التبكير بالعصر (**قوله** كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فياتى العوالى والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) اما **العوالى** فهى القرى التى حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما **قباء** فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (**قوله** والشمس مرتفعة حية) قال الخطابى حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها **والمراد** بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة (**قوله** كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بنى عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى **وفى** هذه الاحاديث وما بعدها **دليل** لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله **وقال** ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك (**قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) هذان الحديثان صريحان فى التبكير بصلوة العصر فى اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت **وانما** اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان انسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق) فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر (**قوله** صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته واعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **والمراد** بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر

اعلم قلت وعلى هذا ينبغى ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابة السائل بالفعل والموجود فى النسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوى عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمتن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضى ان لا يوثق بالكتب وقال النووى اعجبه ما صنع فى جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو فنبه بهذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تنال الا بتعب ومشقة والله تعالى اعلم

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر

حدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس و شعيب بن اسحق الدمشقي قالا نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله و ماله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا المعتمر بن سليمن جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم او بطونهم نارا

نحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس) هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر **وفيه** اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار وآخره **والجزور** بفتح الجيم لايكون الامن الابل **وبنو سلمة** بكسر اللام (**قوله** عن ابي النجاشي) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه **باب** التغليظ في تفويت صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله) **روي** بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله **ومعناه** انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس **واما** على رواية النصب فقال الخطابي وغيره **معناه** نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى **واختلفوا** في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم (**قوله** قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم **باب** الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر) **اختلف** العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث **وقالت** طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم **وقال** طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وقال** قبيصة بن ذويب هي المغرب **وقال** غيره هي العشاء **وقيل** احدى الخمس مبهمة **وقيل** الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض **وقيل** هي الجمعة **والصحيح** من هذه الاقوال قولان العصر والصبح **واصحهما** العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لايليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لاتذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم (**قوله** عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم (**قوله** يوم الاحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وماكنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس) قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار (**قوله** يحيى بن الجزار) **هو** بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (**قوله** فرضة من فرض الخندق) **الفرضة** بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو کریب قالوا نا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن شتیر بن شکل عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله بیوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بین العشائین بین المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الکوفی قال نا محمد بن طلحة الیامی عن زبید عن مرة عن عبد الله قال حبس المشرکون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة العصر حتی احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشی الله اجوافهم وقبورهم نارا حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة انه قال امرتنی عائشة ان اکتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآیة فآذنی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر وقوموا لله قانتین قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال انا یحیی بن آدم قال نا الفضیل بن مرزوق عن شقیق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآیة حافظوا علی الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال رجل کان جالسا عند شقیق له هی اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتک کیف نزلت وکیف نسخها الله والله اعلم قال ورواه الاشجعی عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبی صلی الله علیه وسلم زمانا بمثل حدیث فضیل بن مرزوق وحدثنی ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب یوم الخندق جعل یسب کفار قریش وقال یا رسول الله والله ما کدت ان اصلی العصر حتی کادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله ان صلیتها فنزلنا الی بطحان فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وتوضأنا فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال ابوبکر نا وقال اسحق انا وکیع عن علی بن مبارک عن یحیی بن ابی کثیر فی هذا الاسناد بمثله حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتعاقبون فیکم ملائکة باللیل وملائکة بالنهار ویجتمعون فی صلوة الفجر وصلوة العصر ثم یعرج الذین باتوا فیکم فیسألهم ربهم وهو اعلم بهم کیف ترکتم عبادی فیقولون ترکناهم وهم یصلون واتیناهم وهم یصلون وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال والملائکة یتعاقبون فیکم بمثل حدیث ابی الزناد

(قوله عن مسلم بن صبیح) بضم الصاد وهو ابو الضحی (قوله عن شتیر بن شکل) شتیر بضم الشین وشکل بفتح الشین والکاف ویقال باسکان الکاف ایضا (قوله ثم صلاها بین العشائین بین المغرب والعشاء) فیه بیان صحة اطلاق لفظ العشائین علی المغرب والعشاء وقد انکره بعضهم لان المغرب لا تسمی عشاء وهذا غلط لان التثنیة هنا للتغلیب کالابوین والقمرین والعمرین ونظائرها واما تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العصر حتی غربت الشمس فکان قبل نزول صلوة الخوف قال العلماء یحتمل انه اخرها نسیانا لا عمدا وکان السبب فی النسیان الاشتغال بامر العدو ویحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وکان هذا عذرا فی تاخیر الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما الیوم فلا یجوز تاخیر الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل یصلی صلوة الخوف علی حسب الحال ولها انواع معروفة فی کتب الفقه وسنشیر الی مقاصدها فی بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالی والله اعلم انه وقع فی هذا الحدیث هنا وفی البخاری ان الصلوة الفائتة کانت صلوة العصر وظاهره انه لم یفت غیرها وفی الموطا انها الظهر والعصر وفی غیره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتی ذهب هوی من اللیل وطریق الجمع بین هذه الروایات ان وقعة الخندق بقیت ایاما فکان هذا فی بعض الایام وهذا فی بعضها (قوله فی حدیث عائشة فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر) هکذا هو فی الروایات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا علی ان الوسطی لیست العصر لان العطف یقتضی المغایرة لکن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا یحتج بها ولا یکون لها حکم الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لان ناقلها لم ینقلها الا علی انها قرآن والقرآن لا یثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم یثبت قرآنا لا یثبت خبرا والمسئلة مقررة فی اصول الفقه وفیها خلاف بیننا وبین ابی حنیفة رحمه الله تعالی (قوله ان عمر رضی الله عنه قال یا رسول الله ما کدت ان اصلی العصر حتی کادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله ان صلیتها) معناه ما صلیتها وانما حلف النبی صلی الله علیه وسلم تطییبا لقلب عمر رضی الله عنه فانه شق علیه تاخیر العصر الی قریب من المغرب فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یصلها بعد لیکون لعمر به اسوة ولا یشق علیه ما جری وتطیب نفسه واکد ذلک الخبر بالیمین وفیه دلیل علی جواز الیمین من غیر استحلاف وهی مستحبة اذا کان فیه مصلحة من توکید الامر او زیادة طمانینة او نفی توهم نسیان او غیر ذلک من المقاصد السائغة وقد کثرت فی الاحادیث وهکذا القسم من الله تعالی کقوله تعالی والذاریات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی والضحی والتین والعادیات والعصر ونظائرها کل ذلک لتفخیم المقسم علیه وتوکیده والله اعلم (قوله فنزلنا الی بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسکان الطاء وبالحاء المهملتین هکذا هو عند جمیع المحدثین فی روایاتهم وفی ضبطهم وتقییدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وکسر الطاء ولم یجیزوا غیر هذا وکذا نقله صاحب البارع وابو عبید البکری وهو واد بالمدینة (قوله فنزلنا الی بطحان فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وتوضأنا فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاهما فی جماعة فیکون فیه دلیل لجواز صلوة الفریضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء کافة الا ما حکاه القاضی عیاض عن اللیث بن سعد انه منع ذلک وهذا ان صح عن اللیث مردود بهذا الحدیث والاحادیث الصحیحة الصریحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الصبح باصحابه جماعة حین ناموا عنها کما ذکره مسلم بعد هذا بقلیل وفی هذا الحدیث دلیل علی ان من فاتته صلوة وذکرها فی وقت اخری ینبغی له ان یبدأ بقضاء الفائتة ثم یصلی الحاضرة وهذا مجمع علیه لکنه عند الشافعی وطائفة علی الاستحباب فلو صلی الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالک وابی حنیفة وآخرین علی الایجاب فلو قدم الحاضرة لم یصح وقد یحتج به من یقول ان وقت المغرب متسع الی غروب الشفق لانه قدم العصر علیها ولو کان ضیقا لبدأ بالمغرب لئلا یفوت وقتها ایضا ولکن لا دلالة فیه لهذا القائل لان هذا کان بعد غروب الشمس بزمن بحیث خرج وقت المغرب عند من یقول انه ضیق فلا یکون فی هذا الحدیث دلالة لهذا وان کان المختار ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق کما سبق ایضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

باب فضل صلوتی الصبح والعصر والمحافظة علیهما (قوله صلی الله علیه وسلم یتعاقبون فیکم ملائکة باللیل وملائکة بالنهار ویجتمعون فی صلوة الفجر وصلوة العصر) فیه دلیل لمن قال من النحویین بجواز اظهار ضمیر الجمع والتثنیة فی الفعل اذا تقدم وهو لغة بنی الحرث وحکوا فیه قولهم اکلونی البراغیث وعلیه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالی واسروا النجوی الذین ظلموا وقال سیبویه واکثر النحویین لا یجوز اظهار الضمیر مع تقدم الفعل ویتأولون کل هذا ویجعلون الاسم بعده بدلا من الضمیر ولا یرفعونه بالفعل کانه لما قیل واسروا النجوی قیل من هم قیل الذین ظلموا وکذا یتعاقبون ونظائره ومعنی یتعاقبون تاتی طائفة بعد طائفة ومنه تعقیب الجیوش وهو ان یذهب الی الثغر قوم ویجیء آخرون واما اجتماعهم فی الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالی بعباده المؤمنین وتکرمة لهم ان جعل اجتماع الملائکة عندهم ومفارقتهم لهم فی اوقات عباداتهم واجتماعهم علی طاعة ربهم فیکون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخیر واما (قوله صلی الله علیه وسلم فیسألهم ربهم وهو اعلم بهم کیف ترکتم عبادی) فهذا السؤال علی ظاهره وهو تعبد منه لملائکته کما امرهم بکتب الاعمال وهو اعلم بالجمیع قال القاضی عیاض رحمه الله الاظهر وقول الاکثرین ان هؤلاء الملائکة هم الحفظة الکتاب قال وقیل یحتمل ان یکونوا من جملة الملائکة بجملة الناس غیر الحفظة

قوله الذین باتوا فیکم ای کانوا فیکم وثبتوا اعم من ان یکون ثبوتهم لیلا او نهارا ویحتمل ان یکون المعطوف محذوفا ای باتوا وظلوا فحذف الثانی اکتفاء بالاول کما فی قوله تعالی تقیکم الحر ای والبرد والله تعالی اعلم۔

باب فضل صلاتی الصبح والعصر والمحافظة علیهما

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معوية الفزارى قال انا اسمعيل بن ابى خالد قال نا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق بن ابرهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابى خالد ومسعر والبخترى ابن المختار سمعوه من ابى بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناى ووعاه قلبى وحدثنى يعقوب بن ابرهيم الدورقى قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه وحدثنا هداب بن خالد الازدى قال نا همام بن يحيى قال حدثنى ابو جمرة الضبعى عن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة حدثنا ابن ابى عمر قال نا بشر بن السرى ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابى موسى حدثنا

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا شعيب بن اسحق الدمشقى قال نا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب بنحوه

باب وقت العشاء وتأخيرها

وحدثنا عمرو بن سواد العامرى وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بصلوة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام فى الناس زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهرى وذكر لى وما بعده

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون فى رؤيته) تقدم شرحه وضبطه فى كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم فى الرؤية (وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) اى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذى عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة فى كتاب الايمان (قوله حدثنى ابو جمرة) بالجيم

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس (قوله كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحدهما تفسير للآخر (قوله كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمى احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفى هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة فى تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التى واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشاء وتاخيرها ذكر فى الباب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفى بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو (وقوله اعتم بالصلوة) اى اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) اى من ينتظر الصلوة منهم فى المسجد وانما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تأخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها (قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى مضمومة ثم راء اى تلحوا عليه ونقل القاضى عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذى قدمنا بيانه فى اول المواقيت (وقوله فى رواية عائشة ذهب عامة الليل) اى كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتى) معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة فى تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة فى صلوة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا اخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر او نحو هذا

قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا يحسن حملها على نفى التابيد اى لا يدخل على الدوام لان نفى الدوام يكفى فيه الايمان فلا بد من حملها على نفى اصل الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلى قبل طلوع الشمس اى داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل المداومة عليهما لا يدخل النار اصلا اذ لم يعلم ان احدا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلوتين والله تعالى اعلم

حدثنی اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم کلاهما عن محمد بن بکر ح وحدثنی هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثنی حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جمیعا عن ابن جریج قال اخبرنی المغیرة بن حکیم عن ام کلثوم بنت ابی بکر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة حتی ذهب عامة اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی فقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی وفی حدیث عبد الرزاق لولا ان یشق علی امتی وحدثنی زهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال زهیر نا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده فلا ندری اشیء شغله فی اهله او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ما ینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلی وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شغل عنها لیلة فاخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال لیس احد من اهل الارض اللیلة ینتظر الصلوة غیرکم وحدثنی ابو بکر بن نافع العبدی قال نا بهز بن اسد العمی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اخر رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ذات لیلة الی شطر اللیل او کاد یذهب شطر اللیل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانکم لم تزالوا فی صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس کانی انظر الی وبیص خاتمه من فضة ورفع اصبعه الیسری بالخنصر وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا ابو زید سعید بن الربیع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن مالک قال نظرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة حتی کان قریبا من نصف اللیل ثم جاء فصلی ثم اقبل علینا بوجهه فکانما انظر الی وبیص خاتمه فی یده من فضة وحدثنی عبد الله بن صباح العطار قال نا عبید الله بن عبد المجید الحنفی قال نا قرة بهذا الاسناد ولم یذکر ثم اقبل علینا بوجهه وحدثنا ابو عامر الاشعری وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال کنت انا واصحابی الذین قدموا معی فی السفینة نزولا فی بقیع بطحان ورسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة فکان یتناوب رسول الله صلی الله علیه وسلم عند صلوة العشاء کل لیلة نفر منهم قال ابو موسی فوافقنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا واصحابی وله بعض الشغل فی امره حتی اعتم بالصلوة حتی ابهار اللیل ثم خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بهم فلما قضی صلوته قال لمن حضره علی رسلکم اعلمکم وابشروا ان من نعمة الله علیکم انه لیس من الناس احد یصلی هذه الساعة غیرکم او قال ما صلی هذه الساعة احد غیرکم لا ندری ای الکلمتین قال قال ابو موسی فرجعنا فرحین بما سمعنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال قلت لعطاء ای حین احب الیک ان اصلی العشاء التی یقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس یقول اعتم نبی الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة العشاء قال حتی رقد ناس واستیقظوا ورقدوا واستیقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبی الله صلی الله علیه وسلم کانی انظر الیه الآن یقطر راسه ماء واضعا یده علی شق راسه قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یصلوها کذلک قال فاستثبت عطاء کیف وضع النبی صلی الله علیه وسلم علی راسه یده کما انبأه ابن عباس فبدد لی عطاء بین اصابعه شیئا من تبدید ثم وضع اطراف اصابعه علی قرن الراس ثم صبها یمرها کذلک علی الراس حتی مست ابهامه طرف الاذن مما یلی الوجه ثم علی الصدغ وناحیة اللحیة لا یقصر ولا یبطش بشیء الا کذلک قلت لعطاء کم ذکر لک اخرها النبی صلی الله علیه وسلم لیلتئذ قال لا ادری قال عطاء احب الی ان اصلیها اماما وخلوا مؤخرة کما صلاها النبی صلی الله علیه وسلم لیلتئذ فان شق علیک ذلک خلوا او علی الناس فی الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة حدثنی یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قال یحیی انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماک عن جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر صلوة العشاء الاخرة وحدثنا قتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری قالا نا ابو عوانة عن سماک عن جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصلوات نحوا من صلوتکم وکان یؤخر العتمة بعد صلوتکم شیئا وکان یخف الصلوة وفی روایة ابی کامل یخفف وحدثنی زهیر بن حرب وابن ابی عمر قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم الا انها العشاء وهم یعتمون بالابل وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا سفیان عن عبد الله بن ابی لبید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل

(قوله رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا وفی روایة عائشة نام اهل المسجد) کل هذا محمول علی نوم لا ینقض الوضوء وهو نوم الجالس ممکنا مقعده وفیه دلیل علی ان نوم مثل هذا لا ینقض وبه قال الاکثرون وهو الصحیح من مذهبنا وقد سبق ایضاح هذه المسئلة فی آخر کتاب الطهارة (قوله وبیص خاتمه) ای بریقه ولمعانه والخاتم بکسر التاء وفتحها ویقال خاتام وخیتام اربع لغات وفیه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمین (قوله قال انس کانی انظر الی وبیص خاتمه من فضة ورفع اصبعه الیسری بالخنصر) هکذا هو فی الاصول بالخنصر وفیه محذوف تقدیره مشیرا بالخنصر ای ان الخاتم کان فی خنصر الید الیسری وهذا الذی رفع اصبعه هو انس رضی الله عنه وفی الاصبع عشر لغات کسر الهمزة وفتحها وضمها مع کسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع والفصیح کسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة حتی کان قریب من نصف اللیل) هکذا هو فی بعض الاصول قریب وفی بعضها قریبا وکلاهما صحیح وتقدیر المنصوب حتی کان الزمان قریبا وقوله نظرنا ای انتظرنا یقال نظرته وانتظرته بمعنی (قوله بقیع بطحان) تقدم الاختلاف فی ضبط بطحان فی باب صلوة الوسطی والبقیع بالباء (قوله ابهار اللیل) هو باسکان الباء الموحدة وتشدید الراء ای انتصف (قوله فلما قضی صلوته قال لمن حضره علی رسلکم اعلمکم وابشروا ان من نعمة الله علیکم انه لیس الی آخره) فقوله رسلکم بکسر الراء وفتحها لغتان الکسر افصح واشهر ای تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمکم وقوله انه لیس بفتحها ایضا وفیه جواز الحدیث بعد صلاة العشاء اذا کان فی خیر وانما نهی عن الکلام فی غیر الخیر (قوله اماما وخلوا) بکسر الخاء ای منفردا (قوله یقطر راسه ماء) معناه انه اغتسل حینئذ (قوله ثم وضع اطراف اصابعه علی قرن الراس ثم صبها) هکذا هو فی اصول روایاتنا قال القاضی وضبطه بعضهم قلبها وفی البخاری ضمها والاول هو الصواب وقوله ولا یقصر ولا یبطش هکذا هو فی صحیح مسلم وفی بعض نسخ البخاری وفی بعضها ولا یعصر بالعین وکله صحیح (قوله صلی الله علیه وسلم لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب یسمونها العتمة لکونهم یعتمون بحلاب الابل ای یؤخرونه الی شدة الظلام وانما اسمها فی کتاب الله العشاء فی قول الله تعالی ومن بعد صلوة العشاء فینبغی لکم ان تسموها العشاء وقد جاء فی الاحادیث الصحیحة تسمیتها بالعتمة کحدیث لو یعلمون ما فی الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغیر ذلک والجواب عنه من وجهین احدهما انه استعمل لبیان الجواز وان النهی عن العتمة للتنزیه لا للتحریم والثانی یحتمل انه خوطب بالعتمة من لا یعرف العشاء فخوطب بما یعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب انما کانوا یطلقون العشاء علی المغرب ففی صحیح البخاری لا یغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو یعلمون ما فی الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

قوله لا یغلبنکم الاعراب الخ لعل المراد النهی عن غلبة استعمال اسم العتمة فی موضع اسم العشاء بحیث یغلب اسم الاعراب فی لسانهم علیهم فلا ینافی استعمال اسم العتمة علی قلة کما ورد فی بعض الاحادیث والله تعالی اعلم.

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجل واذا راٰهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سيار بن سلامة قال سمعت ابي يسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت آانت سمعته قال فقال كانما اسمعك الساعة قال سمعت ابي يسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تاخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل وحدثنا ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابي المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض

باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (**قوله** ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم (**قوله** متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء اي متجللات ومتلففات (**قوله** بمروطهن) اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم **وفي** هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل **وفيها** جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن (**قوله** ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة (**قوله** وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (**قوله** كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون **وفيه** استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت (**قوله** والشمس نقية) اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (**قوله** والمغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (**قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة) هذا الاسناد كله بصريون (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح في وقتها الجائز او في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا **قال** العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه **واما** النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم **باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام (**قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) معنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع **وفي** هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت **وفيه** ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير **وفيه** الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف **وفيه** ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا

باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها وانها فرض كفاية

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلى الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تامر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابى العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلوة فجاءنى عبد الله بن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب على فخذى وقال انى سألت ابا ذر كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى وحدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابى نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال كيف انتم او قال كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن مطر عن ابى العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلى يوم الجمعة خلف امراء فيؤخرون الصلوة قال فضرب فخذى ضربة اوجعتنى وقال سألت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذى وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ ابى ذر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة فى الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملئكة الليل وملئكة النهار فى صلوة الفجر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وحدثنى ابو بكر بن اسحق قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ حدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن ابيه بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر فى روايته سبعا وعشرين درجة وحدثناه ابن رافع قال انا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين

وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء فى هذه المسئلة وفى مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هى الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثانى ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وفى هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة) فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فى زمن بنى امية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك) معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك فى اول الوقت اى حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله اوصانى خليلى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) اى مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع اردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفى هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثانى انه ليس فى الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور واستيفاء حق او نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة) وفى الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل) معناه صل فى اول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزاتك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذى) اى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (قوله عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز البصرى وقيل اسمه كلثوم توفى يوم الاثنين فى شوال سنة تسعين والله اعلم باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها وانها فرض كفاية (فى رواية ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثانى ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظة على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هى الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان فى الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة فى شرح المهذب (قوله تفضل صلوة فى الجميع على

قوله خمسا وعشرين درجة لعل المراد الكثرة لا خصوص العدد والتحديد فلا ينافى ما سيجئ من الزيادة ودفع التنافى وان كان لا يتوقف خصوص التاويل فى هذا العدد بل يحصل بحمل احد العددين على الكثرة لكن التاويل فى هذا العدد مع ابقاء الزائد على ظاهره احسن وارجى والعمل مع ظن الزيادة خير وقد ورد فى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى فليكن العبد راجيا للزيادة فان كرم الله تعالى اوسع والله تعالى اعلم۔

حدثنی عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد ناسًا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فآمر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها یعنی صلوة العشاء **حدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا الاعمش **ح و حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لهما قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اثقل صلوة علی المنافقین صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو یعلمون ما فیهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار **و حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر فتیانی ان یستعدوا لی بحزم من حطب ثم آمر رجلا یصلی بالناس ثم تحرق بیوت علی من فیها **و حدثنا** زهیر بن حرب وابو کریب واسحٰق بن ابراهیم عن وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **و حدثنا** احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحٰق عن ابی الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم احرق علی رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم **و حدثنا** قتیبة بن سعید واسحٰق بن ابراهیم وسوید بن سعید ویعقوب الدورقی کلهم عن مروان الفزاری قال قتیبة نا الفزاری عن عبید الله بن الاصم قال نا یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمی فقال یا رسول الله انه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرخص له فیصلی فی بیته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر العبدی قال نا زکریا بن ابی زائدة قال نا عبد الملک بن عمیر عن ابی الاحوص قال قال عبد الله لقد رایتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مریض ان کان المریض لیمشی بین رجلین حتی یاتی الصلوة وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمنا سنن الهدی وان من سنن الهدی الصلوة فی المسجد الذی یؤذن فیه **و حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دکین عن ابی العمیس عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله قال من سره ان یلقی الله تعالی غدا مسلما فلیحافظ علی هؤلاء الصلوات حیث ینادی بهن فان الله شرع لنبیکم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم وما من رجل یتطهر فیحسن الطهور ثم یعمد الی مسجد من هذه المساجد الا کتب الله له بکل خطوة یخطوها حسنة ویرفعه بها درجة ویحط عنه بها سیئة ولقد رایتنا وما یتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد کان الرجل یؤتی به یهادی بین الرجلین حتی یقام فی الصف **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهیم بن المهاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی هریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعه ابو هریرة بصره حتی خرج من المسجد فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم **و حدثنا** ابن ابی عمر المکی قال نا سفیان هو ابن عیینة عن عمر بن سعید عن اشعث بن ابی الشعثاء المحاربی عن ابیه قال سمعت ابا هریرة ورای رجلا یجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصی ابا القاسم **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم قال انا المغیرة بن سلمة المخزومی قال انا عبد الواحد وهو ابن زیاد قال نا عثمن بن حکیم قال نا عبد الرحمن بن ابی عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت الیه فقال یا ابن اخی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله **و حدثنیه** زهیر بن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدی **ح و حدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جمیعا عن سفیان عن ابی سهل عثمن بن حکیم بهذا الاسناد مثله

صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین جزءا) ہکذا ہو فی الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرین درجة وخمسة وعشرین جزءا ہذا ہو الجاری علی اللغة والاول مأول علی انه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (**قوله** عطاء بن ابی الخوار) ہو بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو (**قوله** ختن زید بن زبان) ہو بفتح الزای وتشدید الباء الموحدة **والختن** زوج بنت الرجل او اخته ونحوہا (**قوله** صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فآمر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها) ہذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عین وہو مذہب عطاء والاوزاعی واحمد وابی ثور وابن المنذر وابن خزیمة وداود وقال الجمہور لیست فرض عین واختلفوا ہل ہی سنة ام فرض کفایة کما قدمنا واجابوا عن ہذا الحدیث بان ہؤلاء المتخلفین کانوا منافقین وسیاق الحدیث یقتضیه فانه لا یظن بالمؤمنین من الصحابة انهم یؤثرون العظم السمین علی حضور الجماعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی مسجده ولانه لم یحرق بل ہم به ثم ترکه ولو کانت فرض عین لما ترکه قال بعضهم فی ہذا الحدیث دلیل علی ان العقوبة کانت فی اول الامر بالمال لان تحریق البیوت عقوبة مالیة وقال غیره **اجمع** العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والغال من الغنیمة **واختلف** السلف فیهما والجمہور علی منع تحریق متاعهما ومعنی اخالف الی رجال ای اذہب الیهم ثم انه جاء فی روایة ان ہذه الصلوة التی ہم بتحریقهم للتخلف عنها ہی العشاء وفی روایة انها الجمعة وفی روایة یتخلفون عن الصلوة مطلقا وکله صحیح ولا منافاة بین ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم لاتوہما ولو حبوا) الحبو حبو الصبی الصغیر علی یدیه ورجلیه معناه لو یعلمون ما فیهما من الفضل والخیر ثم لم یستطیعوا الاتیان الیهما الا حبوا لحبوا الیهما ولم یفوتوا جماعتهما فی المسجد **ففیه** الحث البلیغ علی حضورہما (**قوله** صلی الله علیه وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا یصلی بالناس) **فیه** ان الامام اذا عرض له شغل یستخلف من یصلی بالناس وانما ہم باتیانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلک الوقت یتحقق مخالفتهم وتخلفهم فیتوجه اللوم علیهم **وفیه** جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر (**قوله** جعفر بن برقان) ہو بضم الباء الموحدة واسکان الراء (**قوله** اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمی فقال یا رسول الله انه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرخص له فیصلی فی بیته فرخص له فلما ولی دعاه فقال ہل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب) ہذا الاعمی ہو ابن ام مکتوم جاء مفسرا فی سنن ابی داود وغیره **وفی** ہذا الحدیث دلالة لمن قال الجماعة فرض عین **واجاب** الجمہور عنه بانه سأل ہل له رخصة ان یصلی فی بیته وتحصل له فضیلة الجماعة بسبب عذره فقیل لا ویؤید ہذا ان حضور الجماعة یسقط بالعذر باجماع المسلمین ودلیله من السنة حدیث عتبان بن مالک المذکور بعد ہذا واما ترخیص النبی صلی الله علیه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فیحتمل انه بوحی نزل فی الحال ویحتمل انه تغیر اجتهاده صلی الله علیه وسلم اذا قلنا بالصحیح وقول الاکثرین انه یجوز له الاجتهاد ویحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا یجب علیک الحضور اما للعذر واما لان فرض الکفایة حاصل بحضور غیره واما للامرین ثم ندبه الی الافضل فقال الافضل لک والاعظم لاجرک ان تجیب وتحضر فاجب والله اعلم (**قوله** رایتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مریض) ہذا دلیل ظاہر لصحة ما سبق تاویله فی الذین ہم بتحریق بیوتهم انهم کانوا منافقین (**قوله** علمنا سنن الهدی) روی بضم السین وفتحها لغتان حکاہما القاضی وہما بمعنی متقارب ای طرائق الهدی والصواب (**قوله** ولقد کان الرجل یؤتی به یهادی بین الرجلین حتی یقام فی الصف) معنی یهادی ای یمسکه رجلان من جانبیه بعضدیه یعتمد علیهما وہو مراده بقوله فی الروایة الاولی ان کان المریض لیمشی بین رجلین وفی ہذا کله تاکید امر الجماعة وتحمل المشقة فی حضورہا وانه اذا امکن المریض ونحوه التوصل الیها استحب له حضورہا (**قوله** فی الذی خرج من المسجد بعد الاذان اما ہذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم) **فیه** کراہة الخروج من المسجد بعد الاذان حتی یصلی المکتوبة الا لعذر والله اعلم

قوله سنن الهدی المراد بالاضافة ان التمسک بها سبب للهدی وترکها سبب للضلالة کما تفیده الروایة الآتیة۔
قوله اما ہذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله تعالی علیه وسلم کانه علم من حاله انه ما کان خروجه لعذر الوضوء وغیره والا لم یصح الجزم بالعصیان والله تعالی اعلم۔

حدثني نصر بن على الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم **وحدثنيه** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن داود بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم **حدثني** حرملة ابن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تاتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل اين مالك ابن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اساله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسالته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر

(**قوله** عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده (**قوله** سمعت جندبا القسري) هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قوله القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنى او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كثيرا واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان **باب** الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر **عتبان** بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها (**قوله** في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين وقد وقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح (**قوله** وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق (**قوله** في الرواية الاخرى جشيشة) قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به (**قوله** فثاب رجال من اهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (**قوله** مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك) اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح (**قوله** وهو من سراتهم) هو بفتح السين اي ساداتهم (**قوله** نرى ان الامر انتهى اليها) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها **وفي** حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان **منها** انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث **ومنها** التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي حلوا بها وطلب التبريك منهم **ومنها** ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته **وفيه** سقوط الجماعة للعذر **وفيه** استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه **وفيه** الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء **وفيه** الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى **وفيه** جواز صلوة النفل جماعة **وفيه** ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور **وفيه** انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه **وفيه** انه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه **وفيه** الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه **وفيه** انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد **وفيه** غير ذلك والله اعلم (**قوله** اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق **وفي** هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان
٢ يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم

قوله فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت قال النووي زعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيره حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح ووقع في بعض نسخ البخاري حين انتهى وانت خبير بان ترتب قوله فلم يجلس على قوله فاذنت بالفاء لا يساعد ما ذكروا ويقتضي ان الصواب ما قاله البعض والله تعالى اعلم

قوله قال الزهري رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهري ان تحريم من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو فى بيتنا قال فيامر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل حدثنى زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن عن ثابت عن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامى وام حرام خالتى فقال قوموا فلاصلى بكم فى غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امى يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا لى به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكرياء ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة تصلى على احدكم ما دام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلوة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط

باب جواز الجماعة فى النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخى انس لامه وقيل انها جدة انس وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الاصيلى انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود **وفى** هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف فى ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم) **فيه** جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (**قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) **فيه** جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض **وفيه** ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته **وفيه** جواز النافلة جماعة **وفيه** ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله **وفيه** صحة صلوة الصبى المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه **وفيه** ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء **وفيه** ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما **وفيه** ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة **و احتج** به اصحاب مالك فى المسألة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث **واحتجوا** بقوله من طول ما لبس **واجاب** اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما **قوله** حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسمعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول **وقوله** انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى والعجوز هى ام انس ام سليم (**قوله** فى الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره) **فيه** ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس فى تكثير ماله وولده **وفيه** طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (**قوله** وام حرام) هى بالراء (**قوله** فى غير وقت الصلوة) يعنى فى غير وقت فريضة (**قوله** فاقامنى عن يمينه) هذه قضية اخرى فى يوم آخر (**قوله** وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى اواخر كتاب الطهارة

باب فضل الصلوة المكتوبة فى جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشى اليها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة) **المراد** بصلوته فى بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به **والبضع** بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاث الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه فى كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا فى الروايات السابقات (**قوله** لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاى اى لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة (**قوله** نا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (**قوله** محمد بن بكار بن الريان) هو بالراء والمثناة تحت المشددة (**قوله** يضرط) هو بكسر الراء

ولم تقف عليها فى نسخة صحيحة. فاصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اى فانا اصلى قاله القسطلانى وذكره فى الفتح -

قال لا اله الا الله كان فى اول الاسلام قبل نزول الفرائض وهذا بعيد لان حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث

فالوجه ان يحمل الحديث على تحريم التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة فى صلوة ما لم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا فى الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ثم ينام وفى رواية ابى كريب حتى يصليها مع الامام فى جماعة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير كلاهما عن التيمى بهذا الاسناد بنحوه وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابى عثمان عن ابى بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ام والله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو فى اثره الاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطى قال نا وكيع قال نا ابى كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم حدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا حدثنى اسحق بن منصور قال نا زكرياء بن عدى قال انا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا او راح وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وحدثنا قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا

(قوله انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلوة كما يثبت فى الذهاب (قوله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) اى ما احب انه مشدود بالاطناب وهى الحبال الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابى وخطاى اليه و قوله مطنب بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضى معناه انه عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو فى اثره الاجر) اى فى ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد و بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شىء) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب احدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له فى الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه

حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعا حسنا اى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم

قوله لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الخ فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا الممحوة بالصلوات هى الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرن شيئا اصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبنى على ان للصغائر تاثيرا فى درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوت

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

باب من احق بالامامة

وحدثنا هرون بن معروف واسحٰق بن موسى الانصاری قالا نا انس بن عیاض قال حدثنی ابن ابی ذباب فی روایة هرون وفی حدیث الانصاری حدثنی الحرث عن عبد الرحمن ابن مهران مولی ابی هریرة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احب البلاد الی الله تعالٰی مساجدها وابغض البلاد الی الله اسواقها وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانوا ثلاثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعید بن ابی عروبة ح وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی کلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنی قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عیسٰی قال نا ابن المبارک جمیعا عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج کلاهما عن ابی خالد قال ابو بکر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ولا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه قال الاشج فی روایته مکان سلما سنا وحدثناه ابو کریب قال نا ابو معٰویة ح وحدثنا اسحٰق قال انا جریر وابو معٰویة ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمٰعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یقول سمعت ابا مسعود یقول قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله واقدمهم قراءة فان کانت قراءتهم سواء فلیؤمهم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فلیؤمهم اکبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فی اهله ولا فی سلطانه ولا تجلس علی تکرمته فی بیته الا ان یاذن لک او باذنه وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم قال نا ایوب عن ابی قلابة عن مٰلک بن الحویرث قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرین لیلة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رحیما رقیقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن ترکنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الی اهلیکم فاقیموا فیهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوٰة فلیؤذن لکم احدکم ثم لیؤمکم اکبرکم وحدثنا ابو الربیع الزهرانی وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ایوب بهذا الاسناد ح وحدثناه ابن ابی عمر قال نا عبد الوهاب عن ایوب قال قال لی ابو قلابة نا مٰلک بن الحویرث ابو سلیمان قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جمیعا الحدیث بنحو حدیث ابن علیة وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عبد الوهاب الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن مٰلک بن الحویرث قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم انا وصاحب لی فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما وحدثناه ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وکانا متقاربین فی القراءة

(قوله احب البلاد الی الله مساجدها) معناه لانها بیوت الطاعات واساسها علی التقوی (قوله وابغض البلاد الی الله اسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والایمان الکاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذکر الله وغیر ذلک مما فی معناه والحب والبغض من الله تعالی ارادته الخیر والشر او فعله ذلک بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب** من احق بالامامة (قوله صلی الله علیه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفی حدیث ابی مسعود یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) **فیه دلیل** لمن یقول بتقدیم الاقرأ علی الافقه وهو مذهب ابی حنیفة رح واحمد وبعض اصحابنا وقال مالک والشافعی واصحابهما الافقه مقدم علی الاقرأ لان الذی یحتاج الیه من القراءة مضبوط والذی یحتاج الیه من الفقه غیر مضبوط وقد یعرض فی الصلوٰة امر لا یقدر علی مراعاة الصواب فیه الا کامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبی صلی الله علیه وسلم ابا بکر رضی الله عنه فی الصلوٰة علی الباقین مع انه صلی الله علیه وسلم نص علی ان غیره اقرأ منه و **اجابوا** عن الحدیث بان الاقرأ من الصحابة کان هو الافقه) **لکن** فی قوله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة **دلیل** علی تقدیم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم علی الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة یحصل من الاورع اکثر من غیره (قوله صلی الله علیه وسلم فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة) قال اصحابنا یدخل فیه طائفتان احداهما الذین یهاجرون الیوم من دار الکفر الی دار الاسلام فان الهجرة باقیة الی یوم القیامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلی الله علیه وسلم لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها کفضل الهجرة قبل الفتح وسیأتی شرحه مبسوطا فی موضعه ان شاء الله تعالی الطائفة الثانیة اولاد المهاجرین الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا استوی اثنان فی الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول (قوله صلی الله علیه وسلم فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی الروایة الاخری سنا وفی الروایة الاخری فاکبرهم سنا) معناه اذا استویا فی الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بکبر سنه قدم لانها فضیلة یرجح بها (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه) معناه ما ذکره اصحابنا وغیرهم ان صاحب البیت والمجلس وامام المسجد احق من غیره وان کان ذلک الغیر افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المکان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من یریده وان کان ذلک الذی یقدمه مفضولا بالنسبة الی باقی الحاضرین لانه سلطانه فیتصرف فیه کیف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم علی صاحب البیت وامام المسجد وغیرهما لان ولایته وسلطنته عامة قالوا ویستحب لصاحب البیت ان یاذن لمن هو افضل منه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه وفی الروایة الاخری ولا تجلس علی تکرمته فی بیته الا ان یاذن لک) قال العلماء **التکرمة** الفراش ونحوه مما یبسط لصاحب المنزل ویخص به وهی بفتح التاء وکسر الراء (قوله عن اوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسکان المیم وفتح العین (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون فی السن (قوله وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رحیما رقیقا) هو بالقافین هکذا ضبطناه فی مسلم وضبطناه فی البخاری بوجهین احدهما هذا والثانی رفیقا بالفاء والقاف وکلاهما ظاهر (قوله صلی الله علیه وسلم فاذا حضرت الصلوٰة فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم) **فیه** الحث علی الاذان والجماعة وتقدیم الاکبر فی الامامة اذا استووا فی باقی الخصال وهؤلاء کانوا مستوین فی باقی الخصال لانهم هاجروا جمیعا واسلموا جمیعا وصحبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولازموه عشرین لیلة فاستووا فی الاخذ عنه ولم یبق ما یقدم به الا السن **واستدل** جماعة بهذا علی تفضیل الامامة علی الاذان لانه صلی الله علیه وسلم قال یؤذن احدکم وخص الامامة بالاکبر ومن قال بتفضیل الاذان وهو الصحیح المختار قال انما قال یؤذن احدکم وخص الامامة بالاکبر لان الاذان لا یحتاج الی کبیر علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم (قوله فلما اردنا الاقفال) هو بکسر الهمزة یقال فیه قفل الجیش اذا رجعوا واقفلهم الامیر اذا اذن لهم فی الرجوع فکانه قال فلما اردنا ان یؤذن لنا فی الرجوع (قوله صلی الله علیه وسلم واذا حضرت الصلوٰة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما **فیه**

تکفر الصغائر فقط فان قلت من ای التشبیه هذا التشبیه قلت هو من تشبیه الهیئة بالهیئة ولا حاجة فیه الی تکلف اعتبار تشبیه الاجزاء بالاجزاء فلا یقال فی ای شیٔ یعتبر مثلا للنهر فی جانب الصلوٰة فافهم۔

قوله احب البلاد الی الله مساجدها لابد من المجانسة بین المفضل والمفضل علیه والمساجد والاسواق لیست من جنس البلاد ولا یصدق علیها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرا فلابد من اعتبار حذف المضاف ای احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع

اسواقها

کان یؤمن رجل

باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة والعیاذ بالله واستحبابه فی الصبح دائما وبیان ان محله بعد رفع الرأس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة واستحباب الجهر به

حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم یقول وهو قائم اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتک علی مضر واجعلها علیهم کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترک ذلک لما انزل لیس لک من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظالمون **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الی قوله واجعلها علیهم کسنی یوسف ولم یذکر ما بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازی قال نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا هریرة حدثهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکعة فی صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده یقول فی قنوته اللهم انج الولید بن الولید اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عیاش بن ابی ربیعة اللهم نج المستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتک علی مضر اللهم اجعلها علیهم سنین کسنی یوسف قال ابو هریرة ثم رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الدعاء بعد فقلت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ترک الدعاء لهم قال فقیل وما تراهم قد قدموا **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا حسین بن محمد قال نا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة ان ابا هریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو یصلی العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان یسجد اللهم نج عیاش بن ابی ربیعة ثم ذکر بمثل حدیث الاوزاعی الی قوله کسنی یوسف ولم یذکر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یقول والله لأقربن بکم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ابو هریرة یقنت فی الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الذین قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثین صباحا یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعصیة عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالی فی الذین قتلوا ببئر معونة قرانا قرأناه حتی نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه **وحدثنی** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمعیل عن ایوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا **وحدثنی** عبید الله بن معاذ العنبری وابو کریب واسحق بن ابراهیم ومحمد بن عبد الاعلی واللفظ لابن معاذ قال حدثنی المعتمر بن سلیمن عن ابیه عن ابی مجلز عن انس بن مالک قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا بعد الرکوع فی صلوة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عصیة عصت الله ورسوله **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال انا انس بن سیرین عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا بعد الرکوع فی صلوة الفجر یدعو علی بنی عصیة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا من اصحابه یقال لهم القراء **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفین عن عاصم قال سمعت انسا یقول ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد علی سریة ما وجد علی السبعین الذین اصیبوا یوم بئر معونة کانوا یدعون القراء فمکث شهرا یدعو علی قتلتهم **وحدثنا** ابو کریب قال نا حفص وابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان کلهم عن عاصم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث یزید بعضهم علی بعض **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یلعن رعلا وذکوان وعصیة عصوا الله ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسی بن انس عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی احیاء من احیاء العرب ثم ترکه **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفین عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن البراء قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفجر والمغرب

ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرین وفیه الحث علی المحافظة علی الاذان فی الحضر والسفر وفیه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمین وفیه تقدیم الصلوة فی اول الوقت **باب** استحباب القنوت فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة والعیاذ بالله واستحبابه فی الصبح دائما وبیان ان محله بعد رفع الرأس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعی رحمه الله ان القنوت مسنون فی صلوة الصبح دائما واما غیرها فله فیه ثلاثة اقوال الصحیح المشهور انه ان نزلت نازلة کعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فی المسلمین ونحو ذلک قنتوا فی جمیع الصلوات المکتوبة والا فلا والثانی یقنتون فی الحالین والثالث لا یقنتون فی الحالین ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة وفی استحباب الجهر بالقنوت فی الصلوة الجهریة وجهان اصحهما یجهر ویستحب رفع الیدین فیه ولا یمسح الوجه وقیل یستحب مسحه وقیل لا یرفع الید واتفقوا علی کراهة مسح الصدر والصحیح انه لا یتعین فیه دعاء مخصوص بل یحصل بکل دعاء وفیه وجه انه لا یحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدنی فیمن هدیت الی آخره والصحیح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترک القنوت فی الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنیفة واحمد وآخرون الی انه لا قنوت فی الصبح وقال مالک یقنت قبل الرکوع ودلائل الجمیع معروفة وقد اوضحتها فی شرح المهذب والله اعلم (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم یقول اللهم انج الولید بن الولید الی آخره) فیه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الرکوع وانه یجمع بین قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولک الحمد وفیه جواز الدعاء لانسان معین وعلی معین وقد سبق انه یجوز ان یقول ربنا لک الحمد وربنا ولک الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران فی الصحیح وسبق بیان حکمة الواو (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم اشدد وطأتک علی مضر) **الوطأة** بفتح الواو واسکان الطاء وبعدها همزة وهی البأس (**قوله** صلی الله علیه وسلم واجعلها علیهم سنین کسنی یوسف) هو بکسر السین وتخفیف الیاء ای اجعلها سنین شدادا ذوات قحط وغلاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم العن لحیان الی آخره) **فیه** جواز لعن الکفار وطائفة معینة منهم (**قوله** ثم بلغنا انه ترک ذلک) یعنی الدعاء علی هذه القبائل واما اصل القنوت فی الصبح فلم یترکه حتی فارق الدنیا کذا صح عن انس رض (**قوله** بینما هو یصلی) قال اهل اللغة اصل بینما وبینا بین وتقدیره بین اوقات صلوته قال کذا وکذا وقد سبق ایضاحه (**قوله** عن ابی مجلز) هو بکسر المیم واسکان الجیم وفتح اللام

من البلاد۔

قوله اللهم انج الولید الخ قال الابی قلت دعاؤه صلی الله تعالی علیه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم کانوا اسراء بایدی الکفار وحدیثهم فی السیر فلا نطول بذکره انتهی وذکر مثله الطیبی وغیره۔

قوله وقد ترک الدعاء لهم ای للولید وغیره ممن کان اسیرا فی ایدی الکفرة وکان هذا الکلام منه قبل علمه بقدومهم هؤلاء فلذلک قیل له وما تراهم قد قدموا بتقدیر همزة الاستفهام للتقریر ای انهم قد قدموا فلا حاجة لهم الی الدعاء والله تعالی اعلم۔

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصری قال نا ابن وهب عن اللیث عن عمران بن ابی انس عن حنظلة بن علی عن خفاف بن ایماء الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوٰة اللهم العن بنی لحیان و رعلا و ذکوان و عصیة عصوا الله و رسوله غفار غفر الله لها و اسلم سالمها الله **وحدثنا** یحیی بن ایوب و قتیبة و ابن حجر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی محمد و هو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ایماء رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها و اسلم سالمها الله و عصیة عصت الله و رسوله اللهم العن بنی لحیان والعن رعلا و ذکوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک **حدثنا** یحیی بن ایوب قال نا اسمعیل قال و اخبرنیه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علی بن الاسقع عن خفاف بن ایماء بمثله الا انه لم یقل فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک **حدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قفل من غزوة خیبر سار لیلة حتی اذا ادرکه الکری عرس و قال لبلال اکلأ لنا اللیل فصلی بلال ما قدر له و نام رسول الله صلی الله علیه وسلم و اصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الی راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عیناه و هو مستند الی راحلته فلم یستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی ضربتهم الشمس فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اولهم استیقاظا ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای بلال فقال بلال اخذ بنفسی الذی اخذ بابی انت و امی یا رسول الله بنفسک قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شیئا ثم توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم و امر بلالا فاقام الصلوٰة فصلی بهم الصبح فلما قضی الصلوٰة قال من نسی الصلوٰة فلیصلها اذا ذکرها فان الله تعالی قال اقم الصلوٰة لذکری قال یونس و کان ابن شهاب یقرأها للذکری **وحدثنی** محمد بن حاتم و یعقوب بن ابراهیم الدورقی کلاهما عن یحیی قال ابن حاتم نا یحیی بن سعید قال نا یزید بن کیسان قال نا ابو حازم عن ابی هریرة قال عرسنا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیأخذ کل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتین و قال یعقوب ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا سلیمن یعنی ابن المغیرة قال نا ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابی قتادة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون عشیتکم و لیلتکم

(**قوله** عن خفاف بن ایماء الغفاری) خفاف بضم الخاء المعجمة و ایماء بکسر الهمزة و هو مصروف **باب** قضاء الصلوٰة الفائتة و استحباب تعجیل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فریضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها علی الفور و یجوز التاخیر علی الصحیح و حکی البغوی و غیره وجها انه لا یجوز و ان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها علی الفور علی الاصح و قیل لا یجب علی الفور بل له التاخیر و اذا قضی صلوات استحب له قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلک صحت صلوٰته عند الشافعی و من وافقه سواء کانت الصلوات قلیلة او کثیرة و ان فاتته سنة راتبة ففیها قولان للشافعی اصحهما یستحب قضاؤها لعموم قوله صلی الله علیه وسلم من نسی الصلوٰة فلیصلها اذا ذکرها و لاحادیث اخر کثیرة فی الصحیح کقضائه صلی الله علیه وسلم سنة الظهر بعد العصر حین شغله عنها الوفد و قضائه سنة الصبح فی حدیث الباب والقول الثانی لا یستحب و اما السنن التی شرعت لعارض کصلوٰة الکسوف والاستسقاء و نحوهما فلا یشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم (**قوله** قفل من غزوة خیبر) ای رجع والقفول الرجوع و یقال غزوة و غزاة و خیبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب و کذا ضبطناه و کذا هو فی اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجی و ابو عمر بن عبد البر و غیرهما هذا هو الصواب قال القاضی عیاض هذا قول اهل السیر و هو الصحیح قال و قال الاصیلی انما هو حنین بالحاء المهملة والنون و هذا غریب ضعیف و اختلفوا هل کان هذا النوم مرة او مرتین و ظاهر الاحادیث مرتان (**قوله** اذا ادرکه الکری عرس) الکری بفتح الکاف النعاس و قیل النوم یقال منه کری الرجل بفتح الکاف و کسر الراء یکری کری فهو کر و امرأة کریة بتخفیف الیاء **والتعریس** نزول المسافرین آخر اللیل للنوم والاستراحة هکذا قاله الخلیل والجمهور و قال ابو زید هو النزول ای وقت کان من لیل او نهار و فی الحدیث معرسون فی نحر الظهیرة (**قوله** و قال لبلال اکلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره ای ارقبه و احفظه و احرسه و مصدره الکلاء بکسر الکاف والمد ذکره الجوهری و **قوله** مواجه الفجر ای مستقبله بوجهه (**قوله** ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای انتبه و قام (**قوله** صلی الله علیه وسلم ای بلال) هکذا هو فی روایاتنا و نسخ بلادنا و حکی القاضی عیاض عن جماعة انهم ضبطوه این بلال بزیادة نون (**قوله** فاقتادوا رواحلهم شیئا) فیه دلیل علی ان قضاء الفائتة بعذر لیس علی الفور و انما اقتادوها لما ذکره فی الروایة الثانیة فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان (**قوله** و امر بلالا بالاقامة فاقام الصلوٰة) **فیه** اثبات الاقامة للفائتة **وفیه** اشارة الی ترک الاذان للفائتة و فی حدیث ابی قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة و فی المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحدیث ابی قتادة و غیره من الاحادیث الصحیحة و اما ترک ذکر الاذان فی حدیث ابی هریرة و غیره فجوابه من وجهین احدهما لا یلزم من ترک ذکره انه لم یؤذن فلعله اذن و اهمله الراوی او لم یعلم به والثانی لعله ترک الاذان فی هذه المرة لبیان جواز ترکه و اشارة الی انه لیس بواجب متحتم لا سیما فی السفر (**قوله** فصلی بهم الصبح) **فیه** استحباب الجماعة فی الفائتة و کذا قاله اصحابنا (**قوله** صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها) **فیه** وجوب قضاء الفریضة الفائتة سواء ترکها بعذر کنوم و نسیان ام بغیر عذر و انما قید فی الحدیث بالنسیان لخروجه علی سبب و لانه اذا وجب القضاء علی المعذور فغیره اولی بالوجوب و هو من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی و اما قوله صلی الله علیه وسلم فلیصلها اذا ذکرها فمحمول علی الاستحباب فانه یجوز تاخیر قضاء الفائتة بعذر علی الصحیح و قد سبق بیانه و دلیله **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا یجب قضاء الفائتة بغیر عذر و زعم انها اعظم من ان یخرج من وبال معصیتها بالقضاء و هذا خطأ من قائله و جهالة والله اعلم **وفیه** دلیل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت و قد سبق بیانه والخلاف فی ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان) فیه دلیل علی استحباب اجتناب مواضع الشیطان و هو اظهر المعنیین فی النهی عن الصلوٰة فی الحمام (**قوله** فتوضأ ثم سجد سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة) **فیه** استحباب قضاء النافلة الراتبة و جواز تسمیة صلوٰة الصبح الغداة و انه لا یکره ذلک فان قیل کیف نام النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوٰة الصبح حتی طلعت الشمس مع قوله صلی الله علیه وسلم ان عینی تنامان و لا ینام قلبی فجوابه من وجهین اصحهما و اشهرهما انه لا منافاة بینهما لان القلب انما یدرک الحسیات المتعلقة به کالحدث والالم و نحوهما و لا یدرک طلوع الفجر و غیره مما یتعلق بالعین و انما یدرک ذلک بالعین والعین نائمة و ان کان القلب یقظان والثانی انه کان له حالان احدهما ینام فیه القلب و صادف هذا الموضع والثانی لا ینام و هذا هو الغالب من احواله و هذا التاویل ضعیف والصحیح المعتمد هو الاول (**قوله** عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة) رباح هذا بفتح الراء و بالموحدة و ابو قتادة الحرث بن ربعی الانصاری (**قوله** خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون) **فیه** انه یستحب لامیر الجیش اذا رای مصلحة لقومه فی اعلامهم بامر ان یجمعهم کلهم و یشیع ذلک فیهم لیبلغهم کلهم و یتأهبوا له و لا یخص به بعضهم و کبارهم لانه ربما خفی علی بعضهم فیلحقه الضرر

قوله و کان ابن شهاب یقرؤها للذکری ای بفتح الراء والالف المقصورة فی آخره علی انه مصدر معرف باللام ای وقت تذکرها و هذه القراءة انسب بالحدیث و اما قراءة لذکری علی الاضافة الی یاء المتکلم فلا یناسب الا ان یقال ارید بالذکر المضاف الی الله تعالی ذکر الصلوٰة لکون ذکر الصلوٰة یفضی الی فعلها المفضی الی ذکر الله تعالی من حیث ان ذکرها یفضی الی فعلها المفضی الی ذکر الله تعالی فیها فصار وقت ذکر الصلوٰة کانه وقت لذکر الله تعالی فقیل فی موضع اقم الصلوٰة لذکرها لذکر الله تعالی والله تعالی اعلم۔

وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها

(قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) اي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور الليل) اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل) اي يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضاة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد ان رأى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماء هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح

قوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اى يؤخر الصلوة بغير مبيح شرعًا او نحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيئ وقت صلوة اخرى اى حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضًا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فانى احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته

وحدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردى قال سمعت ابا رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا نبى الله اصابتنى جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذى اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبى كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص قال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث

(قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اى خلقه وعشرته وما احسن ملأ بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وانشد الجوهرى تنادوا يال بهثة اذ رأونا ٭ فقلنا احسنى ملأ جهينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم (قوله فاتى الناس الماء جامين رواء) اى نشاطا مستريحين (قوله فى مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء فى هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى اى بجانب المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة اى الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة فى مواضع والله اعلم (قوله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن **وفى** حديث ابى قتادة هذا **معجزات** ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك **الثانية** تكثير الماء القليل **الثالثة** قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا **الخامسة** قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو اول طلوعها (وقوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام احاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلوة (قوله فى الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم) هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك (قوله واخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء اى ذات ايتام (قوله فامر براويتها فانيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهى تكاد تنضرج من الماء) اى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة اى لم ننقص من مائك شيئا وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة (قولها كان من امره ذيت وذيت) قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا) الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو تصغير قبل واصرح فى القرب (قوله وكان اجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير) اى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتاخير الصلوة به والضير والضر بمعنى

مورد الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذ فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع فى السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما وكل منهما فى وقتها حينئذ وقد قال بعض المحققين الاصل الذى كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل انه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة
واقم الصلوة لذكري وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها
الا ذلك وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا
ذكرها وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن
يحيى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها فى
الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى وحدثنى على بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت
صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا
عن القسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزنى قال نا ايوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على
لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفى الخوف ركعة حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن
سلمة الهذلى قال سالت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن منهال الضرير قال نا
يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون
واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفار لا فى سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم **كتاب صلوة المسافرين وقصرها** (قولها فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر) اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول
ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر
واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على
بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلوة ركعتين
فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع
بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان) اختلف العلماء فى تاويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام
جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما فى منازلهما وابطله المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما
وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطلوه بان النبى صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا
معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة فى زمن عثمان اكثر مما كان و
قيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة
والصواب الاول ثم مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر فى كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة
قال الشافعى ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز فى سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثورى ثم قال الشافعى ومالك واصحابهما والليث والاوزاعى وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر
الا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات
وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى اقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر (قوله
عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو فى بعض الاصول مما عجبت وفى بعضها عجبت ما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق
علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته فى اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر فى غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم
قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى
والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب اربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز
الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة

تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فذكر ثلاثة مواقيت
انتهى والله تعالى اعلم
ص٢٣٩ قوله فلم يعد ان راى الناس من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابوا
عليها اى ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهى الجماعة ـ

ص٢٣٩ وقوله ان راى الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه
فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما فى قوله تعالى ومن اٰيته
يريكم البرق اى لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله
تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى اى لم يتجاوز الساقى والصب رؤية الناس

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص ابن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودنى قال وسالته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رايته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا

فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة والله اعلم (قوله حدثنا ايوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) اى منزله (قوله وحانت منه التفاتة) اى حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا اتممت صلوتى) المسبح هنا المتنفل بالصلوة والسبحة هنا صلوة النفل قوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتى اربعا احب الى ولكنى لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر وروى هو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت افضل اولعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شىء عليه (قوله فى حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر قال مع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفى رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم (قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذى الحليفة ستة اميال ويقال سبعة) هذا مما احتج به اهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فى كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكى عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن يحيى بن يزيد الهنائى) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعانى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (قوله حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعى فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت فى اثناء سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا) هى بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما

الماء فى تلك الحال وهى كبهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصبى والتسقى والمفعول ان راى الناس وتكابوا حال والله تعالى اعلم۔
ط ۲۴۲ قوله فرضت الصلوة اى الرباعية او المختلفة سفرا وحضرا وقولها فاقرت صلوة السفر بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها والله تعالى اعلم۔

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **وحدثناه** قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين و ابوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا **وحدثناه** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا اسحٰق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين **وحدثناه** ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص ابن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه فقلت اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة **وحدثناه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا ابن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا فى الحديث بمنى ولكن قالا صلى فى السفر **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثناه عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحٰق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين **حدثنا** احمد بن عبد الله ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق قال حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع **قال مسلم** حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه اقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها **ففيه** دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (**قوله** بمنى وغيره) هكذا هو فى الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من الدماء اى يراق **قوله** خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه فى اول الكتاب وغيره (**قوله** فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فى صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما **قوله** فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع **فمعناه** كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (**قوله** قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع فى بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب

الصلوة فى الرحال فى المطر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل هذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فى** هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه

باب الصلوة فى الرحال فى المطر

قوله آمن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف وما فى قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اى صليت وقتا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى ما فى الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم.

حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض **وحدثنيه** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله ابن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثني** ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمن قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت

باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

من الاعذار وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر **وفي** حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (**قوله** نادي بالصلوة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (**قوله** ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم المجيء اليها وتحملتم المشقة (**قوله** كرهت ان احرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (**قوله** في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو بالامين **والدحض والزلل والزلق والردغ** بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى وهو ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (**قوله** وحدثنيه ابو الربيع العتكي) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي والزهراني الا في جدهما لانهما ابناء عم وليس احدهما بطنا من الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب **وفي** هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (**قوله** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة) **في** هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والده او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة **وفيه** دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة

قوله فقال عبد الله اليس لك الخ كان عبد الله راى ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة فقال ما قال والا فالوتر على الارض ليس فيه ما يقتضي ترك التاسي به صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم۔

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار و وجهه ذاك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة ودليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا الملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيث ما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر) هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر

قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق واما اقتصار ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء فلانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية

فتلقيناه

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر

معارضه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان لا يحرج احداً من امته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثی قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن ابی الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابی كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي حديث ابی معوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته حدثنا ابن ابی عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلی قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ای بالجمع الصوری ... في اربع روايات ... (حاشية)

قوله في حديث ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احداً من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابی الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضاً باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ايضاً ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابی هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابی هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابی اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم (قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابی الزبير عن ابی الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابی الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم (قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم مثناة من فوق (قوله فحاك في صدري من ذلك شيء) هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد ويقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل ايضاً احاك وانكرها ابن دريد (قوله لا ام لك) هو كقولهم لا اب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة ذكر الترمذی في اخر كتابه انه حديث اجمعوا على ترك العمل به قلت كانه اراد العمل بظاهره بلا تاويل بعيد والا فقد اوله بعضهم تاويلاً بعيداً او اقرب ما قيل فيه انه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً او هو انه اخر الاولى حتى صلاها في اخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها وهذا هو التاويل الذي نقله مسلم عن ابی الشعثاء في ما بعد ولا يشكل عليه الا قوله اراد ان لا يحرج احد من امته لان هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع اوقات الصلوات ممتدة متصلة سواء

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلنّ احدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي بن خشرم قال انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه

باب استحباب يمين الامام

وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وحدثناه ابو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة

وحدثني احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله وحدثنا حسن الحلواني قال نا يزيد بن هرون قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابرهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا حدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (**قوله** في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه) **وجه الجمع** بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما **واما** الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام **فيه** حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **قال** القاضي يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين ينفتل **باب** كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا) **فيها** النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور **وقال** ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية **وقال** الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى **وقال** طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى هو النهي عن الاختلاف على الائمة (**قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه) **هذا الكلام** لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ) **ابو الحسين** هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور **وقوله** عن ابيه خطأ انما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله **والصواب** في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم (**قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول) هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به (**قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا) **فيه** دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

فعل او لم يفعل فاي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل واي حرج يندفع عنهم به وقد يجاب بان المراد دفع الحرج ببيان جواز تاخير الصلوة لآخر وقتها لمن لم يعرف وقول النووي رح هذا تاويل ضعيف ليس بشيء لان سائر التاويلات ابعد منه واما تاويله بجمله على المرض كما اختاره النووي فبعيد جدا اذ جمع طرق الحديث يفيد ان صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالجماعة ومن المستبعد ان يكون الكل مرضى ومرض البعض لا يكفي ولا يكون سببا للرخصة لغيره وايضا لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلوته مع الجماعة يوم الخطبة على ما

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابى حميد او عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمن ابن بلال وقال بلغنى ان يحيى الحمانى يقول وابى اسيد وحدثنا حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب و قتيبة بن سعيد قالا انا مالك ح و حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى و دخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان اتى المسجد فاصلى ركعتين وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم ح و حدثنى محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه

باب ما يقول اذا دخل المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك) **فيه** استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن ابى داؤد وغيره وقد جمعتها مفصلة فى اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفى الخروج يقوله لكن يقول اللهم انى اسئلك من فضلك (**قوله** عن ابى اسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (**قوله** الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين) **فيه** استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود واصحابه وجوبها **وفيه** التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهى كراهة تنزيه **وفيه** استحباب التحية فى اى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى واجاب اصحابنا ان النهى انما هو عما لا سبب له لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل امر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهى مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلوته التحية والمكتوبة انعقدت صلوته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يفعله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف **باب** استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان آتى المسجد فاصلى ركعتين وفى الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه (**فى** هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته **وفيه** استحباب القدوم اوائل النهار **وفيه** انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (**قوله** حدثنا احمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (**قوله** محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة (**قوله** كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى) **فيه** استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها فى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية ما شاء الله وفى حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث ابى ذر وابى هريرة وابى الدرداء ركعتان) هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد او فى موضع

سيجئ الا ان يفرض الكل فى تلك الواقعة مرضى وهذا بعيد بل باطل بخلافه على التاويل الاول اذ يجوز التاخير الى اخر الوقت سيما لمصلحة تبليغ العلم والله تعالى اعلم ويمكن تاويله بحمله على السفر فيكون المراد بقوله بالمدينة اى بقربها ومعنى قوله من غير سفر اى غير سير بان كانت حالة النزول الا انه لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس رض صلوته مع الجماعة يوم الخطبة ايضا الا ان يفرض الواقعة فى السفر والله تعالى اعلم

٢٤٥ **قوله** فلا صلوة الا المكتوبة نفى بمعنى النهى مثل قوله تعالى فلا رفث

اخبرنا ابراهيم قال سمعت مسلما يقول ١ كذا فى بعض النسخ مكان قوله قال مسلم ١٢

باب ١ ما يقول اذا دخل المسجد باب ٢ استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات +

قال باب ٣ استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه باب ٤ استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها +

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاُسبّحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَدَع العمل وهو يحب ان يعمل به خشيةَ ان يعمل به الناس فيُفرَض عليهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبدُ الوارث قال نا يزيدُ يعني الرِشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة الضحى قالت اربع ركعاتٍ ويزيد ما شاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا اسحٰق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا امُّ هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلّى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلوٰة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوعَ والسجودَ ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحرث ان اباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سألتُ وحرصتُ على ان اجدَ احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سُبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني ذلك غير امّ هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهارُ يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجودُه كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبّحها قبل ولا بعد قال المُرادي عن يونس ولم يقل اخبرني حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي النضر ان ابا مُرّة مولى امّ هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع امّ هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترُه بثوبٍ قالت فسلّمتُ فقال مَن هذه قلتُ امّ هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بامّ هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعاتٍ ملتحفًا في ثوب واحد فلما انصرف قلتُ يا رسول الله زعم ابن امّي علي بن ابي طالب انه قاتلٌ رجلًا اجرتُه فلانَ بن هُبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتِ يا امّ هانئ قالت امّ هانئ وذلك ضحًى وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلّى بن اسد قال انا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مُرّة مولى عقيل عن امّ هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

آخره واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم (قوله سبحة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل) ضبطناه بفتح اليا اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح تقدم اهمها (قوله يزيد الرشك) بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله عن ام هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها (قوله ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب) قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته (قولها سلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قولها فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب) فيه انه لا بأس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلوة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية (قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ) في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها (وقولها زعم) معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها وابيها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي و استدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة ام هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به (وقولها فلان بن هبيرة) وجاء في غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (قولها وذلك ضحى) استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثماني ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري ٢

ولا فسوق ولا جدال في الحج والنهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما امام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلوٰة والله تعالى اعلم.
قوله ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط اي في غير حالة المجيء من سفر او انها ما رأت قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجيء من سفر فلا ينافي الحديث السابق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وابي شمر الضبعي قالا سمعنا ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمن عن ابي هريرة وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك وحدثني احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وحدثنيه علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثناه ابو بكر وابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القران حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

(قوله عن يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله عن ابي الاسود الديلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلث مائة مفصل على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله اوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتاول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن ابي شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

باب

استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما (قوله ركع ركعتين خفيفتين) فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر) فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة

ص۲۴۹ قوله قالت اربع ركعات اى حالة المجيئ من سفر والله تعالى اعلم۔
قوله اجرت الى قوله اجرنا من اجرت كلها بالقصر الهمزة اى امنته۔
قوله يصبح على كل سلامى هو بضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اى على الانسان شكر السلامة المفاصل ف معافاتها وقوله وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان ان تلك الصدقة تتادى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال۔
قوله ويجزى عن ذلك اى عما لزم على الانسان من الصدقة كل يوم شكر السلامة المفاصل وليس المراد ويجزى عن الامر بالمعروف وغيره فافهم۔

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عُبَيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد مُعَاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا **حدثني** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية **وحدثني** علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسارّ اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **حدثنا** ابو غسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمن ابن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو ما برحت اصليهن بعد وقال النعمن مثل ذلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمن بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله

وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر

(**قولها** لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) اي من متاع الدنيا (**قوله** قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا) هذا **دليل** لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة **وفي** رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة **وفي** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفي** حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين **وجاء** في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وجاء** في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وفي** صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء **وفي** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شئ منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين **قال** اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (**قوله** حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة **ففيه** استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (**قوله** قالت ام حبيبة فما

ص٢٥ **قوله** حتى اني اقول هل قرء فيهما بام القرآن بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك.
قوله احب الي من الدنيا اي من متاع الدنيا الى احدكم او من التصدق بهما والا فكل عمل من اعمال الآخرة خير من تمام الدنيا اذ هي لا تساوي جناح بعوضة.

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

ح و حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبی صلى الله عليه وسلم فی بيته حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلی فی بيتی قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلی بالناس ثم يدخل فيصلی ركعتين وكان يصلی بالناس المغرب ثم يدخل فيصلی ركعتين ويصلی بالناس العشاء ويدخل بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ليلا طويلا فذكر الحديث حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلی قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلی قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا وحدثنی ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد يعنی ابن زيد ح و حدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدی بن ميمون ح و حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع ح و حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح و حدثنی زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی شیء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقی عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فی الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابی هشام عن ابی بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنی محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريری عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنی محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی عثمان بن ابی سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس وحدثنی محمد بن حاتم وحسن الحلوانی كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثنی الضحاك بن عثمان قال حدثنی عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة

تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فی ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) ای ركعتين **قولها** كان يصلی فی بيتی قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلی بالناس ثم يدخل فيصلی ركعتين وذكرت مثله فی المغرب والعشاء ونحوه فی حديث ابن عمر) فيه استحباب النوافل الراتبة فی البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف فی هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها فی المسجد كلها وقال مالك والثوری الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فی المسجد وراتبة الليل فی البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة فی بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة فی شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت فی الحديث فی سنن ابی داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (**قولها** واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) **فيه** جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضی الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضی عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضی فی هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها فی بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلی قاعدا (**قولها** قرأ جالسا حتى اذا بقی عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) **فيه** جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابی حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضی عن ابی يوسف ومحمد صاحبی ابی حنيفة فی آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه اشهب (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام فی النافلة وانه افضل من تكثير الركعات فی ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعی تفضيل القيام (**قولها** قعد بعد ما حطمه الناس) قال الهروی فی تفسيره يقال حطم فلان اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشیء اليابس

قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر سجدتين الظاهر ان المراد به المعية فی مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء فی الصلوة اذ المشاركة فی النوافل الرواتب ما كانت معروفة ويحتمل على انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث حديث يصلی كل يوم ثنتی عشرة ركعة بضم ركعتی الفجر كما فی البخاری لان الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة رض من الاربع قبل الظهر كما لا يخفى والله تعالى اعلم۔

قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسًا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابى وداعة السهمى عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سُبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعامٍ فكان يصلى فى سبحته قاعدًا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس **ح و** حدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعامٍ واحد او اثنين **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسٰى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرنى جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدًا **حدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدًا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلى جالسًا فوضعت يدى على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدِّثتُ يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدًا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدًا قال اجل ولكنى لستُ كاحدٍ منكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار جميعًا عن محمد بن جعفر عن شعبة **ح و** حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن ابى يحيى الاعرج **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين

(**قولها** لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث بدّن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدُن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضى روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بالقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفى حديث آخر ولحم وفى آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع فى اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (**قوله** هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (**قوله** عن عبد الله ابن عمرو انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدى على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم) معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكى القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من ائمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم **باب** صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفى حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضى قال العلماء فى هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض وغيره او فى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا فى مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولا خلاف انه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم (**قولها** ويوتر منها بواحدة) **دليل** على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (**قولها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **وحدثناه** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن ح وحدثناه ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح

قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم (**قولها** اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق (**قولها** حتى ياتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم (**قولها** فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح **وفيه** دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (**قولها** يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز (**قولها** ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (**قولها** يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى (**قولها** كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **وفي** هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (**قولها** كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح) هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك **قلت** الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد

وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة قال اتيت عائشة فقلت اي امّه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر حدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي او عندي الا نائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وحدثني علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها

(قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه وتأويل الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر (قولها ويوتر بسجدة) اي بركعة (قولها وثب) اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) اي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت) فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء (قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل (قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي رواية اخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (قوله قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها

فيجعله فی السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقی ناسًا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك فی حياة نبی الله صلی الله عليه وسلم فنهاهم نبی الله صلی الله عليه وسلم وقال اليس لكم فی اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد علی رجعتها فاتی ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك علی اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتنی فاخبرنی بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت علی حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لانی نهيتها ان تقول فی هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الی عائشة فاستأذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئينی عن خلق رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلی قالت فان خلق نبی الله صلی الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شیء حتی اموت ثم بدا لی فقلت انبئينی عن قيام رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلی قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فی اول هذه السورة فقام نبی الله صلی الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنی عشر شهرا فی السماء حتی انزل الله فی آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئينی عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلی تسع ركعات لا يجلس فيها الا فی الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلی التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلی ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدی عشرة ركعة يا بنی فلما اسن نبی الله صلی الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع فی الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بنی وكان نبی الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة ولا اعلم نبی الله صلی الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فی ليلة ولا صلی ليلة الی الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الی ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتی تشافهنی به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الی المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابی عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام قال انطلقت الی عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفی ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنی حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان اصيب مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال حكيم بن افلح اما انی لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابی عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة **وحدثنا** علی بن خشرم قال انا عيسی وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام الانصاری عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم قام ليلة حتی الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان **حدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح **و** حدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

(**قوله** فيجعله فی السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (**قوله** راجع امرأته واشهد علی رجعتها) هی بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهری الكسر افصح (**قوله** فاتی ابن عباس يسأله فقال الا ادلك علی اعلم اهل الارض) **فيه** انه يستحب للعالم اذا سئل عن شیء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (**قوله** نهيتها ان تقول فی هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التی جرت (**قولها** فان خلق نبی الله صلی الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (**قولها** فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا فی حق رسول الله صلی الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع فی حقهم بالاجماع واما النبی صلی الله عليه وسلم فاختلفوا فی نسخه فی حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضی عياض عن بعض السلف انه يجب علی الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (**قولها** كنا نعد له سواكه وطهوره) **فيه** استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها **قولها** فيتسوك ويتوضأ) **فيه** استحباب السواك عند القيام من النوم (**قولها** ويصلی تسع ركعات لا يجلس فيها الی **قولها** يصلی ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (**قولها** فلما اسن نبی الله صلی الله عليه وسلم واخذه اللحم) هكذا هو فی معظم الاصول سن وفی بعضها اسن وهذا هو المشهور فی اللغة (**قولها** وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة) هذا دليل علی استحباب المحافظة علی الاوراد وانها اذا فاتت تقضی (**قوله** عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطنی علی مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة فی الفصول السابقة فی مقدمة هذا الشرح ثم فی مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذی عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روی الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل فی الحفظ والعدد والله اعلم **وفی** هذا الاسناد فائدة لطيفة وهی ان فيه رواية صحابی عن تابعی وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل فی رواية الكبار عن الصغار **وقوله** القاری بتشديد الياء منسوب الی القارة القبيلة المعروفة قد سبق بيانه مرات

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو كريب وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا خلف بن هشام وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لضخم الا تدعني استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال بَه بَه انك لضخم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا

(قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داؤد والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم (قوله بَه بَه) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ

وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوقي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل حدثنا عبد بن حميد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر حدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح حدثني حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل او ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكثر

(قوله ابو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح ان تأخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل) اي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة (قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة) فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين احدهما تأويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم (قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (قوله حدثنا محاضر ابو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع والاكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع (قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر ابي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه قال ايمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن زر قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لاعلمها واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه وحدثني عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص **والمراد** بقيام رمضان صلوة التراويح **واتفق** العلماء على استحبابها **واختلفوا** في ان الافضل صلوتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد **فقال** الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد **وقال** مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب **واجمعت** الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (**قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر **وجوابه** ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس وذكر الحديث) فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق **وفيه** جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا **وفيه** جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها **وفيه** اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض **وفيه** ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (**قوله** فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة) **في** هذه الالفاظ فوائد **منها** استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء **ومنها** استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث **ومنها** ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة **ومنها** انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في اول الكتاب **باب** الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين **فيه** حديث ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل **وقال** المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وفي سنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم (**قوله** اكثر علمي) ضبطناه بالثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمن بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها (قوله قام من الليل فاتى حاجته) يعني الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكار (قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له (قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه) **فيه** ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة (**قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها **وقوله** فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (**قوله** فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل **وفيه** دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا (**قوله** فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم **وفيه** استحباب هذا واستعمال المجاز (**قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) **فيه** جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض **وفيه** استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (**قوله** شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (**قوله** واخذ باذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني (**قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) **فيه** ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب **وفيه** جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث (**قوله** ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فُدَیك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمتُ الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيتُ ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين حدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عُيَيْنَة قال ابن ابي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شنٍّ معلّق وضوءً خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئتُ فقمتُ عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بتُّ في بيت خالتي ميمونة فبقيتُ كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفّيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صبّ في الجفنة او القصعة فاكبّه بيده عليها ثم توضأ وضوءً حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فجئتُ فقمتُ الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا وحدثني اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيتُ كريبا فقال قال ابن عباس كنتُ عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهنّاد بن السّري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رِشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحلّ شناقها فتوضأ وضوءً ابين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اُخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء وقال اعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصّر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كُرَيب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيتُ ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يديّ نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فُضَيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لأيات لاولى الالباب فقرأ هؤلاء الأيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الأيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بتّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رايته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت افي التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرني ابي قال سمعتُ قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبتُّ معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بتّ عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

وتسيل الاشجاب الاعوادلتي تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله نقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه) معنى اخلفني ادارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب وهو مولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنی انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی محمد بن جعفر المدائنی ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فی ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذنی فجعلنی عن يمينه حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة جميعا عن هشيم قال ابو بكر نا هشيم قال انا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلی افتتح صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن ابی الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموت والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لی ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهی لا اله الا انت حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن ابی عمر قالوا نا سفين ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا فی حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج فی احرف وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدی وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم

قال القاضی عياض هذه الرواية وهی رواية حصين عن حبيب بن ابی ثابت مما استدركه الدارقطنی على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور **قلت** ولا يقدح هذا فی مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فی الاصول كما سبق بيانه فی مواضع قال القاضی ويحتمل انه لم يعد فی هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبی صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها فی مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فی باقی الروايات والله اعلم (**قوله** فی حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (**قوله** فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر) **المشرعة** بفتح الراء والشريعة هی الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره **وقوله** الا تشرع بضم التاء وروی بفتحها والمشهور فی الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت فی النهر واشرعت ناقتی فيه **وقوله** الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك (**قوله** فصلى فی ثوب واحد خالف بين طرفيه) **فيه** صحة الصلوة فی ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة فی موضعها (**قوله** فقمت خلفه فاخذ باذنی فجعلنی عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه (**قوله** حدثنا ابو حرة عن الحسن) هو ابو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن فی كل ليلتين (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلی افتتح صلوته بركعتين خفيفتين) وفی حديث ابی هريرة الامر بذلك **هذا** دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما ای خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدی اهل السموات والارض قال الخطابی فی تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذی بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض ای منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل ای هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفی الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروی ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذی لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شیء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان فی تفسير الآية والحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان فی اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابی بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضی عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين (**قوله** صلى الله عليه وسلم انت الحق) قال العلماء الحق فی اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شیء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة ای الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فی هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ای كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل فی قوله ووعدك الحق ای صدق ومعنى لقاؤك حق ای البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فی هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذی يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذی يرد به على الملحد لا بالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لی الى آخره) معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت ای صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت ای اطعت ورجعت الى عبادتك ای اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فی تدبيری ای فوضت اليك وبك خاصمت ای بما اعطيتنی من البراهين والقوة خاصمت من عاندفيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت ای كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينی وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سواله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدی به فی اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفی هذا الدعاء المعين **وفی** هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فی الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

قوله ولك الحمد انت قيام السموات هو بتشديد الياء كعلام وهو القيوم والقيم بتشديد الياء من قام به السموات والارض.
قوله انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفی قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع

فيه على ما قال علماء المعانی فی قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الى التنكير فی البقية حيث

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل فتتح صلوته اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي (قوله وجهت وجهي) اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي (وقوله وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلوتي ونسكي) قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي) اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (قوله لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال آخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم انت الملك) اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (قوله وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (قوله واصرف عني سيئها) اي قبيحها (قوله لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صفوه اليهم (قوله انا بك واليك) اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك (قوله تباركت) اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله ملأ السموات وملأ الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الراس وآخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم (قوله احسن الخالقين) اي المقدرين والمصورين (قوله انت المقدم وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام

وجد المنازع فيها والله تعالى اعلم

ص٢٦٣ قوله وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من عبد والله تعالى اعلم

وحدثناه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهی وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لی ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابی قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلی بها فی ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربی العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربی الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفی حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فی اذنه او قال فی اذنيه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهری عن علی بن حسين ان الحسين بن علی حدثه عن علی بن ابی طالب

باب استحباب تطویل القراءۃ فی صلوۃ اللیل

باب الحث علی صلوۃ اللیل وان قلت

(قوله وانا اول المسلمين) ای من هذه الامة وفی الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة فی صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلی بها فی ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح الى آخره) قوله فقلت يصلی بها فی ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهی ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنی انه لا يركع الركعة الاولى الا فی آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضی عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبی صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضی ابو بكر الباقلانی قال ابن الباقلانی هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذی نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فی الكتابة ولا فی الصلوة ولا فی الدرس ولا فی التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبی صلى الله عليه وسلم فی ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبی صلى الله عليه وسلم والامة بعده فی جميع الاعصار ترك ترتيب السور فی الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبی صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فی مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتاول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فی مصحف ابی قال ولا خلاف انه يجوز للمصلی ان يقرأ فی الركعة الثانية سورة قبل التی قرأها فی الاولى وانما يكره ذلك فی ركعة ولمن يتلو فی غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهی السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هی عليه الآن فی المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضی عياض والله اعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فی الصلوة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربی العظيم وقال فی السجود سبحان ربی الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربی العظيم فی الركوع وسبحان ربی الاعلى فی السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعی وابی حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة (قوله حدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله) يعنی ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس وادعه) فيه انه ينبغی الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدی فی فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبی صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء فی غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت (قوله حدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله) يعنی ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند النبی صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فی اذنه او قال فی اذنيه) اختلفوا فی معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال فی كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوی وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فی اذنه واصل ذلك فی دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربی معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضی عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهری عن علی بن حسين ان الحسين بن علی حدثه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علی بضم الحاء على التصغير وكذا فی جميع نسخ بلادنا التی رايتها مع كثرتها وذكره الدارقطنی فی كتاب الاستدراكات وقال انه وقع فی رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنی كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علی وتابعه على ذلك ابراهيم ابن نصر النهاوندی والجعفی وخالفهم النسائی والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعنی بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنی بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهری منهم صالح بن كيسان وابن ابی عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابی انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابی انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابی زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهری عن علی بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علی وهم يعنی من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنی وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فی روايات بلادنا والله اعلم

قوله نام لیلۃ حتی اصبح لعل ھذا الرجل فاتہ العشاء ایضا واللہ تعالی اعلم۔

ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر

(**قوله** طرقه وفاطمة) اي اتاهما في الليل (**قوله** سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا) المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **وفي** هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (**قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد) القافية آخر الراس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (**قوله** عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان) **فيه** فوائد **منها** الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل **ومنها** التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان) معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بها اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه (**وقوله** صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس) معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه (**وقوله** صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان) معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتاول كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره

باب

٢٣٢ باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد سواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف

استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف (**قوله** صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلوة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا (**قوله** بريد عن ابي بردة) قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) **فيه** الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر **وفيه** جواز التمثيل **وفيه** ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (**قوله** صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) **دليل** على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في ابواب فضائل القرآن

ان الشيطان ينفر من البيت الذی تقرأ فيه سورة البقرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة فی بيوتكم فان خير صلوة المرء فی بيته الا الصلوة المكتوبة **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبی صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فی المسجد من حصير فصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالی حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنی الثقفی قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلی فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ای العمل احب الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابی قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنی القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن علية ح وحدثنی زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلی فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفی حديث زهير فليقعد **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فی العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فی صلوة ونعس عنها ولحقه ملل ونحوه بان يترك حتى يزول ذلك

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح (**قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها) **فالحجيرة** بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بمعنى شك الراوی فی المذكورة منهما **ومعنی** احتجر حجرة ای حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلی فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه **وفيه** جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبی صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلی فيها ويحجبها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فی الرواية التی بعد هذه ثم تركه النبی صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة فی البيت **وفيه** جواز النافلة فی المسجد **وفيه** جواز الجماعة فی غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك **وفيه** بيان ما كان النبی صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغی لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فی علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فی ذلك (**قوله** فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فی النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (**قوله** وحصبوا الباب) ای رموه بالحصباء وهی الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسی (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء فی بيته الا الصلوة المكتوبة) هذا عام فی جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فی النوافل التی هی من شعائر الاسلام وهی العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فی جماعة فی المسجد والاستسقاء فی الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم (**قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه **يحجره** بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة ای يتخذه حجرة كما فی الرواية الاخری **وفيه** اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فی الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (**قوله** فثابوا ذات ليلة) ای اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فی العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فی صلوة ونعس عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتی يزول ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) ای تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد فی العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام فی جميع اعمال البر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفی الرواية الاخری لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء **الملل والسآمة** بالمعنى المتعارف فی حقنا محال فی حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابی وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فی البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه) معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره **وفی** هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فی معظم النسخ دووم بواوين ووقع فی بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة (**قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه) ای لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم (**قولها** كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء ای يدوم عليه ولا يقطعه (**قوله** فی الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلی فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه) **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد فی العبادة والنهی عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز التنفل فی المسجد فانها كانت تصلی النافلة فيه فلم ينكر عليها

قوله فان خير صلوة المرء فی بيته الخ لا يخفى ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صريح فی ان صلوة النافلة فی البيت افضل منها فی مسجد المدينة المنورة ايضا وفيه رد صريح على من قال ان هذا الحكم فی غير هذا المسجد ونحوه والله تعالى اعلم۔

باب الامر من نعس في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها

وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبدة وابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد ذكرني آية كنت انسيتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها

(**قوله** الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره (**قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها **ويوضحه** ان في موطا مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه **وفي** هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح **باب** الامر من نعس في صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين **وفيه** الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط **وفيه** امر الناعس بالنوم ونحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس **كتاب** فضائل القرآن وما يتعلق به **باب** الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها (**قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد ذكرني آية كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعده بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) **في** هذه الالفاظ فوائد **منها** جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك **وفيه** الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان **وفيه** ان الاستماع للقراءة سنة **وفيه** جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله **وفيه** كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها **وقال** القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها) **دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز **قال** القاضي عياض رحمه الله **جمهور** المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم **واختلفوا** فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره **واختلفوا** اهل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) **فيه** الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان **قال** القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة الموالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الراي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) اي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة (**قوله** استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة **التفصي** الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا **والنعم** اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل **والعقل** بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف كنظائره

قوله بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كذا وكذا الخ كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم كذلك اتتك آياتنا فنسيتها والله تعالى اعلم۔

وحدثنا ابن نمير قال نا ابى وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال
القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عُقُله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي **وحدثني** محمد بن حاتم
قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان
يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عُقُلها ولفظ الحديث لابن براد **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين
ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا
ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبى يتغنى بالقرآن **وحدثني**
بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن
لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به **وحدثني** ابن اخى ابن وهب قال نا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد
مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع **وحدثنا** الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو
ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابى كثير غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه **حدثنا** ابو بكر بن
ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عبد الله بن قيس او الاشعرى اعطى مزمارا من مزامير آل داؤد **وحدثنا** داؤد بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رايتنى وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس
ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مُغفّل المزنى يقول قرأ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجّع فى قرآءته قال
معوية لولا انى اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت
عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن
مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى
حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده
فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم يذكر ويؤنث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقاله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول
الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين فى معناها (**قوله** فى هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن (**قوله**
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع
بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله (**قوله** يتغنى بالقرآن معناه
عند الشافعى واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضى
عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعى وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن
باصواتكم قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن
والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (**قوله** فى رواية حرملة كما يأذن لنبى) هو بفتح الذال (**قوله** حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان
القاف (**قوله** كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا (**قوله** غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه) هكذا هو فى رواية ابن ايوب بكسر الهمزة
واسكان الذال قال القاضى هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى ابى موسى الاشعرى اعطى مزمارا من مزامير آل داؤد) قال العلماء المراد
بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داؤد هو داؤد نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داؤد صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابى موسى
لو رايتنى وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد وفى الحديث الذى بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجّع فى قراءته) قال القاضى اجمع العلماء على استحباب تحسين
الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له
من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه **قلت** قال الشافعى فى موضع اكره القراءة
بالالحان وقال فى موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود وادغام
ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن (**قوله** وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح
الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (**قوله** وجعل فرسه ينفر وفى الرواية الثانية فجعلت تنفر وفى الثالثة غير انهما قالا تنقز) اما الاوليان فبالفاء
والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفز بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم
وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاى يثب (**قوله** فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك
الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل فى معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن **وحدثنا** ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدی وابو داؤد قالا نا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا تنقز **وحدثنی** حسن بن علی الحلوانی وحجاج بن الشاعر وتقاربا فی اللفظ قالا نا يعقوب ابن ابراهيم قال نا ابی قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدری حدثه ان اُسيد بن حُضَير بينما هو ليلة يقرأ فی مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اُسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظُلّة فوق راسی فيها امثال السُرُج عرجت فی الجو حتى ما اراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فی مربدی اذ جالت فرسی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرايت مثل الظُلّة فيها امثال السُرُج عرجت فی الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملٰئكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدری كلاهما عن ابی عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابی موسى الاشعری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذی يقرأ القرآن مثل الاُترُجّة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذی لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذی يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرٌّ ومثل المنافق الذی لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرٌّ **وحدثنا** هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديث همام بدل المنافق الفاجر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عُبَيد الغُبَری جميعا عن ابی عوانة قال ابن عُبَيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذی يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائی كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فی حديث وكيع والذی يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابی ان الله عز وجل امرنی ان اقرأ عليك قال آلله سمّانی لك قال الله سماك لی قال فجعل اُبیّ يبكی **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابی بن كعب ان الله تعالى امرنی ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمّانی لك قال نعم قال فبكى **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثی قال نا خالد يعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابی بمثله

ومعه الملائكة والله اعلم وفی هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفی الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغی ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التی هی سبب بقائها (**قوله** ان عبد الله ابن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (**قوله** اسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** بينما هو) قد سبق ان معناه بين اوقاته (**قوله** فی مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذی ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (**قوله** جالت فرسه) ای وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفی الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى **باب** فضيلة حافظ القرآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذی يقرأ القرآن الى آخره) فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (**قوله** صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذی يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفی الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) **السفرة** جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة **والبررة** المطيعون من البر وهو الطاعة **والماهر** الحاذق الكامل الحفظ الذی لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضی يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فی الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذی يتتعتع فيه فهو الذی يتردد فی تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فی تلاوته ومشقته قال القاضی وغيره من العلماء وليس معناه ان الذی يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه (**قال** مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابی ان الله امرنی ان اقرأ عليك قال آلله سمانی لك قال الله سماك لی فجعل ابی يبكی **قال** مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابی بن كعب ان الله امرنی ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانی لك قال نعم قال فبكى **قال** مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثی نا خالد يعنی ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابی بمثله) هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بالبصريين قصدا قد سبق بيان مثله وشعبة واسطی بصری سبق بيانه مرات وفی الطريق الثالث فائدة حسنة وهی ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفى ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفی الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابی بقراءة النبی صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه فی هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فی هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالی الامور واما قوله الله سمانی لك فسببه انه يجوز ان يكون الله تعالى امر النبی صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابی فاراد ابی ان يتحقق هل نص عليه او على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فی المحتملات واختلفوا فی الحكمة فی قراءته صلى الله عليه وسلم على ابی والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فی القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابی واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فی اقراء القرآن وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضی الاختصار والله اعلم

قوله اذ جالت فرسی فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم من اول الامر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فامره بالقراءة فی ما بعد لما ظهر فيها من البركات او هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة فی ما بعد بل امض على قراءتك فی ما بعد والله تعالى اعلم۔

قوله قال الله سمّانی هو بمد الهمزة ومثله قوله تعالى آلله اذن لكم والله تعالى اعلم۔

باب فضيلة حافظ القرآن

باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعا عن حفص قال ابو بکر نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عَبِیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علیّ القرآن قال فقلت یا رسول الله اقرأ علیک وعلیک انزل قال انی اشتهی ان اسمعه من غیری فقرأت النساء حتی اذا بلغت فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بک علی هؤلاء شهیدا رفعت رأسی او غمزنی رجل الی جنبی فرفعت رأسی فرأیت دموعه تسیل حدثنا هناد بن السری ومنجاب بن الحارث التمیمی جمیعا عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فی روایته قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر اقرأ علیّ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة قال حدثنی مِسْعَر وقال ابو کریب عن مِسعَر عن عمرو بن مُرّة عن ابراهیم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علیّ قال اقرأ علیک وعلیک انزل قال انی احبّ ان اسمعه من غیری قال فقرأ علیه من اول سورة النساء الی قوله فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بک علی هؤلاء شهیدا فبکی قال مسعر فحدثنی معن عن جعفر بن عمرو بن حُرَیث عن ابیه عن ابن مسعود قال قال النبی صلی الله علیه وسلم شهیدا علیهم ما دُمتُ فیهم او ما کنت فیهم شکّ مِسعرٌ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنتُ بحِمْصَ فقال لی بعض القوم اقرأ علینا فقرأت علیهم سورة یوسف علیه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هکذا اُنزِلت قال قلت ویحک والله لقد قرأتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی احسنت فبینا انا اکلمه اذ وجدت منه ریح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتکذب بالکتاب لا تبرح حتی اجلدک قال فجلدته الحدّ وحدثنا اسحٰق وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس ح ونا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد ولیس فی حدیث ابی معٰویة فقال لی احسنت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایحب احدکم اذا رجع الی اهله ان یجد فیه ثلث خلفات عظام سِمان قلنا نعم قال فثلاث آیات یقرأ بهن احدکم فی صلاته خیر له من ثلث خلفات عظام سمان وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دُکَین عن موسی بن عُلَیّ قال سمعت ابی یحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصُفّة فقال ایّکم یحب ان یغدو کل یوم الی بُطحان او الی العقیق فیأتی منه بناقتین کوماوین فی غیر اثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول الله نحب ذلک قال افلا یغدو احدکم الی المسجد فیعلم او یقرأ آیتین من کتاب الله خیر له من ناقتین وثلث خیر له من ثلث واربع خیر له من اربع ومن اعدادهن من الابل حدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة وهو الربیع بن نافع قال نا معٰویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلام یقول حدثنی ابو امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقرؤا القرآن فانه یأتی یوم القیمة شفیعا لاصحابه اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتیان یوم القیمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان او کانهما فرقان من طیر صوافّ تحاجّان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها برکة وترکها حسرة ولا یستطیعها البطلة قال معٰویة بلغنی ان البطلة السحرة وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا معٰویة بهذا الاسناد مثله غیر انه قال وکانهما فی کلیهما ولم یذکر قول معٰویة بلغنی وحدثنی اسحٰق بن منصور قال انا یزید بن عبد ربه قال نا الولید بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الولید بن عبد الرحمٰن الجُرَشی عن جبیر بن نفیر قال سمعت النوّاس بن سمعان الکلابیّ یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یؤتی بالقرآن یوم القیمة واهله الذین کانوا یعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة امثال ما نسیتهن بعد قال کانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بینهما شرق او کانهما فرقان من طیر صوافّ تحاجّان عن صاحبهما

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبکاء عند القراءة والتدبر **قال** مسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعا عن حفص قال ابو بکر حدثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علیّ القرآن الی آخره **قال** مسلم حدثنا هناد بن السری ومنجاب بن الحارث عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا **قال** مسلم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة حدثنی مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهیم **قال** مسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانید الاربعة کلهم کوفیون وهو من الطرف المستحسنة وجریر رازی کوفی وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهیم النخعی وعبیدة السلمانی بفتح العین وکسر الباء والبضا الاعمش وابراهیم وعلقمة **وفی** حدیث ابن مسعود هذا فوائد **منها** استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبکاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غیره لیستمع له وهو ابلغ فی التفهم والتدبر من قراءته بنفسه **وفیه** تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم (**قوله** ان ابن مسعود وجد من الرجل ریح الخمر فحده) هذا محمول علی ان ابن مسعود کان له ولایة اقامة الحدود ولکونه نائبا للامام عموما او فی اقامة الحدود او فی تلک الناحیة او استأذن من له اقامة الحد هناک فی ذلک ففوضه الیه ویحمل ایضا علی ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا یجب الحد بمجرد ریحها لاحتمال النسیان والاشتباه والاکراه وغیر ذلک هذا مذهبنا ومذهب آخرین (**قوله** وتکذب بالکتاب) معناه تنکر بعضه جاهلا ولیس المراد التکذیب الحقیقی فانه لو کذب حقیقة لکفر وصار مرتدا یجب قتله **وقد اجمعوا** علی ان من جحد حرفا مجمعا علیه فی القرآن فهو کافر تجری علیه احکام المرتدین والله اعلم **باب**

فضل قراءة القرآن فی الصلوة وتعلمه **الخلفات** بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام الحوامل من الابل الی ان یمضی علیها نصف امدها ثم هی عشار والواحدة خلفة وعشراء (**قوله** صلی الله علیه وسلم یغدو کل یوم الی بطحان) هو بضم الباء واسکان الطاء موضع بقرب المدینة **والکوماء** من الابل بفتح الکاف العظیمة السنام **باب**

فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة آل عمران) قالوا سمیتا الزهراوین لنورهما وهدایتهما وعظیم اجرهما **وفیه** جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا کراهة فی ذلک وکرهه بعض المتقدمین وقال انما یقال السورة التی یذکر فیها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنی معلوم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فانهما یاتیان یوم القیمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان) قال اهل اللغة **الغمامة والغیایة** کل شیء اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغبرة وغیرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما یاتی کغمامتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم او کانهما فرقان من طیر صواف وفی الروایة الاخری کانهما حزقان من طیر صواف) **الفرقان** بکسر الفاء واسکان الراء **والحزقان** بکسر الحاء المهملة واسکان الزای ومعناهما واحد وهما قطیعان وجماعتان یقال فی الواحد فرق وحزق وحزیقة ای جماعة (**قوله** عن الولید بن عبد الرحمٰن الجرشی) هو بضم الجیم والنواس بن سمعان یقال سمعان بکسر السین وفتحها (**قوله** او ظلتان سوداوان بینهما شرق) هو بفتح الراء واسکانها ای ضیاء ونور وممن حکی فتح الراء واسکانها القاضی وآخرون والاشهر فی الروایة واللغة الاسکان

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي باب فضل قراءة قل هو الله احد

وحدثنا حسن بن الربيع واحمد بن جوّاس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رُزَيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضًا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فُتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعًا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عُصم من فتنة الدجال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام جميعًا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر حدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعًا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزّأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءًا من اجزاء القرآن حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعًا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة (**قوله** احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو (**وقوله** عمار بن رزيق) براء ثم زاي (**قوله** سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين اي صوتا كصوت الباب اذا فتح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) **قيل** معناه كفتاه من قيام الليل **وقيل** من الشيطان **وقيل** من الآفات **ويحتمل** من الجميع **باب** فضل سورة الكهف وآية الكرسي (**قوله** صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف) **قيل** سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا (**قوله** عن ابي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابيّ بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر) **فيه** منقبة عظيمة لأبيّ ودليل على كثرة علمه **وفيه** تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) **قال** القاضي عياض **فيه** حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى **قال** وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه **والمختار** جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم **قال** العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم **باب** فضل قراءة قل هو الله احد (**قوله** صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزّأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءًا من اجزاء القرآن) **قال** القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم احشدوا) اي اجتمعوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها اخبروه ان الله يحبه) **قال** المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة او التنعيم لا الارادة **قال** القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل **قال** وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنأني الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد يخفف والهنيء كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم ولو قيل بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب انسب والله تعالى اعلم-

وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا جریر عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الم تر آیات انزلت اللیلۃ لم یُرَ مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن قیس عن عقبۃ بن عامر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُنزل او اُنزلت علیّ آیات لم یُرَ مثلهن قط المعوذتین وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامۃ کلاهما عن اسمعیل بهذا الاسناد مثله وفی روایۃ ابی اسامۃ عن عقبۃ بن عامر الجهنی وکان من رُفعاء اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد و زهیر بن حرب کلهم عن ابن عیینۃ قال زهیر نا سفیٰن بن عیینۃ قال نا الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاه اللہ القرآن فهو یقوم به آناء اللیل و آناء النهار ورجل آتاه اللہ مالا فهو ینفقه آناء اللیل و آناء النهار وحدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا علی اثنتین رجل آتاه اللہ هذا الکتاب فقام به آناء اللیل و آناء النهار ورجل عطاه اللہ مالا فتصدق به آناء اللیل و آناء النهار وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع عن اسمعیل عن قیس قال قال عبد اللہ بن مسعود ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی و محمد بن بشر قالا نا اسمعیل عن قیس قال سمعت عبد اللہ بن مسعود یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاه اللہ مالا فسلطه علی هلکته فی الحق ورجل آتاه اللہ حکمۃ فهو یقضی بها ویعلمها وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی ابی عن ابن شهاب عن عامر بن واثلۃ ان نافع بن عبد الحٰرث لقی عمر بعسفان وکان عمر یستعمله علی مکۃ فقال من استعملت علی اهل الوادی فقال ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال مولی من موالینا قال فاستخلفت علیهم مولی قال انه قارئ لکتاب اللہ عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم قد قال ان اللہ یرفع بهذا الکتاب اقواما ویضع به آخرین وحدثنی عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحٰق قالا انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال حدثنی عامر بن واثلۃ اللیثی ان نافع بن عبد الحٰرث الخزاعی لقی عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حدیث ابراهیم بن سعد عن الزهری حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت هشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرؤها وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأنیها فکدت ان اعجل علیه ثم امهلته حتی انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی سمعت هذا یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرأتنیها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءۃ التی سمعته یقرأ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هکذا انزلت ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال هکذا انزلت ان هذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منه

باب فضل قراءۃ المعوذتین (قوله صلی اللہ علیہ وسلم الم تر آیات انزلت اللیلۃ لم یر مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) فیه بیان عظم فضل هاتین السورتین وقد سبق قریبا الخلاف فی اطلاق تفضیل بعض القرآن علی بعض وفیه دلیل واضح علی کونهما من القرآن ورد علی من نسب الی ابن مسعود خلاف هذا وفیه ان لفظۃ قل من القرآن ثابتۃ من اول السورتین بعد البسملۃ وقد اجمعت الامۃ علی هذا کله (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فی الروایۃ الاخری انزل او انزلت علی آیات لم یر مثلهن قط المعوذتین) ضبطناه بالنون المفتوحۃ وبالیاء المضمومۃ وکلاهما صحیح (قوله صلی اللہ علیہ وسلم المعوذتین) هکذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح وهو منصوب بفعل محذوف ای اعنی المعوذتین وهو بکسر الواو باب فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمۃ من فقه او غیره فعمل بها وعلمها (قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا فی اثنتین) قال العلماء الحسد قسمان حقیقی ومجازی فالحقیقی تمنی زوال النعمۃ عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامۃ مع النصوص الصحیحۃ واما المجازی فهو الغبطۃ وهو ان یتمنی مثل النعمۃ التی علی غیره من غیر زوالها عن صاحبها فان کانت من امور الدنیا کانت مباحۃ وان کانت طاعۃ فهی مستحبۃ والمراد بالحدیث لا غبطۃ محبوبۃ الا فی هاتین الخصلتین وما فی معناهما (قوله صلی اللہ علیہ وسلم آناء اللیل وآناء النهار) ای ساعاته وواحده آن وانا وانی وانو اربع لغات (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فسلطه علی هلکته فی الحق) ای انفاقه فی الطاعات (قوله صلی اللہ علیہ وسلم ورجل آتاه اللہ حکمۃ فهو یقضی بها ویعلمها) معناه یعمل بها ویعلمها احتسابا والحکمۃ کل مانع من الجهل وزاجر عن القبیح باب بیان ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف وبیان معناه (قوله ثم لببته بردائه) هو بتشدید الباء الاولی معناه اخذت بمجامع ردائه فی عنقه وجررته به ماخوذ من اللبۃ بفتح اللام لانه یقبض علیها وفی هذا بیان ما کانوا علیه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظۃ علی لفظه کما سمعوه من غیر عدول الی ما تجوزه العربیۃ واما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمر رضی اللہ عنه بارساله فلانه لم یثبت عنده ما یقتضی تعزیره ولان عمر انما نسبه الی مخالفۃ فی القراءۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلم من جواز القراءۃ ووجوهها ما لا یعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم یتمکن من حضور البال وتحقیق القراءۃ تمکن المطلق (قوله صلی اللہ علیہ وسلم ان هذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منه) قال العلماء سبب انزاله علی سبعۃ التخفیف والتسهیل ولهذا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم هون علی امتی کما صرح به فی الروایۃ الاخری واختلف العلماء فی المراد بسبعۃ احرف قال القاضی عیاض قیل هو توسعۃ وتسهیل لم یقصد به الحصر قال وقال الاکثرون هو حصر للعدد فی سبعۃ ثم قیل هی سبعۃ فی المعانی کالوعد والوعید والمحکم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهی ثم اختلف هؤلاء فی تعیین السبعۃ وقال آخرون هی فی صورۃ التلاوۃ وکیفیۃ النطق بکلماتها من ادغام واظهار وتفخیم وترقیق وامالۃ ومد لان العرب کانت مختلفۃ اللغات فی هذه الوجوه فیسر اللہ تعالی علیهم لیقرأ کل انسان بما یوافق لغته ویسهل علی لسانه وقال آخرون هی الالفاظ والحروف والیه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فی الکتاب ثم اختلف هؤلاء فقیل سبع قراآت واوجه وقال ابو عبید سبع لغات للعرب یمنها ومعدها وهی افصح اللغات واعلاها وقیل بل السبعۃ کلها لمضر وحدها وهی متفرقۃ فی القرآن غیر مجتمعۃ فی کلمۃ واحدۃ وقیل بل هی مجتمعۃ فی بعض الکلمات کقوله تعالی وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بین اسفارنا وبعذاب بئیس وغیر ذلک وقال القاضی ابو بکر بن الباقلانی الصحیح ان هذه الاحرف السبعۃ ظهرت واستفاضت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وضبطها عنه الامۃ واثبتها عثمان والجماعۃ فی المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم یثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانیها تارۃ والفاظها اخری ولیست متضادۃ ولا متنافیۃ وذکر الطحاوی ان القراءۃ بالاحرف السبعۃ کانت فی اول الامر خاصۃ للضرورۃ لاختلاف لغۃ العرب ومشقۃ اخذ جمیع الطوائف بلغۃ فلما کثر الناس والکتاب وارتفعت الضرورۃ عادت الی قراءۃ واحدۃ قال الداودی وهذه القراآت السبع التی یقرأ الناس الیوم بها لیس کل حرف منها هو احد تلک السبعۃ بل قد تکون مفرقۃ فیها وقال ابو عبید اللہ بن ابی صفرۃ هذه القراآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعۃ المذکورۃ فی الحدیث وهو الذی جمع عثمان علیه المصحف وهذا ذکره النحاس وغیره قال غیره ولا تکن القراءۃ بالسبع المذکورۃ فی الحدیث فی ختمۃ واحدۃ ولا یدری ای هذه القراآت کان آخر العرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکلها مستفیضۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضبطها عنه الامۃ واضافت کل حرف منها الی من اضیف الیه من الصحابۃ ای انه کان اکثر قراءۃ به کما اضیف کل قراءۃ منها الی من اختار القراءۃ بها من القراء السبعۃ وغیرهم قال المازری واما قول من قال المراد سبعۃ معان مختلفۃ کالاحکام والامثال والقصص فخطأ لانه صلی اللہ علیہ وسلم اشار الی جواز القراءۃ بکل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمین انه یحرم ابدال آیۃ امثال بآیۃ احکام قال وقول من قال المراد خواتیم الآی فیجعل مکان غفور رحیم سمیع بصیر فاسد ایضا للاجماع

باب فضل قراءۃ المعوذتین باب فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمۃ من فقه وغیره فعمل بها وعلمها باب بیان ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف وبیان معناها

نسخۃ: المعوذتان — اثنین — اثنتین — اثنین — فقال — واو

وحدثنی حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاری اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب یقول سمعتُ هشام بن حکیم یقرأ سورة الفرقان فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بمثله وزاد فکدتُ اساوره فی الصلوۃ فتصبّرتُ حتی سلّم **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حُمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری کروایة یونس باسناده **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عبید الله بن عبد الله بن عُتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرأنی جبریلُ علیه السلام علی حرفٍ فراجعته فلم ازل استزیده فیزیدنی حتی انتهی الی سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنی ان تلك السّبعة الاحرُف انما هی فی الامر الذی یکون واحدا لایختلف فی حلال ولا حرام **وحدثناه** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمٰعیل بن ابی خالد عن عبد الله ابن عیسٰی بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن جده عن ابی بن کعب قال کنت فی المسجد فدخل رجل یصلّی فقرأ قراءة انکرتُها علیه ثم دخل اٰخر فقرأ قراءة سوٰی قراءة صاحبه فلما قضینا الصلوۃ دخلنا جمیعا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلتُ ان هذا قرأ قراءة انکرتها علیه ودخل اٰخر فقرأ سوٰی قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ فحسّن النبی صلی الله علیه وسلم شأنهُما فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاهلیة فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضتُ عرقًا وکانما انظر الی الله عز وجل فرقًا فقال لی یا اُبی اُرسل الیّ ان اقرأ القراٰن علی حرفٍ فرددتُ الیه ان هوّن علی امتی فردّ الیّ الثانیة اقرأه علی حرفین فرددتُ الیه ان هوّن علی امتی فردّ الیّ الثالثة اقرأه علی سبعة احرف فلك بکل ردّة رددتُکها مسئلة تسألنیها فقلتُ اللهم اغفر لامتی اللهم اغفر لامتی واخّرتُ الثالثة لیوم یرغب الیّ الخلق کلهم حتی ابراهیم علیه السلام **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا اسمٰعیل بن ابی خالد قال حدثنی عبد الله بن عیسٰی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال اخبرنی اُبی بن کعب انه کان جالسًا فی المسجد اذ دخل رجل فصلّی فقرأ قراءة واقتص الحدیث بمثل حدیث ابن نمیر **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غُندرٌ عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلٰی عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند اَضَاةِ بنی غِفار قال فاتاه جبریل علیه السلام فقال ان الله یامرك ان تقرأ امّتُك القراٰن علی حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لاتطیق ذلك ثم اتاه الثانیة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتُك القراٰن علی حرفین فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتی لاتطیق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتُك القراٰن علی ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتی لاتطیق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی سبعة احرف فایّما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا **وحدثناه** عُبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن وکیع قال ابو بکر نا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل یقال له نهیك بن سنان الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمٰن کیف تقرأ هذا الحرف الفًا تجده امِ یاءً من ماءٍ غیرِ اٰسن اومن ماء غیر یاسن قال فقال عبد الله وکلّ القراٰن قد اَحصَیتَ غیر هذا قال انی لاَقرأ المفصّل فی رکعة

علی منع تغییر القرآن للناس ہذا مختصر ما نقله القاضی عیاض فی المسئلة واللہ اعلم (**قوله** فکدت اساوره) بالسین المهملة ای اعاجله واواثبه (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم اقرانی جبرئیل علی حرف فراجعته فلم ازل استزیده فیزیدنی حتی انتہی الی سبعة احرف) معناه لم ازل اطلب منه ان یطلب من اللہ الزیادة فی الاحرف للتوسعة والتخفیف ویسال جبریل ربه سبحانه وتعالی فیزیده حتی انتہی الی السبعة (**قوله** عن ابی بن کعب فحسن النبی صلی اللہ علیه وسلم شان المختلفین فی القراءة قال فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاہلیة) معناه وسوس لی الشیطان تکذیبا للنبوة اشد مما کنت علیه فی الجاہلیة لانه فی الجاہلیة کان غافلا او متشککا فوسوس له الشیطان الجزم بالتکذیب **قال** القاضی عیاض معنی قوله سقط فی نفسی انه اعترته حیرة ودہشة قال **وقوله** ولا اذ کنت فی الجاہلیة معناه ان الشیطان نزغ فی نفسه تکذیبا لم یعتقده قال وہذه الخواطر اذا لم یستمر علیها لا یواخذ بها قال القاضی قال المازری معنی ہذا انه وقع فی نفس ابی بن کعب نزغة من الشیطان غیر مستقرة ثم زالت فی الحال حین ضرب النبی صلی اللہ علیه وسلم بیده فی صدره ففاض عرقا (**قوله** فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی اللہ عز وجل فرقا) قال القاضی ضربه صلی اللہ علیه وسلم فی صدره تثبیتا له حین رآه قد غشیه ذلک الخاطر المذموم قال ویقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروایتنا ہنا بالمعجمة قلت وکذا ہو فی معظم اصول بلادنا وفی بعضها بالمهملة (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم ارسل الی ان اقرأ علی حرف فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثانیة ان اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف) ہکذا وقعت ہذه الروایة الاولی فی معظم الاصول ووقع فی بعضها زیادة قال ارسل الی ان اقرأ القرآن علی حرف فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان ہون علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف ووقع فی الطریق الذی بعد ہذا من روایة ابن ابی شیبة ان قال اقرأه علی حرف وفی المرة الثانیة علی حرفین وفی الثالثة علی ثلاثة وفی الرابعة علی سبعة ہذا مما یشکل معناه والجمع بین الروایتین واقرب ما یقال فیه ان قوله فی الروایة الاولی فرد الی الثالثة المراد بالثالثة الاخیرة وہی الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا علی ہذا التاویل تصریحه فی الروایة الثانیة ان الاحرف السبعة انما کانت فی المرة الرابعة وہی الاخیرة ویکون قد حذف فی الروایة الاولی ایضا بعض المرات (**قوله** تعالی ولک بکل ردة رددتها) وفی بعض النسخ رددتکها ہذا یدل علی انه سقط فی الروایة الاولی ذکر بعض الرواة الثلاث وقد جاءت مبینة فی الروایة الثانیة (**قوله** سبحانه وتعالی ولک بکل ردة رددتکها مسئلة تسألنیها) معناه مسئلة مجابة قطعا واما باقی الدعوات فمرجوة لیست قطعیة الاجابة وقد سبق بیان ہذا الشرح فی کتاب الایمان (**قوله** عند اَضاة بنی غفار) ہی بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وہی الماء المستنقع کالغدیر وجمعها اضا کحصاة وحصا واضاء بکسر الهمزة والمد کاکمة واکام (**قوله** ان اللہ یامرک ان تقرأ امتک القرآن علی سبعة احرف فایما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا) معناه لا تتجاوز امتک سبعة احرف ولهم الخیار فی السبعة ویجب علیهم نقل السبعة الی من بعدہم واعلامهم بالتخییر فیها وانها لا تتجاوز واللہ اعلم **باب** ترتیل القراءة واجتناب الهذ وہو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة ذکر فی الاسناد الاول ابن ابی شیبة وابن نمیر عن وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن ابن مسعود وفی الثانی ابا کریب عن ابی معاویة عن الاعمش وہذان الاسنادان کوفیون (**قوله** للذی سأل ابن مسعود عن آسن کل القرآن قد احصیت غیر ہذا الحرف) ہذا محمول علی انه فهم منه انه غیر مسترشد فی سواله اذ لو کان مسترشدا لوجب جوابه وہذا لیس بجواب (**قوله** انی لاقرأ المفصل فی رکعة فقال ابن مسعود ہذا کهذ الشعر) معناه ان ہذا الرجل اخبر بکثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه ہذا وہو بتشدید الذال وہو شدة الاسراع والافراط فی العجلة ففیه النهی عن الهذ والحث علی الترتیل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضی واباحت طائفة قلیلة الهذ ۲

باب ترتیل القراءة واجتناب الهذ وہو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة

قوله فسقط فی نفسی من التکذیب سقط علی بناء المفعول قال النووی معناه وسوس لی الشیطان تکذیبًا للنبوة اشد مما کنت علیه فی الجاهلیة لانه کان فی الجاهلیة غافلا او شاکًا فوسوس له الشیطان الجزم بالتکذیب انتهی وقیل ای ندمت ووقع فی خاطری من اجل تکذیب النبی صلی الله تعالٰی علیه وسلم ما لم اقدر علی وصفه ولا وجدت مثله اذ کنت فی الجاهلیة ففاعل سقط محذوف ای سقط فی نفسی ما یسقط مثله فی الاسلام ولا فی الجاهلیة انتهی وقیل تخصیص ولا اذ فی الجاهلیة یؤید المعنی الاول والله تعالٰی اعلم۔

فقال عبد الله هذا کهذ الشعر ان اقواما یقرءون القرآن لا یجاوز تراقیهم ولکن اذا وقع فی القلب فرسخ فیه نفع ان افضل الصلوٰة الرکوع والسجود انی لاعلم النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن سورتین فی کل رکعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فی اثره ثم خرج فقال قد اخبرنی بها قال ابن نمیر فی روایته جاء رجل من بنی بجیلة الی عبد الله ولم یقل نهیك بن سنان **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله یقال له نهیك بن سنان بمثل حدیث وکیع غیر انه قال فجاء علقمة لیدخل علیه فقلنا له سله عن النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی رکعة فدخل علیه فسأله ثم خرج علینا فقال عشرون سورة فی عشر رکعات من المفصل فی تالیف عبد الله **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس قال نا الاعمش فی هذا الاسناد بنحو حدیثهما وقال انی لاعرف النظائر التی کان یقرأ بهن رسول الله صلی الله علیه وسلم اثنتین فی رکعة عشرین سورة فی عشر رکعات **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا مهدی بن میمون قال نا واصل الاحدب عن ابی وائل قال غدونا علی عبد الله بن مسعود یوما بعد ما صلینا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمکثنا بالباب هنیة قال فخرجت الجاریة فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس یسبح فقال ما منعکم ان تدخلوا وقد اذن لکم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البیت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل یسبح حتی ظن ان الشمس قد طلعت فقال یا جاریة انظری هل طلعت قال فنظرت فاذا هی لم تطلع فاقبل یسبح حتی اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال یا جاریة انظری هل طلعت فنظرت فاذا هی قد طلعت فقال الحمد لله الذی اقالنا یومنا هذا فقال مهدی واحسبه قال ولم یهلکنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة کله قال فقال عبد الله هذا کهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانی لاحفظ القرائن التی کان یقرؤهن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر من المفصل وسورتین من آل حم **وحدثنا** عبد بن حمید قال نا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن منصور عن شقیق قال جاء رجل من بنی بجیلة یقال له نهیك بن سنان الی عبد الله فقال انی اقرأ المفصل فی رکعة فقال عبد الله هذا کهذ الشعر لقد علمت النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهن سورتین فی رکعة **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل یحدث ان رجلا جاء الی ابن مسعود فقال انی قرأت المفصل اللیلة کله فی رکعة فقال عبد الله هذا کهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن قال فذکر عشرین سورة من المفصل سورتین سورتین فی رکعة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحٰق قال رأیت رجلا سأل الاسود بن یزید وهو یعلم القرآن فی المسجد فقال کیف تقرأ هذه الآیة فهل من مدکر ادالا ام ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مدکر دالا **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ هذا الحرف فهل من مدکر **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال افیکم احد یقرأ علی قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فکیف سمعت عبد الله یقرأ هذه الآیة واللیل اذا یغشی قال سمعته یقرأ واللیل اذا یغشی والذکر والانثی قال وانا والله هکذا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرؤها ولکن هؤلاء یریدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم

(**قوله** کهذ الشعر) معناه فی تحفظه وروایته لا فی انشاده وترنمه لانه یرتل فی الانشاد والترنم فی العادة (**قوله** ان اقواما یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیهم ولکن اذا وقع فی القلب فرسخ فیه نفع) معناه ان قوما لیس حظهم من القرآن الا مروره علی اللسان فلا یجاوز تراقیهم لیصل قلوبهم ولیس ذلک هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فی القلب (**قوله** ان افضل الصلوٰة الرکوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه وقد سبق فی قول النبی صلی الله علیه وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت وفی قوله صلی الله علیه وسلم اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد بیان مذاهب العلماء فی هذه المسئلة (**قوله** انی لاعلم النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن سورتین فی رکعة وفسرها فقال عشرون سورة فی عشر رکعات من المفصل فی تالیف عبد الله) قال القاضی هذا صحیح موافق لروایة عائشة وابن عباس ان قیام النبی صلی الله علیه وسلم کان احدی عشرة رکعة بالوتر وان هذا کان قدر قراءته غالبا وان تطویله الوارد انما کان فی التدبر والترتیل وما ورد من غیر ذلک فی قراءته البقرة والنساء وآل عمران کان فی نادر من الاوقات وقد جاء بیان هذه السور العشرین فی روایة فی سنن ابی داود الرحمٰن والنجم فی رکعة واقتربت والحاقة فی رکعة والطور والذاریات فی رکعة والواقعة ونون فی رکعة وسأل سائل والنازعات فی رکعة وویل للمطففین وعبس فی رکعة والمدثر والمزمل فی رکعة وهل اتی ولا اقسم فی رکعة وعم والمرسلات فی رکعة والدخان واذا الشمس کورت فی رکعة وتسمی مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (**وقوله** فی الروایة الاخری ثمانیة عشر من المفصل وسورتین من آل حم دلیل علی ان المفصل ما بعد آل حم (**وقوله** فی الروایة الاولی عشرون من المفصل (**وقوله** هنا ثمانیة عشر من المفصل وسورتین من آل حم لا تعارض فیه لان مراده فی الاولی معظم العشرین من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئین وهو ما کان فی السورة منها مائة آیة ونحوها ثم المثانی ثم المفصل وقد سبق بیان الخلاف فی اول المفصل فقیل من القتال وقیل من الحجرات وقیل من ق (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن هو بضم الراء (**وفیه** جواز سورتین فی رکعة (**قوله** فمکثنا بالباب هنیة هو بتشدید الیاء غیر مهموز وقد سبق بیانه واضحا فی باب ما یقال فی افتتاح الصلوٰة (**قوله** ما منعکم ان تدخلوا وقد اذن لکم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البیت نائم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البیت نائم فنزعجه ومعنی قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصولیین وهو رجحان الاعتقاد (**وفی** هذا الحدیث مراعاة الرجل لاهل بیته ورعیته فی امور دینهم (**قوله** یا جاریة انظری هل طلعت الشمس) (**فیه** قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امکان الیقین لانه عمل بقولها وهو مفید للظن مع قدرته علی رؤیة الشمس (**قوله** ثمانیة عشر من المفصل) هکذا هو فی الاصول المشهورة ثمانیة عشر وفی نادر منها ثمان عشرة والاول صحیح ایضا علی تقدیر ثمانیة عشر نظیرا (**قوله** وسورتین من آل حم یعنی من السور التی اولها حم کقولک فلان من آل فلان) قال القاضی ویجوز ان یکون المراد حم نفسها کما قال فی الحدیث من مزامیر آل داود ای داود نفسه **باب** ما یتعلق بالقراآت (**قوله** یقول مدکر دالا) یعنی بالمهملة واصله مذتکر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة فی المهملة فصار النطق بدال مهملة (**قوله** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة) هذا اسناد کوفی کله وفیه ثلاثة تابعیون الاعمش وابراهیم وعلقمة (**قوله** عن عبد الله بن مسعود وابی الدرداء انهما قرآ والذکر والانثی) قال القاضی قال المازری یجب ان یعتقد فی هذا الخبر وما فی معناه ان ذلک کان قرآنا ثم نسخ ولم یعلم من خالف النسخ فبقی علی النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان یبلغهم مصحف عثمان المجمع علیه المحذوف منه کل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا یظن باحد منهم انه خالف فیه واما ابن مسعود فرویت عنه روایات کثیرة منها ما لیس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول علی انه کان یکتب فی مصحفه بعض الاحکام والتفاسیر مما یعتقد انه لیس بقرآن وکان لا یعتقد تحریم ذلک وکان یراه کصحیفة یثبت فیها ما یشاء وکان رای عثمان والجماعة منع ذلک لئلا یتطاول الزمان ویظن ذلک قرآنا قال المازری فعاد الخلاف الی مسئلة فقهیة وهی انه هل یجوز الحاق بعض التفاسیر فی اثناء المصحف قال ویحتمل ما روی من اسقاط المعوذتین من مصحف ابن مسعود انه اعتقد

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبى ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لى ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داؤد بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داؤد نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى ابن سعيد عن شعبة ح وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان فى حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثنى حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى وكان ثقة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله

انه لا يلزمه كتبه كى القرآن وكتب باسواها وتركها الشهرتها عنده وعند الناس والله اعلم (قوله فقام الى حلقة) هى باسكان اللام فى اللغة المشهورة قال الجوهرى وغيره ويقال فى لغة ردية بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بتاء مثناة فى اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اى انقباضهم قال القاضى ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفواد اى حديده باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها فى احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفى صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابى حنيفة وآخرين انه داخل فى النهى لعموم الاحاديث واحتج الشافعى وموافقوه بانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق ستنبه على بعضها فى مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضى عياض فى شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض فى المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اى ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اى اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الاخر فى النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال هذا كله يبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان) هكذا هو فى الاصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمر وفى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى راسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى ماوى الشيطان وفى رواية لابى داؤد والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض اصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية قوله عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانى بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابى تميم عبد الله ابن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها

نا انا قال ثنا شعبة

نا الشيطان

الشيطنة

على غيره والله تعالى اعلم
قوله حتى يطلع الشاهد اى بغروب الشمس وهو كناية عن غروب الشمس

وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن اوان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثني احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وانا في الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه

(قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله او نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن اوان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلوة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن (قوله جرآء عليه قومه) هكذا هو في جميع الاصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجرأة وهي الاقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما انت) هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة (وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال) دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم (قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها نفي (قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بير جهام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة) معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر) فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوته العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر) اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح

قوله حين يقوم قائم الظهيرة قال النووي رح الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى وفي المجمع هو من قامت به دابته ووقفت يعني ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهي سائرة لكن لا يظهر اثره ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى قلت والوجهان لا يخلوعن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثاني فلان اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد والاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبني على ما ذكر

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي ابن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر

او

باب ... نصفتين ... باب ... باب ... باب ...

قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازت له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (**قولها** وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رض في روايته النهي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب **قوله** قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (**قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (**قولها** وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش (**قولها** فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قولها** فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رض وقد ذكرت احوالها في ترجمتها من تهذيب الاسماء (**قولها** اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما) معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (**قولها** فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (**قولها** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (**قوله** سالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان

في المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم۔
ص۲۷۶ **قوله** قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافي وجود علي وخديجة رضي الله تعالى عنهما لكون علي من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم۔
ص۲۷۶ **قوله** حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا او حتى يعد ويعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلا وقال الابي الباء زائدة مثلها في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي حتى

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابوبكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر وكنا نصلی على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فی الثالثة لمن شاء وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فی الرابعة لمن شاء

باب صلوة الخوف

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فی مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبی صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنيه ابو الربيع الزهرانی قال نا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فی بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومئ ايماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبی صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فی نحر العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبی صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فی
٢٠٩ الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فی نحور العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم

وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب **فيه** حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفی رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفی الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة **وفی** هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفی المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفی المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابوبكر وعمر وعثمان وعلی وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعی هی بدعة **وحجة** هؤلاء ان استحبابها يؤدى الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم فی جواب هذه الاحاديث انها منسوخة **والمختار** استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة **وفی** صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فی الثالثة لمن شاء **واما** قولهم يؤدى الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها **واما** من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف **ذكر** مسلم رحمه الله فی الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعی واشهب المالكی وهو جائز عند الشافعی ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثانی** حديث ابن ابی حثمة بنحوه الا ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعی وابو ثور وغيرهم **وذكر** عنه ابو داود فی سننه صفة اخرى انه صف منهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفی رواية سلم بهم جميعا **الحديث الثالث** حديث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذى يليه وقام المؤخر فی نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر فی الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر **وبهذا** الحديث قال الشافعی وابن ابی ليلى وابو يوسف اذا كان العدو فی جهة القبلة ويجوز عند الشافعی تقدم الصف الثانی وتاخر الاول كما فی رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس **الحديث الرابع** حديث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين **وفی** سنن ابی داود وغيره من رواية ابی بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعی وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه فی صلوة الخوف **وروى** ابن مسعود وابو هريرة وجابر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة **وقد روى** ابو داود وغيره وجوها اخر فی صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكی ان النبی صلى الله عليه وسلم صلاها فی عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فی كتب الفقه قال الخطابی صلوة الخوف انواع صلاها النبی صلى الله عليه وسلم فی ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فی كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ فی الحراسة فهی على اختلاف صورها متفقة المعنى **ثم** مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزنی فقالا لا تشرع بعد النبی صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **واحتج** الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبی صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونی اصلی (**قوله** وقام الصف المؤخر فی نحر العدو) ای فی مقابلته ونحر كل شئ اوله

يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشئ يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو المراد ههنا وقال النووی معنى يستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابله فی جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا المشرق وهذا حالة الاستواء انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روى حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووی رحمه الله واما رواية الكتاب فهی يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكره والله تعالى اعلم۔

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

(قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح ابن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني نضير (قوله في حديث يحيى ابن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي كره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله بشجرة ظليلة) اي ذات ظل (قوله فاخذ السيف فاخترطه) اي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه احتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع

كتاب الجمعة

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ان

حدثنى هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل لم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وحدثنا عمرو بن سواد العامرى قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا حسن الحلوانى قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد وحدثنى محمد ابن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ١٥

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة

(قوله اية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا لتاخره الى هذا الوقت) فيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كثير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من الناس كبير وفيه جواز الكلام فى الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (قوله الوضوء ايضا) هو منصوب اى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره (قوله ينتابون الجمعة) اى ياتونها (قوله من العوالى) هى القرى التى حول المدينة (قوله فياتون فى العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اى رائحة كريهة قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر فى ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى احاديث اخر الفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتاكد فى حق الذكور اكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب متاكد فى حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريدها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وفى وجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات هذا هو المشهور فى تفسيره وقال بعض اصحابنا فى كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى اول ساعة من هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) اما الغات فى الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال

الغروب فوهمت عمر فى ما بعد الفجر والعصر مطلقا والله تعالى اعلم۔
قوله فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت الخ كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهى فى حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للداخل فى المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهى له وقال الابى ولا يكونان لاغيين وانما اللاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ فى الشرع انتهى۔

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته واشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر يعنى ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهى ساعة خفيفة وحدثناه ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة وحدثنى ابو الطاهر وعلى بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد ابن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة

جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية (قوله صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن) وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان يقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقرة فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وابى حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقرة ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت) قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة) قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة (قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم

ف٢٥٨ قوله والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل بعد امر عمر رضى الله عنه بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم. وقال الابى يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم.

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد **حدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم **حدثنا** ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة **حدثناه** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني **وهذا** الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة **والصحيح** طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم **وفي** هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام **وفيه** دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود والسابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (**قوله** صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له) **فيه** دليل لوجوب الجمعة **وفيه** فضيلة هذه الامة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) اي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم) اي الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه **قلت** ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله (**قوله** صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) **فيه** دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مَثَّل الجزور ثم نزّلهم حتى صَغَّر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طُوِيت الصُّحُفُ وحضروا الذكر وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زُرَيع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مسّ الحصى فقد لغا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عيّاش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسنٌ فقلت لجعفر في ايّ ساعة تلك قال زوال الشمس وحدثني القسم بن زكريا قال نا خالد بن مَخْلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ابن حسّان قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح وحدثنا عبد الله بن مَسْلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حُجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى ابن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظلّ به وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سَمُرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة

(قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطنا الاول مثّل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغّر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف) وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين انه بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت) هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرين انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيآن متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية ما نجد للحيطان فيئا نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي (قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفي صلوة قال النووي رح المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يحمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتامل.

وحدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم کلاهما عن جریر قال عثمان نا جریر عن حصین بن عبد الرحمن عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآیة التی فی الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن حصین بهذا الاسناد و قال ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب لم یقل قائما و حدثنا رفاعة بن الهیثم الواسطی قال نا خالد یعنی الطحان عن حصین عن سالم وابی سفین عن جابر بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فقدمت سویقة قال فخرج الناس الیها فلم یبق الا اثنا عشر رجلا انا فیهم قال فانزل الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما الی اخر الآیة وحدثنی اسمعیل بن سالم قال انا هشیم قال نا حصین عن ابی سفین وسالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم قائم یوم الجمعة اذ قدمت عیر الی المدینة فابتدرها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق معه الا اثنا عشر رجلا فیهم ابوبکر وعمر قال ونزلت هذه الآیة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن کعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحکم یخطب قاعدا فقال انظروا الی هذا الخبیث یخطب
٦٥ قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وحدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة قال نا معویة وهو ابن سلام عن زید یعنی اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنی الحکم بن میناء ان عبد الله بن عمر وابا هریرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن
٦٦ ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین حدثنا حسن بن الربیع وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماک عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا محمد بن بشر قال نا زکریا قال حدثنی سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفی روایة ابی بکر زکریا عن سماک وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب بن عبد المجید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله

قال القاضی ذهب عامة العلماء الی اشتراط الخطبتین لصحة الجمعة وعن الحسن البصری واهل الظاهر وروایة ابن الماجشون عن مالک انها تصح بلا خطبة وحکی ابن عبد البر اجماع العلماء علی ان الخطبة لا تکون الا قائما لمن اطاقه وقال ابوحنیفة تصح قاعدا ولیس القیام بواجب وقال مالک هو واجب لو ترکه اساء وصحت الجمعة وقال ابوحنیفة ومالک والجمهور الجلوس بین الخطبتین سنة لیس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعی انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوی لم یقل هذا غیر الشافعی ودلیل الشافعی انه ثبت هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مع قوله صلی الله علیه وسلم وصلوا کما رایتمونی اصلی (قوله یقرأ القرآن ویذکر الناس) فیه دلیل للشافعی فی انه یشترط فی الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعی لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالی والصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فی الخطبتین وتجب قراءة آیة من القرآن فی احداهما علی الاصح ویجب الدعاء للمؤمنین فی الثانیة علی الاصح وقال مالک وابوحنیفة والجمهور یکفی من الخطبة ما یقع علیه الاسم وقال ابوحنیفة وابو یوسف ومالک فی روایة عنه یکفی تحمیدة او تسبیحة او تهلیلة وهذا ضعیف لانه لا یسمی خطبة ولا یحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال فقد والله صلیت معه اکثر من الفی صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآیة التی فی الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وفی الروایة الاخری اثنا عشر رجلا فیهم ابوبکر وعمر وفی الاخری انا فیهم) فیه منقبة لابی بکر وعمر وجابر وفیه ان الخطبة تکون من قیام وفیه دلیل لمالک وغیره ممن قال تنعقد الجمعة باثنی عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعی وغیرهم ممن یشترط اربعین بانه محمول علی انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعین فاتم بهم الجمعة ووقع فی صحیح البخاری بینا نحن نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم اذ اقبلت عیر الحدیث والمراد بالصلوة انتظارها فی حال الخطبة کما وقع فی روایات مسلم هذه (قوله اذ اقبلت سویقة) هو تصغیر سوق والمراد العیر المذکورة فی الروایة الاولی وهی الابل التی تحمل الطعام او التجارة لا تسمی عیرا الا هکذا او سمیت سوقا لان البضائع تساق الیها وقیل لقیام الناس فیها علی سوقهم قال القاضی وذکر ابو داود فی مراسیله ان خطبة النبی صلی الله علیه وسلم هذه التی انفضوا عنها انما کانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شیء علیهم فی الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضیة انما کان یصلی قبل الخطبة قال القاضی وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما کانوا یدعون الصلوة
١٠٣٠ مع النبی صلی الله علیه وسلم ولکنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انکر بعض العلماء کون النبی صلی الله علیه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها (قوله انظروا الی هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما) هذا الکلام یتضمن انکار المنکر والانکار علی ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآیة ان الله تعالی اخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما وقد قال تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالی فاتبعوه وقوله تعالی وما آتاکم الرسول فخذوه مع قوله صلی الله علیه وسلم وصلوا کما رایتمونی اصلی (قوله سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم) فیه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع علیها (قوله ودعهم) ای ترکهم وفیه ان الجمعة فرض عین ومعنی الختم الطبع والتغطیة قالوا فی قول الله تعالی ختم الله علی قلوبهم ای طبع ومثله الرین فقیل الرین الیسر من الطبع والطبع الیسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضی اختلف المتکلمون فی هذا اختلافا کثیرا فقیل هو اعدام اللطف واسباب الخیر وقیل هو خلق الکفر فی صدورهم وهو قول اکثر متکلمی اهل السنة قال غیرهم هو الشهادة علیهم وقیل هو علامة جعلها الله تعالی فی قلوبهم لتعرف بها الملائکة من یمدح ومن یذم (قوله فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا) ای بین الطول الظاهر والتخفیف الماحق (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة ثم یقول انا اولی بکل مؤمن من نفسه من ترک مالا فلاهله ومن ترک دینا او ضیاعا فالی وعلی) فی هذا الحدیث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمیر فی قوله یقول صبحکم ومساکم عائد علی منذر جیش (وقوله صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة) روی بنصبها ورفعها والمشهور نصبها علی المفعول معه (وقوله یقرن) هو بضم الراء علی المشهور الفصیح وحکی کسرها (وقوله السبابة) سمیت بذلک لانهم کانوا یشیرون بها عند السب

وخير الهُدٰى هُدٰى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمن بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داؤد عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضِمادا قدم مكة وكان من ازدِ شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي

(**قوله** خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم هدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء **البدعة** خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسألة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد والعيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين) قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتها وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (**قوله** اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) **يستدل** به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (**قوله** ويقول اما بعد) **فيه** استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داؤد عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (**قوله** كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثره) **فيه** دليل للشافعي رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (**قوله** ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح) اما **ضماد** فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (**قوله** فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله من رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها (**قوله** هات) هو بكسر التاء

قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل صبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد حدثني سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد بلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمن بن بلال حدثنى محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس

(قوله اصبت منهم مطهرة) هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (قوله عبد الملك بن ابجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) اى اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط ابو عبيد فى جعله الميم اصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى اصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلوة لقوله فى الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تاويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التاويل الثانى هو الصحيح المختار (قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابى وائل فحدث به عن ابى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضى وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن ابى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو وقال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (قوله ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق او بعضها فى كل خطبة جمعة (قوله عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط فى زعمه وانما اوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم ابى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثير فى الصحابة لانه ذكر فى المنافقين

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه ورد بان مثله ورد فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فالوجه ان يقال ان التشريك فى الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم واما ما ذكره النووى رح فى وجه الانكار ان المطلوب فى الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذ لو كان ذلك سببا للانكار لكان فى محل حصل فيه

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن حصین عن عمارة بن رویبة قال رای بشر بن مروان علی المنبر رافعا یدیه فقال قبح الله هاتین الیدین لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یزید علی ان یقول بیده هكذا واشار باصبعه المسبحة **وحدثناه** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن حصین بن عبد الرحمن قال رایت بشر بن مروان یوم الجمعة یرفع یدیه فقال عمارة بن رویبة فذكر نحوه **حدثنا** ابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید قالا نا حماد وهو ابن زید عن عمرو بن دینار عن جابر ابن عبد الله قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت یا فلان قال لا قال قم فاركع **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة ویعقوب الدورقی عن ابن علیة عن ایوب عن عمرو عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم كما قال حماد ولم یذكر الركعتین **وحدثنا** قتیبة بن سعید واسحق ابن ابراهیم قال قتیبة نا وقال اسحق انا سفین عن عمرو سمع جابر بن عبد الله یقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقال اصلیت قال لا قال قم فصل الركعتین وفی روایة قتیبة قال صل ركعتین **وحدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر یوم الجمعة یخطب فقال له اركعت ركعتین قال لا فقال اركع **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم یوم الجمعة وقد خرج الامام فلیصل ركعتین **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال جاء سلیك الغطفانی یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد علی المنبر فقعد سلیك قبل ان یصلی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اركعت ركعتین قال لا قال قم فاركعهما **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم وعلی بن خشرم كلاهما عن عیسی بن یونس قال ابن خشرم انا عیسی عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر بن عبد الله قال جاء سلیك الغطفانی یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فجلس فقال له یا سلیك قم فاركع ركعتین وتجوز فیهما ثم قال اذا جاء احدكم یوم الجمعة والامام یخطب فلیركع ركعتین ولیتجوز فیهما **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا سلیمن بن المغیرة قال نا حمید بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یخطب قال فقلت یا رسول الله رجل غریب جاء یسئل عن دینه لا یدری ما دینه قال فاقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وترك خطبته حتی انتهی الی فاتی بكرسی حسبت قوائمه حدیدا قال فقعد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وجعل یعلمنی مما علمه الله ثم اتی خطبته فاتم اخرها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمن وهو ابن بلال عن جعفر عن ابیه عن ابن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هریرة علی المدینة وخرج الی مكة فصلی لنا ابو هریرة یوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فی الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هریرة حین انصرف فقلت له انك قرأت بسورتین كان علی بن ابی طالب یقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما یوم الجمعة **حدثنا** قتیبة بن سعید وابوبكر بن ابی شیبة قالا نا حاتم بن اسمعیل ح وحدثنا قتیبة قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی كلاهما عن جعفر عن ابیه عن عبید الله بن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هریرة بمثله غیر ان فی روایة حاتم فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولی وفی الآخرة اذا جاءك المنافقون وروایة عبد العزیز مثل حدیث سلیمن بن بلال

قوله عن عمارة بن رویبة رضی الله عنه حین رفع بشر بن مروان یدیه فی الخطبة قبح الله هاتین الیدین لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یزید علی ان یقول بیده هكذا واشار باصبعه المسبحة) **هذا فیه** ان السنة ان لا یرفع الید فی الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغیرهم **وحكی** القاضی عن بعض السلف وبعض المالكیة اباحته لان النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه فی خطبة الجمعة حین استسقی **واجاب** الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (**قوله** بینا النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت یا فلان قال لا قال قم فاركع وفی روایة قم فصل الركعتین وفی روایة صل ركعتین وفی روایة اركعت ركعتین قال لا قال اركع وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم یوم الجمعة وقد خرج الامام فلیصل ركعتین وفی روایة قال جاء سلیك الغطفانی یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فجلس فقال له یا سلیك قم فاركع ركعتین وتجوز فیهما ثم قال اذا جاء احدكم یوم الجمعة والامام یخطب فلیركع ركعتین ولیتجوز فیهما) **هذه** الاحادیث كلها صریحة فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحق وفقهاء المحدثین انه اذا دخل الجامع یوم الجمعة والامام یخطب استحب له ان یصلی ركعتین تحیة المسجد ویكره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یستحب ان یتجوز فیهما لیسمع بعدهما الخطبة وحكی هذا المذهب ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین قال القاضی وقال مالك واللیث وابو حنیفة والثوری وجمهور السلف من الصحابة والتابعین لا یصلیهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام **وتاولوا** هذه الاحادیث انه كان عریانا فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه **وهذا** تاویل باطل یرده صریح قوله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدكم یوم الجمعة والامام یخطب فلیركع ركعتین ولیتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تاویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ صحیحا فیخالفه **وفی** هذه الاحادیث ایضا جواز الكلام فی الخطبة لحاجة **وفیها** جوازه للخطیب وغیره **وفیها** الامر بالمعروف والارشاد الی المصالح فی كل حال وموطن **وفیها** ان تحیة المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحیة المسجد لا تفوت بالجلوس فی حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول علی العالم بانها سنة اما الجاهل فیتداركها علی قرب لهذا الحدیث والمستنبط من هذه الاحادیث ان تحیة المسجد لا تترك فی اوقات النهی عن الصلوة وانها ذات سبب تباح فی كل وقت ویلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فی حال لكان هذا الحال اولی بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبی صلی الله علیه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل علی تاكدها وانها لا تترك بحال ولا فی وقت من الاوقات والله اعلم (**قوله** انتهیت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب قال فقلت یا رسول الله رجل غریب جاء یسال عن دینه لا یدری ما دینه قال فاقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وترك خطبته حتی انتهی الی فاتی بكرسی حسبت قوائمه حدیدا قال فقعد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وجعل یعلمنی مما علمه الله ثم اتی خطبته فاتم آخرها) هكذا هو فی جمیع النسخ حسبت ورواه ابن ابی خیثمة فی غیر صحیح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنی حسبت قال القاضی ووقع فی نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشین المعجمتین وفی كتاب ابن قتیبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره باللیف وكلاهما تصحیف والصواب حسبت بمعنی ظننت كما هو فی نسخ مسلم وغیره من الكتب المعتمدة **وقوله** رجل غریب یسال عن دینه لا یدری ما دینه **فیه** استحباب تلطف السائل فی عبارته وسؤاله العالم **وفیه** تواضع النبی صلی الله علیه وسلم ورفقه بالمسلمین وشفقته علیهم وخفض جناحه لهم **وفیه** المبادرة الی جواب المستفتی وتقدیم اهم الامور فاهمها ولعله كان سال عن الایمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء علی ان من جاء یسال عن الایمان وكیفیة الدخول فی الاسلام وجب اجابته وتعلیمه علی الفور وقعوده صلی الله علیه وسلم علی الكرسی لیسمع الباقون كلامه ویروا شخصه الكریم ویقال كرسی

بالضمیر نوع اشتباه واما فی محل لا اشتباه فیه فلیس كذلك والا لكان
ذكر الضمیر فی الخطبة منكرا منهیا عنه مع انه لیس كذلك بل الاظهار
فی بعض المواضع فی الخطب یكاد ان یكون منكرا فتامل۔

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمن بن بشير عن ١٦
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين و فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة
فى يوم واحد يقرأ بهما ايضا فى الصلاتين وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد وحدثنا عمرو الناقد
قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يسئله اى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله و
حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما كما قال سفين حدثنى زهير بن حرب قال نا وكيع
عن سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى حدثنى ابو الطاهر
قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين
اذا رجعت وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال
يحيى اظنه قرأت فيصلى او البتة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت
نمر يسئله عن شئ راٰه منه معوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وحدثنيه هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قمت فى مقامى ولم يذكر الامام

بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل
ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى اثنائها (قوله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة
وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها
من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها
(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد
بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل اتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل اتاك
(قوله عن مخول عن مسلم البطين) اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين
فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن
ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد
الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا
لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به (قوله وقال يحيى اظنه قرأت
فيصلى او البتة) معناه اظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها (قوله ابن ابى الخوار) بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة)
فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن
والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة
لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى نتكلم او
نخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد وغيره
ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدتُ صلوٰة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يُجلِّسُ الرجالَ بيده ثم اقبل يَشُقُّهم حتى جاء النساءَ ومعه بلال فقال يٰايها النبي اذا جاءك المؤمنات يُبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً فتلا هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتنّ على ذلك فقالت امرأة واحدةٌ لم يُجِبْهُ غيرُها منهن نعم يا نبي الله لا يُدرٰى حينئذٍ من هي قال فتصدّقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هَلُمَّ فدًى لكنّ ابي وامي فجعلن يُلقين الفَتَخَ والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفين بن عُيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلّى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يُسمِع النساءَ فأتاهن فذكّرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلالٌ قائلٌ بثوبه فجعلت المرأة تُلقي الخاتم والخُرصَ والشيء **وحدثنيه** ابو الربيع الزهراني قال نا حمّاد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم خطب الناسَ فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكّرهن وهو يتوكّأ على يد بلالٍ وبلال باسطٌ ثوبه يُلقين النساءُ صدقةً قلتُ لعطاء زكوٰة يوم الفطر قال لا ولكن صدقةً يتصدقن بها حينئذٍ تُلقي المرأة فَتَخَها ويُلقين ويلقين قلت لعطاء احقاً على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكّرهن قال اي لعمري انّ ذلك لحقٌ عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمٰن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة يوم العيد فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة بغير اذانٍ ولا اقامة ثم قام متوكّئاً على بلال فامر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكّرهم ثم مضى حتى اتى النساءَ فوعظهن وذكّرهنّ فقال تصدّقن فانّ اكثركنّ حطبُ جهنّم فقامت امرأة من سِطَةِ النساءِ سفعاءُ الخدّين فقالت لِمَ يا رسول الله قال لانكنّ تُكثرن الشكاة

كتاب صلوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلاً بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (**قوله** شهدت صلوٰة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) **فيه** دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوٰة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوٰة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه (**قوله** يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة اي يأمرهم بالجلوس (**قوله** فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاؤس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هي (**قوله** فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال **وفي** هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما **وفيه** ان النساء اذا حضرن صلوٰة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة او نظرة او فكر ونحوه **وفيه** ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (**قوله** فدًى لكن ابي وامي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (**قوله** فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضاً على فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام **وفي** هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذناً (**قوله** وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام ويكتب بالياء اي فاتحه مشيراً الى الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات **وفيه** دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (**قوله** يلقين النساء صدقة) هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلوني البراغيث (**قوله** تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات (**قوله** قلت لعطاء احقاً على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة اي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم **وقوله** احقاً معناه اترى حقاً ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر (**قوله** فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلوٰة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال (**قوله** فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطاً وسطة اي توسطتهم (**قوله** سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة اي فيها تغير وسواد (**قوله** صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو

وتكفُرْن العشير قال فجعلْن يتصدّقن من حُليهنّ يُلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جُرَيج قال اخبرني عطاء
عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يومَ الفِطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري
ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
انا ابن جُريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه
وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يُفعَل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد
وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سُليمن وابو اسامة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعُمر كانوا يصلون العيدين
قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مُصَلاهم فان كان له حاجة ببعث
ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساءُ ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروانُ بنُ الحكَم
فخرجت مُخاصِرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى مِنبرا من طين ولبِن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيتُ ذلك
منه قلت اين الابتداءُ بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد تُرِك ما تعلم قلتُ كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف **وحدثني** ابو الربيع الزهراني
قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرَنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتِقَ وذواتِ الخدور وامر الحُيَّض ان يعتزلن مصلى
المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمَر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت
الحُيَّض يخرجن فيكن خلفَ الناس يكبرن مع الناس

بفتح الشين اي الشكوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على
القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان (**قوله** من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط
سواء كان من ذهب او خرز واما **الخرص** فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي
لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث (**قوله** عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه
يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شئ من ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدأ بالصلوة) **هذا دليل** لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار **واما** اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول
ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (**قوله** فخرجت مخاصرا مروان) اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسره (**قوله** فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا
اجره نحو الصلوة) **فيه** ان الخطبة للعيد بعد الصلوة **وفيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا **وفيه** ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد (**قوله**
اين الابتداء بالصلوة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الابتدا بالالف التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سائق للانكار عليه (**قوله** لا تاتون بخير مما
اعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (**قوله** ثم انصرف) قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة **وليس** معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة
معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه **واتفق** اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا
للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (**قولها** امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل
اللغة **العواتق** جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن
قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها **والخدور** البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية
البيت **وقولها** في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر **قال** اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن **واجابوا** عن اخراج ذوات الخدور
والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رض لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال
القاضي عياض **واختلف** السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رض ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه
ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (**قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في امر **وفيه** منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة
والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد
لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول (**قولها** في الحيض يكبرن مع الناس) **فيه** جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن **وقولها** يكبرن مع الناس **دليل** على استحباب
التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي للتكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير
في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة
العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما **التكبير** بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما **التكبير** المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع
في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام
والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رض واما **التكبير** بعد الصلوات في عيد الاضحى

وحدثنا عمرو الناقد قال نا عیسی بن یونس قال نا هشام عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرجهن فی الفطر والاضحی العواتق والحیض وذوات الخدور فاما الحیض فیعتزلن الصلوٰة ویشهدن الخیر ودعوة المسلمین قلت یا رسول الله احدانا لا یکون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج یوم اضحی او فطر فصلی رکعتین لم یصل قبلها ولا بعدها ثم اتی النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقی خرصها وتلقی سخابها وحدثنیه عمرو الناقد قال نا ابن ادریس ح وحدثنی ابوبکر بن نافع ومحمد بن بشار جمیعا عن غندر کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحی والفطر فقال کان یقرأ فیهما بق والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال نا ابو عامر العقدی قال نا فلیح عن ضمرة بن سعید عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی واقد اللیثی قال سألنی عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم العید فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجید حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت دخل علیّ ابوبکر وعندی جاریتان من جواری الانصار تغنیان بما تقاولت به الانصار یوم بعاث قالت ولیستا بمغنیتین فقال ابوبکر أبمزمور الشیطان فی بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وذلک فی یوم عید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابابکر ان لکل قوم عیدا وهذا عیدنا وحدثناه یحیی بن یحیی وابو کریب جمیعا عن ابی معٰویة عن هشام بهذا الاسناد وفیه جاریتان تلعبان بدف وحدثنی هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابابکر الصدیق دخل علیها وعندها جاریتان فی ایام منی تغنیان وتضربان ورسول الله صلی الله علیه وسلم مسجی بثوبه فانتهرهما ابوبکر فکشف رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه فقال دعهما یا ابابکر فانها ایام عید وقالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسترنی بردائه وانا انظر الی الحبشة وهم یلعبون

فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فیه علی نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح یوم عرفة او ظهره او صبح یوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه فی ظهر یوم النحر او ظهر اول ایام النفر او فی صبح ایام التشریق او ظهره او عصره واختار مالک والشافعی وجماعة ابتداءه من ظهر یوم النحر وانتهاءه صبح آخر ایام التشریق وللشافعی قول الی العصر من آخر ایام التشریق وقول انه من صبح یوم عرفة الی العصر آخر ایام التشریق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعلیه العمل فی الامصار (قولها ویشهدن الخیر ودعوة المسلمین) فیه استحباب حضور مجامع الخیر ودعاء المسلمین وحلق الذکر والعلم ونحو ذلک (قوله لا یکون لها جلباب) قال النضر بن شمیل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهی المقنعة تغطی به المرأة رأسها وقیل هو ثوب واسع دون الرداء تغطی به صدرها وظهرها وقیل هو کالملاءة والملحفة وقیل هو الازار وقیل الخمار (قوله صلی الله علیه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحیح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج الیه عاریة وفیه الحث علی حضور العید لکل احد وعلی المواساة والتعاون علی البر والتقوی (قوله فصلی رکعتین لم یصل قبلها ولا بعدها) فیه انه لا سنة لصلوٰة العید قبلها ولا بعدها واستدل به مالک فی انه تکره الصلوٰة قبل صلوٰة العید وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعین وقال الشافعی وجماعة من السلف لا کراهة فی الصلوٰة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعی وابو حنیفة والکوفیون لا تکره بعدها وتکره قبلها ولا حجة فی الحدیث لمن کرهها لانه لا یلزم من ترک الصلوٰة کراهتها والاصل ان لا منع حتی یثبت (قوله وتلقی سخابها) هو بکسر السین وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طیب معجون علی هیئة الخرز یکون من مسک او قرنفل او غیرهما من الطیب لیس فیه شیء من الجوهر وجمعه سخب ککتاب وکتب (قوله عن عبید الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضی الله عنه وفی الروایة الاخری عن عبید الله عن ابی واقد قال سألنی عمر بن الخطاب) هکذا هو فی جمیع النسخ فالروایة الاولی مرسلة لان عبید الله لم یدرک عمر ولکن الحدیث صحیح بلا شک متصل من الروایة الثانیة فانه ادرک ابا واقد بلا شک وسمعه بلا خلاف فلا عتب علی مسلم حینئذ فی روایته فانه صحیح متصل والله اعلم (قوله عن ابی واقد سألنی عمر) قالوا یحتمل ان عمر شک فی ذلک فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلک او نحو هذا من المقاصد قالوا ویبعد ان عمر لم یکن یعلم ذلک مع شهوده صلوٰة العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی العیدین بق واقتربت الساعة) فیه دلیل للشافعی وموافقیه انه تسن القراءة بهما فی العیدین قال العلماء والحکمة فی قراءتهما لما اشتملتا علیه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضیة واهلاک المکذبین وتشبیه بروز الناس للعید ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث کانهم جراد منتشر والله اعلم (قولها وعندی جاریتان تغنیان بما تقاولت به الانصار یوم بعاث قالت ولیستا بمغنیتین) اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعین المهملة ویجوز صرفه وترک صرفه وهو الاشهر وهو یوم جرت فیه بین قبیلتی الانصار الاوس والخزرج فی الجاهلیة حرب وکان الظهور فیه للاوس قال القاضی قال الاکثرون من اهل اللغة وغیرهم هو بالعین المهملة وقال ابو عبیدة بالغین المعجمة والمشهور المهملة کما قدمناه وقولها ولیستا بمغنیتین معناه لیس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فی الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهی روایة عن مالک وحرمه ابو حنیفة واهل العراق ومذهب الشافعی کراهته وهو المشهور من مذهب مالک واحتج المجوزون بهذا الحدیث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما کان فی الشجاعة والقتل والحذق فی القتال ونحو ذلک مما لا مفسدة فیه بخلاف الغناء المشتمل علی ما یهیج النفوس علی الشر ویحملها علی البطالة والقبیح قال القاضی انما کان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا یهیج الجواری علی شر ولا انشادهما لذلک من الغناء المختلف فیه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت ولیستا بمغنیتین ای لیستا ممن یتغنی بعادة المغنیات من التشویق والهوی والتعریض بالفواحش والتشبیب باهل الجمال وما یحرک النفوس ویبعث الهوی والغزل کما قیل الغناء رقیة الزنا ولیستا ایضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذی فیه تمطیط وتکسیر وعمل یحرک الساکن ویبعث الکامن ولا ممن اتخذ ذلک صنعة وکسبا والعرب تسمی الانشاد غناء ولیس هو من الغناء المختلف فیه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذی هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم وفی هذا کله اباحة مثل هذا وما فی معناه وهذا ومثله لیس بحرام ولا یخرج الشاهد (قوله أبمزمور الشیطان) هو بضم المیم الاولی وفتحها والضم اشهر ولم یذکر القاضی غیره ویقال ایضا مزمار بکسر المیم واصله صوت بصفیر والزمیر الصوت الحسن ویطلق علی الغناء ایضا (قوله أبمزمور الشیطان فی بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه ان مواضع الصالحین واهل الفضل تنزه عن الهوی واللغو ونحوه وان لم یکن فیه اثم وفیه ان التابع للکبیر اذا رأی بحضرته ما یستنکر او لا یلیق بمجلس الکبیر ینکره ولا یکون بهذا افتئاتا علی الکبیر بل هو ادب ورعایة حرمة واجلال للکبیر من ان یتولی ذلک بنفسه وصیانة لمجلسه وانما سکت النبی صلی الله علیه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجی بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا یستحیین فیقطعن ما هو مباح لهن وکان هذا من رأفته صلی الله علیه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاریتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر ففیه مع قوله صلی الله علیه وسلم هذا عیدنا ان ضرب دف العرب مباح فی یوم السرور الظاهر وهو العید والعرس والختان (قوله فی ایام منی یعنی الثلاثة بعد یوم النحر) وهی ایام التشریق ففیه ان هذه الایام داخلة فی ایام العید وحکمه جار علیه فی کثیر من الاحکام لجواز التضحیة وتحریم الصوم واستحباب التکبیر وغیر ذلک (قولها رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسترنی بردائه وانا انظر الی الحبشة وهم یلعبون وانا جاریة وفی الروایة الاخری یلعبون بحرابهم فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فی المسجد ویلتحق به فی معناه من الاسباب المعینة علی الجهاد وانواع البر وفیه جواز نظر النساء الی لعب الرجال من غیر نظر الی نفس البدن واما نظر المرأة الی وجه الرجل الاجنبی فان کان بشهوة فحرام بالاتفاق وان کان بغیر شهوة ولا مخافة فتنة ففی جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحریمه لقوله تعالی وقل للمؤمنات یغضضن من ابصارهن ولقوله صلی الله علیه وسلم لام سلمة وام حبیبة واحتجاجهما علی ابن ام مکتوم فقالتا انه اعمی لا یبصرنا فقال صلی الله علیه وسلم افعمیاوان انتما الستما تبصرانه وهو حدیث حسن رواه الترمذی وغیره وقال هو حدیث حسن وعلی هذا اجابوا عن حدیث عائشة بجوابین اقواهما انه لیس فیه

وحدثنا ابراهیم بن محمد بن سفیان نا الحسن بن بشر نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه بهذا الحدیث

وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو **حدثني** هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم **وفي** هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم **(قولها** وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل **وقولها** فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي **وقولها** العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له **(قوله** صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المائح دلوي دونكا **(قوله** صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر **(قولها** جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات **(قوله** عقبة بن مكرم) بفتح الراء **(قوله** قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق كذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب **(قوله** دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما **قال** اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى **(قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين) **فيه** استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع **وفيه** استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته **وفيه** دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء **وفيه** اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها **وقوله** استسقى اي طلب السقي **وفيه** ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد فقال بالشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابى نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا

يغيثنا

(**قوله** اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات السابقة (**قوله** وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة) **فيه** استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (**قوله** فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) **فيه** دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء) **قال** جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (**قوله** عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها فى اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس وفى الطريق الثانى عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى (**قوله** دار القضاء) **قال** القاضى عياض سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (**قوله** ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اى انزل الله المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (**قوله** فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا) **فيه** استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى اول الباب **وفيه** جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا **ففيه** استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (**قوله** ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك فى الخريف (**قوله** وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (**قوله** ثم امطرت) هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان فى المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (**قوله** ما راينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اى قطعة من الزمان واصل السبت القطع

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري **وحدثنا** داؤد بن رُشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود **وحدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) **في** هذا الفصل فوائد **منها** المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس **وفيه** ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة **الاكام** بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمها وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية واما **الظراب** فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار **وفي** هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحراء (**قوله** فانقلعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقطعت وهما بمعنى (**قوله** فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول (**قوله** اصابت الناس سنة) اي قحط (**قوله** فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) اي تقطع السحاب وزال عنها (**قوله** حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (**قوله** وسال الوادي قناة شهرا) **قناة** بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (**قوله** الا خبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (**قوله** قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك (**قوله** احمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (**قوله** فتقشعت اي زالت (**قوله** وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة (**قوله** مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء (**قوله** فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا وانهل المطر انهلالا ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي لعل معناه اوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز **وقوله** تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه (**قوله** فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف في انه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (**قوله** حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها **وفي** هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا **وفيه** ان المفضول اذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (**قوله** اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي) **فيه** الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (**قوله** ويقول اذا رأى المطر رحمة) اي هذا رحمة (**قوله** واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت

وحدثني هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمن
ابن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا
رأى غيما او ريحا عُرِف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عُرِفَتْ في وجهك الكراهية قالت
فقال يا عائشة ما يُؤمِنُني ان يكون فيه عذاب قد عُذِّبَ قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض مُمْطِرُنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر
عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نُصِرْتُ بالصبا واهلكت
عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبدة يعني ابن سليمن كلاهما عن الاعمش
عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته

(قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشئ القاصد له **واللهوات** جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى **واجمع العلماء** على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى **وحجة** الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم **وقال** الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين **وحجة** الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داؤد من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلوتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم **واتفق العلماء** على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع **واتفقوا** على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينة في كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف (**قوله** فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود **وحجة** الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها **وقوله** جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جد جدا (**قوله** بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه **وفيه** ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة (**قوله** فحمد الله واثنى عليه) **دليل** على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (**قوله** صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء **والحكمة** في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير

ح وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث

كتاب الكسوف

اللغة

فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من ايات الله يخوف الله بهما فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات اربع سجدات

كغير هما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) **فيه** الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم (**قولها** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) **فيه** اثبات صلوة الكسوف **وفيه** استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها **وفيه** استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته (**قولها** ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) **فيه** دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسألة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما **وفي** هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم) **فيه** انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء **وفيه** دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تاخرت) **فيه** التاخر عن مواضع العذاب والهلاك (**قوله** فبعث مناديا بالصلوة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال **وفيه** دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام (**قوله** جهر في صلوة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (**قوله** حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة (**قوله** ركعتين في ثلاث ركعات) اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (**قوله** ست ركعات واربع سجدات) اي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان

قوله جهر في صلوة الخسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر و احتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضي الله عنهم قدروا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها **قلت** لا يلزم من الجهر سماع الكل فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فقول من قال بالجهر اقوى والله تعالى اعلم.

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية اتت عائشة تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي وحدثنيه ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي

(قوله بين ظهري الحجر) اي بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) هي فتنة شديدة جدا وامتحان هائل ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه) اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته) معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) اي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف

ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل فما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على رأسى او على وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هى تصلى فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فزع النبى صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعنى يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثنى** سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى ابى قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن منى والى الاخرى هى اسقم منى

وحدثنى

احمد بن سعيد الدارمى قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابى بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتنى اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف منى فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **وحدثنى** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال وحدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبنى من لفحها) اى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اى يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شئ منه قاله الهروى وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (**قولها** فاشارت برأسها الى السماء) **فيه** امتناع الكلام بالصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (**قولها** تجلانى الغشى) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام فى الحر وفى غيره ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء **وفيه** ان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (**قولها** فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على رأسى او على وجهى من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة (**قوله** ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (**قوله** عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه فى اول الباب (**قوله** ففزع) قال القاضى يحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ (**قوله** فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (**قوله** فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء **وفيه** جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات **والعشير** المعاشر كالزوج وغيره **وفيه** ذم كفران الحقوق لاصحابها

وانى

بكفر العشير وبكفر الاحسان

وحدثنا محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رايناك تكعكعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايت الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن و قلت لانظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايت الله فاذا رايتموها فصلوا

(قوله تكعكعت) اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم وجبن (قوله ثمان ركعات في اربع سجدات) اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة) اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط) فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وابو داود من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا تخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة (قوله حسر عنها) اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت ارتمي باسهم)

كتاب الجنائز

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زیاد بن علاقة وفی روایة ابی بکر قال قال زیاد بن علاقة سمعت المغیرة بن شعبة یقول انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم مات ابراهیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رایتموهما فادعوا الله وصلوا حتی ینکشف حدثنا ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین وعثمان بن ابی شیبة کلاهما عن بشر قال ابو کامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزیة قال نا یحیی بن عمارة قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله وحدثناه قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سلیمن بن بلال جمیعا بهذا الاسناد وحدثنا عثمان وابوبکر ابنا ابی شیبة ح وحدثنی عمرو الناقد قالوا جمیعا نا ابو خالد الاحمر عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی سعد بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابن سفینة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم تصیبه مصیبة فیقول ما امره الله انا لله وانا الیه راجعون اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها الا اخلف الله له خیرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت ای المسلمین خیر من ابی سلمة اول بیت هاجر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انی قلتها فاخلف الله لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حاطب بن ابی بلتعة یخطبنی له فقلت ان لی بنتا وانا غیور فقال اما ابنتها فندعو الله ان یغنیها عنها وادعو الله ان یذهب بالغیرة وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعید قال اخبرنی عمر بن کثیر بن افلح قال سمعت ابن سفینة یحدث انه سمع ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد تصیبه مصیبة فیقول انا لله وانا الیه راجعون اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها الا اجره الله فی مصیبته واخلف له خیرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة قلت کما امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخلف الله لی خیرا منه رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا سعد بن سعید قال اخبرنی عمر یعنی ابن کثیر عن ابن سفینة مولی ام سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث ابی اسامة وزاد قالت فلما توفی ابو سلمة قلت من خیر من ابی سلمة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم عزم الله لی فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملئکة یؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله من هو خیر لی منه محمدا صلی الله علیه وسلم حدثنی زهیر بن حرب قال نا معویة بن عمرو قال نا ابو اسحق الفزاری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن قبیصة بن ذویب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی سلمة وقد شق بصره

ای ارمی کما قاله فی الروایة الاولی یقال ارمی وارتمی وترامی وانترمی کما قاله فی الروایة الاخیرة (قوله زیاد بن علاقة) بکسر العین (قوله صلی الله علیه وسلم فی احادیث الباب ان الشمس والقمر آیتان لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رایتموهما فصلوا) فیه دلیل للشافعی وجمیع فقهاء اصحاب الحدیث فی استحباب الصلوة لکسوف القمر علی هیئة صلوة کسوف الشمس وروی عن جماعة من الصحابة وغیرهم وقال مالک وابو حنیفة لا تسن لکسوف القمر هکذا وانما تسن رکعتان کسائر الصلوات فرادی والله اعلم **کتاب الجنائز** الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذکره ابن فارس وغیره والمضارع یجنز بکسر النون والجنازة بکسر الجیم وفتحها والکسر افصح ویقال بالفتح للمیت وبالکسر للنعش علیه میت ویقال عکسه حکاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غیر (قوله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذکروه لا اله الا الله لتکون آخر کلامه کما فی الحدیث من کان آخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقین امر ندب واجمع العلماء علی هذا التلقین وکرهوا الاکثار علیه والموالاة لئلا یضجر بضیق حاله وشدة کربه فیکره ذلک بقلبه ویتکلم بما لا یلیق قالوا واذا قالها مرة لا یکرر علیه الا ان یتکلم بعده بکلام آخر فیعاد التعریض له به لیکون آخر کلامه ویتضمن الحدیث الحضور عند المحتضر لتذکیره وتانیسه واغماض عینیه والقیام بحقوقه وهذا مجمع علیه (قوله وحدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز الدراوردی ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا خالد بن مخلد نا سلیمان بن بلال جمیعا بهذا الاسناد) هکذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح قال ابو علی الغسانی وغیره معناه عن عمارة بن غزیة الذی سبق فی الاسناد الاول ومعناه روی عنه الدراوردی وسلیمان بن بلال وهو کما قاله ابو علی ولو قال مسلم جمیعا عن عمارة بن غزیة بهذا الاسناد لکان احسن واوضح وهو المعروف من عادته فی الکتاب لکنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة (قوله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم تصیبه مصیبة فیقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا الیه راجعون) فیه فضیلة هذا القول وفیه دلیل للمذهب المختار فی الاصول ان المندوب مامور به لانه صلی الله علیه وسلم جعله مامورا به مع ان الآیة الکریمة تقتضی ندبه واجماع المسلمین منعقد علیه (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها) قال القاضی یقال اجرنی بالقصر والمد حکاهما صاحب الافعال وقال الاصمعی واکثر اهل اللغة هو مقصور لا یمد ومعنی اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه فی مصیبته (وقوله صلی الله علیه وسلم واخلف لی) هو بقطع الهمزة وکسر اللام قال اهل اللغة یقال لمن ذهب له مال او ولد او قریب او شیء یتوقع حصول مثله اخلف الله علیک ای رد علیک مثله فان ذهب ما لا یتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قیل خلف الله علیک بغیر الف ای کان الله خلیفة منه علیک (وقولها وانا غیور) یقال امرأة غیری وغیور ورجل غیور وغیران وقد جاء فعول فی صفات المؤنث کثیرا کقولهم امرأة عروس وعروب وضحوک لکثیرة الضحک وعقبة کؤد وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها (قوله صلی الله علیه وسلم وادعو الله ان یذهب بالغیرة) هی بفتح الغین ویقال اذهب الله الشیء وذهب به کقوله تعالی ذهب الله بنورهم (قوله صلی الله علیه وسلم الا اجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر کما سبق (قولها ثم عزم الله لی فقلتها) ای خلق فی عزما وقد سبق فی شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالی لا یسمی عزما من حیث ان حقیقة العزم حدوث رای لم یکن والله تعالی منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة علی ان معناه خلق لی ارادة وعزما (قوله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون) فیه الندب الی قول الخیر حینئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفیف عنه ونحوه وفیه حضور الملائکة حینئذ وتامینهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشین ورفع بصره وهو فاعل شق هکذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحیح ایضا والشین مفتوحة بلا خلاف قال القاضی قال صاحب الافعال یقال شق بصر المیت وشق المیت بصره ومعناه شخص کما فی الروایة الاخری وقال ابن السکیت فی الاصلاح والجوهری حکایة عن ابن السکیت یقال شق بصر المیت ولا تقل شق المیت بصره وهو الذی حضره الموت

فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي قال نا المثنى بن معاذ
ابن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع له في قبره ولم يقل افسح وزاد قال
خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول (ثنى / نا)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه حدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز (و / ن)
يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة
من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك (يلحق)
حدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه (نا / نا)
احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه
تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وحدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول حدثنا
يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه (فاتاه)
وجده في غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو ابن (و / ن)
جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم (جاء)
عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا
معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الذين معه حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى

وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه (قولها فاغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه
وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن
وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم
اغفر لابي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) اي الباقين كقوله تعالى الا امرأته
كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء ولا
اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب في ارض غربة) معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة
(قولها اقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعد) اي تساعدني في البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت
منه وديعة او عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (قوله صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى) معناه
اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من الاصول
والفروع والآداب (قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال
له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي
في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث
الآخر ما لم يكن نقع او لقلقة (قوله وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية
البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس
ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة
الامام والعالم المريض مع اصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب

قوله اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين في اكمال الاكمال وهو عندي يحتمل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين واراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابو سلمة رض لانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الابي قلت يحتمل ان المرتين معمولة لقوله اي فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان والثانية بالهجرة انتهى -

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمى قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابوبكر نا محمد ابن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمى عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى حدثنى على بن حجر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى وحدثنى على بن حجر قال انا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال له عمر علام تبكى اعلى تبكى قال اى والله لعليك ابكى يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود وحدثنى عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب حدثنا داود بن رشيد قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنى ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (**قوله** اتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى) **فيه** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل احد (**قولها** وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم اعرفك) **فيه** الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم **وفيه** صحة قول الانسان ما ابالى بكذا ورد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (**قوله** فلم تجد على بابه بوابين) **فيه** ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وكذا قاله اصحابنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فى رواية ببعض بكاء اهله عليه فى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وانكرت عائشة رضى الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء **واختلف** العلماء فى هذه الاحاديث **فتاولها** الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم **وقالت** طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما **وقالت** طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا **وقالت** طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو اولى الاقوال **واحتجوا** بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم **وقالت** عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم **والصحيح** من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور **واجمعوا** كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (**قوله** فقام بحياله يبكى) اى حذاءه وعنده (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى (**قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (**قوله** عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه (**قوله** عن ابن ابى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما) **فيه** دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه اجلاسه بين ابن عمر وابن عباس لانه افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان الفضل لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فلعله محمول على عذر اما ان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة) **معناه** ان ابن عمر اطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوعمر

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر رض فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة رض الخ ظاهر هذا يعطى ان ابن ابى مليكة هو الذى دخل على عائشة رض بحديث ابن عمر رض فسمع منها رده واما ابن عباس رض فلم يذكر الرد فى المجلس والرواية الثانية تفيد ان ابن عباس رض هو الذى نقل رد عائشة رض فى المجلس فلعل ابن ابى مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رض نقل رد عائشة فى المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة رض الرد بلا واسطة فوقع فى الروايتين او فى هذه الرواية نوع اختصار والله تعالى اعلم

لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ حدثني
محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال
فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا
بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل
فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب
المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك
والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة ام
ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو وحدثني
حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء
الحي وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب
حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم
بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع
من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث ابي اسامة اتم وحدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها
فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه
بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن
مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثناه ابن ابي عمر قال نا مروان يعني ابن معوية الفزاري قال
نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح وحدثني اسحق
ابن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قال ابن المثنى نا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال
يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان يذهب فينهاهن
فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(**قوله** عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد) **فيه** جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (**قولها** وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي واما **قولها** في انكارها اسماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه (**قوله** صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) **فيه** دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه **وفيه** صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (**قولها** انظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر

قوله وان الله لهو اضحك الخ ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يتعلق العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا لا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحك وابكى والى الثاني بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا معنى ادق و

اذهب فاحث فی افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلی الله علیه وسلم وما تركت رسول الله صلی الله علیه وسلم من العناء
وحدثناه ابو بكر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن معاویة بن صالح ح وحدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال نا عبد الصمد
قال نا عبد العزیز یعنی ابن مسلم كلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد نحوه وفی حدیث عبد العزیز وما تركت رسول الله صلی الله علیه وسلم من العی حدثنی ابو الربیع
الزهرانی قال نا حماد قال نا ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت اخذ علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم مع البیعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس ام سلیم وام
العلاء وابنة ابی سبرة امرأة معاذ او ابنة ابی سبرة وامرأة معاذ حدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطیة قالت اخذ علینا رسول الله — الاسباط
صلی الله علیه وسلم فی البیعة ان لا ننحن فما وفت منا غیر خمس منهن ام سلیم وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معاویة قال — ننوح
زهیر نا محمد بن خازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطیة قالت لما نزلت هذه الآیة یبایعنك علی ان لا یشركن بالله شیئا ولا یعصینك فی معروف قالت كان منه النیاحة
قالت فقلت یا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدونی فی الجاهلیة فلا بد لی من ان اسعدهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا آل فلان حدثنا یحیی بن — ولا
ایوب قال نا ابن علیة قال نا ایوب عن محمد بن سیرین قال قالت ام عطیة كنا ننهی عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا
ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطیة قالت نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا وحدثنا
یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة قالت دخل علینا النبی صلی الله علیه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رایتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الآخرة كافورا او شیئا من كافور فاذا فرغتن فآذننی فلما فرغنا آذناه فالقی الینا حقوه فقال اشعرنها
ایاه وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن ایوب عن محمد بن سیرین عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا قتیبة
ابن سعید عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید قالا نا حماد ح وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة كلهم عن ایوب عن محمد
عن ام عطیة قالت توفیت احدی بنات النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابن علیة قالت اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نغسل ابنته وفی حدیث
مالك قالت دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفیت ابنته بمثل حدیث یزید بن زریع عن ایوب عن محمد عن ام عطیة

وهو بفتح الشین وقال بعضهم لا یقال صائر وانما یقال صیر بكسر الصاد واسكان الیاء (قوله صلی الله علیه وسلم اذهب فاحث فی افواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها یقال حثا یحثو وحثی یحثی لغتان وامره صلی الله علیه وسلم بذلك مبالغة فی انكار البكاء علیهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم علی انه كان بكاء بنوح وصیاح ولهذا تاكد النهی ولو كان مجرد دمع العینین لم ینه عنه لانه صلی الله علیه وسلم فعله واخبر انه لیس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم علی انه كان بكاء من غیر نیاحة ولا صوت قال ویبعد ان الصحابیات یتمادین بعد تكرار نهیهن علی محرم وانما كان بكاء مجردا والنهی عنه تنزیه وادب لا للتحریم فلهذا اصررن علیه متأولات (قولها ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلی الله علیه وسلم وما تركت رسول الله صلی الله علیه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصیرك ولا تخبر النبی صلی الله علیه وسلم بقصورك عن ذلك حتی یرسل غیرك ویستریح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه ای الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الی اذلاله واهانته (قوله وفی حدیث عبد العزیز وما تركت رسول الله صلی الله علیه وسلم من العی) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العی بكسر العین المهملة ای التعب وهو بمعنی العناء السابق فی الروایة الاولی قال القاضی ووقع عند بعضهم الغی بالمعجمة وهو تصحیف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذی نسبه الی الاكثرین خلاف سیاق مسلم لان مسلما روی الاول العناء ثم روی الروایة الثانیة وقال انها نحو الاولی الا فی هذا اللفظ فیتعین ان یكون خلافه (قولها اخذ علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم مع البیعة ان لا ننوح وفی الروایة الاخری فی البیعة) فیه تحریم النوح وعظیم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهیج للحزن ورافع للصبر وفیه مخالفة التسلیم للقضاء والاذعان لامر الله تعالی (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال القاضی معناه لم یف ممن بایع مع ام عطیة فی الوقت الذی بایعت فیه من النسوة الا خمس لا انه لم تترك النیاحة من المسلمات غیر خمس قوله عن ام عطیة حین نهین عن النیاحة فقلت یا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدونی فی الجاهلیة فلا بد لی من ان اسعدهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا آل فلان) هذا محمول علی الترخیص لام عطیة فی آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النیاحة لغیرها ولا لها فی غیر آل فلان كما هو صریح فی الحدیث وللشارع ان یخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم فی هذا الحدیث واستشكل القاضی عیاض وغیره هذا الحدیث قالوا فیه اقوال عجیبة ومقصودی التحذیر من الاغترار بها حتی ان بعض المالكیة قال النیاحة لیست بحرام بهذا الحدیث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شیء من افعال الجاهلیة كشق الجیوب وخمش الخدود ودعوی الجاهلیة والصواب ما ذكرناه اولا وان النیاحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة ولیس فیما قاله هذا القائل دلیل صحیح لما ذكره والله اعلم (قوله عن ام عطیة نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا) معناه نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك نهی كراهة تنزیه لا نهی عزیمة وتحریم ومذهب اصحابنا انه مكروه ولیس بحرام لهذا الحدیث قال القاضی قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدینة واجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلی الله علیه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رایتن ذلك وفی روایة ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رایتن ذلك وفی روایة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفی روایة اغسلنها وترا خمسا او اكثر) هذه الروایات متفقة فی المعنی وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا ولیكن ثلاثا فان احتجتن الی زیادة علیها للانقاء فلیكن خمسا فان احتجتن الی زیادة الانقاء فلیكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الایتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زید حتی یحصل الانقاء ویندب كونها وترا واصل غسل المیت فرض كفایة وكذا حمله وكفنه والصلوة علیه ودفنه كلها فروض كفایة والواجب فی الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فیه (وقوله صلی الله علیه وسلم ان رایتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطیة ومعناه ان احتجتن الی ذلك ولیس معناه التخییر وتفویض ذلك الی شهوتهن وكانت ام عطیة غاسلة للمیتات وكانت من فاضلات الصحابیات الانصاریة واسمها نسیبة بضم النون وقیل بفتحها والابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه التی غسلتها هی زینب كذا قاله الجمهور وقال القاضی عیاض وقال بعض اهل السیر انها ام كلثوم والصواب زینب كما صرح به مسلم فی روایته التی بعد هذه (قوله صلی الله علیه وسلم بماء وسدر) فیه دلیل علی استحباب السدر فی غسل المیت وهو متفق علی استحبابه ویكون فی المرة الواجبة وقیل یجوز فیها (قوله صلی الله علیه وسلم واجعلن فی الآخرة كافورا او شیئا من كافور) فیه استحباب شیء من الكافور فی الاخیرة وهو متفق علیه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة لا یستحب وحجة الجمهور هذا الحدیث ولانه یطیب المیت ویصلب بدنه ویبرده ویمنع اسراع فساده ویتضمن اكرامه (قولها فالقی الینا حقوه فقال اشعرنها ایاه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان یعنی ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقی وسمی به الازار مجازا لانه یشد فیه ومعنی اشعرنها ایاه اجعلنه شعارا لها والشعار هو الثوب الذی یلی الجسد سمی شعارا لانه یلی شعر الجسد والحكمة فی اشعارها

علی الوجهین لا یرد ان هذا الكلام منها ومن ابن عباس رض كما فی الروایة
الثانیة یقتضی ان لا یعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غیره لان الخالق
مطلقا هو الله تعالی والله تعالی اعلم۔

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف

به تبركا بها ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى تحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة) هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوة او حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من اينعت له ثمرته) اي ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها ويهدبها يهدبها اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قوله بيض) دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك

لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ اما الحلۃ فانما شُبِّہ علی الناس فیہا انہا اشتُرِیَت لیُکفَّن فیہا فترکت الحلۃ وکُفِّن فی ثلاثۃ اثواب بیض سحولیۃ فاخذہا عبد اللّٰہ بن ابی بکر

فقال لاَحبسنّہا حتی اُکفّن فیہا نفسی ثم قال لو رضیہا اللّٰہ لنبیہ لکفنہ فیہا فباعہا وتصدق بثمنہا حدثنی علی بن حجر السعدی قال انا علی بن مسہر قال نا ہشام بن عروۃ ٤١٦

عن ابیہ عن عائشۃ قالت اُدرِجَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حلۃ یمنیۃ کانت لعبد اللّٰہ بن ابی بکر ثم نُزِعَت عنہ وکُفِّن فی ثلاثۃ اثواب سحول یمانیۃ لیس فیہا عمامۃ

ولا قمیص فرفع عبد اللّٰہ الحلۃ فقال اُکفّن فیہا ثم قال لم یُکفَّن فیہا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واُکفَّن فیہا فتصدق بہا **وحدثناہ** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال

نا حفص بن غیاث وابن عُیینۃ وابن ادریس وعبدۃ ووکیع ح وحدثناہ یحیی بن یحیی قال نا عبد العزیز بن محمد کلہم عن ہشام بہذا الاسناد ولیس فی حدیثہم

قصۃ عبد اللّٰہ بن ابی بکر **وحدثنی** ابن ابی عمر قال نا عبد العزیز عن یزید عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ انہ قال سالت عائشۃ زوج النبی صلی اللّٰہ

علیہ وسلم فقلت لہا فی کم کُفّن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت فی ثلاثۃ اثواب سحولیۃ **وحدثنا** زہیر بن حرب وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد

اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب وہو ابن ابراہیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شہاب ان ابا سلمۃ بن عبد الرحمٰن اخبرہ ان عائشۃ ام المؤمنین قالت

سُجّی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین مات بثوب حِبَرَۃ **وحدثناہ** اسحٰق بن ابراہیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد اللّٰہ

ابن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزہری بہذا الاسناد سواء **حدثنا** ہٰرون بن عبد اللّٰہ وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد

قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللّٰہ یحدث ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطب یوما فذکر رجلا من اصحابہ قُبِض فکُفّن فی کفن غیر

طائل وقُبِر لیلاً فزجر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلّی علیہ الا ان یُضطَرّ انسان الی ذلک وقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا کفّن احدکم

اخاہ فلیحسن کفنہ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینۃ قال ابوبکر نا سفیٰن بن عیینۃ عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ

عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اسرعوا بالجنازۃ فان تک صالحۃ فخیر تقدمونہا الیہ

وعامۃ العلماء التکفین فی الحریر مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافہ **قولہا** لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ معناہ لم یکفن فی قمیص ولا عمامۃ وانما کفن فی ثلاثۃ اثواب غیرہما ولم یکن مع الثلاثۃ شیء آخر ہکذا فسرہ الشافعی وجمہور العلماء وہو الصواب الذی یقتضیہ ظاہر الحدیث قالوا ویستحب ان لا یکون فی الکفن قمیص ولا عمامۃ وقال مالک وابو حنیفۃ یستحب قمیص وعمامۃ **وتاولوا** الحدیث علی ان معناہ لیس القمیص والعمامۃ من جملۃ الثلاثۃ وانما ہما زائدان علیہا وہذا ضعیف فلم یثبت انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کفن فی قمیص وعمامۃ **وہذا** الحدیث یتضمن ان القمیص الذی غسل فیہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نزع عنہ عند تکفینہ وہذا ہو الصواب الذی لا یتجہ غیرہ لانہ لو بقی مع رطوبتہ لافسد الاکفان **واما الحدیث** الذی فی سنن ابی داود عن ابن عباس رضی اللّٰہ عنہما ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کفن فی ثلاثۃ اثواب الحلۃ ثوبان وقمیصہ الذی توفی فیہ **فحدیث ضعیف** لا یصح الاحتجاج بہ لان یزید بن ابی زیاد احد رواتہ مجمع علی ضعفہ لا سیما وقد خالف بروایتہ الثقات (**قولہ من کرسف**) ہو القطن **وفیہ** دلیل علی استحباب کفن القطن **قولہا** اما الحلۃ فانما شبہ علی الناس فیہا) ہو بضم الشین وکسر الباء المشددۃ ومعناہ اشتبہ علیہم قال اہل اللغۃ ولا تکون الحلۃ الا ثوبین ازارا ورداء **قولہا** حلۃ یمنیۃ کانت لعبد اللّٰہ ابن ابی بکر) ضبطت ہذہ اللفظۃ فی مسلم علی ثلاثۃ اوجہ حکاہا القاضی وہی موجودۃ فی النسخ احدہا یمنیۃ بفتح اولہ منسوبۃ الی الیمن والثانی یمانیۃ منسوبۃ الی الیمن ایضا والثالث یمنۃ بضم الیاء واسکان المیم وہو اشہر قال القاضی وغیرہ وہی علی ہذا مضافۃ حلۃ یمنۃ قال الخلیل ہی ضرب من برود الیمن **قولہا** وکفن فی ثلاثۃ اثواب سحول یمانیۃ) ہکذا ہو فی جمیع الاصول سحول یمانیۃ بتخفیف الیاء علی اللغۃ الفصیحۃ المشہورۃ وحکی سیبویہ والجوہری وغیرہما لغۃ فی تشدیدہا ووجہ الاول ان الالف بدل یاء النسب فلا یجتمعان بل یقال یمنیۃ او یمانیۃ بالتخفیف واما **قولہ** سحول فبضم السین وفتحہا والضم اشہر والسحول بضم السین جمع سحل وہو ثوب القطن **قولہا** سجی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین مات بثوب حبرۃ) معناہ غطی جمیع بدنہ **والحبرۃ** بکسر الحاء وفتح الباء الموحدۃ وہی ضرب من برود الیمن **وفیہ** استحباب تسجیۃ المیت وہو مجمع علیہ وحکمتہ صیانتہ من الانکشاف وستر صورتہ المتغیرۃ عن الاعین قال اصحابنا ویلف طرف الثوب المسجی بہ تحت راسہ وطرفہ الآخر تحت رجلیہ لئلا ینکشف عنہ قالوا وتکون التسجیۃ بعد نزع ثیابہ التی توفی فیہا لئلا یتغیر بدنہ بسببہا (**قولہ** ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطب یوما فذکر رجلا من اصحابہ قبض فکفن فی کفن غیر طائل وقبر لیلا فزجر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلی علیہ الا ان یضطر انسان الی ذلک وقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا کفن احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ) **قولہ** غیر طائل ای حقیر غیر کامل الستر **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی یصلی علیہ ہو بفتح اللام واما النہی عن القبر لیلا حتی یصلی علیہ فقیل سببہ ان الدفن نہارا یحضرہ کثیرون من الناس ویصلون علیہ ولا یحضرہ فی اللیل الا افراد وقیل لانہم کانوا یفعلون ذلک باللیل لرداءۃ الکفن فلا یبین فی اللیل ویؤیدہ اول الحدیث وآخرہ قال القاضی العلتان صحیحتان قال والظاہر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قصدہما معا قال وقد قیل ہذا (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم الا ان یضطر انسان الی ذلک) **ودلیل** انہ لا باس بہ فی وقت الضرورۃ وقد اختلف العلماء فی الدفن فی اللیل فکرہہ الحسن البصری الا لضرورۃ وہذا الحدیث مما یستدل لہ بہ وقال جماہیر العلماء من السلف والخلف لا یکرہ واستدلوا بان ابا بکر الصدیق رضی اللّٰہ عنہ وجماعۃ من السلف دفنوا لیلا من غیر انکار وبحدیث المرأۃ السوداء او الرجل الذی کان یقم المسجد فتوفی باللیل فدفنوہ لیلا وسألہم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عنہ فقالوا توفی لیلا فدفناہ فی اللیل فقال الا آذنتمونی قالوا کانت ظلمۃ ولم ینکر علیہم **واجابوا** عن ہذا الحدیث ان النہی کان لترک الصلوۃ ولم ینہ عن مجرد الدفن باللیل وانما نہی لترک الصلوۃ او لقلۃ المصلین او عن اساءۃ الکفن او عن المجموع کما سبق واما الدفن فی الاوقات المنہی عن الصلوۃ فیہا والصلوۃ علی المیت فیہا فاختلف العلماء فیہما فقال الشافعی واصحابہ لا یکرہان الا ان یتعمد التاخیر الی ذلک الوقت لغیر سبب وبہ قال ابن عبد الحکم المالکی وقال مالک لا یصلی علیہا بعد الاسفار والاصفرار حتی تطلع الشمس او تغیب الا ان یخشی علیہا وقال ابو حنیفۃ عند الطلوع والغروب ونصف النہار وکرہ اللیث الصلوۃ علیہا فی جمیع اوقات النہی **وفی** الحدیث الامر باحسان الکفن قال العلماء ولیس المراد باحسانہ السرف فیہ والمغالاۃ ونفاستہ وانما المراد نظافتہ ونقاؤہ وکثافتہ وسترہ وتوسطہ وکونہ من جنس لباسہ فی الحیاۃ غالبا لا افخر منہ ولا احقر **قولہ** فلیحسن کفنہ ضبطوہ بوجہین فتح الفاء واسکانہا وکلاہما صحیح قال القاضی والفتح اصوب واظہر واقرب الی لفظ الحدیث (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازۃ) **فیہ** الامر بالاسراع للحکمۃ التی ذکرہا صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اصحابنا وغیرہم یستحب الاسراع بالمشی بہا ما لم ینتہ الی حد یخاف انفجارہا ونحوہ وانما یستحب بشرط ان لا یخاف من شدتہ انفجارہا ونحوہ وحمل الجنازۃ فرض کفایۃ قال اصحابنا ولا یجوز حملہا علی الہیئۃ المزریۃ ولا ہیئۃ یخاف معہا سقوطہا قالوا ولا یحملہا الا الرجال وان کانت المیتۃ امرأۃ لانہم اقوی لذلک والنساء ضعیفات وربما انکشف من الحامل بعض بدنہ وہذا الذی ذکرناہ من استحباب الاسراع بالمشی بہا وانہ مراد الحدیث ہو الصواب الذی علیہ جماہیر العلماء ونقل القاضی عن بعضہم ان المراد الاسراع بتجہیزہا اذا تحقق موتہا وہذا قول باطل مردود بقولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فشر تضعونہ عن رقابکم وجاء عن بعض السلف کراہۃ الاسراع وہو محمول علی الاسراع المفرط الذی یخاف معہ انفجارہا او خروج شیء منہا

قولہ اسرعوا بالجنازۃ ظاہرہ الامر للجملۃ بالاسراع فی المشی ویحتمل الامر بالاسراع فی التجہیز وقال النووی الاول ہو المتعین لقولہ فشرٌّ تضعونہ عن رقابکم قلت یمکن تصحیحہ علی المعنی الثانی بان یجعل الوضع عن الرقاب کنایۃ عن التبعید وترک التلبس بہ فافہم۔

قولہ فخیر تقدمونہا الیہ الظاہر ان التقدیر فہی خیر ای الجنازۃ خیر لمقابلتہ بقولہ فشر وحینئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام فی ضمیر الیہ الراجع الی الخیر فافہم۔

عن رجل ومن عبد اللّٰہ
یمنیۃ یمانیۃ یمنۃ سحولیۃ
ثنی
علیہ

وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر زاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد

(قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين (قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن (وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين (تنبيه) رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه في كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه كلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى

وحدثنا ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد حدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال نا سلام ابن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدى لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب ابن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله

عائشة يسالها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد ابن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ...... ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا كذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فاثني عليها شرا) قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (قوله فداك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

قوله فقال تقول هم اربعون هذا بتقدير همزة اي اتقول وهو خطاب لكريب.

نـ محمد — نـ نا — نـ و — نـ اناس، نـ يقول — له مقصور بفتح الفاء وكسرها ١٢ — نـ خير، نـ النبي، نـ خير، نـ قال، نـ شر، نـ شر — نـ فقالوا، نـ ما — نـ عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فامنا وصلى عليه حدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشي وفى رواية زهير ان اخاكم حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث احد منهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل ابن ابى خالد ح وحدثنى ابو غسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابى حصين كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته على القبر نحو حديث الشيبانى ليس فى حديثهم وكبر اربعا وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثنى ابو الربيع الزهرانى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات

ونـ في عليه — بهذا اسنادنا — ونـ نا — واحد — و

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات) فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة فى ان صلوة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتاول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ فى اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على اصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن ابى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلوة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات) وكذا فى حديث ابن عباس كبر اربعا وفى حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضى اختلف الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن ابى خيثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابى حازم والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وابو حنيفة واصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلوة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) اى تكنسه وفى حديث السوداء هذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلوة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه ام لا ولا دلالة لاصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر

قال فلا كنتم آذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وحدثناه قتيبة قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث ح وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه وحدثني ابو كامل قال نا حماد ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل جميعا عن ايوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وحدثني سريج ابن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا وحدثنيه القسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وحدثني محمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود ابن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحدثناه محمد بن ابي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد

بتاويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني) اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم) (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر) زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رضي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد ابن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رض هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه (قوله انها من اهل الارض)

قوله قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد حملوه على نسخ القيام ولا دلالة لجواز ان يكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلف الجنازة وما تبعها والله تعالى اعلم.

هامش: ها — ١ بن سعيد ٢ بن يحيى — الجحدري — محمد — قال — ١ شعبة ٢ الجنازة — ١ بن عبد الله ٢ النبي — انا — ١ حدثني ٢ نا — نا

ل هذا القول لم يوافق الشرح والشرح لم يشرح والله اعلم

وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك
الميت ح وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي قال نا معوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب حدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابي حمزة
الحمصي ح وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الوارث بن
سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر قال
انا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب وحدثنا محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العمي قالا نا ابن ابي عدي
عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان
ههنا رجالا هم اسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلوة وسطها حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال
ابوبكر نا وقال يحيى انا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف
من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه
قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابي الدحداح وحدثنا يحيى بن
يحيى قال نا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح و
حدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

يغفر — التي — رسول الله — النبي في الصلوة — نبي — ابن — بن سعيد

معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على ان قوله فحفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته (قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسنادين الاول عن حبيب (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء فقام وسطها) هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه) معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروري قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) اي يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في النخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح (قوله الحدوا لي لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يستبدلها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل

نطلب

قوله فحفظت من دعائه وهو يقول المعروف عند العلماء في الدعاء هو الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك وقد صح وكان يسمعنا الآية احيانا فلعل هذا من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقال النووي تاويله انه علمنيه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا يخلو عن بعد -

قوله لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الميت قلت كلمة على بمعنى اللام او الدعاء بمعنى الصلوة اي لصلوته تلك الصلوة المشتملة على ذلك الدعاء عليه اذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا له لا عليه فتامل.

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم بِرُودِس فتُوُفِّي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوّي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يُقعَدَ عليه وان يُبنى عليه وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن عُلَيَّة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها حدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يُمَرّ بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد

قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسرخس مدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لانه تركهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا (**قوله** ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (**قوله** كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثر ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض ذكر مسلم تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل بفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (**قوله** يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (**قوله** ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (**قوله** عن ابي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (**قوله** عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (**قوله** عن ابي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (**قولها** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال

وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس
عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ
لابن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي
عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن
يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس
يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال
اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي قال فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه
وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت
درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت
فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية

ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف الثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشية على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشية عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى آخره) قال القاضي كذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقديره كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة اي قدر ما (قولها فاخذ رداءه رويدا) اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم اجافه) بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه (قولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال ما لك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اي مرتفعة البطن

قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الخ خطر بالبال ان هذا محمول على آخر عمره ثم رايت القاضي صرح بذلك فقال يعني في آخر عمره لا قبل ذلك يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها خروجه هو لاول ما خرج.

قوله واتاكم ما توعدون غدا اي اتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا انه يجيئكم غدا او يقال لكم انه يجيئكم غدا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون ممهلون يومئذ وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم.

قالت · تمر · ن وهو اكانت · ولم يقم · ن وجعلت · نا نقلبت مرار · الجبرى

قالت قلت لا شئ قال لتخبرينى او ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى فاخبرته قال فانت السواد الذى رايت امامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة
اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتانى حين رايت فنادانى فاخفاه منك فاجبته
فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يامرك ان تاتى اهل البقيع
فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية ابى بكر السلام على اهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون
اسال الله لنا ولكم العافية حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم ياذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا
نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت
ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه
عن ابيه الشك من ابى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن ابى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال حدثنى عبد الله
ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابى سنان حدثنا عون بن سلام الكوفى قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال
اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

(**قولها لا شئ**) وقع فى بعض الاصول لابى شئ بباء الجر وفى بعضها لاى شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لا شئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث اصوبها (**قوله صلى الله عليه وسلم**
فانت السواد) اى الشخص (**قولها فلهدنى**) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها اى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع
كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (**قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم**) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (**قولها قلت كيف اقول**
قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار
قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن
لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث مباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجيب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الاصول
والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم ياذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى**) فيه جواز زيارة المشركين فى الحيوة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة اولى وقد
قال الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضى عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث
فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (**قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت**
ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد فى رواية ابى العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الاصول
فى آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب فى الحاشية ورواه ابو داود فى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة
عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (**قوله فبكى وابكى من حوله**) قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به
(**قوله محارب بن دثار**) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (**قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال
عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ فى
الاسقية فسبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وسنأتى بتفيينه فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى (**قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم**
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز و
الاوزاعى وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا
كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة فى اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضى مذهب
العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول فى حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهرى
لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها
ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك
واما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

---

٣١٣ **قوله** وعن امى اراد بها عائشة ام المؤمنين رض۔
٣١٣ **قوله** انقلب اى انصرف من المسجد۔
قوله فاخفاء منك اى اخفى نفسه منك او اخفى الحديث منك وعلى
التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثانى اولى لما فى الاول من جعل
الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد فى غير افعال القلوب۔
قوله استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم ياذن لى للمتاخرين فى نجاة والدى
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مسالك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة
ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث

كتاب الزكوة — عن — اواق — مثل

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفين بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكوة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه انه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر القاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر القاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الالف وقال ابو عبيد وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل وثلاث ذود وثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة (قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي لا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو

الحنفية — وزنهم

رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تاويل فاتضح وجه الحديث على

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحق بن منصور قال نا عبدالرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثني عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن ادم قال نا سفين الثوري عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحدثني محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن ادم غير انه قال بدل التمر ثمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبدالله عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثني ابوالطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابوالطاهر انا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا سليمن بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابوالطاهر وهرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثني زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله اما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه۔

اوسق نا [margin]
بمثل [margin]
النبي صلى الله عليه [margin]
بن سعيد [margin]

ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق) كذا في الاصل خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب) هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبدالرزاق ثمر بفتح الثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكوة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بحبة او نحوها لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطنا العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما السانية فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (قوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) اي منع الزكوة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح (قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله) قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبدالرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة انهم منعوا

جميع المسائل والله تعالى اعلم۔

كتاب الزكوٰة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا ملك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين حدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد وحر صغير وكبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر وصاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل و امرأة صغير و كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال فى العباس هى علىّ ومثلها معها انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضى لكن ظاهر الاحاديث فى الصحيحين انها فى الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان فى الزكوة لا فى صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هى علىّ ومثلها معها) معناه انى تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه) اى مثل ابيه **وفيه** تعظيم حق العم **باب** زكوة الفطر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى وداود فى آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة **قلت** هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (**قوله** من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعى انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثانى تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابى حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازرى قيل ان هذا الخلاف مبنى على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارى بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازرى **وفى** قوله الفطر من رمضان **دليل** لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون فى الصوم من لغو وغيره وقد جاء فى حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا فى اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم **واجاب** الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر فى السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا فى تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما **قوله** على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى **ففيه دليل** على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادى **وفيه** دليل للشافعى والجمهور فى انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه فى ذلك خلاف **وقوله** ذكر او انثى حجة للكوفيين فى انها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة **واجابوا** عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود فى فطرة العبد واما **قوله** من المسلمين فصريح فى انها لا تخرج الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما **قوله** صاعا من كذا وصاعا من كذا **ففيه دليل** على ان الواجب فى الفطرة عن كل نفس صاع فان كان فى غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابى سعيد بعد هذا فى قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام فى عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات والثانى انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب فى كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع فى رواية لابى داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضى واختلف فى النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا فى البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا فى الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به **قوله** واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطانى وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزى غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة **قلت** قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثانى يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (**قوله** من المسلمين) قال ابو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه واما عمر ففى البخارى

باب زكوة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

لان البر قليل عندهم ١٢ مجمع البحار

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد یعنی ابن قیس عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر
عن کل صغیر و کبیر حر و مملوك صاعًا من طعام او صاعًا من اقط او صاعًا من شعیر او صاعًا من تمر او صاعًا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم علینا معٰویة بن ابی سفین
حاجًا او معتمرًا فکلم الناس علی المنبر فکان فیما کلم به الناس ان قال انی اری ان مدین من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعید فاما انا فلا
ازال اخرجه کما کنت اخرجه ابدا ما عشت وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعیل بن امیة قال اخبرنی عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح انه
سمع ابا سعید الخدری یقول کنا نخرج زکوٰة الفطر و رسول الله صلی الله علیه وسلم فینا عن کل صغیر و کبیر حر و مملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعیر فلم
نزل نخرجه کذلك حتی کان معٰویة فرای ان مدین من بر تعدل صاعا من تمر قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اخرجه کذلك وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج — یعدل
عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن عیاض بن عبد الله بن ابی سرح عن ابی سعید قال کنا نخرج زکوٰة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعیر وحدثنی عمرو الناقد
قال نا حاتم بن اسمٰعیل عن ابن عجلان عن عیاض بن عبد الله بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری ان معاویة لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انکر ذلك
ابو سعید وقال لا اخرج فیها الا الذی کنت اخرج فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبیب او صاعا من شعیر او صاعًا من اقط وحدثنا
یحیی بن یحیی قال نا ابو خیثمة عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بزکاة الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوٰة وحدثنا
محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال نا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر باخراج زکوٰة الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس
الی الصلوٰة حدثنی سوید بن سعید قال نا حفص یعنی ابن میسرة الصنعانی عن زید بن اسلم ان ابا صالح ذکوان اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی منها حقها الا اذا کان یوم القیٰمة صفحت له صفائح من نار فاحمی علیها فی نار جهنم فیکوی بها جنبه
وجبینه وظهره کلما ردت اعیدت له فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی بین العباد فیری سبیله اما الی الجنة واما الی النار قیل یا رسول الله — ردت
فالابل قال ولا صاحب ابل لا یؤدی منها حقها ومن حقها حلبها یوم وردها الا اذا کان یوم القیامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما کانت لا یفقد منها فصیلا واحدا
تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها کلما مر علیه اولاها رد علیه اخراها فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی بین العباد فیری سبیله اما الی الجنة
واما الی النار قیل یا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا یؤدی منها حقها الا اذا کان یوم القیٰمة بطح لها بقاع قرقر لا یفقد منها شیئا لیس
فیها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها کلما مر علیه اولاها رد علیه اخراها فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی
بین العباد فیری سبیله اما الی الجنة واما الی النار

(قوله عن معاویة انه کلم الناس علی المنبر فقال انی اری ان مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلک قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه ابدا ما عشت) فقوله
سمراء الشام هی الحنطة وهذا الحدیث هو الذی یعتمده ابو حنیفة وموافقوه فی جواز نصف صاع حنطة والجمهور یجیبون عنه بانه قول صحابی وقد خالفه ابو سعید وغیره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبی
صلی الله علیه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم یکن قول بعضهم باولی من بعض فرجع الی دلیل آخر وجدنا ظاهر الاحادیث والقیاس متفقة علی اشتراط الصاع من الحنطة کغیرها فوجب اعتماده وقد صرح
معاویة بانه رأی رآه لا انه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم ولو کان عند احد من حاضری مجلسه مع کثرتهم فی تلک اللحظة علم فی موافقة معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم لذکره کما جری لهم فی غیر هذه القضیة (قوله
فی حدیث ابی سعید او صاعا من اقط) صریح فی اجزائه وابطال لقول من منعه (قوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعیل بن امیة قال اخبرنی عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح
انه سمع ابا سعید الخدری) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم فقال خالف سعید بن مسلمة معمرا فیه فرواه عن اسمٰعیل بن امیة عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن عیاض قال الدارقطنی والحدیث
محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراک لیس بلازم فان اسمٰعیل بن امیة صحیح السماع من عیاض والله اعلم وقوله ابن ابی ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن کل صغیر وکبیر حر او مملوک)
فیه دلیل علی وجوبها علی السید عن عبده لا علی العبد نفسه وقد سبق الکلام فیه ومذاهبهم بدلائلها (قوله امر بزکوٰة الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوٰة) فیه دلیل للشافعی والجمهور فی انه لا یجوز تاخیر الفطرة
عن یوم العید وان الافضل اخراجها قبل الخروج الی المصلی والله اعلم باب اثم مانع الزکوٰة
(قوله صلی الله علیه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی منها حقها الی آخر الحدیث) هذا الحدیث صریح فی وجوب الزکوٰة فی الذهب والفضة ولا خلاف فیه وکذا باقی المذکورات من الابل
والبقر والغنم (قوله صلی الله علیه وسلم کلما بردت اعیدت له) هکذا هو فی بعض النسخ بردت بالباء وفی بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذکر القاضی الروایتین وقال الاولی هی الصواب
قال والثانیة روایة الجمهور (قوله صلی الله علیه وسلم حلبها یوم وردها) هو بفتح اللام علی اللغة المشهورة وحکی اسکانها وهو غریب ضعیف وان کان هو القیاس (قوله صلی الله علیه وسلم بطح لها
بقاع قرقر) القاع المستوی الواسع فی سواء من الارض یعلوه ماء السماء فیمسکه قال الهروی وجمعه قیعة وقیعان مثل جار وجیرة وجیران والقرقر المستوی ایضا من الارض الواسع
وهو بفتح القافین (قوله بطح) قال جماعة معناه القی علی وجهه قال القاضی قد جاء فی روایة للبخاری یخبط وجهه باخفافها قال وهذا یقتضی انه لیس من شرط البطح کونه علی الوجه وانما هو فی
اللغة بمعنی البسط والمد فقد یکون علی وجهه وقد یکون علی ظهره ومنه سمیت بطحاء مکة لانبساطها (قوله صلی الله علیه وسلم کلما مر علیه اولاها رد علیه اخراها) هکذا هو فی جمیع الاصول فی هذا الموضع
قال القاضی عیاض قالوا هو تغییر وتصحیف وصوابه ما جاء بعده فی الحدیث الآخر من روایة سهیل عن ابیه وما جاء فی حدیث المعرور بن سوید عن ابی ذر کلما مر علیه اخراها رد علیه اولاها وبهذا
ینتظم الکلام (قوله صلی الله علیه وسلم فیری سبیله) ضبطناه بضم الیاء وفتحها وبرفع لام سبیله ونصبها (قوله صلی الله علیه وسلم لیس فیها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال اهل اللغة العقصاء
ملتویة القرنین والجلحاء التی لا قرن لها والعضباء التی انکسر قرنها الداخل (قوله صلی الله علیه وسلم تنطحه) بکسر الطاء وفتحها لغتان حکاهما الجوهری وغیره والکسر افصح وهو المعروف
فی الروایة (قوله صلی الله علیه وسلم ولا صاحب بقر الی آخره) دلیل علی وجوب الزکوٰة فی البقر وهذا اصح الاحادیث الواردة فی زکوٰة البقر (قوله صلی الله علیه وسلم اوفر ما کانت لا یفقد منها فصیلا
واحدا وفی الروایة الاخری اعظم ما کانت) هذا للزیادة فی عقوبتها بکثرتها وقوتها وکمال خلقها فتکون اثقل فی وطئها کما ان ذوات القرون تکون بقرونها لیکون انکأ واصوب لطعنها
ونطحها (قوله صلی الله علیه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعیر والقدم للآدمی والحافر للفرس والبغل والحمار

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی منها حقها قیل الضمیر للفضة ویعلم حال الذهب منها قلت ویحتمل انه لکل واحد تغلیبا للاقرب علی الابعد والله تعالی اعلم۔
قوله صفحت ای الفضة او کل واحد بالتاویل السابق وعلی هذا فالصفائح منصوب علی انه مفعول ثان ویحتمل الرفع علی انه مفعول ما لم یسم فاعله۔
وقوله من نار باعتبار المآل ای تصیر تلك الصفائح کانها من نار باعتبار ما یؤل الیه الامر۔
قوله کلما بردت هذا هو الاولی وفی بعض ردت فالمراد ای ردت الی

قیل یا رسول الله فالخیل قال الخیل ثلاثة هی لرجل وزر وهی لرجل ستر وهی لرجل اجر فاما التی هی له وزر فرجل ربطها ریاء وفخرا ونواء علی اهل الاسلام فهی له وزر واما التی هی له ستر فرجل ربطها فی سبیل الله ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا رقابها فهی له ستر واما التی هی له اجر فرجل ربطها فی سبیل الله لاهل الاسلام فی مرج او روضة فما اکلت من ذلک المرج او الروضة من شیء الا کتب له عدد ما اکلت حسنات وکتب له عدد اروائها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفین الا کتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها علی نهر فشربت منه ولا یرید ان یسقیها الا کتب الله له عدد ما شربت حسنات قیل یا رسول الله فالحمر قال ما انزل علی فی الحمر شیء الا هذه الآیة الفاذة الجامعة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره **وحدثنی** یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا عبد الله ابن وهب قال حدثنی هشام بن سعد عن زید بن اسلم فی هذا الاسناد بمعنی حدیث حفص بن میسرة الی آخره غیر انه قال ما من صاحب ابل لا یؤدی حقها ولم یقل منها حقها وذکر فیه لا یفقد منها فصیلا واحدا وقال یکوی بها جنباه وجبهته وظهره **وحدثنی** محمد بن عبد الملک الاموی قال نا عبد العزیز بن المختار قال نا سهیل ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوته الا احمی علیه فی نار جهنم فیجعل صفائح فیکوی بها جنباه وجبینه حتی یحکم الله بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار وما من صاحب ابل لا یؤدی زکوتها الا بطح لها بقاع قرقر کاوفر ما کانت تستن علیه کلما مضی علیه اخراها ردت علیه اولاها حتی یحکم الله بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار وما من صاحب غنم لا یؤدی زکوتها الا بطح لها بقاع قرقر کاوفر ما کانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها لیس فیها عقصاء ولا جلحاء کلما مضی علیه اخراها ردت علیه اولاها حتی یحکم الله بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة مما تعدون ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار قال سهیل فلا ادری اذکر البقر ام لا قالوا فالخیل یا رسول الله قال الخیل فی نواصیها او قال الخیل معقود فی نواصیها قال سهیل انا اشک الخیر الی یوم القیمة الخیل ثلاثة فهی لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التی هی له اجر فالرجل یتخذها فی سبیل الله ویعدها له فلا تغیب شیئا فی بطونها الا کتب الله له اجرا ولو رعاها فی مرج ما اکلت من شیء الا کتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر کان له بکل قطرة تغیبها فی بطونها اجر حتی ذکر الاجر فی ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفین کتب له بکل خطوة تخطوها اجر واما الذی هی له ستر فالرجل یتخذها تکرما وتجملا ولا ینسی حق ظهورها وبطونها فی عسرها ویسرها واما الذی هی علیه وزر فالذی یتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورئاء الناس فذاک الذی هی علیه وزر قالوا فالحمر یا رسول الله قال ما انزل الله علی فیها شیئا الا هذه الآیة الجامعة الفاذة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن سهیل بهذا الاسناد وساق الحدیث **وحدثنیه** محمد بن عبد الله بن بزیع قال نا یزید بن زریع قال نا روح ابن القاسم قال نا سهیل بن ابی صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فیکوی بها جنبه وظهره ولم یذکر جبینه **حدثنی** هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث ان بکیرا حدثه عن ذکوان عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا لم یؤد المرء حق الله او الصدقة فی ابله وساق الحدیث بنحو حدیث سهیل عن ابیه **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال نا عبد الرزاق ح **وحدثنی** محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من صاحب ابل لا یفعل فیها حقها

(**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الخیل فاما التی هی له وزر) ہکذا ہو فی اکثر النسخ التی ووقع فی بعضها الذی وہو اوضح واظہر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ونواء علی اہل الاسلام) ہو بکسر النون وبالمد ای مناواة ومعاداة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ربطها فی سبیل الله ای اعدہا للجہاد) واصلہ من الربط ومنہ الرباط وہو حبس الرجل نفسہ فی الثغر واعدادہ الاہبة لذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الخیل ثم لم ینس حق الله فی ظہورہا ولا رقابہا) **استدل** بہ ابو حنیفة علی وجوب الزکوٰة فی الخیل ومذہبہ انہ ان کانت الخیل کلہا ذکورا فلا زکوٰة فیہا وان کانت اناثا او ذکورا واناثا وجبت الزکوٰة وہو بالخیار ان شاء اخرج عن کل فرس دینارا وان شاء قومہا واخرج ربع عشر القیمة **وقال** مالک والشافعی وجماہیر العلماء لا زکوٰة فی الخیل بحال للحدیث السابق لیس علی المسلم فی فرسہ صدقة **وتأولوا** ہذا الحدیث علی ان المراد انہ یجاہد بہا وقد یجب الجہاد بہا اذا تعین وقیل یحتمل ان المراد بالحق فی رقابہا الاحسان الیہا والقیام بعلفہا وسائر مؤنہا والمراد بظہورہا اطراق فحلہا اذا طلبت عاریتہ وہذا علی الندب وقیل المراد حق الله مما یکسب من مال العدو علی ظہورہا وہو خمس الغنیمة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تقطع طولہا) ہو بکسر الطاء وفتح الواو ویقال طیلہا بالیاء کذا جاء فی الموطأ والطول والطیل الحبل الذی تربط فیہ (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تقطع طولہا فاستنت شرفا او شرفین) معنی **استنت** ای جرت **والشرف** بفتح الشین المعجمة والراء وہو العالی من الارض وقیل المراد ہنا طلقا او طلقین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فشربت ولا یرید ان یسقیہا الا کتب الله لہ عدد ما شربت حسنات) ہذا من باب التنبیہ لانہ اذا کان تحصل لہ ہذہ الحسنات من غیر ان یقصد سقیہا فاذا قصدہ فاولی باضعاف الحسنات (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما انزل علی فی الحمر شیء الا ہذہ الآیة الفاذة الجامعة) معنی **الفاذة** القلیلة النظیر **والجامعة** ای العامة المتناولة لکل خیر ومعروف وفیہ اشارة الی التمسک بالعموم ومعنی الحدیث لم ینزل علی فیہا نص بعینہا لکن نزلت ہذہ الآیة العامة **وقد یحتج** بہ من قال لا یجوز الاجتہاد للنبی صلی الله علیه وسلم وانما کان یحکم بالوحی **ویجاب** للجمہور القائلین بجواز الاجتہاد بانہ لم یظہر لہ فیہا شیء (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوتہ) قال الامام ابو جعفر الطبری **الکنز** کل شیء مجموع بعضہ علی بعض سواء کان فی بطن الارض ام علی ظہرہا زاد صاحب العین وغیرہ وکان مخزونا قال القاضی واختلف السلف فی المراد بالکنز المذکور فی القرآن والحدیث فقال اکثرہم ہو کل مال وجبت فیہ الزکوٰة فلم تؤد فاما مال اخرجت زکوتہ فلیس بکنز وقیل الکنز ہو المذکور عن اہل اللغة ولکن الآیة منسوخة بوجوب الزکوٰة وقیل المراد بالآیة اہل الکتاب المذکورون قبل ذلک وقیل کل ما زاد علی اربعة آلاف فہو کنز وان ادیت زکوتہ وقیل ہو ما فضل عن الحاجة ولعل ہذا کان فی اول الاسلام وضیق الحال **واتفق** ائمة الفتوی علی القول الاول وہو الصحیح لقولہ صلی الله علیه وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوتہ وذکر عقابہ وفی الحدیث الآخر من کان عندہ مال لم یؤد زکوتہ مثل لہ شجاعا اقرع وفی آخرہ فیقول انا کنزک (**قوله** صلی الله علیه وسلم الخیل فی نواصیہا الخیر الی یوم القیمة) جاء تفسیرہ فی الحدیث الآخر فی الصحیح بالاجر والمغنم **وفیہ** دلیل علی بقاء الاسلام والجہاد الی یوم القیامة والمراد قبیل القیمة بیسیر ای حتی تاتی الریح الطیبة من قبل الیمن تقبض روح کل مؤمن ومؤمنة کما ثبت فی الصحیح (**قوله** صلی الله علیه وسلم واما الذی ہی علیہ وزر فالذی یتخذہا اشرا وبطرا وبذخا ورئاء الناس) قال اہل اللغة **الاشر** بفتح الہمزة والشین وہو المرح واللجاج واما **البطر** فالطغیان عند الحق واما **البذخ** فبفتح الباء والذال المعجمة وہو بمعنی الاشر والبطر

النار بعد ان تبرد اعیدت لہ۔

ص۳۱۵ **قوله** ولا صاحب ابل لا یؤدی منہا ای لاجلہا او من جنسہا اذ حقہا قد یکون من جنس الغنم۔

ص۳۱۶ **قوله** کلما مرت علیہ اولاہا ردت علیہ اخراہا الظاہر کلما مرت علیہ اخراہا ردت علیہ اولاہا کما فی بعض الروایات وتوجیہ ہذہ الروایة انہ اذا مرت الاولی علی التتابع فاذا انتہی الی الاخری ردت من الاخری ویتبعہا ما کان یلیہا الی الاولی کذا قیل۔

قوله فاما التی ہی لہ ای لصاحبہا وزر فرجل ای فخیل رجل وعلی

الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى فاذا راى ان لا بد له منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابى اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابى اسمعيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابى وامى من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثناه** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذى نفسى بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يسرنى ان لى احدا ذهبا تاتى على ثالثة وعندى منه دينار الا دينار ارصده لدين على

باب ارضاء السعاة

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

دينارا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك فى البقر والغنم) هكذا هو فى الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفى قط لغات حكاهن الجوهرى والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائى كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى ثم ادغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهى قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشئ اى حسبك وقطنى وقطى وقطه وقطاه (**قوله** صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون فى الصحارى (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع) قال القاضى ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اى نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (**قوله** صلى الله عليه وسلم سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هى التى لا قرن لها (**قوله** قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله) قال القاضى قال المازرى يحتمل ان يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلف السلف فى معنى قول الله تعالى وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس فى المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان فى المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثانى ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم **باب** ارضاء السعاة (وهم العاملون على الصدقات) (**قوله** ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات **وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزى والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فى ذلك المكروهات **باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكوة (**قوله** لم اتقار) اى لم يمكنى القرار والثبات (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) **فيه** الحث على الصدقة فى وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر **وفيه** جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثر الاحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناه ما ذكرنا انه ينبغى ان ينفق متى حضر امر مهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

هذا القياس البواقى -

ص٣١٩ **قوله** واما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله اى لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث وقد ذكرت تلك النية فى بعض الاحاديث بانه اظهار الغنى والعفاف عن السؤال -

ص٣١٩ **قوله** لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها استدل بالعطف من اوجب الزكوة فى الخيل وهو ضعيف اذ العادة ان من ياخذ الخيل للعفاف لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ويحيى ابن يحيى وابن نمير وابوكريب كلهم عن ابي معوية قال يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان أُحُدًا ذاك عندي ذهبا أُمسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رُفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر

حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال أترى أُحُدًا فنظرت ما عليّ من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خُليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابوذر وهو يقول بشر الكانزين بكيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكيّ من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابوذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه.

(قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين و اسكانها لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة ردية في فتحها (قوله بينا انا في حلقة) اي بين اوقات قعودي في الحلقة (قوله اذا جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (قوله فقام عليهم) اي وقف (قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة سنتين وثلاثين (قوله برضف) هي الحجارة المحماة (قوله يحمى عليه) اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه وسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب (قوله ثدي احدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبالضاد المعجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض (وقوله يتزلزل) اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهري قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم) اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسألهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء

لم يبس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتمليك رقابها وذلك الشكر يتادى بالعارية والله تعالى اعلم.
ص۳۲۰ قوله الا جاء يوم القيامة شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية و لعل ذاك في بعض الاحوال وما سبق من قوله صفحت في حال أخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم.
ص۳۲۱ قوله هم الاكثرون اموالا ضمير هم للاخسرين والاستثناء متعلق بما يفهم اي الاكثرون اموالا اخسرون الا من صرف ماله في سبيل الخير من الاكثرين فهو ليس باخسر فافهم.

حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله تبارک وتعالی یا ابن آدم انفق انفق علیک وقال یمین الله ملأی وقال ابن نمیر ملآن سحاء لا یغیضها شیء اللیل والنهار حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام ابن منبه اخی وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قال لی انفق انفق علیک وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یمین الله ملأی لا یغیضها سحاء اللیل والنهار ارأیتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم یغض ما فی یمینه قال وعرشه علی الماء وبیده الاخری القبض یرفع ویخفض حدثنا ابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید کلاهما عن حماد بن زید قال ابو الربیع نا حماد بن زید قال نا ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل دینار ینفقه الرجل دینار ینفقه علی عیاله ودینار ینفقه الرجل علی دابته فی سبیل الله ودینار ینفقه علی اصحابه فی سبیل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعیال ثم قال ابو قلابة وای رجل اعظم اجرا من رجل ینفق علی عیال صغار یعفهم او ینفعهم الله به ویغنیهم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا وکیع عن سفین عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دینار انفقته فی سبیل الله ودینار انفقته فی رقبة ودینار تصدقت به علی مسکین ودینار انفقته علی اهلک اعظمها اجرا الذی انفقته علی اهلک حدثنا سعید بن محمد الجرمی قال نا عبد الرحمن بن عبد الملک بن ابجر الکنانی عن ابیه عن طلحة بن مصرف عن خیثمة قال کنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطیت الرقیق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفی اثما ان یحبس عمن یملک قوته حدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال اعتق رجل من بنی عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الک مال غیره فقال لا فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله العدوی بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفعها الیه ثم قال ابدأ بنفسک فتصدق علیها فان فضل شیء فلاهلک فان فضل عن اهلک شیء فلذی قرابتک فان فضل عن ذی قرابتک شیء فهکذا وهکذا یقول فبین یدیک وعن یمینک وعن شمالک حدثنی یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسمعیل یعنی ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا من الانصار یقال له ابو مذکور اعتق غلاما له عن دبر یقال له یعقوب وساق الحدیث بمعنی حدیث اللیث

والعصری بفتح العین والصاد المهملتین منسوب الی بنی عصر **باب** الحث علی النفقة وتبشیر المنفق بالخلف (**قوله** عز وجل انفق انفق علیک) هو معنی قوله عز وجل وما انفقتم من شیء فهو یخلفه فیتضمن الحث علی الانفاق فی وجوه الخیر والتبشیر بالخلف من فضل الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم یمین الله ملأی وقال ابن نمیر ملآن) هکذا وقعت روایة ابن نمیر بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأی کما فی سائر الروایات ثم ضبطوا روایة ابن نمیر من وجهین احدهما اسکان اللام وبعدها همزة والثانی ملان بفتح اللام بلا همز (**قوله** صلی الله علیه وسلم یمین الله ملأی سحاء لا یغیضها شیء اللیل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهین احدهما سحا بالتنوین علی المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثانی حکاه القاضی سحاء بالمد علی الوصف ووزنه فعلاء صفة للید والسح الصب الدائم واللیل والنهار فی هذه الروایة منصوبان علی الظرف ومعنی لا یغیضها شیء لا ینقصها یقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضی قال الامام المازری هذا مما یتأول لان الیمین اذا کانت بمعنی المناسبة للشمال لا یوصف بها الباری سبحانه وتعالی لانها تتضمن اثبات الشمال فهذا یتضمن التحدید ویتقدس الله سبحانه عن التجسیم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بما یفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالی لا ینقصه الانفاق ولا یمسک خشیة الاملاق جل الله عن ذلک وعبر صلی الله علیه وسلم عن توالی النعم بسح الیمین لان الباذل منا یفعل ذلک بیمینه قال ویحتمل ان یرید بذلک ان قدرة الله سبحانه وتعالی علی الاشیاء علی وجه واحد لا یختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها علی جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا کما یختلف فعلنا بالیمین والشمال تعالی الله عن صفات المخلوقین ومشابهة المحدثین واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الروایة الثانیة وبیده الاخری القبض فمعناه انه وان کانت قدرته سبحانه وتعالی واحدة فانه یفعل بها المختلفات ولما کان ذلک فینا لا یمکن الا بیدین عبر عن قدرته علی التصرف فی ذلک بالیدین لیفهمهم المعنی المراد بما اعتادوه من الخطاب علی سبیل المجاز هذا آخر کلام المازری (**قوله** فی روایة محمد بن رافع لا یغیضها سحاء اللیل والنهار) ضبطناه بوجهین نصب اللیل والنهار ورفعهما النصب علی الظرف والرفع علی انه فاعل (**قوله** صلی الله علیه وسلم وبیده الاخری القبض یخفض ویرفع) ضبطوه بوجهین احدهما الفیض بالفاء والیاء المثناة تحت والثانی القبض بالقاف والباء الموحدة وذکر القاضی انه بالقاف وهو الموجود لاکثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنی القبض الموت واما الفیض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد یکون بمعنی القبض بالقاف ای الموت قال البکراوی والفیض الموت قال القاضی قیس یقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطیئ یقولون فاظت نفسه بالظاء وقیل اذا ذکرت النفس فبالضاد واذا قیل فاظ من غیر ذکر النفس فبالظاء وجاء فی روایة اخری وبیده المیزان یخفض ویرفع فقد یکون عبارة عن الرزق ومقادیره وقد تکون عبارة عن جملة المقادیر ومعنی یخفض ویرفع قیل هو عبارة عن تقدیر الرزق یقتره علی من یشاء ویوسعه علی من یشاء وقد تکونان عبارة عن تصرف المقادیر بالخلق بالعز والذل والله اعلم

باب فضل النفقة علی العیال والمملوک واثم من ضیعهم او حبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث علی النفقة علی العیال وبیان عظم الثواب فیه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تکون مندوبة وتکون صدقة وصلة ومنهم من تکون واجبة بملک النکاح او ملک الیمین وهذا کله فاضل محثوث علیه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی روایة ابن ابی شیبة اعظمها اجرا الذی انفقته علی اهلک مع انه ذکر قبله النفقة فی سبیل الله وفی العتق والصدقة ورجح النفقة علی العیال علی هذا کله لما ذکرناه وزاده تاکیدا بقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاخری کفی بالمرء اثما ان یحبس عمن یملک قوته فقوته مفعول یحبس (**قوله** حدثنا سعید بن محمد الجرمی) هو بالجیم (**قوله** قهرمان) بفتح القاف واسکان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنی الوکیل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء فی النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فیه** حدیث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال الک مال غیره فقال لا فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله العدوی بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفعها الیه ثم قال ابدأ بنفسک فتصدق علیها فان فضل شیء فلاهلک فان فضل عن اهلک شیء فلذی قرابتک فان فضل عن قرابتک شیء فهکذا وهکذا یقول فبین یدیک وعن یمینک وعن شمالک **فی** هذا الحدیث فوائد **منها** الابتداء فی النفقة بالمذکور علی هذا الترتیب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوکد فالاوکد **ومنها** ان الافضل فی صدقة التطوع ان ینوعها فی جهات الخیر ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ینحصر فی جهة بعینها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعی وموافقیه فی جواز بیع المدبر وقال مالک واصحابه لا یجوز بیعه الا اذا کان علی السید دین فیباع فیه **وهذا الحدیث** صریح او ظاهر فی الرد علیهم لان النبی صلی الله علیه وسلم انما باعه لینفقه سیده علی نفسه والحدیث صریح

باب الحث علی النفقة وتبشیر المنفق بالخلف — وا — السموات — الغیض — باب فضل النفقة علی العیال والمملوک واثم من ضیعهم او حبس نفقتهم عنهم — بالمرء — ثنا — باب الابتداء فی النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة

ص۳۲۲ **قوله** ان احدا ذاک اسم الاشارة اما صفة لاحد او بدل عنه وعندی خبر وذهب خبر بعد خبر۔
ص۳۲۲ **قوله** فنظرت ما علی من الشمس ای تاملت علی ما علی من التعب بواسطة حرارة الشمس علی تقدیر الذهاب الی احد علی ما فهمت من کلامه۔
قوله فمن یشتریه فاشتراه نعیم حمله الحنفیة علی المدبر المقید بان قال له ان مت فی مرضی هذا فانت حر بعد موتی ومثله یجوز بیعه عندهم وحمله بعض المالکیة علی ان الرجل الذی اعتقه کان

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

بيرحاء — رائح — فتنة — السخري اكبر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالاً وكان احب امواله اليه بَيْرَحاء
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّبٍ قال انس فلما نزلت هذه الاٰية لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون قام ابو طلحة رضي الله
عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي اليّ بَيْرُحاء وانها صدقة لله ارجو
بِرّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيثُ شئتَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بَخٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعتُ ما قلتَ فيها واني ارى
ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاٰية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربّنا يسئلنا من اموالنا فأُشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بَيْرُحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسّان بن ثابت وابي بن كعب **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة
بنت الحرث انها اعتقتْ وليدةً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتِها اخوالكِ كان اعظم لاجركِ
حدثنا حسَنُ بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحرث عن زَيْنَبَ امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدّقن
يا معشر النساء ولو من حليكنّ قالت فرجعتُ الى عبد الله فقلت انك رجل خفيفُ ذاتِ اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة
فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عنّي والّا صرفتُها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انتِ قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُلقِيت عليه المهابةُ قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبِره انّ امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحنُ قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينبُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّ الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش
قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله

او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد
والوالدين ولو كانوا مشركين (**قوله** وكان احب امواله اليه بيرحاء) **اختلفوا** في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء
والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر
عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود جعلت ارضي
باريحا لله واكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضي (**قوله**
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الى آخره) **فيه** دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن
عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه **وفي** هذا الحديث
استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال اهل اللغة يقال **بخ** باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي
الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل
ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه وقال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مال رابح
فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر
ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رائح عليك اجره ونفعه في الآخرة **وفي** هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين **وفيه** ان القرابة
يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في
الجد السابع (**قوله** صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك) **فيه** فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا
وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطأ اعطيتها
اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله **وفيه** الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها **وفيه** جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن
زوجها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) **فيه** امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة **والمعشر** الجماعة الذين صفتهم
واحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (**قولها** فان كان ذلك
يجزي عني) هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها بعد اتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء **وقولها** تجزي الصدقة عنهما على زوجيهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى
ازواجهما وهي افصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما واشباه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (**قولها** ولا تخبر
من نحن ثم اخبر بهما) قد **يقال** انه اخلاف للوعد وافشاء للسر **وجوابه** انه عارض ذلك جواب سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره
وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة) **فيه** الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين

مديونا وظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب اكمال الاكمال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال -

قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواءً قال كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدّقن ولو من حليكنّ
وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يارسول
الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنيّ فقال نعم لكِ فيهم اجر ما انفقتِ عليهم **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر
ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** عُبَيد الله بن معاذ العنبري قال نا
ابي قال نا شعبة عن عديّ وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له
صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابوكريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يارسول الله ان اُمّي قدِمَت عليّ وهي راغبة او راهبة أفأَصِلُها قال نعم **وحدثنا** ابوكريب
محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يارسول الله قدِمَت عليّ امّي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلتُ قَدِمَتْ عليّ اُمّي وهي راغبة أفَأصِلُ امي قال نعم صِلِي اُمّكِ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امّي افْتُلِتَتْ نفسُها ولم توصِ واظنّها لو تكلّمتْ تصدقت افلها اجر ان تصدّقتُ عنها قال نعم **وحدثنيه** زهير
ابن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة ح وحدثني علي بن حجر قال نا عليّ بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب
ابن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة
ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبّاد بن العوام كلاهما عن ابي مالك الاشجعي عن ربعيّ بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال
نبيّكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهديّ
ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدِّيلي عن ابي ذرّ انّ ناسًا من اصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل
الله لكم ما تصّدّقون به ان بكلّ تسبيحةٍ صَدَقَةً وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً وكلِّ تحميدةٍ صدقةً وكلِّ تهليلةٍ صدقةً وامرٌ بالمعروف صدقةٌ ونهيٌ عن منكرٍ صدقة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(**قوله** فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة
على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان
ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب
عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر
بالاحسان اليهم والله اعلم (**قوله** عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي راهبة او راغبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم
صلي امك) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داؤد قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة
فالاول راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف والتاء المثناة من فوق وهي قيلة بنت
عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه (**قوله** يارسول الله ان امي افتلتت نفسها)
ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي اكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث
وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد
افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (**قوله** افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا الاخلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال
ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعده وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص
الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة
فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله
ثواب الجميع كالحج **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة
وفيه انه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغي انه لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره (**قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون
فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة
ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات
في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم
الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي
مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث

قوله قلت يارسول الله قدمت على امي جملة قدمت على امي الى فاستفتيت حال من ضمير قلت بتقدير قد اي وقد قدمت على امي
وقولها قلت قدمت في اخر الحديث متعلق بقوله يارسول الله وقلت تكرار للاول فافهم-

وفی بضع احدکم صدقۃ قالوا یا رسول اللہ ایاتی احدنا شہوتہ ویکون لہ فیہا اجر قال ارایتم لو وضعہا فی حرام اکان علیہ فیہا وزر فکذلک اذا وضعہا فی الحلال کان لہ اجر وحدثنا حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبۃ الربیع بن نافع قال نا معٰویۃ یعنی ابن سلام عن زید انہ سمع ابا سلام یقول حدثنی عبد اللہ بن فروخ انہ سمع عائشۃ تقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہ خلق کل انسان من بنی آدم علی ستین وثلاث مائۃ مفصل فمن کبر اللہ وحمد اللہ وھلل اللہ وسبح اللہ واستغفر اللہ وعزل حجرا عن طریق الناس او شوکۃ او عظما عن طریق الناس وامر بمعروف او نھی عن منکر عدد تلک الستین والثلاث مائۃ السلامی فانہ یمشی یومئذ وقد زحزح نفسہ عن النار قال ابو توبۃ وربما قال یمسی حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال نا یحیی بن حسان قال نا معٰویۃ قال اخبرنی اخی زید بہذا الاسناد مثلہ غیر انہ قال او امر بمعروف وقال فانہ یمسی یومئذ وحدثنی ابو بکر بن نافع العبدی قال نا یحیی بن کثیر قال نا علی یعنی ابن المبارک نا یحیی عن زید بن سلام عن جدہ ابی سلام قال حدثنی عبد اللہ بن فروخ انہ سمع عائشۃ تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلق کل انسان بنحو حدیث معٰویۃ عن زید وقال فانہ یمشی یومئذ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو اسامۃ عن شعبۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال علی کل مسلم صدقۃ قیل ارأیت ان لم یجد قال یعتمل بیدیہ فینفع نفسہ ویتصدق قال ارایت ان لم یستطع قال یعین ذا الحاجۃ الملہوف قال قیل لہ ارأیت ان لم یستطع قال یامر بالمعروف او الخیر قال ارأیت ان لم یفعل قال یمسک عن الشر فانہا صدقۃ وحدثناہ محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مہدی قال نا شعبۃ بہذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن ہمام قال نا معمر عن ہمام بن منبہ قال ہذا ما حدثنا ابو ہریرۃ عن محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منہا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل سلامی من الناس علیہ صدقۃ کل یوم تطلع الشمس قال تعدل بین الاثنین صدقۃ وتعین الرجل فی دابتہ فتحملہ علیہا او ترفع لہ علیہا متاعہ صدقۃ قال والکلمۃ الطیبۃ صدقۃ وکل خطوۃ تمشیہا الی الصلوۃ صدقۃ وتمیط الاذی عن الطریق صدقۃ وحدثنی القسم بن زکریا قال نا خالد بن مخلد قال نا سلیمن وھو ابن بلال قال حدثنی معٰویۃ ابن ابی مزرد عن سعید بن یسار عن ابی ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من یوم یصبح العباد فیہ الا ملکان ینزلان فیقول احدہما اللہم اعط منفقا خلفا ویقول الآخر اللہم اعط ممسکا تلفا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر قالا نا وکیع قال نا شعبۃ ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ لہ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن معبد بن خالد قال سمعت حارثۃ بن وہب یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تصدقوا فیوشک الرجل یمشی بصدقتہ فیقول الذی اعطیہا لو جئتنا بہا بالامس قبلتہا فاما الآن فلا حاجۃ لی بہا فلا یجد من یقبلہا حدثنا عبد اللہ بن براد الاشعری وابو کریب محمد بن العلاء قالا نا ابو اسامۃ عن برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیاتین علی الناس زمان یطوف الرجل فیہ بالصدقۃ من الذہب ثم لا یجد احدا یاخذہا منہ

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی بضع احدکم صدقۃ) ہو بضم الباء ویطلق علی الجماع ویطلق علی الفرج نفسہ وکلاہما تصح ارادتہ ہنا وفی ہذا دلیل علی ان المباحات تصیر طاعات بالنیات الصادقات فالجماع یکون عبادۃ اذا نوی بہ قضاء حق الزوجۃ ومعاشرتہا بالمعروف الذی امر اللہ تعالی بہ او طلب ولد صالح او اعفاف نفسہ او اعفاف الزوجۃ ومنعہما جمیعا من النظر الی حرام او الفکر فیہ او الہم بہ او غیر ذلک من المقاصد الصالحۃ (قولہ قالوا یا رسول اللہ ایاتی احدنا شہوتہ ویکون لہ فیہا اجر قال ارایتم لو وضعہا فی حرام اکان علیہ فیہا وزر فکذلک اذا وضعہا فی الحلال کان لہ اجر) فیہ جواز القیاس وہو مذہب العلماء کافۃ ولم یخالف فیہ الا اہل الظاہر ولا یعتد بہم واما المنقول عن التابعین ونحوہم من ذم القیاس فلیس المراد بہ القیاس الذی یعتمدہ الفقہاء المجتہدون وہذا القیاس المذکور فی الحدیث ہو من قیاس العکس واختلف الاصولیون فی العمل بہ وہذا الحدیث دلیل لمن عمل بہ وہو الاصح واللہ اعلم وفی ہذا الحدیث فضیلۃ التسبیح وسائر الاذکار والامر بالمعروف والنہی عن المنکر واحضار النیۃ فی المباحات وذکر العالم دلیلا لبعض المسائل التی تخفی وتنبیہ المفتی علی مختصر الادلۃ وجواز سؤال المستفتی عن بعض ما یخفی من الدلیل اذا علم من حال المسؤل انہ لا یکرہ ذلک ولم یکن فیہ سوء ادب واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فکذلک اذا وضعہا فی الحلال کان لہ اجر) ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وہما ظاہران (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خلق کل انسان من بنی آدم علی ستین وثلثمائۃ مفصل) ہو بفتح المیم وکسر الصاد (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم عدد تلک الستین والثلثمائۃ السلامی) قد یقال وقع ہنا اضافۃ ثلاث الی مائۃ مع تعریف الاول وتنکیر الثانی والمعروف لاہل العربیۃ عکسہ وہو تنکیر الاول وتعریف الثانی وقد سبق بیان ہذا والجواب عنہ وکیفیۃ قراءتہ فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفۃ فی حدیث احصوا لی کم یلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علینا ونحن بین الستمائۃ واما السلامی فبضم السین المہملۃ وتخفیف اللام وہو المفصل وجمعہ سلامیات بفتح المیم وتخفیف الیاء (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم زحزح نفسہ عن النار) ای باعدہا (قولہ فانہ یمشی یومئذ وقد زحزح نفسہ عن النار قال ابو توبۃ وربما قال یمسی) ووقع لاکثر رواۃ کتاب مسلم الاول یمشی بفتح الیاء وبالشین المعجمۃ والثانی یضمہا وبالسین المہملۃ ولبعضہم عکسہ وکلاہما صحیح واما قولہ بعدہ فی روایۃ الدارمی وقال یمسی فبالمہملۃ لاغیر واما قولہ بعدہ فی حدیث ابی بکر بن نافع وقال فانہ یمشی یومئذ فبالمعجمۃ باتفاقہم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعین ذا الحاجۃ الملہوف) الملہوف عند اہل اللغۃ یطلق علی المتحسر وعلی المضطر وعلی المظلوم وقولہم یا لہف نفسی علی کذا کلمۃ یتحسر بہا علی ما فات ویقال لہف بکسر الہاء یلہف بفتحہا لہفا باسکانہا ای حزن وتحسر وکذلک التلہف (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تمسک عن الشر فانہا صدقۃ) معناہ صدقۃ علی نفسہ کما فی غیر ہذہ الروایۃ والمراد انہ اذا امسک عن الشر للہ تعالی کان لہ اجر علی ذلک کما ان للمتصدق بالمال اجرا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل سلامی من الناس علیہ صدقۃ کل یوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقۃ ندب وترغیب لا ایجاب والزام (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعدل بین الاثنین صدقۃ) ای تصلح بینہما بالعدل (قولہ عن معاویۃ بن ابی مزرد) ہو بضم المیم وفتح الزای وکسر الراء المشددۃ واسم ابی مزرد عبد الرحمن بن یسار (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من یوم یصبح العباد فیہ الا ملکان ینزلان فیقول احدہما اللہم اعط منفقا خلفا ویقول الآخر اللہم اعط ممسکا تلفا) قال العلماء ہذا فی الانفاق فی الطاعات ومکارم الاخلاق وعلی العیال والضیفان والصدقات ونحو ذلک بحیث لا یذم ولا یسمی سرفا والامساک المذموم ہو الامساک عن ہذا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدقوا فیوشک الرجل یمشی بصدقتہ فیقول الذی اعطیہا لو جئتنا بہا بالامس قبلتہا فاما الآن فلا حاجۃ لی فلا یجد من یقبلہا) معنی اعطیہا ای عرضت علیہ وفی ہذا الحدیث والاحادیث بعدہ ما ورد فی کثرۃ المال فی آخر الزمان وان الانسان لا یجد من یقبل صدقتہ الحث علی المبادرۃ بالصدقۃ واغتنام امکانہا قبل تعذرہا وقد صرح بہذا المعنی بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اول الحدیث تصدقوا فیوشک الرجل الی آخرہ وسبب عدم قبولہم الصدقۃ فی آخر الزمان لکثرۃ الاموال وظہور کنوز الارض ووضع البرکات فیہا کما ثبت فی الصحیح بعد ہلاک یاجوج وماجوج وقلۃ آمالہم وقرب الساعۃ وعدم ادخارہم المال وکثرۃ الصدقات واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یطوف الرجل بصدقۃ من الذہب) انما ذکرہ تنبیہا علی ما سواہ لانہ اذا کان الذہب لا یقبلہ احد فکیف الظن بغیرہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یطوف اشارۃ الی انہ یتردد بہا بین الناس فلا یجد من یقبلہا فتحصل المبالغۃ والتنبیہ علی عدم قبول الصدقۃ بثلاثۃ اشیاء کونہ یعرضہا ویطوف بہا وہی ذہب

قولہ کل سلامی بضم السین بمعنی المفصل وقولہ علیہ صدقۃ علی النسبۃ المجازیۃ ای یجب علی صاحبہ لاجلہ صدقۃ والمراد بالوجوب الثبوت علی وجہ التاکید لا الوجوب الشرعی واللہ تعالی اعلم وقولہ کل یوم بالنصب ظرف للوجوب وقولہ تطلع علیہ الشمس ای علی صاحب السلامی والعائد الی الیوم محذوف ای فیہ وتوصیف الیوم بذلک لافادۃ التنصیص علی التعمیم کما قالوا فی قولہ تعالی ما من دابۃ فی الارض ولا طائر یطیر بجناحیہ والحاصل ان الشیٔ اذا وصف بوصف یعم جمیع افرادہ یصیر نصا فی التعمیم وقولہ یعدل فعل بمعنی

ويُرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **وحدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح ح وحدثنيه احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معوية الجعفي عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل

(قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل (قوله حدثنا يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا) معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده وقال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك الشيء الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه) بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها **والاسطوان** بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء **وفيه** الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره **وفيه** ان المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب الى آخره) معناه والله اعلم انه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك) اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له **باب** الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار (قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) **شق التمرة** بكسر الشين نصفها وجانبها **وفيه** الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار

واو

تخريج
نا

يربيها
بن القاسم
نا

قال

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار

يعرضون

المصدر مبتدء خبره صدقة على وزان ومن اٰيته يريكم البرق و الله تعالى اعلم۔

٣٢٥ قوله الا ملكان ينزلان فيقول الخ لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب و الا ترهيب بدون السماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء

حدثنا علي بن حجر السعدي واسحٰق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحٰق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر ابو كريب كانما وقال انا ابو معوية قال نا الاعمش وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا انا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم حدثني يحيى بن معين قال نا غندر قال نا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمن عن ابي وائل عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين

(قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (قوله فاعرض واشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد في الايصاء باتقائها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب (قوله مجتابي النمار او العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان (وقوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة اي تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوة (قوله رايت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة) فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى آخره) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلوٰة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة **باب** الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (قوله كنا نحامل

لهذا او على هذا سواء علموا به ام لا والله تعالى اعلم ثم قوله كل ممسك تلفا حمله الجمهور على الضياع وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم۔

ط ۳۲٦ قوله مروجا جمع مرج بمعنى المرعى۔

ط ۳۲٦ قوله افلاذ كبدها هو بفتح الكاف وسكون الباء معروف والمراد ههنا ما في الارض من الخلاصة وهو ما فيها من الذهب والفضة تشبيها له بكبد الحيوان لانه خلاصته۔

قوله ثم اعرض واشاح اي اقبل حتى ظننا اي من كثرة ما راينا

متقلدين

مدهنة

وحدثناه محمد بن بشار قال حدثنی سعید بن الربیع ح **و** حدثنیه اسحق بن منصور قال نا ابوداود کلاھما عن شعبة بھذا الاسناد وفی حدیث سعید بن الربیع قال کنا نحامل علی ظھورنا **وحدثنا** زھیر بن حرب قال نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة یبلغ به الا رجل یمنح اھل بیت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرھا لعظیم **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا زکریا بن عدی قال نا عبیدالله عن زید عن عدی بن ثابت عن ابی حازم عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نھی فذکر خصالا وقال من منح منیحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحھا وغبوقھا **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرو وحدثنا سفین بن عیینة قال وقال ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل المنفق والمتصدق کمثل رجل علیه جنتان او جبتان من لدن ثدیھما الی تراقیھما فاذا اراد المنفق وقال الاخر فاذا اراد المتصدق ان یتصدق سبغت علیه او مرت واذا اراد البخیل ان ینفق قلصت علیه واخذت کل حلقة موضعھا حتی تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابوھریرة فقال یوسعھا ولا تتسع **حدثنی** سلیمن بن عبیدالله ابو ایوب الغیلانی قال نا ابوعامر یعنی العقدی قال نا ابراھیم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابی ھریرة قال ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل البخیل والمتصدق کمثل رجلین علیھما جنتان من حدید قد اضطرت ایدیھما الی ثدیھما وتراقیھما فجعل المتصدق کلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتی تغشی انامله وتعفو اثره وجعل البخیل کلما ھم بصدقة قلصت واخذت کل حلقة مکانھا

(margin notes: قال — تدیھما — مدت — فلا)

وفی الروایة الثانیة کنا نحامل علی ظھورنا) معناه نحمل علی ظھورنا بالاجرة ونتصدق من تلک الاجرة او نتصدق بھا کلھا ففیه التحریض علی الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم یکن له مال یتوصل الی تحصیل ما یتصدق به من حمل بالاجرة وغیرہ من الاسباب المباحة **باب** فضل المنیحة (**قوله** صلی الله علیه وسلم الارجل یمنح اھل بیت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العین وتشدید السین المھملة وھو القدح الکبیر ھکذا ضبطناه وروی بعساء بشین معجمة ممدودة وقال القاضی وھذه روایة اکثر رواة مسلم قال والذی سمعناه من متقنی شیوخنا بعس وھو القدح الضخم قال وھذا ھو الصواب المعروف قال وروی من روایة الحمیدی فی غیر مسلم بعساء بالسین المھملة وفسره الحمیدی بالعس الکبیر وھو من اھل اللسان قال وضبطناه عن ابی مروان بن سراج بکسر العین وفتحھا معا ولم یقیده الجیانی وابو الحسن بن ابی مروان عنه الا بالکسر وحده ھذا کلام القاضی ووقع فی کثیر من نسخ بلادنا او اکثرھا من صحیح مسلم بعساء بسین مھملة ممدودة وبعین مفتوحة **وقوله** یمنح بفتح النون ای یعطیھم ناقة یاکلون لبنھا مدة ثم یردونھا الیه وقد تکون المنیحة عطیة للرقبة بمنافعھا مؤبدة مثل الھبة (**قوله** صلی الله علیه وسلم من منح منیحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحھا وغبوقھا) وقع فی بعض النسخ منیحة وبعضھا منحة بحذف الیاء قال اھل اللغة المنحة بکسر المیم والمنیحة بفتحھا مع زیادة الیاء ھی العطیة وتکون فی الحیوان وفی الثمار وغیرھما وفی الصحیح ان النبی صلی الله علیه وسلم منح ام ایمن عذاقا ای نخیلا ثم قد تکون المنیحة عطیة للرقبة بمنافعھا وھی الھبة وقد تکون عطیة اللبن او الثمرة مدة وتکون الرقبة باقیة علی ملک صاحبھا ویردھا الیه اذا انقضی اللبن او الثمر المأذون فیه **وقوله** صبوحھا وغبوقھا الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النھار والغبوق بفتح الغین الشرب اول اللیل والصبوح والغبوق منصوبان علی الظرف وقال القاضی عیاض ھما مجروران علی البدل من قوله صدقة قال ویصح نصبھما علی الظرف (**قوله** عن ابی ھریرة یبلغ به الا رجل یمنح) معناه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم فکانه قال عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا رجل یمنح ولا فرق بین ھاتین الصیغتین باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخیل (**قوله** قال عمرو وحدثنا سفیان بن عیینة قال وقال ابن جریج) ھکذا ھو فی النسخ وقال ابن جریج بالواو وھی صحیحة ملیحة وانما اتی بالواو لان ابن عیینة قال لعمرو قال ابن جریج کذا فاذا روی عمرو الثانی من تلک الاحادیث اتی بالواو لان ابن عیینة قال فی الثانی وقال ابن جریج کذا وقد سبق التنبیه علی مثل ھذا مرات فی اول الکتاب (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق کمثل رجل علیه جبتان او جنتان من لدن ثدیھما الی تراقیھما ثم قال فاذا اراد المنفق ان یتصدق سبغت واذا اراد البخیل ان ینفق قلصت) ھکذا وقع فی ھذا الحدیث فی جمیع النسخ من روایة عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضی وغیره ھذا وھم وصوابه مثل ما وقع فی باقی الروایات مثل البخیل والمتصدق وتفسیرھما آخر الحدیث یبین ھذا وقد یحتمل ان صحة روایة عمرو وھکذا ان تکون علی وجھھا وفیھا محذوف تقدیره مثل المنفق والمتصدق وقسیمھما وھو البخیل وحذف البخیل لدلالة المنفق والمتصدق علیه کقوله تعالی سرابیل تقیکم الحر ای والبرد وحذف ذکر البرد لدلالة الکلام علیه واما **قوله** والمتصدق فوقع فی بعض الاصول المتصدق بالتاء وفی بعضھا المصدق بحذفھا وتشدید الصاد وھما صحیحان واما **قوله** کمثل رجل فھکذا وقع فی الاصول کلھا کمثل رجل بالافراد والظاھر انه تغییر من بعض الرواة وصوابه کمثل رجلین واما **قوله** جبتان او جنتان فالاول بالباء والثانی بالنون ووقع فی بعض الاصول عکسه واما **قوله** من لدن ثدیھما فکذا ھو فی کثیر من النسخ المعتمدة او اکثرھا ثدیھما بضم الثاء وبیاء واحدة مشددة علی الجمع وفی بعضھا ثدیھما بالتثنیة قال القاضی عیاض وقع فی ھذا الحدیث اوھام کثیرة من الرواة وتصحیف وتحریف وتقدیم وتاخیر ویعرف صوابه من الاحادیث التی بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخیل ومنه کمثل رجل وصوابه رجلین علیھما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشک وصوابه جنتان بالنون بلا شک کما فی الحدیث الآخر بالنون بلا شک والجنة الدرع ویدل علیه فی الحدیث نفسه قوله فاخذت کل حلقة موضعھا وفی الحدیث الآخر جنتان من حدید ومنه قوله سبغت علیه او مرت کذا ھو فی النسخ مرت بالراء قیل ان صوابه مدت بالدال بمعنی سبغت وکما قال فی الحدیث الآخر انبسطت لکنه قد یصح مرت علی نحو ھذا المعنی والسابغ الکامل وقد رواه البخاری مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضھم مارت ومعناه سالت علیه وامتدت وقال الازھری معناه ترددت وذھبت وجاءت یعنی لکمالھا ومنه **قوله** واذا اراد البخیل ان ینفق قلصت علیه واخذت کل حلقة موضعھا حتی تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابوھریرة یوسعھا فلا تتسع وفی ھذا الکلام اختلال کثیر لان قوله تجن بنانه ویعفو اثره انما جاء فی المتصدق لا فی البخیل وھو علی ضد ما ھو وصف البخیل من قوله قلصت کل حلقة موضعھا وقوله یوسعھا فلا تتسع وھذا من وصف البخیل فادخله فی وصف المتصدق فاختل الکلام وتناقض وقد ذکر فی الاحادیث علی الصواب ومنه روایة بعضھم تحز بنانه بالحاء والزای وھو وھم والصواب روایة الجمھور تجن بالجیم والنون ای تستر ومنه روایة بعضھم ثیابه بالثاء المثلثة وھو وھم والصواب بنانه بالنون وھو روایة الجمھور کما قال فی الحدیث الآخر انامله ومعنی قلصت انقبضت ومعنی یعفو اثره ای یمحی اثر مشیه بسبوغھا وکمالھا وھو تمثیل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخیل بضد ذلک وقیل ھو تمثیل لکثرة الجود والبخل وان المعطی اذا اعطی انبسطت یداه بالعطاء وتعود ذلک واذا امسک صار ذلک عادة له وقیل معنی یمحو اثره ای یذھب بخطایاه ویمحوھا وقیل فی البخیل قلصت ولزمت کل حلقة مکانھا ای یحمی علیه یوم القیمة فتکوی والصواب الاول والحدیث جاء علی التمثیل لا علی الخبر عن کائن وقیل ضرب المثل بھما لان المنفق یستره الله تعالی بنفقته ویستر عوراته فی الدنیا والآخرة کستر ھذه الجنة لابسھا والبخیل کمن لبس جبة الی ثدییه فیبقی مکشوفا بادی العورة مفتضحا فی الدنیا والآخرة ھذا آخر کلام القاضی عیاض رحمه الله (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الروایتین الاخریین کمثل رجلین او مثل رجلین علیھما جنتان) ھما بالنون فی ھذین الموضعین بلا شک ولا اختلاف

(margin notes: الثرة — الثمر)

من تغیره من حالة الی حالة وعدم ثباته علی حالة واحدة لما فیه من الدلالة علی الاضطراب والتحیر والتدھش۔ ۳۲۵ **قوله** من سن فی الاسلام سنة حسنة کان فیه تبشیر الصاحب الصرة بانه صاحب سنة حسنة اخذ بھا جماعة فله اجر الکل۔

۳۲۶ **قوله** تصدق رجل خبر بمعنی الامر ای لیتصدق وقوله من دیناره من درھمه بدل تفصیل عن اجمال ای مما تیسر له من دیناره الخ۔ ۳۲۷ **قوله** ان الله لغنی عن صدقة ھذا ای الذی اعطی الاقل وقوله وما فعل ھذا الاخر ای الذی اعطی الاکثر فتکلموا فی الکل لان مرادھم

قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها ولا توسع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمي عن وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا

(**قوله** فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها فلا توسع) فقوله رايته بفتح التاء (**قوله** توسع) بفتح التاء واصله تتوسع **وفي** هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جارت به والله اعلم **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني فيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا او غنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة التطوع واما الزكوٰة فلا يجزئ دفعها الى غني **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين) وفي رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ؎ اذا مت كان الناس نصفان شامت + وآخر مثن بالذي كنت اصنع + فاشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما) ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داؤد فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان

ان لا يتصدق احد۔

ص۳۲۵ **قوله** تغدو بعساء قال الشراح الصواب بعس بضم العين و تشديد السين المهملة بمعنى القدح واما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس ايضا وقد وقع في بعض النسخ بعشاء بالمعجمة و المد ولم يتعرض الشراح له والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعشى والله تعالى اعلم۔

قوله لك الحمد على زانية اي حيث ما تصدقت على ما هو اسوء حال منها او هو للتعجب كما يقال سبحان الله تعجبا۔

باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي

للعامل

للزوجة

حدثناه ابن نمير قال نا ابى وابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير و زهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت عميرا مولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطى طعامى بغير ان امره فقال الاجر بينكما حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وحدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثنى محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثنى شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة

(قوله مولى آبى اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين رضى الله عنه عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالى بشئ قال نعم الاجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق انه استاذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (وقوله امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير ان آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على ان عميرا تصدق بشئ يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيأ يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اى لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذى ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره (قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى فان قيل فينبغى ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) اى مقيم فى البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى انه لا تفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالاذن فى املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فى النفقة

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر

(قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله نودى بالجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضى الهروى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث فى جميع اعمال البر من صلوتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها وقوله فى سبيل الله قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر كلام القاضى (قوله صلى الله عليه وسلم نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما تعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل منادى يعتقد ذلك الباب افضل من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلوة دعى من باب الصلوة وذكر مثله فى الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى صاحب الصوم دعى من باب الريان) قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم) هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضى معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم (قوله لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور اى لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه انى لارجو ان تكون منهم) فيه منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

ص٣٢٩ قوله من غير ان ينقص من اجورهم شيئا اى من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما للآخر من اجورهم اى اجور الثلاثة الذين هم المرءة والزوج والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووى رح والله تعالى اعلم.

قوله ولا تاذن فى بيته اى لا تاذن احدا بالدخول فى بيت الزوج.
قوله من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير اى هذا الباب لك خير للدخول.
قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ الظاهر من هذه الرواية

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

باب فضل اخفاء الصدقة

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر قالت قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اَنفِقی اَوِ انفَحی اَو انضَحی ولا تحصی فيحصی الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابی معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عبّاد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انفَحی اَوِ انضَحی اَو اَنفِقی ولا تحصی فيُحصِیَ الله عليك ولا توعی فيوعی الله عليك حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عبّاد بن حمزة عن اسماء ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثنی محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابن ابی مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابی بكر انها جاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا نبی الله ليس لی من شیء الا ما ادخل علیّ الزبير فهل علیّ جناح ان اَرضَخ مما يُدخِل علیّ فقال ارضَخی ما استطعتِ ولا توعی فيوعی الله عليك وحدثنا يحيی بن يحيی قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تَحقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرسِنَ شاة حدثنی زهير بن حرب ومحمد بن المثنی جميعا عن يحيی القطان قال زهير نا يحيی بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنی خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فی ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشابٌّ نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فی المسجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفقى او انفحى او انضحى) اما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفحى وانضحى وانفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (**قوله** عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصى اى لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اى يا ايها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضى اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فى اكثر النسخ الامام العادل وفى بعضها الامام العدل وهما صحيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فى جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فى روايات هذا الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق فى المساجد) هكذا هو فى النسخ كلها فى المساجد وفى غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فى هذه الرواية فى اكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله) قال القاضى يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لا سيما داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين اصحهما هذا والثانى انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفى هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة

ان من انفق زوجين ينادى فى الجنة من باب واحد وهو الباب الذى غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذى يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ د

هو الذى يوافقه سوال ابى بكر رضى الله عنه على الوجه المذكور فى هذه الرواية واما حمل قوله نودى على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذاك بعيد جدا فى نفسه ومع ذلك

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **حدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال اى الصدقة افضل

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الآخذة

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهرى عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

حاشية: تعالى ن · قال ن · قال ن · فقال ن

صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابى الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل فى افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق فى نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء (**وقوله** صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه) قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى الآخذة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داؤد عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال ابو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثانى انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكوة بشرطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

لايناسبه سوال ابى بكر على الوجه المذكور فى هذه الرواية الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافى بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر ما سأل ان احدا ينادى من تمام الابواب اولا بل مدح الذى ينادى من تمام الابواب.

باب النهي عن المسئلة

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبۃ قال نا زید بن الحباب قال اخبرنی معٰویۃ بن صالح قال حدثنی ربیعۃ بن یزید الدمشقی عن عبد اللہ بن عامر الیحصبی قال سمعت معٰویۃ یقول ایاکم و احادیث الا حدیثا کان فی عهد عمر فان عمر کان یخیف الناس فی الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین وسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما انا خازن فمن اعطیته عن طیب نفس فمبارک له فیه ومن اعطیته عن مسئلة وشره کان کالذی یأکل ولا یشبع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا سفین عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخیه همام عن معٰویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلحفوا فی المسئلة فوالله لا یسألنی احد منکم شیئا فتخرج له مسألته منی شیئا وانا له کاره فیبارک له فیما اعطیته وحدثنا ابن ابی عمر المکی قال نا سفین عن عمرو بن دینار قال حدثنی وهب بن منبه ودخلت علیه فی داره بصنعاء فاطعمنی من جوزة فی داره عن اخیه قال سمعت معٰویة بن ابی سفین یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکر مثله وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معٰویة بن ابی سفین وهو یخطب یقول انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین وانما انا قاسم ویعطی الله حدثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بهذا الطواف الذی یطوف علی الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسکین یا رسول الله قال الذی لا یجد غنی یغنیه ولا یفطن له فیتصدق علیه ولا یسأل الناس شیئا حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید قال ابن ایوب نا اسمعیل وهو ابن جعفر قال اخبرنی شریک عن عطاء بن یسار مولی میمونة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بالذی ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسکین المتعفف اقرؤا ان شئتم لا یسألون الناس الحافا وحدثنیه ابوبکر بن اسحق قال انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی شریک قال اخبرنی عطاء بن یسار وعبد الرحمن بن ابی عمرة انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اسمعیل وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخی الزهری عن حمزة بن عبد الله عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدکم حتی یلقی الله ولیس فی وجهه مزعة لحم وحدثنی عمرو الناقد قال حدثنی اسمعیل بن ابراهیم قال انا معمر عن اخی الزهری بهذا الاسناد مثله ولم یذکر مزعة وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یزال الرجل یسأل الناس حتی یأتی یوم القیمة لیس فی وجهه مزعة لحم وحدثنا ابو کریب وواصل بن عبد الاعلی قالا نا ابن فضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الناس اموالهم تکثرا فانما یسأل جمرا فلیستقل او لیستکثر حدثنی هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن بیان ابی بشر عن قیس بن ابی حازم عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لان یغدو احدکم فیحطب علی ظهره فیتصدق به ویستغنی به من الناس خیر من ان یسأل رجلا اعطاه او منعه ذلک فان الید العلیا افضل من الید السفلی وابدأ بمن تعول وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنی یحیی بن سعید عن اسمعیل قال حدثنی قیس بن ابی حازم قال اتینا ابا هریرة فقال قال النبی صلی الله علیه وسلم والله لان یغدو احدکم فیحطب علی ظهره فیبیعه ثم ذکر بمثل حدیث بیان وحدثنی ابو الطاهر ویونس بن عبد الاعلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یحتزم احدکم حزمة من حطب فیحملها علی ظهره فیبیعها خیر له من ان یسأل رجلا یعطیه او یمنعه

باب النهی عن المسئلة مقصود الباب واحادیثه النهی عن السؤال واتفق العلماء علیه اذا لم تکن ضرورة واختلف اصحابنا فی مسئلة القادر علی الکسب علی وجهین اصحهما انها حرام لظاهر الاحادیث والثانی حلال مع الکراهة بثلاثة شروط ان لا یذل نفسه ولا یلح فی السؤال ولا یؤذی المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهی حرام بالاتفاق والله اعلم **قوله** عن عبد الله ابن عامر الیحصبی) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الی بنی یحصب (**قوله** سمعت معاویة یقول ایاکم واحادیث الا حدیثا کان فی عهد عمر فان عمر کان یخیف الناس فی الله) هکذا هو فی اکثر النسخ واحادیث وفی بعضها والاحادیث وهما صحیحان ومراد معاویة النهی عن الاکثار من الاحادیث بغیر تثبت لما شاع فی زمنه من التحدث عن اهل الکتاب وما وجد فی کتبهم حین فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فی الاحادیث الی ما کان فی زمن عمر رضی الله عنه لضبطه الامر وشدته فیه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الی الاحادیث وطلبه الشهادة علی ذلک حتی استقرت الاحادیث واشتهرت السنن (**قوله** صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین) فیه فضیلة العلم والتفقه فی الدین والحث علیه وسببه انه قائد الی تقوی الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم انما انا خازن وفی الروایة الاخری انما انا قاسم ویعطی الله) معناه ان المعطی حقیقة هو الله تعالی ولست انا معطیا وانما انا خازن علی ما عندی ثم اقسم ما امرت بقسمته علی حسب ما امرت به فالامور کلها بمشیة الله تعالی وتقدیره والانسان مصرف مربوب (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تلحفوا فی المسئلة) هکذا هو فی بعض الاصول فی المسئلة بفی وفی بعضها بالباء وکلاهما صحیح والالحاف الالحاح (**قوله** صلی الله علیه وسلم لیس المسکین بهذا الطواف الی قوله صلی الله علیه وسلم فی المسکین الذی لا یجد غنا یغنیه الی آخره) معناه المسکین الکامل المسکنة الذی هو احق بالصدقة واحوج الیها لیس هذا الطواف بل هو الذی لا یجد غنا ولا یفطن له ولا یسأل ولیس معناه نفی اصل المسکنة عن الطواف بل معناه نفی کمال المسکنة کقوله تعالی لیس البر ان تولوا وجوهکم قبل المشرق والمغرب ولکن البر من آمن الی آخر الآیة (**قوله** قالوا فما المسکین) هکذا هو فی الاصول کلها فما المسکین وهو صحیح لان ما تاتی کثیرا للصفات من یعقل کقوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تزال المسئلة باحدکم حتی یلقی الله ولیس فی وجهه مزعة لحم) بضم المیم واسکان الزای ای قطعة قال القاضی قیل معناه یاتی یوم القیمة ذلیلا ساقطا لا وجه له عند الله وقیل هو علی ظاهره فیحشر ووجهه عظم لا لحم علیه عقوبة له وعلامة له بذنبه حین طلب وسأل بوجهه کما جاءت الاحادیث الاخر بالعقوبات فی الاعضاء التی کانت بها المعاصی وهذا فیمن سأل لغیر ضرورة سؤالا منهیا عنه واکثر منه کما فی الروایة الاخری من سأل تکثرا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من سأل الناس اموالهم تکثرا فانما یسأل جمرا فلیستقل او لیستکثر) قال القاضی معناه انه یعاقب بالنار قال ویحتمل ان یکون علی ظاهره وان الذی یاخذه یصیر جمرا یکوی به کما ثبت فی مانع الزکوة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لان یغدو احدکم فیحطب علی ظهره فیتصدق به ویستغنی به من الناس خیر من ان یسأل رجلا) فیه الحث علی الصدقة والاکل من عمل یده والاکتساب بالمباحات کالحطب والحشیش النابتین فی موات وهکذا وقع فی الاصول فیحطب بغیر تاء بین الحاء والطاء فی الموضعین وهو صحیح وهکذا ایضا فی النسخ ویستغنی به من الناس بالمیم وفی نادر منها عن الناس بالعین وکلاهما صحیح والاول محمول علی الثانی

وهذه الروایة تخالف تلک فی الامرین کما لا یخفی فالخلاف اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر فی مثل هذا واما لحمله علی انهما واقعتان فی المجلسین وانه صلی الله علیه وسلم اوحی الیه اولا بالمناداة من باب واحد وثانیا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر فی کل مجلس بما اوحی الیه وسأل ابوبکر فی المجلس الاول عمن ینادی من تمام الابواب وفی المجلس الثانی مدح ذلک المنادی علی ما هو اللائق بکل مجلس وبشره النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی المجلسین بان ینادی من تمام الابواب والله تعالی اعلم بالصواب.

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا **وحدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(**قوله** عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني) اسم ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن اثوب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم (**قوله** فلقد رأيت اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا **باب** من تحل له المسألة (**قوله** عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة (**قوله** تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من شيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا **باب** جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع (**قوله** سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم (**قوله** حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقاري من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا واما **قوله** قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت

٣٣٢ **قوله** الا وفد كان لفلان اي صار للوارث
٣٣٢ **قوله** اما وابيك لتنبأنه هو من نبأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة.
٣٣٣ **قوله** من يرد الله به خيرا قال الابي رح قلت ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بُكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغتُ منها واديتُها اليه امر لى بعُمالة فقلتُ انما عملتُ لله واجرى على الله فقال خذ ما اُعطيتَ فانى عملتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمّلنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عُيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شابٌ على حُبّ اثنتين حُبّ العيش والمال وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حُبّ اثنتين طول الحياة وحُبّ المال وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابى عوانة قال يحيى نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وحدثنى ابو غسان المِسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مٰلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوفَ ابن آدم الا الترابُ ويتوب الله على من تاب وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مٰلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادرى اشئٌ اُنزل ام شئٌ كان يقوله بمثل حديث ابى عوانة وحدثنى حرملة ابن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن انس بن مٰلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم وادٍ من ذهبٍ احبّ انّ له واديًا آخر ولن يملأ فاه الا الترابُ والله يتوب على من تاب وحدثنى زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاءً يقول سمعتُ ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملءَ وادٍ مالًا لاحبّ ان يكون اليه مثلُه ولا يملأ نفس ابن آدم الا الترابُ والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادرى امن القرآن هو ام لا وفى رواية زهير قال فلا ادرى امن القرآن لم يذكر ابن عباس حدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن داؤد عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه قال بُعث ابو موسى الاشعرىّ الى قرّاء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقُرّاؤهم فاتلوه ولا يطُولنّ عليكم الامدُ فتقسُوَ قلوبُكم كما قست قلوبُ من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نُشبّهها فى الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير انى قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثا ولا يَملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير انى قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيٰمة ❊

وقد رواه النسائى فى سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد الزبيدى وشعيب بن ابى حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصى ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة كلهم عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وكذا رواه البخارى من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهرى فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان ابن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهرى ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهرى ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدى ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعنى عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدى وحويطب والسائب رضى الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدى فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدى لان اباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما قال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى ابن ابى قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره الواقدى والله اعلم وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدى المالكى فقوله المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدى فانكروه قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله اعلم (قوله امر لى بعمالة) هى بضم العين وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله (قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) هو بتشديد الميم اى اعطانى اجرة عملى وفى هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم **باب** كراهة الحرص على الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفى رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفى رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب كراهة الحرص على الدنيا

الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين والحاصل ان الكلام مبنى على المبالغة وان لم يعط الفقه فى الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود والله تعالى اعلم۔

٣٣٣ قوله قال الذى لا يجد غنى يغنيه الخ اى فمن اراد التصدق على المسلمين فليبحث عن مثل هذا والله تعالى اعلم۔

٣٣٥ قوله فليستقل او ليستكثر الامر للتوبيخ مثله فى قوله تعالى ومن

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس الغنی عن كثرة العرض ولكن الغنی غنی النفس وحدثنا يحيی بن يحيی قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد تقاربا فی اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن عياض ابن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدری يقول قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشی عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتی الخير بالشر فصمت رسول الله صلی الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله ايأتی الخير بالشر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الخير لا يأتی الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتی امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذی يأكل ولا يشبع حدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتی الخير بالشر قال لا يأتی الخير الا بالخير لا يأتی الخير الا بالخير لا يأتی الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتی اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه فی حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذی يأكل ولا يشبع وحدثنی علی بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائی عن يحيی بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال جلس رسول الله صلی الله عليه وسلم علی المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدی ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتی الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتی الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتی اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطی منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذی يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة

باب فضل القناعة والحث عليها (قوله صلی الله عليه وسلم ليس الغنی عن كثرة العرض ولكن الغنی غنی النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنی الحديث الغنی المحمود غنی النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص علی الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنی باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها (قوله صلی الله عليه وسلم لا والله ما اخشی عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فی التوكيد والتفخيم ليكون اوقع فی النفوس (قوله يا رسول الله ايأتی الخير بالشر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الخير لا يأتی الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتی امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذی يأكل ولا يشبع) اما قوله صلی الله عليه وسلم او خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة (قوله صلی الله عليه وسلم او يلم) معناه او يقارب القتل (قوله صلی الله عليه وسلم الا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام علی الاستثناء هذا هو المشهور الذی قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضی ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام علی الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضی وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة ای القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة (قوله اجترت) ای مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ واما قوله صلی الله عليه وسلم ما اخشی عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتی الخير بالشر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الخير لا يأتی الا بخير او خير هو فمعناه انه صلی الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتی الخير بالشر هو استفهام انكار واستبعاد ای يبعد ان يكون الشیء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اما الخير الحقيقی فلا يأتی الا بخير ای لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذی يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتی الا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدی اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال علی الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلی الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الی آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه علی اليسير الذی تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فی وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه فی وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنی الحديث قال الازهری فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلی الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتی تهلك والثانی للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلی الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضی عياض ضرب صلی الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتی المقتصد والمكثر فقال صلی الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فی وجوهه فاشار صلی الله عليه وسلم الی ان الاعتدال والتوسط فی الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه فی وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتی تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم (قوله فافاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة ای العرق من الشدة واكثر ما يسمی به عرق الحمی + (قوله صلی الله عليه وسلم انی هذا السائل) هكذا هو فی بعض النسخ وفی بعضها انی وفی بعضها اين وكله صحيح فمن قال انی او اين فهما بمعنی ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال ای فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع فی الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمولة علی رواية مما وهو من باب تدمر كل شیء واوتيت من كل شیء (قوله صلی الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطی منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه فی وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنی علی الفقير والله اعلم

شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والله تعالی اعلم۔
٣٣٥ قوله خير من ان يسال رجلا ای لو فرض فی السؤال خيرية لكان هذا خيرا منه والا فمعلوم انه لا خيرية فی السوال۔
٣٣٦ قوله حتی يقوم ثلاثة من ذوی الحجی من قومه لقد اصابت ای قائلين لقد اصابت وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا محيلة حتی لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالی اعلم الفرق بين هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة فی القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس وفی هذا القسم خفية عنهم۔

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا انفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا حدثنا عثمن بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن سلمن بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسئلوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمن الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء حدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطى احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم (قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل) معناه انهم الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والجؤني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك) هذا هو من باب التألف (قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله في النار واترك اقواما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير

---

٣٣٥ قوله من زهرة الدنيا بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء اي حسنها وبهجتها وقوله ينبت الربيع قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم۔

٣٣٦ وقوله تقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة اي انتفاخا

وقوله الا آكلة الخضر هي بمد همزة آكلة والخضر بفتح فكسر كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضر تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اي تقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والله تعالى اعلم۔

قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه سعد انه اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا وانا جالس فیهم قال فترك رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم رجلا لم یعطه وهو اعجبهم الیّ فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما فسکتّ قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یا رسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما فسکتّ قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه فقلت یا رسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما قال انی لاعطی الرجل وغیره احبّ الیّ منه خشیة ان یکبّ فی النار علی وجهه فی حدیث الحلوانی تکرار القول مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفین ح **و** حدثنیه زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب ح **و** حدثناه اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد علی معنی حدیث صالح عن الزهری **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسمعیل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد یحدث هذا یعنی حدیث الزهری الذی ذکرنا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقی وکتفی ثم قال اقتالا ای سعد انی لاعطی الرجل **حدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا یوم حنین حین افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی رجالا من قریش المائة من الابل فقالوا یغفر الله لرسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدّث ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم من قولهم فارسل الی الانصار فجمعهم فی قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما حدیث بلغنی عنکم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأینا یا رسول الله فلم یقولوا شیئا واما اناس منا حدیثة اسنانهم فقالوا یغفر الله لرسوله صلی الله علیه وسلم یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اعطی رجالا حدیثی عهد بکفر اتألفهم افلا ترضون ان یذهب الناس بالاموال وترجعون الی رحالکم برسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله لما تنقلبون به خیر مما ینقلبون به فقالوا بلی یا رسول الله قد رضینا قال فانکم ستجدون اثرة شدیدة فاصبروا حتی تلقوا الله ورسوله فانی علی الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** الحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی انس بن مالك انه قال لما افاء الله علی رسوله ما افاء من اموال هوازن اقتص الحدیث بمثله غیر انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حدیثة اسنانهم **و** **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی انس بن مالك وساق الحدیث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر کروایة یونس عن الزهری **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار فقال افیکم احد من غیرکم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قریشا حدیث عهد بجاهلیة ومصیبة وانی اردت ان اجبرهم واتألفهم اما ترضون ان یرجع الناس بالدنیا وترجعون برسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیوتکم لو سلك الناس وادیا وسلك الانصار شعبا لسلکت شعب الانصار **و** **حدثنا** محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مکة قسم الغنائم فی قریش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سیوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد علیهم فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فجمعهم فقال ما الذی بلغنی عنکم قالوا هو الذی بلغك وکانوا لا یکذبون قال اما ترضون ان یرجع الناس بالدنیا الی بیوتهم وترجعون برسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیوتکم لو سلك الناس وادیا او شعبا وسلکت الانصار وادیا او شعبا لسلکت وادی الانصار وشعب الانصار **حدثنا** محمد بن المثنی وابراهیم بن محمد بن عرعرة یزید احدهما علی الآخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زید بن انس عن انس بن مالك قال لما کان یوم حنین اقبلت هوازن وغطفان وغیرهم بذراریهم ونعمهم ومع النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتی بقی وحده قال فنادی یومئذ نداءین لم یخلط بینهما شیئا قال التفت عن یمینه فقال یا معشر الانصار فقالوا لبیك یا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن یساره فقال یا معشر الانصار قالوا لبیك یا رسول الله ابشر نحن معك

(**قوله** اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه انه اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا) هکذا هو فی النسخ وهو صحیح وتقدیره قال اعطی فحذف لفظة قال (**قوله** وهو اعجبهم الی) ای افضلهم عندی (**قوله** فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فیه التادب مع الکبار وانهم تسارّون بما کان من باب التذکیر لهم والتنبیه ونحوه ولا یجاهرون به فقد یکون فی المجاهرة به مفسدة (**قوله** انی لاراه مؤمنا قال او مسلما) هو بفتح الهمزة لاراه واسکان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحدیث مستوفی فی کتاب الایمان (**قوله** فی حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی یوم حنین من غنائم هوازن رجالا من قریش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الی آخره) قال القاضی عیاض لیس فی هذا تصریح بانه صلی الله علیه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم یحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف فی باقی الاحادیث انه صلی الله علیه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففیه ان للامام صرف الخمس وتفضیل الناس فیه علی ما یراه وان یعطی الواحد منه الکثیر وانه یصرفه فی مصالح المسلمین وله ان یعطی الغنی منه لمصلحة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فانکم ستجدون اثرة شدیدة) فیها لغتان احداهما ضم الهمزة واسکان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جمیعا والاثرة الاستیثار بالمشترك ای یستأثر علیکم ویفضل علیکم غیرکم بغیر حق (**قوله** صلی الله علیه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من یورث ذوی الارحام وهو مذهب ابی حنیفة واحمد وآخرین ومذهب مالك والشافعی وآخرین انهم لا یرثون واجابوا بانه لیس فی هذا اللفظ ما یقتضی توریثه وانما معناه ان بینه وبینهم ارتباطا وقرابة ولم یتعرض للارث وسیاق الحدیث یقتضی ان المراد انه کالواحد منهم فی افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لسلکت شعب الانصار) قال الخلیل هو ما انفرج بین جبلین وقال ابن السکیت هو الطریق فی الجبل وفیه فضیلة الانصار ورجحانهم (**قوله** وابراهیم بن محمد بن عرعرة) هو بعینین مهملتین مفتوحتین (**قوله** ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذین اسلموا یوم فتح مکة وهو جمع طلیق یقال ذلك لمن اطلق من اسار ووثاق قال القاضی فی المشارق قیل لمسلمة الفتح الطلقاء لمنّ النبی صلی الله علیه وسلم علیهم (**قوله** ومع النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال فی الروایة التی بعد هذه نحن بشر کثیر قد بلغنا ستة آلاف والروایة الاولی اصح لان المشهور فی کتب المغازی ان المسلمین کانوا یومئذ اثنی عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مکة ومن انضاف الیهم وهذا معنی قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضی قوله ستة آلاف وهم من الراوی عن انس والله اعلم

۳۳۵ قوله انهم خیرونی ان یسألونی علی حذف حرف الجرّ من ان المصدریة ای فی ان یسألونی -
۳۳۶ قوله فتکلم فعرف النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بینهما والله تعالی اعلم -
قوله مالك عن فلان ای تعرض عنه وقوله او مسلما بسکون الواو تلقین له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الایمان الباطن وکأن سعدا الکمال اشتغال قلبه بما کان فیه لم یتفطن لهذا التلقین

خ فوالله مقرر / م یا رسول الله / خ وحدثنا / خ وهو ابن ابراهیم بن سعد / ن بن سعد / خ مثل الحدیث / خ قالوا / خ وقمران / خ فی / خ اجبرهم / خ سلکت / خ فقالوا

قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمن عن ابيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار يا آل الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفين عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع ابن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ـ

اتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبي قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفين بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثناه** مخلد ابن خالد الشعيري قال نا سفين قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال

(**قوله** حدثني السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (**قوله** وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (**قوله** فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في اكثر النسخ تلوى وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (**قوله** قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسره بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (**قوله** اتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (**قوله** يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (**قوله** علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (**قوله** وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد البغدادي سكن الطرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزدوي وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو احمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكر مخلد ابن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار)

فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالى اعلم لكن قد يقال انه ما جزم بالايمان بل قال اراه وهو مدفوع بان اراه بمعنى اعلمه كما يدل عليه الجزم بالايمان في بعض الروايات وكذا قوله غلبني ما اعلم منه والله تعالى اعلم۔

ص۳۳۵ **قوله** قالوا هو الذي بلغك اي قال فقهاؤهم هو الذي قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سيأتي انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب۔

١٦٤ فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه
الله قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت انى لم اذكره له قال ثم قال قد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر حدثنا محمد
ابن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب
بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن
١٦٥ اعدل فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
١٦٦ يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية حدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن
١٦٧ عبد الله ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثنى قرة بن خالد قال حدثنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم
وساق الحديث حدثنا هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى بذهيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب
وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا ايعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمننى على اهل الارض ولا
تامنونى قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز

قال اهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله
فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها
وجه الله) قال القاضى عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك
العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص
وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد و
اتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استاذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هى العلة وسلك معه
مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى الناس هذا الصنف
فى جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها
التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق) وفى روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن
فى قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم
حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفى الرواية الاخرى يمرقون
من الاسلام وفى الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضى معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هى الصيد المرمية وهى فعيلة بمعنى الرمى
مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة اى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى
عياض رحمه الله قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رايت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله فى الكلام
عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى ابى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار
ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له
وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر
بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير
اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعى رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد
شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان
بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه الرواية عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة
ابن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه
اليه الشاعر فى قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان الفزارى (قوله فى هذه الرواية و ذبيان
زيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام
زيد الخير (قوله ايعطى صناديد نجد) اى ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها واما الوجنة فبفتح الواو وضمها
وكسرها ويقال ايضا اجنة وهى لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة
(قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشئ وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضى عن الجمهور وعن بعضهم

خارجهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال
نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل
فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل
غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى
الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد
وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال ثم ادبر فقام
اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخير والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا**
محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى
في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **حدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
ح **وحدثني** حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني
ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم اٰيتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت

انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (**قوله** في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (**قوله** لم تحصل من ترابها) اي لم تميز (**قوله** في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (**قوله** وهو مقف) اي مول قد اعطانا قفاه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا) هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة حفظهم
(**قوله** فسالاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها) قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) اما الرصاف فبكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل ...... هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سليمن عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمي الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** عبيد الله القواريري قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **حدثنا** اسحق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة

كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال ويكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفته يد كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيميا بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ او من اشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اي شر المسلمين او نحو ذلك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متاولين **وفيه** التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (**قوله** حدثنا القسم هو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون (**قوله** عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف وكتب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن (**قوله** في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (**قوله** عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (**قوله** واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (**وقوله** خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (**قوله** صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم (**قوله** عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (**قوله** فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد) اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اي ناقص اليد والمودن

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث ايوب مرفوعا حدثنا عبد بن
حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين
ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم
الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش
الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون
الى معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم
الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من
جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب
من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر
ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا حكم الا لله قال
علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق
الله اليه منهم اسود احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن ابي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة
فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود
حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي
من امتي او سيكون بعدي من امتي قوم يقرؤن القران لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال
ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري اخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته
واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القران بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثناه ابو كامل قال نا عبد الواحد
قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هرون عن العوام بن
حوشب قال نا ابو اسحق الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم حدثنا عبيد الله بن
معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كخ كخ ارم بها

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وتركه وهو ناقص اليد ويقال الفناودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها
مع الهمز وكان اصله مثنو فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثي (قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة
وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء
مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) اي رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين
المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة (قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض
(قوله فقام اليه عبيدة السلماني الى آخره) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوائد (قوله السلماني) هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة
معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داؤد السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
(قوله قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل) معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه
(قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة والسباع
قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذات الخف
والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الاخرى اسير بن عمرو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح
يقال له يسير واسير (قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم باب
تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (قوله اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها
اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات
فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداؤدي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار اليه البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان

أ أ اعلمت انا لا ناكل الصدقة حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة وحدثنا محمد بن

٠١٦ بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة حدثنى هرون بن سعيد

الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على

٠١٩ فراشى ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى او فى بيتى فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون

صدقة فالقيها حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفين عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة

لاكلتها وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال

لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال

لولا ان تكون صدقة لاكلتها حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب

حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لى وللفضل بن عباس الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدى الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما فى ذلك جاء على بن ابى طالب فوقف

عليهما فذكرا له ذلك فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فما نفسناه عليك قال على ارسلوهما فانطلقا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا

ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا

على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه

قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا لى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا

الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لى فانكحنى وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى و

لم يسمه لى حدثنا هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى

يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولى (وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة) هذه اللفظة تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريمه هذا ابلغ فى الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعى وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكى هم بنو قصى دليل الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى واما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا حديث ابى رافع والثانى تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكى ان الخلاف انما هو فى موالى بنى هاشم واما موالى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب بلا فرق بينهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهر تحريم صدقة الفرض والنفل وفيها الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين ولم يقل الزكوة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها فى الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم بان صاحبها فى العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء اى ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران) هكذا هو فى معظم الاصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع فى بعض النسخ تسرران بالسين من السر اى ما تقولانه لى سرا وذكر القاضى عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه اذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وكذا ضبطه الحميدى قال القاضى وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمنا عن معظم نسخ بلادنا وصححه ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصرران بالصاد والرائين (قوله بلغنا النكاح) اى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح فى رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى اوساخ الناس) تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الاوساخ (قوله حدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع فى مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق فى الرواية التى قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل كلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه فى رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائى ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى علىٌّ رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابوحسن القرم والله لا اريم مكانى حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بنى اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **و** حدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح **و** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح **و** حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة ح **و** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب وابوكريب قالا نا ابومعوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت فى بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين ابن على عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح **و** حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية **حدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شئ قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله ابن ابى اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابى اوفى

(**قوله** عن على رضى الله عنه وقال انا ابوحسن القرم) هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابى معناه المقدم فى المعرفة بالامور والرأى كالفحل هذا الاصح الاوجه ضبطه وهو المعروف فى نسخ بلادنا والثانى حكاه القاضى ابوحسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضى ايضا ابوحسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اى انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه (**قوله** لا اريم مكانى) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا افارقه (**قوله** والله لا اريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) **قوله** بحور هو بفتح الحاء المهملة اى بجواب ذلك قال الهروى فى تفسيره يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا اى جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اى يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضى هذا اشبه بسياق الحديث واما **قوله** ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع فى بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضى ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوا لى محمية بن جزء) وهو رجل من بنى اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضى هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى بكسر الزاى يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال ابو عبيد هو عندنا جزّ مشدد الزاى واما **قوله** وهو رجل من بنى اسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ انه من بنى زبيد لا من بنى اسد

باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (**قوله** ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى لحم الشاة الذى اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء اى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (**قوله** كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال فى الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن فى الرواية الاولى وصرح بالسماع فى الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك (**قوله** عن الاسود عن عائشة واتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو فى كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتى بالواو وفى بعضها اتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (**قوله** كان فى بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها فى فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسيأتى بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح (**قولها** الا ان نسيبة بعثت الينا) هى نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهى ام عطية (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل والمشارب

باب الدعاء لمن اتى بصدقته

القوم ابناؤكما جزئ باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه فقالت كان نسيبة من باب الدعاء لمن اتى بصدقته هو

باب ارضاء السعاة ما لم يطلبوا حراما

كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى **وحدثناه** ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر **ح وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود **ح وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وحدثني** محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله

(**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى) هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية **قال** الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء **وقد يجيب** الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعي في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت **واما** قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلي على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود **واتفقوا** على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره **قال** الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيأ والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) **الشرح** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي او فيه احرف بمعنى كلامه

كتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة اى تقريبا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلثين نحو حديث ابي اسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلثين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة **حدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **وحدثنا** محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلثون وطبق كفيه ثلث مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفين عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر للشهر الثاني ثلثين **حدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس او خنس ابهامه **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدد

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فاقدروا له ثلاثين **وفي** رواية فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **وفي** رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وفي** رواية فان عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين **وفي** رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين) **هذه** الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **واختلف** العلماء في معنى فاقدروا له **فقالت** طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى **وقال** ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل **وذهب** مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت **وفي** هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) **المراد** رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة **وفي** هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا **قوله** حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) قال العلماء **امية** باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا **قوله** سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا

في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وصفدت الشياطين اي غللت ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها او لا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم۔

ص٣٤٦ **قوله** ابواب الرحمة يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خلدون بعلاقة الحلول ويحتمل ان المراد بها

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلثين **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدی حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان أغمي عليكم فعدوا ثلثين **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قال ابوبكر حدثنا وكيع عن علی بن مبارك عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **وحدثناه** يحيى بن بشر الحريری حدثنا معوية يعنی ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابوعامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابی عمر قالا حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد حدثنا ايوب ح وحدثنی زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابی كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهری ان النبی صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهری فاخبرنی عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدّهن دخل علیّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بی فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدّهن فقال ان الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابی الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا فی تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفّق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة فی الآخرة **حدثنی** هرون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول اعتزل النبی صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبی صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها **حدثنی** هرون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی يحيى بن عبدالله ابن محمد بن صيفی ان عكرمة بن عبدالرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبی صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبی الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعنی ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن ابی خالد حدثنی محمد بن سعد عن سعد بن ابی وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص فی الثالثة اصبعا **وحدثنی** القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علی عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة **وحدثنيه** محمد بن عبدالله بن قهزاذ حدثنا علی بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا اخبرنا عبدالله يعنی ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابی خالد فی هذا الاسناد بمعنی حديثهما **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابی حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ علیّ رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فی آخر الشهر فسألنی عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت او لا تكتفی برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فی نكتفی او تكتفی **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال ایّ ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فان غمی عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهی عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح فی مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر فی سنن ابی داود وغيره اذا انتصف الشعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فی النهی عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل فی النهی وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم (**قوله** فی حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفی رواية فخرج الينا فی تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفی رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفی رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح) قال القاضی رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما **وقوله** صباح تسع وعشرين ای صباح الليلة التی بعد تسعة وعشرين يوما وهی صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فی بعض هذه الروايات والله اعلم

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية فی موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فی حق البعيد (**قوله** واستهل علیّ رمضان) هو بضم التاء من استهل

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون

فيه حديث ابی البختری عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة (**وقوله** تراءينا الهلال) ای تكلفنا النظر الى جهته لنراه (**قوله** عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) هكذا هو فی بعض النسخ وفی بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة

حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم۔

۳۴۷ **قوله** لا تصوموا الظاهر ان المراد النهی عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهی عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله لا تفطروا ای غير عن رمضان۔

۳۴۷ **قوله** فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد لا يخفى ان كلمة ثم تقتضی تراخی العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا ان يراد التراخی

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمی عليكم فاكملوا العدة حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابی بكرة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فی حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدی يا رسول الله انی اجعل تحت وسادتی عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار حدثنی عبيد الله بن عمر القواريری حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك حدثنی محمد بن سهل التميمی وابوبكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابی مريم اخبرنا ابو غسان حدثنی ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم فی رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنی بذلك الليل والنهار حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم حدثنی حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

متفقة على مده من غير الف فيها وفی الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو فی جميع النسخ امده بالف فی اوله قال القاضی قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضی والصواب عندی بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم فی الغی قرئ بالوجهين ای يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التی جعلت له قال صاحب الافعال امددتكم مددا ای اعطيتكموها (قوله فی الاسناد عن ابی البختری) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابی عمران الطائی توفی سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان (قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فی سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابی وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول فی الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذی يتعلق به الاحكام من الدخول فی الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانی ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فی الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب (قوله عن عدی بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدی يا رسول الله انی اجعل تحت وسادتی عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فی كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدی وفی بعضها قال عدی بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفی اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفی بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فی الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضی عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوی والداودی قال القاضی وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبی صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمال الخيط فی الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبی صلى الله عليه وسلم على عدی بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبی صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفی هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار **دليل** على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شیء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضی معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى فی صحيح البخاری انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضی قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم ای ان نومك كثير وقيل اراد به الليل ای من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضی والله اعلم (قوله ربط احدهم فی رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثانی زيهما بزای مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضی هذا غلط هنا لان الرئی التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئی والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم) **فيه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفيه** جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر **وفيه** جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه **وفيه** استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفيه** اعتماد صوت المؤذن **واستدل** به مالك والمزنی وسائر من يقبل شهادة الاعمى **واجاب** الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت

[illegible]

بالنظر الى ابتداء القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتدائه ومقارنا لآخره ثم اعلم ان الاصل فی الشهران يكون وافيا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه وسلم وبين بهذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليتبين ان الشهر بالنظر الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال فی الصوم والافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم.

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

باب بيان ان الدخول فی الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذی يتعلق به الاحكام من الدخول فی الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانی ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر

وسادتك

زيهما

حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمى بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير فى حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعنى الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيرى حدثنى والدى انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثنى عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعنى معترضا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرنى سوادة بن حنظلة القشيرى قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن موسى بن على عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن على بهذا الاسناد **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية **وحدثناه** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لان الاصوات تشتبه واما الاذان وقت الصلوة فيكفى فيها الظن **وفيه** دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح **وفيه** استحباب السحور وتاخيره **وفيه** اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (**قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح **وقوله** صلى الله عليه وسلم يوقظ نائمكم اى ليتاهب للصبح ايضا بفعل ما اراده من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او تسحر ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الرواية الاخرى هو المعترض ليس بالمستطيل وفى الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوى يعنى معترضا) فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا **باب** فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر (**قوله** صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة) روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور **واجمع** العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشطه له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر (**قوله** عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهى اللقمة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا (**قوله** تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال خمسين اية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين اية وان يقرأ خمسين **وفيه** الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر

ص۳۴۵ **قوله** انما الشهر تسع وعشرون لا يظهر الحصر الا ان يقال هو بالنظر الى احتمال ان يكون الشهر كذلك اى انما الشهر يحتمل ان يكون ناقصا اى ليس الشهر الا محتملا ولا يلزم ان يكون وافيا فالمطلوب رفع انحصار الشهر فى كونه وافيا والله تعالى اعلم۔

ص۳۴۵ **قوله** انك دخلت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يحتمل ههنا ان المراد ذلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروى فى روايات هذا الحديث وهو انما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم فافهم۔

ص۳۴۵ **قوله** ابن ثلاث هذا بعيد الاوان يكون اول الشهر مشتبها فافهم۔

هكذا فى اد

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

الواحدة

لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر **وحدثناہ** قتیبة حدثنا یعقوب **ح وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان کلاهما عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** یحیی بن یحیی وابو کریب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقلنا یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم احدهما یعجل الافطار ویعجل الصلوة والآخر یؤخر الافطار ویؤخر الصلوة قالت ایهما الذی یعجل الافطار ویعجل الصلوة قال قلنا عبد الله یعنی ابن مسعود قالت کذلك کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابو کریب والآخر ابو موسی **وحدثنا** ابو کریب اخبرنا ابن ابی زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم کلاهما لا یألو عن الخیر احدهما یعجل المغرب والافطار والآخر یؤخر المغرب والافطار فقالت من یعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع **حدثنا** یحیی بن یحیی وابو کریب وابن نمیر واتفقوا فی اللفظ قال یحیی اخبرنا ابو معاویة وقال ابن نمیر حدثنا ابی وقال ابو کریب حدثنا ابو اسامة جمیعا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ولم یذکر ابن نمیر فقد **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم عن ابی اسحق الشیبانی عن عبد الله بن ابی اوفی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فی شهر رمضان فلما غابت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا قال یا رسول الله ان علیك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال بیده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء اللیل من ههنا فقد افطر الصائم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر وعباد بن العوام عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول الله لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رایتم اللیل قد اقبل من ههنا واشار بیده نحو المشرق فقد افطر الصائم **وحدثنا** ابو کامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سلیمن الشیبانی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا مثل حدیث ابن مسهر وعباد بن العوام **وحدثنا** ابن ابی عمر اخبرنا سفین **ح** وحدثنا اسحق اخبرنا جریر کلاهما عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی **ح** وحدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا ابی **ح** وحدثنا ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد ولیس فی حدیث احد منهم فی شهر رمضان ولا قوله وجاء اللیل من ههنا الا فی روایة هشیم وحده **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الوصال قالوا انك تواصل قال انی لست کهیئتکم انی اطعم واسقی **وحدثناہ** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر **ح** وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصل فی رمضان فواصل الناس فنهاهم قیل له انت تواصل قال انی لست مثلکم انی اطعم واسقی **وحدثناہ** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی عن جدی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یقل فی رمضان **حدثنی** حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمین فانك یا رسول الله تواصل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وایکم مثلی انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی فلما

(**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر) **فیه** الحث علی تعجیله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا یزال امر الامة منتظما وهم بخیر ما داموا محافظین علی هذه السنة واذا اخروه کان ذلك علامة علی فساد یقعون فیه (**قوله** لا یألو عن الخیر) ای لا یقصر عنه **باب** بیان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) معناه انقضی صومه وتم ولا یوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل اللیل واللیل لیس محلا للصوم **وقوله** صلی الله علیه وسلم اقبل اللیل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء کل واحد من هذه الثلاثة یتضمن الآخرین ویلازمهما وانما جمع بینهما لانه قد یکون فی واد ونحوه بحیث لا یشاهد غروب الشمس فیعتمد اقبال الظلام وادبار الضیاء والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجیم ثم حاء مهملة وهو خلط الشیء بغیره والمراد هنا خلط السویق بالماء وتحریکه حتی یستوی **والمجدح** بکسر المیم عود مجنح الراس لیساط به الاشربة وقد یکون له ثلاث شعب (**قوله** کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول الله لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رایتم اللیل الی آخره) معنی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا صیاما وکان ذلك فی شهر رمضان کما صرح به فی روایة یحیی ابن یحیی فلما غربت الشمس امره النبی صلی الله علیه وسلم بالجدح لیفطروا فرأی المخاطب آثار الضیاء والحمرة التی بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا یحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرها فاراد تذکیره واعلامه بذلك ویؤید هذا قوله ان علیك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذی یجب صومه وهو معنی لو امسیت ای تأخرت حتی یدخل المساء وتکریره المراجعة لغلبة اعتقاده علی ان ذلك نهار یحرم فیه الاکل مع تجویزه ان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینظر الی ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زیادة الاعلام ببقاء الضوء **وفی** هذا الحدیث جواز الصوم فی السفر وتفضیله علی الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة **وفیه** بیان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجیل الفطر وتذکیر العالم ما یخاف ان یکون نسیه وان الفطر علی التمر لیس بواجب وانما هو مستحب لو ترکه جاز وان الافضل بعده الفطر علی الماء وقد جاء هذا الترتیب فی الحدیث الآخر فی سنن ابی داود وغیره فی الامر بالفطر علی تمر فان لم یجد فعلی الماء فانه طهور **باب** النهی عن الوصال **اتفق** اصحابنا علی النهی عن الوصال وهو صوم یومین فصاعدا من غیر اکل او شرب بینهما ونص الشافعی واصحابنا علی کراهته ولهم فی هذه الکراهة وجهان اصحهما انها کراهة تحریم والثانی کراهة تنزیه وبالنهی عنه قال جمهور العلماء وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی احادیث الوصال فقیل النهی عنه رحمة وتخفیف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الایام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الی السحر ثم حکی عن الاکثرین کراهته وقال الخطابی وغیره من اصحابنا الوصال من الخصائص التی ابیحت لرسول الله صلی الله علیه وسلم وحرمت علی الامة **واحتج** لمن اباحه بقوله فی بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفی بعضها لما ابوا ان ینتهوا واصل بهم یوما ثم یوما ثم راوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتکم وفی بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا یدع المتعمقون تعمقهم **واحتج** الجمهور بعموم النهی وقوله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا **واجابوا** عن قوله رحمة بانه لا یمنع ذلك کونه منهیا عنه للتحریم وسبب تحریمه الشفقة علیهم لئلا یتکلفوا ما یشق علیهم واما الوصال بهم یوما ثم یوما فاحتمل للمصلحة فی تأکید زجرهم وبیان الحکمة فی نهیهم والمفسدة المرتبة علی الوصال وهی الملل من العبادة والتعرض للتقصیر فی بعض وظائف الدین من اتمام الصلوة بخشوعها واذکارها وآدابها وملازمة الاذکار وسائر الوظائف المشروعة فی نهاره ولیله والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی) معناه یجعل الله تعالی فیّ قوة الطاعم الشارب

---

۳۴۸ **قوله** فلقینا ابن عباس رض یحتمل ان یکون مجازا عن لقاء رسولهم و یحتمل انهم لقوه بعد ان ارسلوا الیه الرسول وعلی الوجهین لا منافاة بین هذه الروایة والروایة الآتیة والله تعالی اعلم۔
۳۴۹ **قوله** عن عدی بن حاتم قال لما نزلت حتی یتبین الی آخره ظاهر هذا الحدیث انه اشتبه علی عدی الامر بعد نزول من الفجر ایضا بخلاف الحدیث الآتی فانه یفید ان الامر کان مشتبها علیهم قبل نزول قوله من الفجر وبعد نزوله تبین الامر عندهم ولا منافاة فیجوز ان یکون بالنظر الی غیر عدی تبین الامر بعد نزول من الفجر واما بالنظر الیه فبقی مشتبها بناء علی ان

ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا **وحدثني** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **حدثني** علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن قاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح و حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه **حدثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه

وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (**قوله** فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة (**وقوله** يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة (**وقوله** دخل رحله اي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لي الشهر) هكذا في معظم الاصول وفي بعضها تماد وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل (**قوله** في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان) هكذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله اي اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم

باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك قال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (**قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي قيل يحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها (**قوله** فسكت ساعة) اي ليتذكر (**قولها** وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال وشهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين

غير عدي فهم ان قوله من الفجر بيان للخيط الابيض وعدي فهم انه تعليل للتبين اي تبين احد الخيطين عن الآخر لاجل ضوء الفجر وبسببه والله تعالى اعلم وعلى الوجهين لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ البيان حاصل بوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم فيجب عليهم الرجوع في المشتبهات اليه والله تعالى اعلم.

ص ۳۵۱ **قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل الخ كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احدهما من الآخر لا التحديد فلا يرد انه كيف يستقيم حينئذ ان يقول فكلوا وكيف يصح ان يقال انه ينادي ليرجع قائمكم فان هذا يقتضي وجود

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم و
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر و
هو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق
انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلانها فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره
ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو
ابن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابي الزناد عن علي
ابن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا
ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له[1] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج و
حدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من
ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
فسالهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم

(قوله دخلا على عائشة ام المؤمنين ليسالانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسالانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول ليسألاها بحذف اللام وهذا اوضح وهو الجاري على المشهور في العربية (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام (قوله عن شتير بن شكل) اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم (قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق

قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم۔
ص٣٥٢ قوله فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط كما سيجيئ التصريح به في رواية عائشة رض ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال اوكراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلا يجوز

على عائشة ام المؤمنين ليسالانها

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

فلا يصم

[1] كذا في شرح النووي والاصح كما في نسخة بيان النفس يقول في قصصه

يقولون

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقالتا فى رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميرى ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى **حدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرنى محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة

(**قوله** عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة) اى امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته فى غير معصية (**قوله** ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفى رواية النسائى قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفى رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما **حكم** المسئلة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حى ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن ابى هريرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى والنخعى انه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف **واجمع** العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفى صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول **وحديث** عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (**قوله** ابو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

باب

تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع **فى** الباب حديث ابى هريرة فى المجامع امرأته فى نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعى قولان احدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه **واحتج** لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر فى ذمته شئ لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة فى ذمته بل اذن له فى اطعام عياله والقول الثانى وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره **واما الحديث** فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل **فيه دليل** لاستقرارها لانه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما اذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى فاذن له فى اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته وانما لم يبين له بقاءها فى ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين هذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة **واما** المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف فى وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعى والليث والثورى يجب القضاء ولا كفارة **دليلنا** ان الحديث صح ان اكل الناسى لا يفطر والجماع فى معناه **واما** الاحاديث الواردة فى الكفارة فى الجماع فانما هى فى جماع العامد ولهذا قال فى بعضها هلكت وفى بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا فى عامد فان الناسى لا اثم عليه بالاجماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (**قوله** فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة والفائين قال القاضى قال ابن دريد سمى زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (**قوله** قال افقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضى ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او اتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال فى الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضى وقد ضبطنا الثانى بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (**قوله** فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين **والحرة** الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهى غير مهموزة (**قوله** وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا

الامصار

من

لكم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم۔
۳۵۳ قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم كانه كناية عن الجماع على ما هو داب القران والسنة فى الكناية عن امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم۔
قوله هل تجد ما تعتق رقبة كلمة ما مصدرية اى هل تجد اعتاق رقبة وحمل النووى على انه بدل من ما فعلى هذا فما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطى لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحمل على انها موصولة وقال السيوطى قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدير هل تجد شيئا او ما لا تعتق منه وهذا

ان رجلا وقع بامرأته فی رمضان فاستفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطیع صیام شهرین قال لا قال فاطعم ستین مسکینا **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا اسحٰق بن عیسی اخبرنا مالک عن الزهری بهذا الاسناد ان رجلا افطر فی رمضان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکفر بعتق رقبة ثم ذکر بمثل حدیث ابن عیینة **حدثنی** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج حدثنی ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسکینا **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن عیینة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة انها قالت جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم قال وطئت امرأتی فی رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندی شیء فامره ان یجلس فجاءه عرقان فیهما طعام فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتصدق به **وحدثنا** محمد بن المثنی اخبرنا عبد الوهاب الثقفی قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرنی عبد الرحمٰن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبیر اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبیر حدثه انه سمع عائشة تقول اتی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث ولیس فی اول الحدیث تصدق تصدق ولا قوله نهارا **حدثنی** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبیر حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبیر حدثه انه سمع عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول اتی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فی رمضان فقال یا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلی قال تصدق فقال والله یا نبی الله ما لی شیء وما اقدر علیه قال اجلس فجلس فبینا هو علی ذلک اقبل رجل یسوق حمارا علیه طعام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم این المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدق بهذا فقال یا رسول الله اغیرنا فوالله انا لجیاع ما لنا شیء قال فکلوه **حدثنا** یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللیث ح وحدثنا قتیبة حدثنا لیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر قال وکان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبعون الاحدث فالاحدث من امره

(**قوله** ان رجلا وقع بامرأته) کذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها واقع امرأته وکلاهما صحیح (**قوله** امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسکینا) لفظة او هنا للتقسیم لا للتخییر تقدیره یعتق او یصوم ان عجز عن العتق او یطعم ان عجز عنهما وتبینه الروایات الباقیة **وفی** هذه الروایات دلالة لابی حنیفة ومن یقول یجزی عتق کافر عن کفارة الجماع والظهار وانما یشترطون الرقبة المؤمنة فی کفارة القتل لانها منصوص علی وصفها بالایمان فی القرآن وقال الشافعی والجمهور یشترط الایمان فی جمیع الکفارات تنزیلا للمطلق علی المقید والمسئلة مبنیة علی ذلک فالشافعی یحمل المطلق علی المقید وابو حنیفة یخالفه (**قوله** احترقت) **فیه** استعمال المجاز وانه لا انکار علی مستعمله (**قوله** صلی الله علیه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقیدا فی الروایات السابقة باطعام ستین مسکینا وذلک ستون مدا وهی خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فیهما طعام فامره ان یتصدق به هذا ایضا مطلق محمول علی المقید کما سبق (**قوله** صلی الله علیه وسلم هل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین) **فیه حجة** لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع علیه فی الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فی صیام هذین الشهرین وحکی عن ابن ابی لیلی انه لا یشترط (**قوله** صلی الله علیه وسلم تطعم ستین مسکینا) **فیه حجة** لنا وللجمهور **واجمع** علیه العلماء فی الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستین مسکینا وحکی عن الحسن البصری انه اطعام اربعین مسکینا عشرین صاعا ثم جمهور المشترطین ستین قالوا لکل مسکین مد وهو ربع صاع وقال ابو حنیفة والثوری لکل مسکین نصف صاع **باب** جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غیر معصیة اذا کان سفره مرحلتین فاکثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان یصوم ولمن شق علیه ان یفطر **اختلف** العلماء فی صوم رمضان فی السفر فقال بعض اهل الظاهر لا یصح صوم رمضان فی السفر فان صامه لم ینعقد ویجب قضاؤه لظاهر الآیة ولحدیث لیس من البر الصیام فی السفر وفی الحدیث الآخر اولئک العصاة وقال جماهیر العلماء وجمیع اهل الفتوی یجوز صومه فی السفر وینعقد ویجزیه واختلفوا فی ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالک وابو حنیفة والشافعی والاکثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل **واحتجوا** بصوم النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة وغیرهما وبغیر ذلک من الاحادیث ولانه یحصل براءة الذمة فی الحال وقال سعید بن المسیب والاوزاعی واحمد واسحٰق وغیرهم الفطر افضل مطلقا وحکاه بعض اصحابنا قولا للشافعی وهو غریب **واحتجوا** بما سبق لاهل الظاهر وبحدیث حمزة بن عمرو الاسلمی المذکور فی مسلم فی آخر الباب وهو قوله صلی الله علیه وسلم هی رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه وظاهره ترجیح الفطر **واجاب** الاکثرون بان هذا کله فیمن یخاف ضررا او یجد مشقة کما هو صریح فی الاحادیث **واعتمدوا** حدیث ابی سعید الخدری المذکور فی الباب قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوة فصام فان ذلک حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلک حسن وهذا صریح فی ترجیح مذهب الاکثرین وهو تفضیل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحادیث والصحیح قول الاکثرین والله اعلم (**قوله** خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر) یعنی بالفتح فتح مکة وکان سنة ثمان من الهجرة **والکدید** بفتح الکاف وکسر الدال المهملة وهی عین جاریة بینها وبین المدینة سبع مراحل او نحوها وبینها وبین مکة قریب من مرحلتین وهی اقرب الی المدینة من عسفان قال القاضی عیاض الکدید عین جاریة علی اثنین واربعین میلا من مکة قال وعسفان قریة جامعة بها منبر علی ستة وثلاثین میلا من مکة قال والکدید ما بینها وبین قدید وفی الحدیث الآخر فصام حتی بلغ کراع الغمیم وهو بفتح الغین المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال یضاف الیه هذا الکراع وهو جبل اسود متصل به **والکراع** کل انف سال من جبل او حرة قال القاضی هذا کله فی سفر واحد فی غزاة الفتح قال وسمیت هذه المواضع فی هذه الاحادیث لتقاربها وان کانت عسفان متباعدة شیئا عن هذه المواضع لکنها کلها مضافة الیها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان علیها قال وقد یکون علم حال الناس ومشقتهم فی بعضها فافطر وامرهم بالفطر فی بعضها هذا کلام القاضی وهو کما قال الا فی مسافة عسفان فان المشهور انها علی اربعة برد من مکة وکل برید اربعة فراسخ وکل فرسخ ثلاثة امیال فالجملة ثمانیة واربعون میلا هذا هو الصواب المعروف الذی قاله الجمهور **قوله** فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر **فیه دلیل** لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان **وفیه** ان المسافر له ان یصوم بعض رمضان دون بعض ولا یلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فی فهم هذا الحدیث فتوهم ان الکدید وکراع الغمیم قریب من المدینة وان قوله فصام حتی بلغ الکدید وکراع الغمیم کان فی الیوم الذی خرج فیه من المدینة فزعم انه خرج من المدینة صائما فلما بلغ کراع الغمیم فی یومه افطر من نهاره **واستدل** به هذا القائل علی انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان یفطر فی یومه ومذهب الشافعی والجمهور انه لا یجوز الفطر فی ذلک الیوم وانما یجوز لمن طلع علیه الفجر فی السفر **واستدلال** هذا القائل بهذا الحدیث من العجائب الغریبة لان الکدید وکراع الغمیم علی سبع مراحل او اکثر من المدینة والله اعلم (**قوله** وکان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلی الله علیه وسلم) هذا محمول علی ما علموا منه النسخ او رجحان الثانی مع جوازهما والا فقد طاف صلی الله علیه وسلم علی بعیره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلک من الجائزات التی عملها مرة او مرات قلیلة لبیان جوازها وحافظ علی الافضل منها

باب جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غیر معصیة اذا کان سفره مرحلتین فاکثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان یصوم ولمن یشق علیه ان یفطر

الرجح لیوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستین مسکینا انتهی۔

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفين عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادري من قول من هو يعني كان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلث عشرة خلت من رمضان وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة وقال ابن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام وقال ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره حدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن مورق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وحدثنا ابو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

(قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم (قوله في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان له

(قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر

حدثنی محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن معٰویة بن صالح عن ربیعة قال حدثنی قزعة قال اتیت ابا سعید الخدری وهو مکثور علیه فلما تفرق الناس عنه قلت انی لا اسئلک عما یسئلک هٰؤلاء عنه سألته عن الصوم فی السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة ونحن صیام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم قد دنوتم من عدوکم والفطر اقوی لکم فکانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اٰخر فقال انکم مصبحو عدوکم والفطر اقوی لکم فافطروا وکانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأیتنا نصوم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک فی السفر **حدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصیام فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **وحدثنا** ابو الربیع الزهرانی حدثنا حماد وهو ابن زید حدثنا هشام عن ابیه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رجل اسرد الصوم أفأصوم فی السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت **وحدثناه** یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معٰویة عن هشام بهذا الاسناد مثل حدیث حماد بن زید انی رجل اسرد الصوم **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا ابن نمیر وقال ابو بکر حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان کلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال انی رجل اصوم أفأصوم فی السفر **وحدثنی** ابو الطاهر وهٰرون بن سعید الایلی قال هٰرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الاسود عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمی انه قال یا رسول الله اجد بی قوة علی الصیام فی السفر فهل علیّ جناح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه قال هٰرون فی حدیثه هی رخصة ولم یذکر من الله **حدثنا** داود بن رشید حدثنا الولید بن مسلم عن سعید بن عبد العزیز عن اسمٰعیل بن عبید الله عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شهر رمضان فی حر شدید حتی ان کان احدنا لیضع یده علی رأسه من شدة الحر وما فینا صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حیان الدمشقی عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأیتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فی یوم شدید الحر حتی ان الرجل لیضع یده علی رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی النضر عن عمیر مولی عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها یوم عرفة فی صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم لیس بصائم فارسلت الیه بقدح لبن وهو واقف علی بعیره بعرفة فشربه **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن سفیٰن عن ابی النضر بهذا الاسناد ولم یذکر وهو واقف علی بعیره وقال عن عمیر مولی ام الفضل **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن سالم ابی النضر بهذا الاسناد نحو حدیث ابن عیینة وقال عن عمیر مولی ام الفضل **وحدثنی** هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو ان ابا النضر حدثه ان عمیرا مولی ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شک ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صیام یوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسلت الیه بقعب فیه لبن وهو بعرفة فشربه **وحدثنی** هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان الناس شکوا فی صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عرفة فارسلت الیه میمونة بحلاب اللبن وهو واقف فی الموقف فشرب منه والناس ینظرون الیه **حدثنا** زهیر بن حرب حدثنا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت قریش تصوم عاشوراء فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه

والثالث انه من الحزم وهو الاحتیاط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (**قوله** وهو مکثور علیه) ای عنده کثیرون من الناس (**قوله** فی حدیث حمزة بن عمرو الاسلمی یا رسول الله انی رجل اسرد الصوم أفأصوم فی السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) **فیه** دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحکمه ما سبق فی اول الباب **وفیه** دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان صوم الدهر وسرده غیر مکروه لمن لا یخاف منه ضررا ولا یفوت به حقا بشرط فطر یوم العیدین والتشریق لانه اخبر بسرده ولم ینکر علیه بل اقره علیه واذن له فیه فی السفر ففی الحضر اولی وهذا محمول علی ان حمزة بن عمرو کان یطیق السرد بلا ضرر ولا تفویت حق کما قال فی الروایة التی بعدها اجد بی قوة علی الصیام واما انکاره صلی الله علیه وسلم علی ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلی الله علیه وسلم انه سیضعف عنه وهکذا جری فانه ضعف فی آخر عمره وکان یقول یا لیتنی قبلت رخصة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب العمل الدائم وان قل ویحثهم علیه (**قوله** عن ابی مراوح) هو بضم المیم وکسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد **باب** استحباب الفطر للحاج بعرفات یوم عرفة مذهب الشافعی ومالک وابی حنیفة وجمهور العلماء استحباب فطر یوم عرفة بعرفة للحاج وحکاه ابن المنذر عن ابی بکر الصدیق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوری قال وکان ابن الزبیر وعائشة یصومانه وروی عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابی العاص وکان اسحٰق یمیل الیه وکان عطاء یصومه فی الشتاء دون الصیف وقال قتادة لا بأس به اذا لم یضعف عن الدعاء **واحتج** الجمهور بفطر النبی صلی الله علیه وسلم فیه ولانه ارفق بالحاج فی آداب الوقوف ومهمات المناسک **واحتج** الآخرون بالاحادیث المطلقة ان الصوم یوم عرفة کفارة سنتین وحمله الجمهور علی من لیس هناک (**قوله** ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم بقدح لبن وهو واقف علی بعیره بعرفة فشربه) **فیه** فوائد **منها** استحباب الفطر للواقف بعرفة **ومنها** استحباب الوقوف راکبا وهو الصحیح فی مذهبنا ولنا قول ان غیر الرکوب افضل وقول انهما سواء **ومنها** جواز الشرب قائما وراکبا **ومنها** اباحة الهدیة للنبی صلی الله علیه وسلم **ومنها** قبول هدیة المرأة المزوجة الموثوق بدینها ولا یشترط ان یسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فیه ام لا اذا کانت موثوقا بدینها **ومنها** ان تصرف المرأة فی مالها جائز ولا یشترط اذن الزوج سواء تصرفت فی الثلث او اکثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالک لا تتصرف فیما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحدیث انه صلی الله علیه وسلم لم یسأل هل هو من مالها ویخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحکم لسأل (**قوله** عن عمیر مولی عبد الله بن عباس وفی روایتین مولی ام الفضل وفی روایة مولی ابن عباس) فالظاهر انه مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس وقال البخاری وغیره من الائمة هو مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه الیه کما قالوا فی ابی مرة مولی ام هانیٔ بنت ابی طالب یقولون ایضا مولی عقیل بن ابی طالب قالوا للزومه ایاه وانتمائه الیه وقریب منه مقسم مولی ابن عباس لیس هو مولاه حقیقة وانما قیل مولی ابن عباس للزومه ایاه (**قوله** فارسلت الیه میمونة بحلاب اللبن) هو بکسر الحاء المهملة وهو الاناء الذی یحلب فیه ویقال له المحلب بکسر المیم **باب** صوم یوم عاشوراء اتفق العلماء علی ان صوم یوم عاشوراء الیوم سنة لیس بواجب واختلفوا فی حکمه فی اول الاسلام حین شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنیفة کان واجبا واختلف اصحاب الشافعی فیه علی وجهین مشهورین

قوله کانت قریش تصوم عاشوراء الی قولها فلما هاجر الی المدینة صامه وامر بصیامه لا ینافیه ما سیجیٔ من قول ابن عباس قدم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم المدینة فوجد الیهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرین ثم حصل الاقتصار علی احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهوا والله تعالی اعلم۔

فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا بصومه

الاسناد ولم يذكر فى اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم كرواية

جرير **حدثنى** عمرو الناقد حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا**

حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض

رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب

ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع

اخبرنى عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان يفرض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثناه** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح و

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن

عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه

وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه

اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وحدثنى** محمد بن احمد بن ابى خلف حدثنا روح حدثنا

ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **حدثنا** د

احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلانى حدثنا سالم بن عبد الله حدثنى عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء

فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال ابوبكر حدثنا ابو معوية عن الاعمش

عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال

وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو كريب تركه **وحدثناه** زهير بن حرب وعثمان بن

ابى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفين ح وحدثنى محمد

ابن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين حدثنى زبيد اليامى عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد فى الايامى

ادن فكل قال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود

وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابوبكر بن يوم

ابى شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء

ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **حدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن د

عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابى سفين خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر **حدثنى** ابو الطاهر د

حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ملك بن انس عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد سمع

النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقى حديث ملك ويونس

اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعى يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور فى اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب (**قوله** فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا امر هنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره واما **قول** معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (**قوله** عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر ما هذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا فى رواية النسائى

قوله انه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء الى قوله فمن احب منكم ان يصوم الخ لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تاكد يوم عاشوراء والله تعالى اعلم۔

قوله فلما نزل رمضان تركه وسيجيئ فيما بعد ثم ترك وهذا محمول على ترك التاكد لا ترك الصوم اصلا والله تعالى اعلم۔

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك
فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه وحدثنا ابن بشار وابو بكر بن
نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك وحدثنى ابن ابى عمر حدثنا سفين عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا [فقالوا]
هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه [اغرق]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه [انا انا]
وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن ابى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه
اليهود تتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرنى قيس فذكر بهذا الاسناد [و]
مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنى صدقة بن ابى عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله
ابن ابى يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعنى رمضان وحدثنى [و]
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد فى هذا الاسناد بمثله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم
ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له اخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان
محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معوية بن عمرو حدثنى الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد
رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابن ابى مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان
ابن طريف المرى يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصرى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و [ثنى]
ابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن [زاد]
التاسع فى رواية ابى بكر قال يعنى يوم عاشوراء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول [وحدثنى]
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل

(قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فى رواية فسألهم) المراد بالروايتين امر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقى صومه اخف من ذلك التأكد والله اعلم (قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز هى الهيئة الحسنة والجمال اى يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلى فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما فى السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذى نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم) قال المازرى خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض رادا على المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحى او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثانى يرد عليه لانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلوة من رواية ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وفى الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء والاول اولى والله اعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفى رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز بنية فى النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا فى النهار واجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء

قوله نحن اولى بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بانه يجب مخالفة يهود لا موافقتهم على انه كان فى اول الامر يحب موافقتهم لتألفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتألف فيهم فترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا اعزم على المخالفة بضم الصوم الثانى يوم عاشوراء كما سيجئ والله تعالى اعلم۔

قوله يعظمه اليهود تتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموه انتم اى قال للصحابة صوموه انتم ايضا للموافقة

وحدثنی ابوبکر بن نافع العبدی حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذکوان عن الربیع بنت مُعَوِّذ بن عَفراء قالت ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة عاشوراء الی قری الانصار التی حول المدینة من کان اصبح صائما فلیُتِمَّ صومه ومن کان اصبح مفطرا فلیتم بقیة یومه فکنا بعد ذلک نصومه ونُصوّم صبیاننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الی المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدُهم علی الطعام اعطیناها ایاه عند الافطار وحدثنا یحیی بن یحیی حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذکوان قال سالت الرُّبیع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رُسُلَه فی قری الانصار فذکر بمثل حدیث بشر غیر انه قال ونصنع لهم اللُّعْبَةَ من العهن فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطیناهم اللُعبة تُلهیهم حتی یُتمّوا صومهم وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن ابن شهاب عن ابی عُبَید مولی ابن اَزْهَر انه قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فجاء فصلی ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذین یومان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما یوم فطرکم من صیامکم والاٰخر یوم تاکلون فیه من نسککم وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن محمد بن یحیی بن حَبّان عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام یومین یوم الاضحی ویوم الفطر وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا جریر عن عبد الملک وهو ابن عمیر عن قزعة عن ابی سعید قال سمعت منه حدیثا فاعجبنی فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لم اسمع قال سمعته یقول لا یصلح الصیام فی یومین یوم الاضحی ویوم الفطر من رمضان وحدثنا ابو کامل الجحدری حدثنا عبد العزیز بن المختار حدثنا عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم النحر وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع عن ابن عون عن زیاد بن جبیر قال جاء رجل الی ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم یوما فوافق یوم اضحی او فطر فقال ابن عمر اَمَرَ اللهُ تعالی بوفاء النذر ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم هذا الیوم وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا سعد بن سعید اخبرتنی عمرة عن عائشة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صومین یوم الفطر ویوم الاضحی وحدثنا سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا خالد عن ابی ملیح عن نُبیشة الهذلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر حدثنا اسمٰعیل یعنی ابن علیة عن خالد الحذاء حدثنی ابو قلابة عن ابی الملیح عن نُبیشة قال خالد فلقیت ابا ملیح فسالته فحدثنی به فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث هشیم وزاد وذکر الله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن ابن کعب بن مٰلک عن ابیه انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ایام التشریق فنادی انه لا یدخل الجنة الا مؤمن وایام منًا ایام اکل وشرب وحدثنا عبد بن حمید حدثنا ابو عامر عبد الملک بن عمرو حدثنا ابراهیم بن طهمان بهذا الاسناد غیر انه قال فناديا وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفیان بن عُیینة عن عبد الحمید بن جبیر عن محمد بن عبّاد بن جعفر سالتُ جابر بن عبد الله وهو یطوف بالبیت انَهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یوم الجمعة فقال نعم وربِّ هذا البیت وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی عبد الحمید بن جبیر بن شیبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سال جابر بن عبد الله بمثله عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال حدثنا حفص وابو معٰویة عن الاعمش ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له اخبرنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده

النیة فی النهار فی الفرض والنفل ان لا یتقدمها مفسد للصوم من اکل اوغیره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم یکن واجبا عند الجمهور کما سبق فی اول الباب وانما کان سنة متاکدة وجواب ثالث انه لیس فیه انه یجزیهم ولا یقضونه بل لعلهم تقضوه وقد جاء فی سنن ابی داود فی هذا الحدیث فاتموا بقیة یومکم واقضوه (**قوله اللعبة من العهن**) هو الصوف مطلقا وقیل الصوف المصبوغ (**قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدهم علی الطعام اعطینا ہا ایاه عند الافطار**) ہکذا ہو فی جمیع النسخ عند الافطار قال القاضی فیه محذوف وصوابه حتی یکون عند الافطار فبهذا یتم الکلام وکذا وقع فی البخاری من روایة مسدد وہو معنی ما ذکرہ مسلم فی الروایة الاخری فاذا سالونا الطعام اعطیناہم اللعبة تلہیهم حتی یتموا صومهم **وفی** ہذا الحدیث تمرین الصبیان علی الطاعات وتعویدهم العبادات ولکنهم لیسوا مکلفین قال القاضی وقد روی عن عروة انهم متی اطاقوا الصوم وجب علیهم وہذا غلط مردود بالحدیث الصحیح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتی یحتلم وفی روایة یبلغ والله اعلم **باب تحریم صوم یومی العیدین فیه** عن عمر بن الخطاب وابی ہریرة وابی سعید رضی الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نہی عن صوم یوم الفطر ویوم الاضحی وعن ابن عمر نحوہ وقد اجمع العلماء علی تحریم صوم ہذین الیومین بکل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او کفارة او غیر ذلک ولو نذر صومهما متعمدا لعینهما قال الشافعی والجمهور لا ینعقد نذرہ ولا یلزمه قضاؤہما وقال ابو حنیفة ینعقد ویلزمه قضاؤہما قال فان صامهما اجزاہ وخالف الناس کلهم فی ذلک (**قوله** شهدت العید مع عمر بن الخطاب فجاء فصلی ثم انصرف فخطب الناس فقال ان ہذین یومان نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما) **فیه** تقدیم صلوٰة العید علی خطبته وقد سبق بیانه واضحا فی بابه **وفیه** تعلیم الامام فی خطبته ما یتعلق بذلک العید من احکام الشرع من مامور به ومنهی عنه (**قوله یوم فطرکم**) ای احدہما یوم فطرکم (**قوله** جاء رجل الی ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم یوما فوافق یوم اضحی او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم ہذا الیوم) معناہ ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عندہ وقد اختلف العلماء فیمن نذر صوم العید معینا کما قدمناہ قریبا واما ہذا الذی نذر صوم یوم الاثنین مثلا فوافق یوم العید فلا یجوز له صوم العید بالاجماع وہل یلزمه قضاؤہ فیه خلاف للعلماء وفیه للشافعی قولان اصحهما لا یجب قضاؤہ لان لفظه لم یتناول القضاء وانما یجب قضاء الفرائض بامر جدید علی المختار عند الاصولیین وکذلک لو صادف ایام التشریق لا یجب قضاؤہ فی الاصح والله اعلم ویحتمل ان ابن عمر عرّض له بان الاحتیاط لک القضاء لتجمع بین امر الله تعالی وامر رسوله صلی الله علیه وسلم **باب تحریم صوم ایام التشریق** وبیان انها ایام اکل وشرب وذکر الله عز وجل (**قوله** صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وفی روایة وذکر الله عز وجل وفی روایة ایام منی) **فیه** دلیل لمن قال لا یصح صومها بحال وہو اظہر القولین فی مذہب الشافعی وبه قال ابو حنیفة وابن المنذر وغیرہما وقال جماعة من العلماء یجوز صیامها لکل احد تطوعا وغیرہ حکاہ ابن المنذر عن الزبیر بن العوام وابن عمر وابن سیرین وقال مالک والاوزاعی واسحٰق والشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الہدی ولا یجوز لغیرہ **واحتج** ہؤلاء بحدیث البخاری فی صحیحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الہدی وایام التشریق ثلاثة بعد یوم النحر سمیت بذلک لتشریق الناس لحوم الاضاحی فیها وہو تقدیدہا ونشرہا فی الشمس **وفی** الحدیث استحباب الاکثار من الذکر فی ہذہ الایام من التکبیر وغیرہ (**قوله عن نبیشة الہذلی**) ہو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشین المعجمة وہو نبیشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب کراہة افراد یوم الجمعة بصوم لا یوافق عادته** (**قوله** سالت جابر بن عبد الله وہو یطوف بالبیت انہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام یوم الجمعة فقال نعم ورب ہذا البیت وفی روایة ابی ہریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعدہ

بموسٰی اوبهم اول الامر وقیل للمخالفة حیث انهم اتخذوہ عیدا فامر المؤمنین ان یتخذوہ صوما وهذا لا یوافق الاحادیث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عیدهم کان بالصوم کما تقدم لا بالفطر حتی یکون الصوم مخالفة وسیجیٔ انه حین همّ بالمخالفة قصد ان یخالفهم بزیادة صوم اٰخر

والله تعالی اعلم۔
صفحہ ٣٥٩ قوله فامرہ ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم ای لم یعزم علی الصیام مع عدم اکله وهذا النداء کان قبل شرع رمضان والله تعالی اعلم۔
قوله نهی عن صیام یومین ای اصالة وعن بقیة ایام التشریق تبعا

باب الحکم صوم ... قوله ان هذان وفی نسخة ان هذین ... یومان ... باب تحریم صوم یومی العیدین
باب تحریم صوم ایام التشریق وبیان انها ایام اکل وشرب وذکر الله عز وجل ... نبیشة ... الملیح
باب کراهة افراد یوم الجمعة بصوم لا یوافق عادته

وحدثنا ابوكريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها **وحدثني** عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمن بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان

(وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم) **الشرح** هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذران يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداءها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر لما سبق تقريره لهذه الحكمة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانه بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال القاضي عياض** اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم اباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الآداب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانها اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر لعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند

والله تعالى اعلم
قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع فان قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناء على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة النوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم
قوله ان كانت احدانا لتفطر يحتمل كناية عن عائشة رض فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

باب قضاء الصوم عن الميت

وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء **وحدثني** احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمن فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس **وحدثنا** ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا** اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر **وحدثنيه** اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفين بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني** ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

نسخة: بن حميد — نسخة: ارايت — نسخة: فقضيته — نسخة: عبد الله — نسخة: مثله

المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم و اجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت (**قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين) الشرح اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما **والمراد** بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره **وذهب** الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء **وتاولوا** الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا **تاويل** ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنعه من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا **واجمعوا** على انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما **قول** ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين **فلا تعارض** بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين **وفي** هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **وفيها** قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف **وفيه** دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما **وفيه** انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل **وفيه** ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميؤس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم (**قوله** عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

ويحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم.
قوله صام عنه وليه من لم يرد ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام او على النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل ولا يدعو اليه داع ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره والله تعالى اعلم.

باب ندب الصائم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

باب فضل الصيام

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابوبكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابوسعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عزوجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك

باب ندب الصائم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول **اعتذارا** له واعلاما بحاله فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سياتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه **والفرق** بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر **وفي** هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة **وفيه** الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه **واما الحديث الثاني ففيه** نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا **واعلم** ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم **باب** فضل الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه ان المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى **وفي** هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفي رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير **واما معنى** الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وما قاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير **واحتج** اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء اما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

عه كذا موجود في الاصل ولعل الصواب

قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والاستغناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله تعالى -

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنيه** اسحق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان

(**قوله** حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقال ابو ذر ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم **وفي** هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين **باب** فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) **فيه** فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها **والخريف** السنة والمراد مسيرة سبعين سنة **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **الشرح** الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور **والزور** بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة **وقولها** جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها او يكون معناه جاءنا زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها **وهاتان** الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر **وفيه دليل** لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد **وفي** الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم **باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) **فيه** دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم **فيه** حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وان دعي منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافي الحديث حديث الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب

قوله قالت فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم فاهديت لنا هدية ظاهره انه عطف على قال اني صائم فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الآتية ان الافطار كان في يوم آخر قال النووي وهاتان الروايتان

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه

باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم

وحدثناه قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل **حدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم و**حدثنيه** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر **وحدثني** ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله۔

وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) **في** هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام **وفيها** ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق **وقولها** كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوٰة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن (**قوله** سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه قد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه **واستدلوا** بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع **واجابوا** عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) **فيه** اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو ونهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوٰة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان صلوٰة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم

حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبنية ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد ايام خرج يوما آخر او هي بمعناها للدلالة على ان الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اي فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يوما آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يوما آخر اي وقتا آخر حملا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الحيس

قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله
ابن عمرو لأن اكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من اهلى ومالى **وحدثنا** عبد الله بن الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار
حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى ناتى ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا
ان تدخلوا وان تشاؤا ان تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت
للنبى صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فاتيته فقال لى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبى الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا تزد
على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد على قال وقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لا تدرى لعلك يطول
بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا روح
ابن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث
قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا **حدثنى**
القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن ابى سلمة قال واحسبنى قد سمعته انا من ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قال قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك **وحدثنى** احمد بن يوسف
الازدى حدثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى قراءة قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى اصوم اسرد واصلى الليل فاما ارسل الى واما لقيته
فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تسعة قال انى اجدنى اقوى من ذلك يا نبى الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد
لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السائب
ابن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فانى
اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن ابى ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولى من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد وظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد
وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه وتقديره لا افضل من هذا فى حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان
افضل فى حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم) معناه يكفيك ان تصوم
(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) اى زائرك وقد سبق شرحه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن فى كل شهر ثم قال فى كل عشرين ثم قال فى كل سبع ولا تزد)
هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد فى العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم
القرآن فى كل شهر وبعضهم فى عشرين يوما وبعضهم فى عشرة ايام وبعضهم واكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاثة وكثير فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث
ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام
عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة تتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف
لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم (**قوله** وددت انى كنت قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبى صلى الله عليه
وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط
فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء
قبل بلوغ الصبى والصبية نص عليه الشافعى واصحابه قال الشافعى واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل فى
ذلك واجرة هذا التعليم فى مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى وصف داود صلى الله عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار صعبة على كيف لى بتحصيلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد)
سبق شرحه فى هذا الباب وهكذا هو فى النسخ مكرر مرتين وفى بعضها ثلاث مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء
ساكنة نهكت العين اى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اى نهكت انت اى ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضى (**قوله** ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء اى اعيت

٣٦٤ **قوله** قد صام قد صام اى داوم عليه وكذا قوله ما قد افطر اى داوم عليه
٣٦٥ **قوله** لن يمل بفتح الميم اى لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم
قوله فاما ذكرت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما ارسل الى فاتيته

لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيحتمل ان يقدر اى ذكرت فاتانى
او ارسل الى والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهوا
والله تعالى اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل
وتصوم النهار قال انی افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة
وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام
داؤد واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داؤد
كان يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داؤد عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو
بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثنا يحيی بن يحيی اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی قلابة قال اخبرنی ابو المليح قال
دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذكر له صومی فدخل علی فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينی
وبينه فقال لی اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله
فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين
ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل
الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثنی زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدی قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا
سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنی انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك
عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بی قوة قال فصم صوم داؤد عليه
السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتنی اخذت بالرخصة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتنی معاذة العدوية انها سالت
عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من ای ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالی من ای ايام الشهر
يصوم وحدثنی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی حدثنا مهدی وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له او قال لرجل
وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا يحيی بن يحيی التميمی وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيی اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان
عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة رجل اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم من قوله فلما رای عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتی سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم
يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داؤد عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين
قال وددت انی طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التی قبله والسنة التی بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التی قبله

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه فی الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بينی وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبی صلی الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فی مقدمة الكتاب انه ليس فی الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر (باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) فيه حديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالی من ای ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو فی جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابی قتادة ثم حديث عمران ايضا فی سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة فی سرة الشهر وهی وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هی ايام البيض وهی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث فی كتاب الترمذی وغيره وقيل هی الثانی عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبی صلی الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذی فی ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانی) هو بزای مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة رجل اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو فی معظم النسخ عن ابی قتادة رجل اتی وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف ای الشان والامر رجل اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال وقد اصلح فی بعض النسخ ان رجلا اتی وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (قوله رجل اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلی الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهی انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضی حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبی صلی الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدی به كل احد فيؤدی الى الضرر فی حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضی احوالهم والله اعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انی طوقت ذلك) قال القاضی قيل معناه وددت ان امتی تطوقه لانه صلی الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول انی لست كاحدكم انی ابيت عند ربی يطعمنی ويسقينی قلت ويؤيد هذا التاويل قوله صلی الله عليه وسلم فی الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلی الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التی قبله والسنة التی بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فی السنتين قالوا والمراد به الصغائر وسبق

قوله صم يوما ولك اجر ما بقی ای صم يوما من كل عشرة ولك اجر ما بقی وقوله صم يومين ای من العشرة وقيل من العشرين حتی يصح قوله ولك اجر ما بقی على قاعدة ان الحسنة بعشر امثالها ولا يخفی ان هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة والمراد صم يوما من العشرة واكتف عن باقی الايام بالاجر او يومين او ثلاثة منها واكتف عن الباقی بالاجر والله تعالى اعلم.

قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ الظاهر ان هذا الحديث هو حديث سرر هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوا او

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم اخى داؤد عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل على فيه قال فقال صوم ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد وحدثنى احمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم اسمعه مطرف عن هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران ابن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعنى شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذى شك فيه قال واظنه قال يومين وحدثنى محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن اخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة يرفعه قال سئل اى الصلوة افضل بعد المكتوبة واى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة فى جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات **قوله** صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا افطر) قد سبق بيانه **قوله** فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس هذا الذى قاله القاضى متعين والله اعلم قال القاضى **واختلفوا** فى تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون والله اعلم (**باب** صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يات فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داؤد عن الاوزاعى سره اوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى سره آخره قال البيهقى فى السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى ان سره اوله قال الهروى والذى يعرفه الناس ان سره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله سرة هذا الشهر وسارة الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازرى وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه والله اعلم **باب** **فضل** صوم المحرم (**قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة) اعلم ان ابا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى اصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار

ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم وجوز النووى وغيره انه حديث آخر ورد فى صوم ايام البيض والنظر يابى ذلك وايضا هى ثلاثة والوارد فى الحديث يومين والله تعالى اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن عبد الملك بن عمیر بهذا الاسناد فی ذكر الصیام عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمعیل قال ابن ایوب حدثنا اسمعیل بن جعفر اخبرنی سعد بن سعید بن قیس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجی عن ابی ایوب الانصاری انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصیام الدهر **وحدثناه** ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا سعد بن سعید اخو یحیی بن سعید اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ایوب الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله **وحدثناه** ابو بكر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعید قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ایوب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اروا لیلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اری رؤیاكم قد تواطأت فی السبع الاواخر فمن كان متحریها فلیتحرها فی السبع الاواخر **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تحروا لیلة القدر فی السبع الاواخر **وحدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قال زهیر حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رای رجل ان لیلة القدر لیلة سبع وعشرین فقال النبی صلی الله علیه وسلم اری رؤیاكم فی العشر الاواخر فاطلبوها فی الوتر منها **وحدثنی** حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول للیلة القدر ان ناسا منكم قد اروا انها فی السبع الاول واری ناس منكم انها فی السبع الغوابر فالتمسوها فی العشر الغوابر **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حریث قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوها فی العشر الاواخر یعنی لیلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا یغلبن علی السبع البواقی **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من كان ملتمسها فلیلتمسها فی العشر الاواخر **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر عن الشیبانی عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحینوا لیلة القدر فی العشر الاواخر او قال فی السبع الاواخر **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اریت لیلة القدر ثم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها فالتمسوها فی العشر الغوابر وقال حرملة فنسیتها **وحدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر التی فی وسط الشهر فاذا كان من حین یمضی عشرون لیلة ویستقبل احدی وعشرین یرجع الی مسكنه ورجع من كان یجاور معه ثم انه اقام فی شهر جاور فیه تلك اللیلة التی كان یرجع فیها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال انی كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لی ان اجاور هذه العشر الاواخر

وفيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) **فيه** دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي **وقوله** صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسألة في تهذيب الاسماء وفي شرح المهذب والله اعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها **قال** العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها **واجمع** من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت) اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) اي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الاواخر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) اي اطلبوا حينها وهو زمانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين

قوله ثم ايقظني بعض اهلى فنسيتها يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارى ليلة القدر مرارًا وكل مرة نسيها بسبب فلا ينافي هذا ما سيجيء من السبب الآخر للنسيان والله تعالى اعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها

فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه وقد أُريت هذه الليلة فأُنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين قال ابو سعيد الخدرى مُطِرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت فى معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء **وحدثنى** محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثنى عمارة بن غزية الانصارى قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اُتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى اُريتها ليلة وتر وانى اسجد صبيحتها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت ليلة القدر وانى نسيتها او انسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى رايت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين فى جبهته **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها فى العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان **وحدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُريت ليلة القدر ثم انسيتها واُرانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** محمد بن حاتم وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابى النجود سمعا زر بن حبيش يقول سالت ابى بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شىء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) هكذا هو فى اكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح **وقوله** فى الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو فى اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفى بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (**قوله** فوكف المسجد) اى قطر ماء المطر من سقفه (**قوله** فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها فى الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه فى منع السجود على حائل متصل به (**قوله** فى الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تاولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين فى جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم **وقوله** ممتلئا كذا فى معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفى بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اى وجبينه رايته ممتلئا (**قوله** فى حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) هكذا هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال تانيث العشر كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** قبة تركية) اى قبة صغيرة من لبود (**قوله** وروثة انفه) هى بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى (**قوله** وما نرى فى السماء قزعة) اى قطعة سحاب (**قوله** امر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اى انهدم وقوضته انا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق **وفيه** ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (**قوله** فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين (**قوله** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين) **قوله** انها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو فى جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره **والشعاع** بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها

ممتلئ

اريت

ثنا

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب.
قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها فى الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت فى تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجيئ انها فى سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيجيئ من قول ابى انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر قال الابى التاسعة لما احتملت ههنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقى ساله وقال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال قال فى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابی لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابی بن كعب قال قال ابی فی ليلة القدر والله انی لاعلمها قال شعبة واكثر علمی هی الليلة التی امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بقيامها هی ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فی هذا الحرف هی الليلة التی امرنا بها رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وحدثنی بها صاحب لی عنه وحدثنا محمد بن عباد وابن ابی عمر قال الاخر حدثنا مروان وهو الفزاری عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة وحدثنا محمد بن مهران الرازی حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يعتكف فی العشر الاواخر من رمضان وحدثنی ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانی عبد الله المكان الذی كان يعتكف فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم من المسجد وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونی عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حدثنا يحيی بن يحيی اخبرنا ابو معوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده وحدثنا يحيی بن يحيی اخبرنا ابو معوية عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فی العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبی صلی الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فی شهر رمضان حتی اعتكف فی العشر الاول من شوال وحدثناه ابن ابی عمر حدثنا سفين ح وحدثنی عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنی محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثنی سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعی ح وحدثنی زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابی عن ابی اسحق كل هؤلاء عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعنی حديث ابی معوية وفی حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف

قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذی تراه ممتدا كالحبال بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضی عياض قيل معنی لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالی لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فی ليلتها ونزولها الی الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضی فيه اشارة الی انها انما تكون فی اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فی اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فی اول الباب فانها تری ويتحققها من شاء الله تعالی من بنی آدم كل سنة فی رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فی الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضی عياض عن المهلب بن ابی صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم **كتاب الاعتكاف** هو فی اللغة الحبس والمكث واللزوم وفی الشرع المكث فی المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمی الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فی اوائل الاعتكاف من صحيح البخاری قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يصغی الی راسه وهو مجاور فی المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث فی اعتكاف النبی صلی الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه فی العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون علی استحبابه وانه ليس بواجب وعلی انه متاكد فی العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعی واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد علی طمانينة الركوع ادنی زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فی المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار فی المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغی لكل جالس فی المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوی الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخری وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوی اللبث فی المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه **وقال** مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فی الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر **واحتجوا** بهذه الاحاديث **واحتج** الشافعی باعتكافه صلی الله عليه وسلم فی العشر الاول من شوال رواه البخاری ومسلم وبحديث عمر رضی الله عنه قال يا رسول الله انی نذرت ان اعتكف ليلة فی الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاری ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل علی انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف **وفی** هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فی المسجد لان النبی صلی الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فی المسجد مع المشقة فی ملازمته فلو جاز فی البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فی البيوت اكثر وهذا الذی ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فی غيره هو مذهب مالك والشافعی واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة فی مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل فی مسجد بيته وكمذهب ابی حنيفة قول قديم للشافعی ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعی للمراة والرجل فی مسجد بيتهما **ثم اختلف** الجمهور المشترطون المسجد العام **فقال** الشافعی ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فی كل مسجد **وقال** احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه **وقال** ابو حنيفة يختص بمسجد تصلی فيه الصلوات كلها **وقال** الزهری وآخرون يختص بالجامع الذی تقام فيه الجمعة **ونقلوا** عن حذيفة بن اليمان الصحابی اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصی **واجمعوا** علی انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم (**قوله** اذا اراد ان يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكفه) **احتج** به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعی والثوری والليث فی احد قوليه **وقال** مالك وابو حنيفة والشافعی واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا الحديث علی انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلی بنفسه بعد صلوته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فی جملة المسجد فلما صلی الصبح انفرد (**قوله** انه امر بخبائه فضرب) قالوا فيه **دليل** علی جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق علی الناس واذا اتخذه يكون فی آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق علی غيره وليكون اخلی له واكمل فی انفراده (**قوله** نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض) **قوله** قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة ای ازيل (**وقوله** البر) ای الطاعة قال القاضی قال صلی الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلی الله عليه وسلم اذن لبعضهن فی ذلك كما رواه البخاری قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات فی الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الی الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك ولانه صلی الله عليه وسلم راهن عنده فی المسجد وهو فی المسجد فصار كانه

علی هذا التسع بقين اوسبع بقين وذكر الباجی ان ابن القاسم حكی عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقی لا اعلم انتهی قلت بناء ما فی المدونة علی اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابی سعيد علی اعتباره وافيا كما لا يخفی ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاری عن ابن عباس عن النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی فی سابعة تبقی فی خامسة تبقی قال الزركشی الاولی ليلة احدی وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه

وفی النبی ثنا تردن ثنا ثنا

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان — باب صوم عشر ذي الحجة — كتاب الحج — باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفين عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط **وحدثني** ابوبكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا

في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ولانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض **وفيه** ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات (**وقولها** احيى الليل) اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها (**وقولها** وايقظ اهله) اي ايقظهم للصلوة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة **ففي** هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر **ولهذا** اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذي الحجة **فيه** قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابوداود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم (**قوله** في الاسناد الاخير وحدثني ابوبكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش) هكذا في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم **كتاب الحج** الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه الا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم **باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والران والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي **والحكمة** في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة (**وقوله** صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي والله اعلم

ويوافق ليلة القدر وتر امن الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز انصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي انتهى۔

ط۳۷ **قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يمكن ان يكون ذلك بعد ان ارى ليلة القدر فيها وهو لا ينافي اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من حديث ابي سعيد۔

من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد و زهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب

النعل

قال انزل

الوحي صوت

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) **اجمعت** الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (**قوله** وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (**قوله** عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (**قوله** له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه (**قوله** كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل (**قوله** فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة) **فيه** تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم **وفيه** ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج **وفيه** ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته **وفيه** ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وفي** هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه **وفيه** ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى **وقد يستدل** به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتهاد والله اعلم (**قوله** وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (**قوله** وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعني جبة (**قوله** متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه (**قوله** محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

---

^٣٧٢ **قوله** صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة -

كتاب الحج

قوله عليه جبة وعليها خلوق اي لا على الجبة فقط بل وعلى بدن الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لا ما على الجبة لان النزع يكفي فيه

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجئ به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه ان ادخل راسي معه في الثوب فلما انزل عليه الوحي خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وحدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا

(قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم (قوله عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء (قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية ام يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) اي لم يرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) اي غطاه واما ادخال يعلى راسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله اعلم باب مواقيت الحج ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس وكلها الا انه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل وتسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال ايضا الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسالة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر وفي ذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسالة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسالة واضحة في اول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله) هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام

بعمرة — ثنا ثنا — بن سعيد — نا لهم — كان كثيرا — الى مكة — ويكون ارادتها

قوله وهو مصفر لحيته وراسه هو اسم فاعل من التصفير ولحيته بالنصب مفعول به۔

فكذاك حتى اهل مكة يهلون منها **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذی الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنی** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهی الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلملم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذی الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنی النبی صلى الله عليه وسلم **وحدثنی** زهير بن حرب وابن ابی عمر قال ابن ابی عمر حدثنا سفين عن الزهری عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذی الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لی ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذی الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمی قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحی مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفی الافضل قولان اصحهما من باب داره والثانی من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله فی احرام المكی بالحج والحديث انما هو فی احرامه بالحج واما ميقات المكی للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتی ان النبی صلى الله عليه وسلم امرها فی العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فی طرف الحل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام ای موضع اهلالهم (**قوله** قال عبد الله بن عمر وزعموا) ای قالوا وقد سبق فی اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق (**قوله** اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنی النبی صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى ای وقف عن رفع الحديث الى النبی صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة ای اظنه رفع الحديث فقال اراه يعنی النبی صلى الله عليه وسلم كما قال فی الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبی صلى الله عليه وسلم **وقوله** احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (**قوله** فی حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح فی كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن فی معناهم قال الشافعی ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعی لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا فی موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم **واعلم** ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق فی هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذی الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فی غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعی ولو احرم بالحج فی غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فی جميع السنة ولا يكره فی شیء منها لكن شرطها ان لا يكون فی الحج ولا مقيما على شیء من افعاله ولا يكره تكرار العمرة فی السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فی السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعی اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** التلبية وصفتها ووقتها قال القاضی قال المازری التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنی للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ای نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصری لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدی وعلی ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباری ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك ای تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فی معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهی وقصدی اليك ماخوذ من قولهم داری تلب دارك ای تواجهها وقيل معناها محبتی لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصی لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباری وبهذا قال الخليل قال القاضی قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن فی الناس بالحج وقال ابراهيم الحربی فی معنى لبيك ای قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك ای خاضع هذا آخر كلام القاضی (**قوله** لبيك ان الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابی الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فی المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (**قوله** والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضی ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباری وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (**قوله** وسعديك) قال القاضی اعرابها وتثنيتها كما سبق فی لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (**قوله** والخير بيديك) ای الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (**قوله** والرغباء اليك والعمل) قال القاضی قال المازری يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعمی والنعماء قال القاضی وحكى ابو علی فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبی مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ای فمن كان دون المذكور من المواقيت ای وراءها وداخلها فمن حيث انشأ ای ابتداء السفر.

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فا اى اخذتها بسرعة قال القاضى وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام واصل الاهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اى صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى واصحابنا وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيمة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الراس بالصمغ او الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا فى ايجابها فقال الشافعى وآخرون هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هى واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هى شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدى الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ فى الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفى المساجد كلها والاصح انه لا يلبى فى الطواف والسعى لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه فى هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع فى الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة (قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة وفى الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وهى بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اى تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشئ على خلاف ما هو وقد سبق فى اول هذا الشرح فى مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت والثانى ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز فى شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل) فيه استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان

قوله ويلكم قد قد كقط وزنا ومعنى وروى منونا وقوله الا شريكا متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد معترض للتنبيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقولهم تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم۔

قوله لان اطلى بقطران هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طلينه بنورة اذ اطلينه بنفسك۔

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عُبَيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رايت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذى الحليفة **وحدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة

سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره فى الباب بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين (**قوله** فى هذا الباب عن ابن عمر قال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال فى الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل وفى الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف **وفيها** ان التلبية لا تقدم على الاحرام (**قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره) قال المازرى يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (**قوله** رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) اما اليمانيان فهما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من احدى يائى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسبة الى صنعاء صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابى بكر وعمر ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله اعلم قال القاضى وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (**قوله** ورايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر فى جوابه واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها) فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اى لانت يقال رطبة منسبتة اى لينة قال ابو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداء مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (**قوله** ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر فى جوابه اما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها) فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا فى حديث آخر احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (**قوله** ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر فى جوابه واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازرى اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع فى افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة ونقله القاضى عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم (**قوله** عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (**قوله** وضع رجله فى الغرز) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج

باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين

لو تهلل

نا

عبد الله

انبعث

يركب

باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه

وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب وحدثناه ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكاني انظر بمثل حديث وكيع وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كانما انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثني محمد بن حاتم حدثني اسحق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفين عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وحدثني احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وحدثنا سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما

ثنا

يجد

عن عائشة ... الاسود ... رسول الله

(قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف اي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك فانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه (قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت) ضبطوا الحرم بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه اما **قولها** ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث و **قولها** لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم و **قولها** في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (**قولها** بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند (**قوله** وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء

فقال ما احبّ ان اُصبح محرمًا انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الىّ من ان افعل ذلك فدخلتُ على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احبّ الىّ من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المُنتشر قال سمعت ابى يحدث عن عائشة انها قالت كنتُ اُطيّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفين عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اُصبح مُطليا بقطران احب الىّ من ان اُصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثّامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودّان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نردّه عليك الا انا حُرُم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقُتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حُميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفى حديث الليث وصالح ان الصّعب بن جثّامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قال الواحد حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال اهديتُ له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال الاخر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال اهدى الصّعب بن جثّامة الى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محُرم قال فرده عليه وقال لولا انا محُرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال الاخر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم رِجل حمار وفى رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فردّه **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اُهدِى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اُهدِى له عضو من لحم صيد فردّه فقال انا لا نأكله انا حُرُم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابى عمر واللفظ له حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة

(**قوله** عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان) هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر (**قولها** ثم يطوف على نسائه) قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى ان القسم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا فى الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد الماكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما (**قوله** عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (**قوله** وهو بالابواء او بودان) اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب فى الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (**قوله** عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفى رواية حمار وحش وفى رواية من لحم حمار وحش وفى رواية رجل حمار وحش وفى رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية عضوا من لحم صيد) هذه روايات مسلم وترجم له البخارى باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقوه بحديث ابى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفى الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلها وفى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمى * قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابى قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم فى حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذى يحرم به الصيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول

باب تحريم الصيد للماكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

جميعا

محمد

وحسن

ابن ابى عبيد

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار
وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار
من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال بن محمد
فكلوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثنا قتيبة عن مالك عز وجل
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ
وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ثنا
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى
اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع لحمه
فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله
ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه صدت / اصطدت
وسلم للقوم كلوا وهم محرمون حدثني ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما
ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا

هدية ونحوها العذران يعتذر بذلك الى المهدى تطييبا لقلبه (قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال ورويناه عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشئ قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها) انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة) بضم الطاء اي الطعام (قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا المعنى والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه صدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح

قوله فطعنته فاثبته من الاثبات اي جلسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء يقتضي انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه لذلك احتاج الى الاستعانة بهم واستعانة في الحمل وغيره والله تعالى اعلم

وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانباته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغر لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وقال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال صدت الصيد مخفف اي اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاد غيرهم والله اعلم (**قوله** فلما استيقظ طلحة وفق من اكله) معناه صوبه والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل والادغام **وقوله** في الحية تقتل بصغر لها هو بضم الصاد اي بذلة واهانة (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق) هو بتنوين خمس **وقولها** بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم

معكم
ن: وثنا
باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
ن: بن سعيد
ن: لنا
ن: فاسق
ن: عنه الفارة والعقرب والغراب والحداة الكلب العقور
ن: قال
ن: يقتلن
ن: الحرم
فواسق

من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او أمر ان يقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح و حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق **وحدثنيه** فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثني ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدأ **وحدثني** علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيّ انزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وحدثنا** محمد بن ابي عمر حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له اذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد فسالته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه

وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة **وفي** رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وفي** رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وفي** رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة **وفي** رواية او اذبح شاة وفي رواية واطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب كلها متفقة في المعنى **ومقصودها** ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض ونحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة

النبي

الحدأة

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

تتناثر

اى

مساكين

فقال له

نصف صاع

بالحلاق

ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة و زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا المعلّٰى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابی علقمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابن بحينة ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمّدهما بالصبر وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلی قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی حدثنا ايوب بن موسى حدثنی نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمّدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبی صلی الله عليه وسلم انه فعل ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلنی ابن عباس الى ابی ايوب الانصاری اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنی اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لی رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلی الله عليه وسلم يفعل

باب جواز الحجامة للمحرم

باب جواز مداواة المحرم عينيه

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

(حاشية) لكل مسكين نصف صاع — فيه — كان — عليناه — يستتر — اصبب — الآخذ

واما قوله فی رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزی الا العادم الهدی بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكی عن ابی حنيفة والثوری ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فی الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلی الله عليه وسلم فی هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصری وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود قوله صلی الله عليه وسلم او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفی الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادی هذا مذهب مالك والشافعی واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذی قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع فی هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فی كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفی كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فی جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكی فی كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فی جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فی كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فی جمع صاع آصع وفی دار آدر وهو باب معروف فی كتب العربية لان فاء الكلمة فی آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هی وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول فی آدر ونحوه (قوله صلی الله عليه وسلم هوام راسك) ای القمل (قوله صلی الله عليه وسلم انسك نسيكة وفی رواية ما تيسر وفی رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ فی الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ فی الاضحية نسيكة ويقال نسك وينسك بضم السين وكسرها فی المضارع والضم اشهر (قوله كعب بن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله وراسه تتهافت قملا) ای يتساقط ويتناثر قوله صلی الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فی الرواية الثانية بثلاثة آصع وكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فی كتاب الطهارة قوله قمل اسم بفتح القاف وكسر الميم ای كثير القمل باب جواز الحجامة للمحرم (قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه) وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهری والجوهری وغيرهما وقد اجازوا فی المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فی الساكن الفتح وفی هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له فی الراس وغيره اذا كان له عذر فی ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبی صلی الله عليه وسلم كان له عذر فی الحجامة فی وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهی حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فی موضع لا شعر فيه فهی جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصری فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما فی الاحرام وفی هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهی ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم باب جواز مداواة المحرم عينيه (قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان) قد سبق فی اول الكتاب ان فی ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضی عياض فی المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدها بالصبر جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فی ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعی وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحٰق وفی مذهب مالك قولان كالمذهبين وفی ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه ذكر فی الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابی ايوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنی اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم

قوله فارسلنی ابن عباس الى ابی ايوب الانصاری اسأله عن ذلك الى قوله اسألك كيف كان رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فی اصل الغسل لا فی كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان يقال ارسله يسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الاصل معًا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابی ايوب رض سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابی ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وعلامات والله

وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرنى زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامرّ ابو ايوب بيديه على راسه جميعًا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدًا وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم خرّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمّروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيًا وحدثنا ابو الربيع الزهرانى قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته اوقال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمّروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيًا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبّى وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب وحدثنا على بن خشرم اخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حرامًا مع النبى صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصًا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمّروا راسه فانه يأتى يوم القيمة يلبّى وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيًا وزاد لم يسمّ سعيد بن جبير حيث خرّ وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيًا وحدثنا محمد ابن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمّروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدًا وحدثنى ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبًا ولا يخمّر راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدًا وحدثنا محمد بن بشار وابوبكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن فى ثوبين ولا يمس طيبًا خارج راسه قال شعبة ثم حدثنى به بعد ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدًا وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابى الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل

باب مايفعل بالمحرم اذا مات (حاشية: ن حرام رسول الله — ن راسه ولا وجهه — ن يوم القيمة)

يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدالى راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وفى هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه اما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية باب مايفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفى رواية وقع من راحلته فاوقصته اوقال فاقعصته وفى رواية فوقصته وفى رواية وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبى وفى رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفى رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبدا فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى واحمد واسحٰق وموافقيهم فى ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث راد لقولهم وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه) اما تخمير الراس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى واما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه فى ثوبيه وفى رواية ثوبين) قال القاضى اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع فى حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه وقوله خر من بعيره اى سقط وقوله وقص اى انكسر عنقه و وقصته واوقصته بمعناه وقوله فاقعصته اى قتلته فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء ياخذها تموت فجاءة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا وملبى) معناه على هيئته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجئ الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيانه هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة اى لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره (قوله فى رواية على بن خشرم اقبل رجل حراما) هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير) ابو بشر هذا هو العنبرى واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى وهو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابى بشر هذا واتفقوا على توثيقه

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق امر ضباعة **وحدثني** هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل **وحدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

(**قوله** حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **ففيه** دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم واما **ضباعة** فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (**قوله** فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل (**قولها** نفست اي ولدت) وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **وفيه** ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (**وقوله** نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (**قولهم** حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم

فليهلل

شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

كذلك **وطريق** الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها **واحتج** الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة **ومن دلائل** ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك **ومنها** ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل **ومنها** ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم **فان قيل** كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة **قال** القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال **واوسعهم** في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة **وتكلم** معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري **ثم** ابو عبد الله بن ابي صفرة **ثم** المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم **قال** القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جوازها جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه **واما** احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر احرامه **وقد اتفق** جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة **واختلفوا** في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق بين واحسن في التاويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه **قال** الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي) يقال **هَدْيٌ** باسكان الدال وتخفيف الياء **وهَدِيٌّ** بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة (**قوله** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة) قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها لبى لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي **واختلف** العلماء في الكلام على حديث عائشة **فقال** مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا **وقال** بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على رواية عروة لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها

تنبيه

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من
التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلي بالحج قالت
فلما قضيت حجتي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حجتي
فليهلل ثم
بحجي
حجتي
له قوله انبائك كذا في النسخ الموجودة من شرح مسلم وفي نسخ مسلم انبأتك ١٢

قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها من حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبائك بالحديث
على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة **والجمع** بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم
احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح
عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها
فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله
عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله
عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها
فيتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان
عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا
بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي
وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة
فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير افعالها وفي هذا
تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف
شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد
بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال
الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم (**قولها** واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) **هذا دليل** على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر
على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود **وقال** ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان
وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري
ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه
بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج
فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما
انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا **واحتجوا** بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء
كما لو تحلل المحرم بالحج **واجابوا** عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي
احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله
اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) **فيه دلالة** ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه **وهو مؤيد** للتاويل
الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك اتركي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة (**قولها** فاردفني) **فيه دليل** على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى قولها ومن اهل بحج فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها كما سيجيئ من روايات حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي والامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدي فلا منافاة والله تعالى اعلم

فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه
واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله معه
عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان
من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى وخرج بى الى
التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت
خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث
عبدة **وحدثنا** ابوكريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة منا من اهل بعمرة ومنا فمنا
من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن
فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريب منها حضت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال انفست
يعنى الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات ادم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فقال هذا
نسائه بالبقر **حدثنى** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلانى حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم و
عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج

تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك **وفيه** جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل) **فيه** دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا فى افضلها كما سبق (**قوله** فلما كانت ليلة الحصبة) هى بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهى التى بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به (**قولها** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة) اى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى القعدة كما صرحت به رواية عمرة التى ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (**قولها** فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها اى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك اى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى او صدقة او صوم هذا هو المختار فى تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضى وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره فى الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح فى الرواية التى بعدها انه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول فى معنى المدرج (**قولها** خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فى اشهر الحج (**قولها** حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفست) معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع فى بنى اسرائيل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى اقضى افعلى كما قال فى الرواية الاخرى فاصنعى **وفى** هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها مما ذكرنا **وفيه** دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى علته على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعى واحمد هى شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فى كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد والله اعلم (**قولها** وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك فى ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هى قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعى والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى آخره الاغسال

قوله موافين لهلال ذى الحجة اى مقارنين له كذا فى بعض الشروح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذى القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم اى قرب طلوعه من اوفى عليه اشرف وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالباء فانقلب لى بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم.

قوله وانقضى رأسك وامتشطى لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر والله تعالى اعلم.

حتى جئنا سَرِف فطَمِثْتُ فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيكِ فقلتُ والله لوددتُ انى لم اكن خرجت العامَ قال مالكِ لعلكِ نفِستِ قلت نعم قال
هذا شئ كتبه الله على بنات ادم افعلى ما يفعل الحاجّ غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهُرى قالت فلما قدمتُ مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرةً فاحلّ
الناسُ الا من كان معه الهدىُ قالت فكان الهدىُ مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمرَ وذوى اليسارة ثم اهلّوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طَهُرتُ فامرنى رسول الله صلى — اليَسار
الله عليه وسلم فافضتُ قالت فأُتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلتُ يا رسول الله يرجع الناس بحجّةٍ و
عمرةٍ وارجع بحجّة قالت فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى على جمله قالت فانى لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهى مؤخرةَ الرَّحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللتُ منها
بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا **وحدثنى** ابو ايوب الغيلانى حدثنا بهز حدثنا حمّاد عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قالت لبّينا بالحجّ حتى اذا كنا بسَرِف حِضتُ فدخل على رسول الله — ثنا
صلى الله عليه وسلم وانا ابكى وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير انّ حمّادًا ليس فى حديثه فكان الهدىُ مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم اهلّوا — رسول الله
حين راحوا ولا قولها وانا جارية حديثة السنّ انعُس فيصيب وجهى مؤخرة الرَّحل **وحدثنى** اسمعيل بن ابى اُويس حدثنى خالى مالك بن انس ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى — ثنا
قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحجّ **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن افلح بن حُميد عن
القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحجّ فى اشهر الحجّ وفى حُرُم الحجّ وليالى الحجّ حتى نزلنا بسَرِف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى
فاحبّ ان يجعلها عمرةً فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدىٌ فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه
الهدى ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيكِ قلتُ سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال ومالكِ — فمنعت العمرة
قلتُ لا اُصلّى قال فلا يضرّكِ فكونى فى حجّكِ فعسى الله ان يرزقكيها وانما انتِ من بنات ادم كتب الله عليكِ ما كتب عليهنّ قالت فخرجتُ فى حجّتى حتى نزلنا منى فتطهّرت ثم — فطهرت
طُفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصّب فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهلّ بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما ههنا قالت فخرجنا
فاهللتُ ثم طفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال هل فرغتِ قلت نعم فاذن فى اصحابه بالرّحيل فخرج فمرّ
بالبيتِ فطاف به قبل صلوة الصُبح ثم خرج الى المدينة **وحدثنى** يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المهلّبى حدثنا عُبيد الله بن عُمر عن القاسم بن محمد عن امّ المؤمنين — ثنا
عائشة قالت منّا من اهلّ بالحج مُفرِدًا ومنّا من قرن ومنّا من تمتّع **وحدثنا** عبد بن حُميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن عمر عن القاسم
ابن محمد قال جاءت عائشة حاجّةً

(**قولها فطمثت**) هو بفتح الطاء وكسر الميم اى حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهى حائض وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر **وفى** هذه الاحاديث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعى فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخى قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (**قولها ثم اهلوا حين راحوا**) يعنى الذين تحللوا بالعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة **وفيه** دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة (**قولها وانعس**) هو بضم العين (**قولها فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس**) اى تقوم مقام عمرة الناس وتكفينى عنها (**قولها** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج) قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كانها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة اى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم واما قولها فى اشهر الحج فاختلف العلماء فى المراد باشهر الحج فى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروى ايضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (**قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى**) وفى الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال وما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفى حديث جابر فامرنا ان نحل يعنى بعمرة وقال فى آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفى الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله اعلم (**قولها** سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) هكذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (**قولها قال ومالك قلت لا اصلى**) **فيه** استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستبشع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) **فيه** دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها فى الحرم فان خالف واحرم بها فى الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعى احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثانى وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهى فى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعى وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها فى الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شئ عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضى عياض وقال مالك لابد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذى عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم

٣٨٥ **قوله** لا نرى الا الحج يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلى من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان فى الصحابة رجال معتمرون وما سيجيئ فى حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى ذلك السفر اى وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثانى هو المتعين فى ما سيجيئ من قولها لبّينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت

جوازحج

صريحة

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة ح **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا سفين عن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين ح و — ابن سعيد
عن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف — لكنه
حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت — مكة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبى مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما ارانى الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفرى قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط **وحدثنا** سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا — يرددون
وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك) هذا ظاهر فى ان الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة (**قولها** قالت صفية ما ارانى الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفرى) معناه ان صفية ام المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظننى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع فانى لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكننى الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما **قوله** صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التى هى الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهرى فى تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعنى عقر الله جسدها واصابها بوجع فى حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشئ من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابى عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجئ نعتا ولم تجئ فى الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهرى وقال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها الله اى حلق شعرها او اصابها بوجع فى حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اى عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤمة وعلى كل قول فهى كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم **وفى** هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتى به ولا دم عليها فى تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف وهو شاذ مردود **وقولها** فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما **غضبه** صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب) قال القاضى كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون الى وكذا رواه ابن ابى شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اى اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى) **هذا دليل** على جواز قول لو فى التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فى استعمال لو فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم — شميل، على اهلها

بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى
ومثله غير مستبعد لظهوران كثيرا من الاختلافات والاضطرابات فى
الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم
ط٣٨٩ **قوله** فكونى فى الحج اى فى ما هو المقصود بالخروج من الحج بالاحرام له

والله تعالى اعلم
قوله فابت لا اباء جحود نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للميل الى الافضل
والله تعالى اعلم

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة
حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق
بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ثم
اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن قـ
ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا
ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة و كانت
الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد
حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى
اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن قالت
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه نا
سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث وحدثني ابو غسان في
المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى
حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم
قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح و النبي
حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر نا

(قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة) واما قولها احسره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها معناه بعلة بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من احد اي نحن في خلاء ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب (قوله فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما قولها فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله في حديث جابر ان عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله ثم اهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلماء فيها في اوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها الفتح افصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متاول كما سبق بيانه واضحا في اوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق والثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه وقوله سهلا اي سهل الخلق

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحج معنا النساءُ والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدى فليحلِلْ قال قلنا اىّ الحِلّ قال الحل كله قال فاتينا النساءَ ولَبِسْنا الثياب ومَسِسْنا الطيبَ فلما كان يوم الترويةِ اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاولُ بين الصفا والمروة مسنا
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترِكَ فى الإبِل والبقرِ كلُّ سَبْعَةٍ منا فى بدَنة وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير ح و ثنا
حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنى ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجَّهنا الى منى قال
فاهلَلنا من الابطح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر و
ابن عبد الله يقول لم يطُفِ النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الاوّل وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا و
يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال اهلَلْنا اصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر
فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رابعةٍ مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حِلّوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن
بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المَنِىّ قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا
فقال قد علمتم انى اتقاكم لِلّهِ واصدقكم وابرّكم ولولا هديى لحللتُ كما تحِلّون ولو استقبلتُ من امرى ما استدبرتُ لم اسق الهدىَ فحِلّوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال
جابر فقدِم علىٌّ من سِعَايته فقال بما اهللتَ قال بما اَهَلّ به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدِ وامكُثْ حرامًا بو

كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم (قوله خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبى والحج به وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح
حج الصبى ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ
من احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس
رضى الله عنه ان امراة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم والله اعلم (قوله ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيدة
والجوهرى قال الجوهرى يقال مسست الشئ بكسر السين امسه بفتح الميم مسا هذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسست الشئ بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه
السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعنى القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا
والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها
فى البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامهما مقام سبع شياه وفيه دلالة
لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين ومتطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او
كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوزان كانوا متطوعين ولا يجوزان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم
او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك (قوله امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل
بالمحصب قوله اذا توجهنا الى منا يعنى يوم التروية كما صرح به فى الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به
الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذى الحجة وسبقت المسئلة بادلتها واما قوله فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفى المسئلة وجهان
لاصحابنا اصحهما لا يجوزان يحرم بالحج الا من داخل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثانى يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة فى باب المواقيت فمن قال بالثانى
احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه فى الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته
منزله كما سبق فى باب المواقيت والله اعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه
قارنا فهولاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى ان القارن ليس
عليه الا طواف واحد للافاضة وسعى واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه ابن الماجشون
طوافان وسعيان وممن قاله الشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكى ذلك عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن على رضى الله عنه
(قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم فى وطى النساء بل اباحه ولم يوجبه واما
الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطى النساء (قوله فقدم على من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على رضى الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض
علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه
ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا او اعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية
تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ومما يدل
لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه
يعنى الوالى عليه والله اعلم (قوله فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا القليل حديث
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
وفى الرواية الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على

قال وأهدى له علىّ هديًا فقال سراقة بن ملك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فما ندرى اشئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وحدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة

فقال

أو

الذى

نا للنبى صلى الله عليه وسلم

صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين فى التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر اباموسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فامر اباموسى بذلك فلذلك اختلف امرهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابى والقاضى عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم (قوله واهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لانه من السعاية على الصدقة وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها فى شرح المهذب ولله الحمد (قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد وفى الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد) اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى اشهر الحج والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسئلة مرات وقوله جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة) اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذى فى حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد فى آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة ويحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان

صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابوبكر حدثنا حاتم بن اسمٰعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الىّ فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرّى الاعلى ثم نزع زرّى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديىّ وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عمّا شئتَ فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نِساجةٍ ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداءه على جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتمّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عُميس محمدَ بن ابى بكر فارسلتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء

محمد ركعتين

انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه فى ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى رواية رخصة وذكر قول عمران ابن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفى رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده وهو سائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها **قال** ابن عبد البر **لاخلاف** بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى **قلت** والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد **انعقد** الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما **اختلفوا** فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسألة فى اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم **واما قوله** فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى اجل) فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع **واجمعوا** على تحريمه وسياتى بسط احكامه فى كتاب النكاح انشاء الله تعالى

باب ——— حجة النبى صلى الله عليه وسلم **فيه** حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه ابوداود كرواية مسلم قال القاضى وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا **وصنف** فيه ابوبكر بن المنذر جزءا كبيرا **وخرّج** فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه فى اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه انشاء الله تعالى **قوله** عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الىّ فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثدييّ وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداءه الى جنبه على المشجب فصلى بنا **هذه** القطعة فيها **فوائد منها** انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسال عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **وفيه** اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن على **ومنها** استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا **ومنها** ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثدييه **وقوله** وانا يومئذ غلام شاب **فيه** تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه **ومنها** جواز امامة الاعمى للبصراء ولاخلاف فى جواز ذلك لكن اختلفوا فى الافضل على ثلثة مذاهب هى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثانى البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعى **ومنها** ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره **ومنها** جواز الصلوة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **ومنها** جواز تسمية الثدى للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدى بالمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه فى اوائل كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار **وقوله** قام فى نساجة هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن ابى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال **والساجة** والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف **قلت** ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور فينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى اقل **وقوله** ورداءه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت **وقوله** اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع **وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة **وقوله** ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد **وفيه** انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها **وقوله** كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وابى موسى احرامهما على احرام النبى صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى) **فيه** استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه فى باب مستقل **وفيه** امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد فى وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء **وفيه** صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم **وقوله** فصلى ركعتين) **فيه** استحباب ركعتى الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا **وقوله** ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد قال القاضى ووقع فى نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر قال هو خطأ قال القاضى قال ابن قتيبة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبى صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ اصابها قال القاضى قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفى آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفى غير مسلم خطب

حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته يزد قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

على ناقة الجدعاء وفى حديث آخر على ناقة خرماء وفى آخر العضباء وفى حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفى آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذى بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتى فى كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربى العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الآذان قال ابن الاعرابى القصواء التى قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعى والقصو مثله قال وكل قطع فى الاذن جدع فان جاوز الربع فهى عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهى صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربى فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** نظرت الى مد بصرى) هكذا هو فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وانكر بعض اهل اللغة مد بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر (**قوله** بين يديه من راكب وماش) **فيه** جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر **واختلف** العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داؤد ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (**قوله** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله) معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله فى حجته تلك (**قوله** فاهل بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لاشريك لك **وفيه** اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية (**قوله** فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) يزد قال القاضى عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى والله اعلم (**قوله** قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة) **فيه دليل** لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة فى اول الباب السابق (**قوله** حتى اتينا البيت) **فيه** بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (**قوله** حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا) ايضا **فيه** ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه **وفيه** ان الطواف سبع طوافات **وفيه** ان السنة ان يرمل فى الثلاث الاول ويمشى على عادته فى الاربع الاخيرة قال العلماء **الرمل** هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا فى طواف واحد فى حج او عمرة اما اذا طاف فى غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا فى كل طواف حج وانما يسرع فى واحد منها **وفيه** قولان مشهوران للشافعى اصحهما طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع والقول الثانى انه لا يسرع الا فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا ويسرع فى طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة فى الطواف **وقد صح** فيه الحديث فى سنن ابى داؤد والترمذى وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما **قوله** استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة فى كل طواف وسياتى شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) **هذا دليل** لما اجمع عليه العلماء انه ينبغى لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثانى انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى مكة وسائر الحرم ولو صلاهما فى وطنه وغيره من اقاصى الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلى عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلى بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه **وممن** قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء (**قوله** فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر ابن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابى يعنى محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته هاتين الركعتين (**قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون) معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكفرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما **قوله** لا اعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد (**قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) **فيه دلالة** لما قاله الشافعى وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى **واتفقوا** على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (**قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة)

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا
على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله
عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم

فى هذه القطعة انواع من المناسك **منها** ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع **ومنها** انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهى اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه **ومنها** انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (**قوله** ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل لابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع او سعى فى الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (**قوله** ففعل على المروة كما فعل على الصفا) **فيه** انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (**قوله** حتى اذا كان آخر طواف على المروة) **فيه** دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وابو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم (**قوله** فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا **وجعشم** بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى وغيره (**قوله** فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها) **فيه** انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره (**قوله** فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها (**قوله** قلت انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (**قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا ايضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم (**قوله** فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه **وفى** هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة (**قوله** ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) **فيه** بيان سنن احداها ان الركوب فى تلك المواطن افضل من المشى كما انه فى جملة الطريق افضل من المشى هذا هو الصحيح فى صورتين ان الركوب افضل وفى للشافعى قول آخر ضعيف ان المشى افضل وقال بعض اصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (**قوله** ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) **فيه** ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (**قوله** وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) **فيه** استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف **وفى** هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسألة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى **وفيه** جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر **وقوله** بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات

فقال
فانه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تشكّ قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء
من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا
الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلّغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم
اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

(قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس) اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج[له] يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متاكدة التحريم شديدة وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك

[له] جمع حاج ١٢ ق

جبل

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر **وفيه** ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا **(قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) **في** هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف **منها** انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف **ومنها** ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء **ومنها** انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسياتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف **ومنها** استحباب استقبال الكعبة في الوقوف **ومنها** انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب **واما وقت** الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم **واما قوله** وجعل حبل المشاة بين يديه فروي **حبل** بالحاء المهملة واسكان الباء وروي **جبل** بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث **وحبل المشاة** اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة **واما قوله** فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص **هكذا** هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم **(قوله** واردف اسامة خلفه) **فيه** جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث **(قوله** وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله) معنى **شنق** ضم وضيق وهو بتخفيف النون **ومورك** الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة **وفي** هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة **(قوله** ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة **ففيه** ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر **(قوله** كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة) **الحبال** هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم **(وقوله** حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما **المزدلفة** فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى **جمعا** بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها **واعلم** ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور **(قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) **فيه فوائد منها** ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق **ومنها** ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى ايضا عن ابن عمر والله اعلم **واما قوله** لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح **ففيه** الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف **(قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) **في** هذا الفصل مسائل **احداها** ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله اعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي اقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم **المسئلة الثانية** السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان
رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف **الثالثة** يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم (**قوله** ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس) اما **القصواء** فسبق في اول الباب بيانها واما **قوله** ثم ركب **ففيه** ان السنة الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما **المشعر الحرام**
فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث
حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما **قوله** فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره **ففيه** ان الوقوف على قزح من مناسك
الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع
منه قبل الاسفار والله اعلم و**قوله** اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا و**قوله** جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا (**قوله** في صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما) اي حسنا (**قوله** مرت به ظعن يجرين)
والظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة
لما ذكرناه و**قوله** يجرين بفتح الياء و**قوله** فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل **فيه** الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض
وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه و**في** رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان
عليهما **فهذا يدل** على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها **وفيه** ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا
على اللسان والله اعلم (**قوله** حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا) اما **محسر** فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر
خاسئا وهو حسير واما **قوله** فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم (**قوله** ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) اما **قوله** سلك الطريق الوسطى **ففيه** ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات
سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها
من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما **الجمرة الكبرى** فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة **وفيه** ان السنة للحاج اذا دفع
من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله **وفيه** ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغي ان لا يكون اكبر
ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض **وفيه** انه يسن
التكبير مع كل حصاة **وفيه** انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل
حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم **وفيه** ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون
منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما **حكم** الرمي فالمشروع
منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات
فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست واما **قوله** فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال
وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي **قلت** والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا
بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم (**قوله** ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب **قلت** وكلاهما حسن
فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده **قال** القاضي **فيه دليل** على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه **وفيه** استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
السنة مائة بدنة **وفيه** استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي صاحب الهدي
عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اي ما بقي **وفيه** استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما **قوله** واشركه في هديه فظاهره
انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين
كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم (**قوله** ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها) **البضعة**
بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم **وفيه** استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا
من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر **واجمع** العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (**قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك
ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة مكان

حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره **واعلم** ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك **وقوله** فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر **فيه** محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما **قوله** فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى **ووجه** الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم (**قوله** فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما **قوله** فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة **وقوله** يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **وفيه** فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما **زمزم** فهى البير المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها ان عليا رضى الله عنه قال خير بير فى الارض زمزم وشر بير فى الارض برهوت والله اعلم (**قوله** وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية (**قوله** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل) اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة **وقوله** اجاز اى جاوز **وقوله** ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف فى المزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما **قوله** فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **ففيه** مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) **فى** هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب واما **عرفات** فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبوانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا) **فى** هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم احاديثه والله اعلم (**قوله** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره) **الحمس** بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها

منا النحر

الحيوانات

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي كلمة

حمسا حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رض سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم **باب** جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد **منها** جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بالحج او بالعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه **ومنها** استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما **قوله** صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فياتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل (قوله ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي) هذا محمول على ان هذه المراة كانت محرما (قوله ثم اهللت بالحج) يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان **قيل** قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رض احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رض كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة لكن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله ففلت راسي) هو بتخفيف اللام (قوله رويدك ببعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رض قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك (قوله معرسين بهن) هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات **باب** جواز التمتع (قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن

تعالى

باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان

لبيت قد

فطفت

بم

قال

بذلك

باب جواز التمتع

لبيك

ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اجل ولکنا کنا خائفین **وحدثنیه** یحیی بن حبیب الحارثی حدثنا خالد یعنی ابن الحارث حدثنا
شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعید بن المسیب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان
فکان عثمان ینهی عن المتعة او العمرة فقال علی ما ترید الی امر فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم تنهی عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انی لا استطیع ان ادعك فلما ان رای
علی ذلك اهل بهما جمیعا **وحدثنا** سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالوا حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال کانت
المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن عیاش العامری عن ابراهیم التیمی عن
ابیه عن ابی ذر قال کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج **وحدثنا** قتیبة حدثنا جریر عن فضیل عن زبید عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان
الا لنا خاصة یعنی متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتیبة حدثنا جریر عن بیان عن عبد الرحمن بن ابی الشعثاء قال اتیت ابراهیم النخعی وابراهیم التیمی فقلت
انی اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهیم النخعی لکن ابوك لم یکن لیهم بذلك قال قتیبة حدثنا جریر عن بیان عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه مر بابی ذر بالربذة
فذکر له ذلك فقال انما کانت لنا خاصة دونکم **وحدثنا** سعید بن منصور وابن ابی عمر جمیعا عن الفزاری قال سعید حدثنا مروان بن معویة اخبرنا سلیمان التیمی عن
غنیم بن قیس قال سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا یومئذ کافر بالعرش یعنی بیوت مکة **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا یحیی بن سعید
عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد وقال فی روایته یعنی معویة **وحدثنی** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبیری حدثنا سفیان ح وحدثنی محمد بن ابی خلف حدثنا روح بن
عبادة حدثنا شعبة جمیعا عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد مثل حدیثهما وفی حدیث سفین المتعة فی الحج **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا اسمعیل بن
ابراهیم حدثنا الجریری عن ابی العلاء عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین انی لاحدثك بالحدیث الیوم ینفعك الله به بعد الیوم واعلم ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلك ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه ارتای کل امرئ بعد ما شاء ان یرتئی **وحدثناه** اسحق بن
ابراهیم ومحمد بن حاتم کلاهما عن وکیع حدثنا سفین عن الجریری فی هذا الاسناد وقال ابن حاتم فی روایته ارتای رجل برایه ما شاء یعنی عمر **وحدثنی**
عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن حمید بن هلال عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین احدثك حدیثا عسی الله ان ینفعك به ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم جمع بین حجة وعمرة ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل فیه قران یحرمه وقد کان یسلم علی حتی اکتویت فترکت ثم ترکت الکی فعاد **وحدثناه** محمد بن المثنی و
ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمید بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لی عمران بن حصین بمثل حدیث معاذ **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن
بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الی عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه

المتعة وکان علی یامر بها) المختار ان المتعة التی نهی عنها عثمان هی التمتع المعروف فی الحج وکان عمر وعثمان ینهیان عنها نهی تنزیه لا تحریم انما نهیا عنها لان الافراد افضل فکان عمر وعثمان
یامران بالافراد لانه افضل وینهیان عن التمتع نهی تنزیه لانه مامور بصلاح رعیته وکان یری الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم (**قوله** ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال اجل ولکنا کنا خائفین) فقوله **اجل** باسکان اللام ای نعم **وقوله** کنا خائفین لعله اراد بقوله خائفین یوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مکة لکن لم یکن تلك السنة حقیقة تمتع انما کان عمرة وحدها
(**قوله** فقال عثمان دعنا عنك فقال یعنی علیا انی لا استطیع ان ادعك فلما ان رای علی ذلك اهل بهما جمیعا) ففیه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغیرهم فی تحقیقه ووجوب مناصحة
المسلم فی ذلك وهذا معنی قول علی لا استطیع ان ادعك واما اهلال علی بهما فقد یحتج به من یرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما لیبین جوازهما لئلا یظن الناس او بعضهم انه لا یجوز
القران ولا التمتع وانه یتعین الافراد والله اعلم (**قوله** عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة وفی الروایة الاخری کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج وفی الروایة الاخری
قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنی متعة النساء ومتعة الحج وفی روایة انما کانت لنا خاصة دونکم) قال العلماء معنی هذه الروایات کلها ان فسخ الحج الی العمرة کان للصحابة فی تلك السنة وهی حجة
الوداع ولا یجوز بعد ذلك ولیس مراد ابی ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الی العمرة کما ذکرنا وحکمته ابطال ما کانت علیه الجاهلیة من منع العمرة فی اشهر الحج وقد سبق بیان هذا کله فی الباب السابق والله اعلم
(**قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة فی الوقت الذی فعلناهما فیه ثم صارتا حراما بعد ذلك الی یوم القیامة والله اعلم (**قوله** سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا یومئذ کافر
بالعرش یعنی بیوت مکة وفی الروایة الاخری یعنی معاویة وفی الروایة الاخری المتعة فی الحج) اما **العرش** فبضم العین والراء وهی بیوت مکة کما فسره فی الروایة قال ابو عبید سمیت بیوت مکة عرشا لانها عیدان تنصب وتظلل قال
ویقال لها ایضا عروش بالواو واحدها عرش کفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عریش کقلیب وقلب وفی حدیث آخر ان عمر رضی الله عنه کان اذا نظر الی عروش مکة قطع التلبیة واما **قوله** وهذا یومئذ کافر بالعرش فالاشارة بهذا الی
معاویة بن ابی سفیان وفی المراد بالکفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازری وغیره المراد وهو مقیم فی بیوت مکة قال ثعلب یقال اکتفر الرجل اذا لزم الکفور وهی القری **وفی** الاثر عن عمر رضی الله عنه اهل الکفور هم اهل القبور یعنی القری البعیدة
عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانی المراد الکفر بالله تعالی والمراد انا تمتعنا ومعاویة یومئذ کافر علی دین الجاهلیة مقیم بمکة وهذا اختیار القاضی عیاض وغیره وهو الصحیح المختار والمراد بالمتعة العمرة التی کانت
سنة سبع من الهجرة وهی عمرة القضاء وکان معویة یومئذ کافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقیل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحیح الاول واما غیر هذه العمرة من عمر النبی صلی الله علیه وسلم
فلم یکن معاویة فیها کافرا ولا مقیما بمکة بل کان معه صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض وقاله بعضهم کافر بالعرش بفتح العین واسکان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضی هذا تصحیف وفی هذا الحدیث جواز المتعة
فی الحج (**قوله** عن عمران ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلك ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه وفی الروایة الاخری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حج وعمرة
ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل فیه قرآن یحرمه وفی الروایة الاخری نحوه ثم قال قال رجل برایه ما شاء یعنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وفی الروایة الاخری تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینزل فیه القرآن
قال رجل برایه ما شاء وفی الروایة الاخری تمتع وتمتعنا معه وفی الروایة الاخری نزلت آیة المتعة فی کتاب الله یعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه الروایات کلها متفقة علی ان مراد
عمران ان التمتع بالعمرة الی الحج جائز وکذلك القران **وفیه** التصریح بانکاره علی عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تاویل فعل عمر انه لم یرد ابطال التمتع بل ترجیح الافراد علیه (**قوله** وقد کان یسلم علی حتی
اکتویت فترکت ثم ترکت الکی فعاد) **فقوله** یسلم علی هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فترکت هو بضم التاء ای انقطع السلام علی ثم ترکت بفتح التاء ای ترکت الکی فعاد السلام علی **ومعنی** الحدیث ان عمران بن الحصین
رضی الله عنه کانت به بواسیر فکان یصبر علی المها وکانت الملائکة تسلم علیه فاکتوی فانقطع سلامهم علیه ثم ترك الکی فعاد سلامهم علیه (**قوله** بعث الی عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه فقال
انی کنت محدثك باحادیث لعل الله ان ینفعك بها بعدی فان عشت فاکتم عنی وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علی واعلم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قد جمع بین حج وعمرة

فقال اني محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه فيها ما شاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها

حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس

اما **قوله** فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما **قوله** لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك اما **قوله** احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية (**قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب الى جد ابيه ابي بكرة الصحابي فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (**قوله** عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين **فقوله** وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسياتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدي اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم (**قوله** طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث)

بها علي
فيها برأيه
فيها
باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه **وحدثنا**
محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك
قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة
قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر هديي **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو
القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان
يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال فان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت
اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم
تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت
حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا
عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف
واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا **وحدثنا** قتيبة والفظ له حدثنا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا وقال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا
اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد
ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال
اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث **حدثنا** يحيى بن ايوب وعبد الله
ابن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية
ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا

فيها اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى
باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل
لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج **وفيه** ان القارن لا يتحلل بالطواف
والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد
بها الاحرام وقيل لعلها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي **فيه**
استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد (**قوله** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال
الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة **وفيه** جواز التحلل بالاحصار واما **قوله** اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم و
لم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام **وقوله** ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار **وفيه** صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا
قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **وفيه** ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة واما **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب
في معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم (**قوله** حتى احل منهما
بحجة يوم النحر) معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران (**قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

باب بيان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد
لم تحل
احلل
باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد
بن سعيد
قالا
جميعا
قال
بظهر
باب في الافراد والقران

قال بكر فحدثتُ بذلك ابن عمر فقال لبّى بالحج وحده فلقيتُ انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدّونا الا صبيانا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبّيك عمرة وحجا **وحدثني** امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسالتُ ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنتُ جالسا عند ابن عمر فجاءه رجلٌ فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطُف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احقّ ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنتَ صادقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيانٍ عن وبرة قال سال رجلٌ ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رايت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رايناه قد فتنته الدنيا فقال وايّنا او ايّكم لم تفتنه الدنيا ثم قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنّة الله وسنّة رسوله احق ان تتّبع من سنّة فلان ان كنتَ صادقا **حدثني** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطُف بين الصفا والمروة أياتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحج فاذا طاف بالبيت ايحلّ ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اهلّ بالحج الا بالحج قلتُ فان رجلا كان يقول ذاك قال بئس ما قال فتصدّاني الرجل فسالني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلتُ لا ادري قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسئلني اظنه عراقيا قلتُ لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضّأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمن فرايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حججتُ مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره

وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا **وفيه** بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تاويلها (**قوله** عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل ونحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده (**قوله** عن وبرة) هو بفتح الباء (**قوله** كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما **قوله** ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم (**قوله** رايناه قد فتنته الدنيا) هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها افتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وانكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ واينا او ايكم وفي بعضها واينا وقال او ايكم وكله صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن (**قوله** سالنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (**قوله** فتصداني الرجل) اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (**قوله** اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (**قوله** ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قوله غيره تصحيف ليس كما قال بل هو الصحيح في الرواية وهو صحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم (**قوله** ثم حججت مع ابي الزبير

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

قال فقال

افتنته

وايانا او قال او ايكم

وايانا او ايكم

وايانا لم تفتنه الدنيا

قال

قلت

وقد

ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدأن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج **ح وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن **ح وحدثناه** ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

ابن العوام) اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي (**قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) **فيه** ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا **وقوله** يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة **وقوله** ثم لا يحلون **فيه** التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (**قوله** وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) **فقولها** مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم احللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تاوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم **وقولها** فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به **وقد اجمعوا** على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **وشذ** بعض السلف فقال السعي ليس بواجب **ولا حجة** لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم (**قولها** عن الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك) انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (**قوله** استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي (**قوله** مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (**قولها** خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (**قوله** عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

باب جواز العمرة في اشهر الحج (**قوله** كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (**قوله** ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة في الكفر الآية (**قوله** ويقولون اذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (**قوله** وعفا الاثر) اي درس وامحي والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (**قوله** عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل

٦ قوله فقط

له قوله فقط كانها زيدت قوله وتاكيد للنفي المذكور سابقا بقوله ماكانوا ١٢ نووي

له من ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

له باب جواز العمرة في اشهر الحج

فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح **وحدثنا** ابو داؤد المباركى حدثنا ابو شهاب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نضر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيمة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابى عدى قال ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **حدثناه** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة فى هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنا** اسحق ابن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم

(**قوله** وحدثنا ابو داؤد المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داؤد وابو محمد **المباركى** بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف دجلة (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت **وفى** هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر والثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضى ابى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من اصحابنا وبه قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم

باب اشعار البدن وتقليده عند الاحرام

(**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج) اما **الاشعار** فهو ان يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غيره صاحبه على فعل مثل فعله واما **صفحة** السنام فهى جانبه والصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن **ففى** هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد فى الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة فى الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار فى صفحة السنام اليمنى وقال مالك فى اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضى عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت فى ذلك **قلت** قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهى حجة صريحة فى الرد على من خالفها **واتفقوا** على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقرة فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل **وفى** هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما **قوله** ثم ركب راحلته فهى راحلة غير التى اشعرها **وفيه** استحباب الركوب فى الحج وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات واما **قوله** فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **فيه** استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك واضحا والله اعلم

باب

(**قوله** لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس) اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالث بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم (**قوله** ما هذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاوجه ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (**قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

باب جواز التمتع في الحج والقران

محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لي معوية أعلمت اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **حدثني** عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داؤد عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا **وحدثنيه** علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفين حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده **وحدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما

واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة (**قوله** قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) **في** هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا **وفيه** انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم (**قوله** بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عنز وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم **باب** جواز التمتع في الحج والقران (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج) **فيه** استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمراة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك **وفي** هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه **وفيه** حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (**قوله** ورحنا الى منى) معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم (**قوله** حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما) **قوله** صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

قوله اختلفا في المتعتين الى قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا على حسب ما زعم جابر والا فمتعة النساء مما يقتضي القرآن حرمته وتبين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها ايضا كيف وقد قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فما احل الا الزوجة والمملوكة والموطوءة بالمتعة ليست شيئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فكان نهي عمر عنها اجتهادا منه بناء على زعمه ان الاتمام المامور به في النص وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يحصل فيها لزعمه ان الاتمام مقتضى اتيانهما في سفرين لا بسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه والله تعالى اعلم

وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هدّاب وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وحدثني هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه و نرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته) وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه اما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس ورددت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطأ على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولابد من هذا التاويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (قوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى) يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلوة والله اعلم

باب فضل العمرة في رمضان (قولها لم يكن لنا الا ناضحان) اي بعيران نستقي بهما (قولها ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) اي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة (قولها ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض واري هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحة قولها في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن باب فضل العمرة في رمضان باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

يتبرك به

٥٨

قوله الا التي مع حجته اي انتهاء والا فهي بالنظر الى الابتداء كانت في ذي القعدة ايضاً۔
قوله تستن اي تمر السواك على السن۔

قوله وسمعنا استنان عائشة اي سمعنا حسن مرور السواك۔
قوله تقضي حجة اي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر۔

باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج

ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت

انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث **وقوله** المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** العليا التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (**قوله** في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر (**قوله** قال هشام يعني ابن عروة فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه فقال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف والمد هي الثنية التي باعلى مكة **وكدا** بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا (**قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) **في** هذه الروايات فوائد **منها** الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم **ومنها** المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم (**قوله** استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل (**قوله** عشرة اذرع) كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (**قوله** وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة)

ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رايته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال

اما **قوله** اول ما يقدم فتصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما **قوله** يسعى ثلاثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما **قوله** ثلاثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع واما **قوله** ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره) **فيه** استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد **استدل** به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما **الاستلام** فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية (**قوله** رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا) فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر (**قوله** حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (**قوله** في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلوة وسبق التنبيه عليه (**قوله** قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه **دليل** الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم (**قوله** قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه **اجمعوا** ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم (**قوله** لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ **الهزل** بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف **قلت** وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم (**قوله** حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد

قوله فقال صدقوا وكذبوا يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريعا للناس وقصدا لاقتدائهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم.

وحدثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد انا الجريري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه

فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هارون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم

(**قوله** انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون) اما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكهرون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري (**قوله** وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسياتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (**قوله** وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه (**قوله** ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد اي الرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (**قوله** لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله اعلم واما **قوله** يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام **واعلم** ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني) احتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب (**قوله** رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف (**قوله** قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع) هذا الحديث فيه **فوائد** منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم

(۱) يكرهون ... فلقوا ... نسخة المشركون ... قال ... الاسود
باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين
باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

وحدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انی لاقبلك وانی لاعلم انك حجر ولكنی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك **وحدثنا** خلف بن هشام والمقدمی وابو کامل وقتیبة بن سعید کلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رایت الاصلع یعنی عمر یقبل الحجر ویقول والله انی لاقبلك وانی اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلك ما قبلتك وفی روایة المقدمی وابی کامل رایت الاصیلع **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر جمیعا عن ابی معویة قال یحیی اخبرنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عابس بن ربیعة قال رایت عمر یقبل الحجر ویقول انی لاقبلك واعلم انك حجر ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك لم اقبلك **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن وکیع قال ابو بکر حدثنا وکیع عن سفیان عن ابراهیم بن عبد الاعلی عن سوید بن غفلة قال رایت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بك حفیا **وحدثنیه** محمد بن المثنی حدثنا عبد الرحمن عن سفیان بهذا الاسناد قال ولكنی رایت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم بك حفیا ولم یقل والتزمه **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا علی بن مسهر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت فی حجة الوداع علی راحلته یستلم الحجر بمحجنه لان یراه الناس ولیشرف ولیسالوه فان الناس غشوه **وحدثنا** علی بن خشرم اخبرنا عیسی بن یونس عن ابن جریج ح وحدثنا عبد بن حمید حدثنا محمد یعنی ابن بکر قال اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیشرف ولیسالوه فان الناس غشوه ولم یذکر ابن خشرم ولیسالوه فقط **وحدثنی** الحکم بن موسی القنطری حدثنا شعیب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع حول الکعبة علی بعیره یستلم الرکن کراهیة ان یضرب عنه الناس **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا سلیمان بن داود ابو داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفیل یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة انها قالت شکوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة

واما **قول** عمر رضی الله عنه لقد علمت انك حجر وانی لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بیان الحث علی الاقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا یغتر بعض قریبی العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها وکان العهد قریبا بذلك فخاف عمر رضی الله عنه ان یراه بعضهم یقبله ویعتنی به فیشتبه علیه فبین انه لا یضر ولا ینفع بذاته وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له علی نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق کباقی المخلوقات التی لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا فی الموسم لیشتهر عنه فی البلدان ویحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان والله اعلم (**قوله** رایت الاصلع وفی روایة الاصیلع یعنی عمر رضی الله عنه) **فیه** انه لا باس بذکر الانسان بلقبه ووصفه الذی لا یکرهه وان کان قد یکره غیره مثله (**قوله** رایت عمر رضی الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بك حفیا) یعنی معتنیا وجمعه احفیاء (**قوله** والتزمه) **فیه** اشارة الی ما قدمناه من استحباب السجود والله اعلم

باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن) **المحجن** بکسر المیم واسکان الحاء وفتح الجیم وهو عصا معقفة یتناول بها الراکب ما سقط له ویحرك بطرفها بعیره للمشی **وفی** هذا الحدیث جواز الطواف راکبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بیده استلمه بعود **وفیه** جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء کره ان یقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم **واستدل** به اصحاب مالك واحمد علی طهارة بول ما یؤکل لحمه وروثه لانه لا یؤمن ذلك من البعیر فلو کان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابی حنیفة وآخرین نجاسة ذلك وهذا الحدیث لا دلالة فیه لانه لیس من ضرورته ان یبول او یروث فی حال الطواف وانما هو محتمل وعلی تقدیر حصوله ینظف المسجد منه کما انه صلی الله علیه وسلم اقر ادخال الصبیان الاطفال المسجد مع انه لا یؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو کان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء کان نجسا او طاهرا لانه مستقذر (**قوله** فی طوافه صلی الله علیه وسلم راکبا لان یراه الناس ولیشرف ولیسألوه) هذا بیان لعلة رکوبه صلی الله علیه وسلم وقیل ایضا لبیان الجواز وجاء فی سنن ابی داود انه کان صلی الله علیه وسلم فی طوافه هذا مریضا والی هذا المعنی اشار البخاری وترجم علیه باب المریض یطوف راکبا فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم طاف راکبا لهذا کله (**قوله** فان الناس غشوه) هو بتخفیف الشین ای ازدحموا علیه (**قولها** کراهیة ان یضرب عنه الناس) هکذا فی معظم النسخ یضرب بالباء وفی بعضها یصرف بالصاد المهملة والفاء وکلاهما صحیح (**قوله** حدثنی الحکم بن موسی القنطری) هو بفتح القاف قال السمعانی هو من قنطرة بردان وهی محلة من بغداد (**قوله** حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر وممن حکاهما القاضی عیاض فی المشارق والقائل بالضم هو ابو الولید الباجی وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (**قوله** رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن) **فیه** دلیل علی استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بیده بان کان راکبا او غیره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (**قوله** صلی الله علیه وسلم طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور) انما امرها صلی الله علیه وسلم بالطواف من وراء الناس لشیئین احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فی الطواف والثانی ان قربها یخاف منه تاذی الناس بدابتها وکذا اذا طاف الرجل راکبا وانما طافت فی حال صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لیکون استر لها وکانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم

باب بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج الا به مذهب جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیره وممن قال بهذا مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنیفة هو واجب فان ترکه عصی وجبره بالدم وصح حجه **دلیل** الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم سعی وقال خذوا عنی مناسککم والمشروع سعی واحد والافضل ان یکون بعد طواف القدوم ویجوز تاخیره الی ما بعد طواف الافاضة

بن الخطاب انی لاعلم

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

يقرء

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

لذاته

قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى علىّ جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الاية فلعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفين قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما ابالى ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اٰخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابوبكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول

(قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه قالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قال العلماء وهذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا للعدم وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلوة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل قال وهذا هو المعروف **ومناة** صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث فى الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد **واما اساف ونائلة** فلم يكونا قط فى ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضى عياض (قوله فى حديث عمرو الناقد وابن ابى عمر بئس ما قلت يا ابن اختى) هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى وروى ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة (قوله فاراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) تعنى شرعه وجعله ركنا والله اعلم

باب بيان ان السعى لا يكرر (قوله لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) **فيه** دليل على ان السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة **وفيه** دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف ابى حنيفة وغيره فى المسئلة والله اعلم

قوله ولو كان كما تقول اى لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعيينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل فى المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف قال الابى احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب

قالت
فيه ذلك ذلك
الحج
اخى
لعلم
باب بيان ان السعى لا يكرر
يهلون

باب استحباب ادامة الحاج التلبیة حتی یشرع فی رمی جمرة العقبة یوم النحر

وحدثنا یحیی بن ایوب و قتیبة بن سعید و ابن حجر قالوا حدثنا اسمٰعیل ح وحدثنا یحیی بن یحیی و اللفظ له اخبرنا اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن ابی حرملة عن کریب مولی ابن عباس عن اسامة بن زید قال ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم الشعب الایسر الذی دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت علیه الوضوء فتوضأ وضوءًا خفیفا ثم قلت الصلوة یا رسول الله فقال الصلوة امامك فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی المزدلفة فصلی ثم ردف الفضل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة جمع قال کریب فاخبرنی عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یزل یلبی حتی بلغ الجمرة وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم کلاهما عن عیسی بن یونس قال ابن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریج اخبرنی عطاء اخبرنی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرنی ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة وحدثناه قتیبة بن سعید حدثنا لیث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا اللیث عن ابی الزبیر عن ابی معبد مولی ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس و کان ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی عشیة عرفة وغداة جمع للناس حین دفعوا علیکم بالسکینة وهو کاف ناقته حتی دخل محسرًا وهو من منی قال علیکم بحصی الخذف الذی ترمی به الجمرة وقال لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی حتی رمی الجمرة و حدثنیه زهیر بن حرب حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر بهذا الاسناد غیر انه لم یذکر فی الحدیث لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی حتی رمی الجمرة وزاد فی حدیثه والنبی صلی الله علیه وسلم یشیر بیده کما یخذف الانسان وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو الاحوص عن حصین عن کثیر ابن مدرك عن عبد الرحمٰن بن یزید قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة یقول فی هذا المقام لبیك اللهم لبیك وحدثنا سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا حصین عن کثیر بن مدرك الاشجعی عن عبد الرحمٰن بن یزید ان عبد الله لبی حین افاض من جمع فقیل اعرابی هذا فقال عبد الله انسی الناس ام ضلوا سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة یقول فی هذا المکان لبیك اللهم لبیك وحدثناه حسن الحلوانی حدثنا یحیی بن ادم حدثنا سفیٰن عن حصین بهذا الاسناد وحدثنیه یوسف بن حماد المعنی حدثنا زیاد یعنی البکائی عن حصین عن کثیر بن مدرك الاشجعی عن عبد الرحمٰن بن یزید والاسود ابن یزید قالا سمعنا عبد الله بن مسعود یقول بجمع سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة ههنا یقول لبیك اللهم لبیك ثم لبی ولبینا معه

باب استحباب ادامة الحاج التلبیة حتی یشرع فی رمی جمرة العقبة یوم النحر (**قوله** فی حدیث اسامة ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفات) هذا **دلیل** علی استحباب الرکوب فی الدفع من عرفات وعلی جواز الارداف علی الدابة اذا کانت مطیقة وعلی جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا یکون ذلک خلاف الادب (**قوله** فصببت علیه الوضوء فتوضأ وضوءًا خفیفا) **قوله** فصببت علیه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذی یتوضأ به وسبق فیه لغة انه یقال بالضم ولیست بشیء **و قوله** فتوضأ وضوءًا خفیفا یعنی توضأ وضوء الصلوة وخففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الی غالب عادته صلی الله علیه وسلم وهذا معنی قوله فی الروایة الاخری فلم یسبغ الوضوء ای لم یفعله علی العادة **وفیه** دلیل علی جواز الاستعانة فی الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فیه ثلثة اقسام احدها ان یستعین فی احضار الماء من البئر والبیت ونحوهما وتقدیمه الیه وهذا جائز ولا یقال انه خلاف الاولی والثانی ان یستعین بمن یغسل الاعضاء فهذا مکروه کراهة تنزیه الا ان یکون معذورا بمرض او غیره والثالث ان یستعین بمن یصب علیه فان کان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولی وهل یسمی مکروها فیه وجهان لاصحابنا اصحهما لیس بمکروه لانه لم یثبت فیه نهی واما استعانة النبی صلی الله علیه وسلم باسامة وبالمغیرة بن شعبة فی غزوة تبوك وبالربیع بنت معوذ فلبیان الجواز ویکون افضل فی حقه حینئذ لانه مامور بالبیان والله اعلم (**قوله** قلت الصلوة یا رسول الله فقال الصلوة امامك) معناه ان اسامة ذکره بصلوة المغرب وظن ان النبی صلی الله علیه وسلم نسیها حیث اخرها عن العادة المعروفة فی غیر هذه اللیلة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة امامك ای ان الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فیما بین یدیك ای فی المزدلفة **ففیه** استحباب التذکیر التابع المتبوع بما ترکه خلاف العادة لیفعله او یعتذر عنه او یبین له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها کذا وکذا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم الصلوة امامك **ففیه** ان السنة فی هذا الموضع فی هذه اللیلة تاخیر المغرب الی العشاء والجمع بینهما فی المزدلفة وهو کذلك باجماع المسلمین ولیس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما فی طریقه او صلی کل واحدة فی وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلی المغرب فی وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعیف (**قوله** لم یزل یلبی حتی بلغ الجمرة) **دلیل** علی انه یستدیم التلبیة حتی یشرع فی رمی جمرة العقبة غداة یوم النحر وهذا مذهب الشافعی وسفیان الثوری وابی حنیفة وابی ثور وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصری یلبی حتی یصلی الصبح یوم عرفة ثم یقطع وحکی عن علی وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدینة انه یلبی حتی تزول الشمس یوم عرفة ولا یلبی بعد الشروع فی الوقوف وقال احمد واسحٰق وبعض السلف یلبی حتی یفرغ من رمی جمرة العقبة **و دلیل** الشافعی والجمهور هذا الحدیث الصحیح مع الاحادیث بعده ولا حجة للآخرین فی مخالفتها فیتعین اتباع السنة واما قوله فی الروایة الاخری لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة فقد یحتج به احمد واسحٰق لمذهبهما ویجیب الجمهور عنه بان المراد حتی شرع فی الرمی لیجمع بین الروایتین (**قوله** غداة جمع) هی بفتح الجیم واسکان المیم وهی المزدلفة وسبق بیانها (**قوله** صلی الله علیه وسلم علیکم بالسکینة) هذا ارشاد الی الادب والسنة فی السیر تلك اللیلة ویلحق بها سائر مواضع الزحام (**قوله** وهو کاف ناقته) ای یمنعها الاسراع (**قوله** دخل محسرًا وهو من منی الخ) اما محسر فسبق ضبطه وبیانه فی حدیث جابر فی صفة حجة النبی صلی الله علیه وسلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم علیکم بحصی الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمی باکبر منها او اصغر جاز وکان مکروها واما **قوله** یشیر بیده کما یخذف الانسان فالمراد به الایضاح وزیادة البیان لحصی الخذف ولیس المراد ان الرمی یکون علی هیئة الخذف وان کان لبعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لکنه غلط والصواب انه لا یستحب کون الرمی علی هیئة الخذف فقد ثبت حدیث عبد الله بن المغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النهی عن الخذف وانما معنی هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم (**قوله** قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة یقول فی هذا المقام لبیك اللهم لبیك) **فیه دلیل** علی استحباب ادامة التلبیة بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور کما سبق **وفیه** دلیل علی جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وکره ذلك بعض الاوائل وقال انما یقال السورة التی تذکر فیها البقرة والسورة التی تذکر فیها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغیرها وبهذا قال جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم وتظاهرت به الاحادیث الصحیحة من کلام النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم کحدیث من قرأ الآیتین من آخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه ونظائره والله اعلم واما **قول** عبد الله بن مسعود سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احکام المناسك فیها فکانه قال هذا مقام من انزلت علیه المناسك واخذ عنه الشرع وبین الاحکام فاعتمدوه واراد بذلك الرد علی من یقول بقطع التلبیة من الوقوف بعرفات وهذا معنی قوله فی الروایة الثانیة ان عبد الله لبی حین افاض من جمع فقیل اعرابی هذا فقال ابن مسعود ما قال انکارا علی المعترض وردا علیه والله اعلم

تعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والکراهة والاعم لا یدل علی الاخص علی التعیین وانما یتم الاستدلال بالاٰیة لو کان التلاوة ان لا یطوف بهما لانه یکون معنی الاٰیة حینئذ رفع الحرج عن الترك وهو خاصة عدم الوجوب انتهی۔

قوله ابو بکر بن عبد الرحمٰن فاراها قد نزلت فی هؤلاء وهؤلاء ولعل مثل هذا یکون وجهًا للتوفیق بین رواة حدیث عائشة ایضا بان یقال تحرج طوائف من السعی بین الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاٰیة فی الکل والله تعالیٰ اعلم۔

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثني ابي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلي فقال المصلى امامك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ح قال حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذي ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة (قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منا الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (قوله اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله اعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلوتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا في وقتها الاصلي واما قوله ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله اعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك (قوله وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله حتى اقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة واما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلوة (قوله لما اتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم ابيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم

٤١٦ قوله لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون اياه في النسك وهو القران الا ان يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع ايضا والله تعالى اعلم.

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فمازال يسير على هيئته حتى اتى جمعا **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحدثناه** عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الى من مفروح به **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة

(**قوله** فمازال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (**قوله** كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله اعلم (**قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلوة النافلة اى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة (**قوله** وصلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على ان المغرب لا تقصر بل يصلى ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره) هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابى اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات فى نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا قدح فيه والله اعلم

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

(**قوله** عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة فى اول الوقت فى كل الايام ولكن فى هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق فى كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير فى هذا اليوم **واجاب** اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم **وقد يحتج** اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا فى هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة بادلتها **والجواب** عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات والله اعلم

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

(**قوله** وكانت امرأة ثبطة) هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فى الكتاب بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (**قوله** قبل حطمة الناس) بفتح الحاء اى زحمتهم

قوله ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب الى من مفروح به اى من شئ يفرح به الانسان عادة قال الابى المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا احب الى من حمر النعم انتهى . وقال الابى قيل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هى الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها فى الوصف كما

ثنا — هيئته — قلت سيد

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

واحدة

بن مسعود

دفعة الناس

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وحدثنيه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة

(قوله ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابوبكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني او ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل عن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان (قوله يا هنتاه) اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذي

ارتحل
وا
ثنتان
سالم بن شوال المكي مولى ام حبيبة ثقة من الثالثة ١٢ تقريب التهذيب
بليل
ناسا
باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

روى في بعض الروايات وذكر شيخنا نقلا عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك وابينا في ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى. هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة الاستئذان ان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استئذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا الحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة و

وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي اخبرنی ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن یوسف یقول وهو یخطب علی المنبر الفوا القرآن کما الفه جبریل السورة التی یذکر فیها البقرة والسورة التی یذکر فیها النساء والسورة التی یذکر فیها آل عمران قال فلقیت ابراهیم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثنی عبد الرحمن بن یزید انه کان مع عبد الله بن مسعود فاتی جمرة العقبة فاستبطن الوادی فاستعرضها فرماها من بطن الوادی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة قال فقلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یرمونها من فوقها فقال هذا والذی لا اله غیره مقام الذی انزلت علیه سورة البقرة **وحدثنی** یعقوب الدورقی حدثنی ابن ابی زائدة ح **وحدثنا** ابن ابی عمر حدثنا سفین کلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج یقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحدیث بمثل حدیث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید انه حج مع عبد الله قال فرمی الجمرة بسبع حصیات وجعل البیت عن یساره ومنی عن یمینه وقال هذا مقام الذی انزلت علیه سورة البقرة **وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد غیر انه قال فلما اتی جمرة العقبة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو المحیاة ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له اخبرنا یحیی بن یعلی ابو المحیاة عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن یزید قال قیل لعبد الله ان اناسا یرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادی ثم قال من ههنا والذی لا اله غیره رماها الذی انزلت علیه سورة البقرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم وعلی بن خشرم جمیعا عن عیسی بن یونس قال ابن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول رایت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر ویقول لتاخذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه **وحدثنی** سلمة بن شبیب حدثنا الحسن بن اعین حدثنا معقل عن زید بن ابی انیسة عن یحیی بن حصین عن جدته ام الحصین قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرأیته حین رمی جمرة العقبة وانصرف وهو علی راحلته ومعه بلال واسامة احدهما یقود به راحلته والآخر رافع ثوبه علی راس رسول الله صلی الله علیه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولا کثیرا ثم سمعته یقول ان امر علیکم عبد مجدع حسبتها قالت اسود یقودکم بکتاب الله تعالی فاسمعوا له واطیعوا **وحدثنی** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحیم عن زید بن ابی انیسة عن یحیی بن الحصین عن ام الحصین جدته قالت حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرأیت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبی صلی الله علیه وسلم والآخر رافع ثوبه یستره من الحر حتی رمی جمرة العقبة قال مسلم واسم ابی عبد الرحیم خالد بن ابی یزید وهو خال محمد بن سلمة روی عنه وکیع والحجاج الاعور

انزلت علیه سورة البقرة فسبق شرحه قریبا والله اعلم (**قوله** عن الاعمش سمعت الحجاج بن یوسف یقول وهو یخطب علی المنبر الفوا القرآن کما الفه جبریل السورة التی یذکر فیها البقرة والسورة التی یذکر فیها النساء والسورة التی یذکر فیها آل عمران قال فلقیت ابراهیم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضی عیاض ان کان الحجاج اراد بقوله کما الفه جبریل تالیف الآی فی کل سورة ونظمها علی ما هی علیه الآن فی المصحف فهو اجماع المسلمین واجمعوا ان ذلک تالیف النبی صلی الله علیه وسلم وان کان یرید تالیف السور بعضها فی اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة ولیس بتوقیف قال القاضی وتقدیمه هنا النساء علی آل عمران دلیل علی انه لم یرد الا نظم الآی لان الحجاج انما کان یتبع مصحف عثمان رضی الله عنه ولا یخالفه والظاهر انه اراد ترتیب الآی لا ترتیب السور (**قوله** وجعل البیت عن یساره ومنی عن یمینه) هذا دلیل للمذهب الصحیح الذی قدمناه فی الموقف المستحب للرمی (**قوله** ثنا ابو المحیاة) هو بضم المیم وفتح الحاء المهملة وتشدید الیاء المثناة تحت والله اعلم

باب استحباب رمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا وبیان قوله صلی الله علیه وسلم لتاخذوا عنی مناسککم (**قوله** اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر ویقول لتاخذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه) **فیه** دلالة لما قاله الشافعی وموافقوه انه یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا ولو رماها ماشیا جاز واما من وصلها ماشیا فیرمیها ماشیا وهذا فی یوم النحر واما الیومان الاولان من ایام التشریق فالسنة ان یرمی فیهما جمیع الجمرات ماشیا وفی الیوم الثالث یرمی راکبا وینفر هذا کله مذهب مالک والشافعی وغیرهما وقال احمد واسحق یستحب یوم النحر ان یرمی ماشیا قال ابن المنذر وکان ابن عمر وابن الزبیر وسالم یرمون مشاة قال واجمعوا علی ان الرمی یجزیه علی ای حال رماه اذا وقع فی المرمی واما **قوله** صلی الله علیه وسلم لتاخذوا مناسککم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسککم وهکذا وقع فی روایة غیر مسلم وتقدیره هذه الامور التی اتیت بها فی حجتی من الاقوال والافعال والهیآت هی امور الحج وصفته وهی مناسککم فخذوها عنی واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحدیث اصل عظیم فی مناسک الحج وهو نحو قوله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة صلوا کما رایتمونی اصلی **وقوله** صلی الله علیه وسلم لعلی لا احج بعد حجتی هذه **فیه** اشارة الی تودیعهم واعلامهم بقرب وفاته صلی الله علیه وسلم وحثهم علی الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدین وبهذا سمیت حجة الوداع والله اعلم (**قولها** حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرأیته حین رمی جمرة العقبة وانصرف وهو علی راحلته ومعه بلال واسامة احدهما یقود به راحلته والآخر رافع ثوبه علی راس رسول الله صلی الله علیه وسلم من الشمس) **فیه** جواز تسمیتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انکر ذلک وکرهه وهو غلط وسبق بیان ابطاله **وفیه** الرمی راکبا کما سبق **وفیه** جواز تظلیل المحرم علی راسه بثوب وغیره وهو مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء سواء کان راکبا او نازلا وقال مالک واحمد لا یجوز وان فعل لزمته الفدیة وعن احمد روایة اخری انه لا فدیة واجمعوا علی انه لو قعد تحت خیمة او سقف جاز ووافقونا علی انه اذا کان الزمان یسیرا فی المحمل لا فدیة وکذا لو استظل بیده وافقونا علی انه لا فدیة وقد یحتجون بحدیث عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فما رایته مضطربا فسطاطا حتی رجع رواه الشافعی والبیهقی باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا علی بعیره وهو محرم قد استظل بینه وبین الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البیهقی باسناد صحیح وعن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من محرم یضحی للشمس حتی تغرب الا غربت بذنوبه حتی یعود کما ولدته امه رواه البیهقی وضعفه **واحتج** الجمهور بحدیث ام الحصین هذا المذکور فی مسلم ولانه لا یسمی لبسا واما حدیث جابر فضعیف کما ذکرنا مع انه لیس فیه نهی وکذا فعل عمر وقول ابن عمر لیس فیه نهی ولو کان فحدیث ام الحصین مقدم علیه والله اعلم (**قولها** سمعته یقول ان امر علیکم عبد مجدع حسبتها قالت اسود یقودکم بکتاب الله فاسمعوا له واطیعوا) **المجدع** بفتح الجیم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبیه علی نهایة خسته فان العبد خسیس فی العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفی الحدیث الآخر کان راسه زبیبة ومن هذه الصفات مجموعة فیه فهو فی نهایة الخسة والعادة ان یکون ممتهنا فی ارذل الاعمال فامر صلی الله علیه وسلم بطاعة ولی الامر ولو کان بهذه الخساسة ما دام یقودنا بکتاب الله تعالی قال العلماء معناه ما داموا متمسکین بالاسلام والدعاء الی کتاب الله تعالی علی ای حال کانوا فی انفسهم وادیانهم واخلاقهم ولا یشق علیهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنکرات وعظوا وذکروا فان **قیل** کیف یؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخلیفة کونه قرشیا **فالجواب** من وجهین احدهما ان المراد بعض الولاة الذین یولیهم الخلیفة ونوابه لا ان الخلیفة یکون عبدا والثانی ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولی بالقهر نفذت احکامه ووجبت طاعته ولم یجز شق العصا علیه والله اعلم

هذا ظاهر فافهم ثم حاصل کلام عائشة انها دامت علی ما فعلت فی وقت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقد ثقل علیها الدفع مع الامام لکنها کانت تفعل ذلک لکونها فعلته مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم واحبت ان تفعل ما فعلت معه صلی الله تعالی علیه وسلم فتمنت لذلک انها لو استاذنت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی الدفع حتی دفعت قبله صلی الله تعالی علیه وسلم لکانت فعلت کذلک بعده ایضا فصار ذلک سببا للراحة فی حقها والله تعالی اعلم.

قوله ویقول لتاخذوا مناسککم ای تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ

نا ثم

نا ثنا اقتصا

باب استحباب رمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا وبیان قوله صلی الله علیه وسلم لتاخذوا عنی مناسککم

نا یرفع

الآیة

مضربا للشمس

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وحدثناه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة **باب** بيان وقت استحباب الرمي (قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد جماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزيه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم **واعلم** ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع (قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر **واعلم** ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين **ووجه** فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا يدل على وجوب ذلك الشئ اذ جميع المندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملا فافهم والله تعالى اعلم.
قوله الاستجمار يحتمل عندي في وجوه التكرير ان يحمل الاستجمار في هذا الحديث في احد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر الى التي تحركت بخرا كفان الميت ونحوه والله تعالى اعلم.

بيان وقت استحباب الرمي
بيان ان حصى الجمار سبع
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله اخبرنا ابو اسحق الخ وقد الحجاج لا يوجد في بعض النسخ والاولى اثباته وعليه شرح النووي ١٢

قوله وسبع للتنبيه على ان جابر في صحيح مسلم من شاء الله تعالى عنه حديث ابن عباس ١٢

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق

وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبدالوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وابن نمير و ابوكريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعنى حديث ابی زرعة عن ابی هريرة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع وابوداؤد الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبی صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبدالرحمن القاری ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعنی ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير و ابوكريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابوبكر فقال في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابی كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابی طلحة وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وحدثنا ابن ابی عمر حدثنا سفين قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلی الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاری فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شیء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلی الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله انی لم اكن اشعر ان الرمی قبل النحر فنحرت قبل الرمی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول انی لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وحدثنا حسن الحلوانی حدثنا يعقوب حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهری الى آخره۔

باب بيان ان السنة يوم النحران يرمی ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق (قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهی اربعة اعمال رمی جمرة العقبة ثم نحر الهدی او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التی ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شیء قبل الرمی بل ياتی الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدی وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمی وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلی الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذی حلق راس رسول الله صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح هو المشهور انه معمر بن عبدالله العدوی وفي صحيح البخاری قال زعموا انه معمر بن عبدالله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبی بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم باب جواز تقديم الذبح على الرمی والحلق على الذبح وعلى الرمی وتقديم الطواف عليها كلها (قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شیء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افعلوا ذلك لا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمی والتقديم والتاخير فقال لا حرج) الشرح قد سبق في الباب قبل ان افعال يوم النحر اربعة رمی جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعی قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمی والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصری والنخعی وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفی الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلی الله عليه وسلم لا حرج انه لا شیء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمی كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمی لا شیء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهی في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقی عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير (قوله وقف رسول الله صلی الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شیء قدم او اخر) يعنی من هذه الامور الاربعة

وحدثناه علی بن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریج قال سمعت ابن شہاب یقول حدثنی عیسی بن طلحۃ حدثنی عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینا ہو یخطب یوم النحر فقام الیہ رجل فقال ما کنت احسب یا رسول اللہ ان کذا وکذا قبل کذا وکذا ثم جاء اٰخر فقال یا رسول اللہ کنت احسب ان کذا قبل کذا وکذا لھٰؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج وحدثناہ عبد بن حمید حدثنا محمد بن بکرح وحدثنی سعید بن یحیی الاموی حدثنی ابی جمیعا عن ابن جریج بھذا الاسناد اما روایۃ ابن بکر فکروایۃ عیسی الا قولہ لھٰؤلاء الثلث فانہ لم یذکر ذلک واما یحیی الاموی ففی روایتہ حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمی واشباہ ذلک وحدثناہ ابو بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب قال ابو بکر حدثنا ابن عیینۃ عن الزہری عن عیسی بن طلحۃ عن عبد اللہ بن عمرو قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن ابی عمر وعبد بن حمید عن عبد الرزاق عن معمر عن الزہری بھذا الاسناد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ناقۃ بمنی فجاءہ رجل بمعنی حدیث ابن عیینۃ وحدثنی محمد بن عبد اللہ بن قھزاذ حدثنا علی ابن الحسن عن عبد اللہ بن المبارک اخبرنا محمد بن ابی حفصۃ عن الزہری عن عیسی بن طلحۃ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واتاہ رجل یوم النحر وہو واقف عند الجمرۃ فقال یا رسول اللہ انی حلقت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج واتاہ اٰخر فقال انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج واتاہ اٰخر فقال انی افضت الی البیت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج قال فما رایتہ سئل یومئذ عن شیء الا قال افعلوا ولا حرج وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا بھز حدثنا وہیب حدثنا عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیل لہ فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لا حرج وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افاض یوم النحر ثم رجع فصلی الظہر بمنی قال نافع فکان ابن عمر یفیض یوم النحر ثم یرجع فیصلی الظہر بمنی ویذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ وحدثنی زہیر بن حرب حدثنا اسحٰق بن یوسف الازرق اخبرنا سفیان عن عبد العزیز بن رفیع قال سالت انس بن مالک قلت اخبرنی بشیء عقلتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این صلی الظہر یوم الترویۃ قال بمنی قلت فاین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما یفعل امراؤک حدثنا محمد بن مہران الرازی حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا ینزلون الابطح وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا روح بن عبادۃ حدثنا صخر بن جویریۃ عن نافع ان ابن عمر کان یری التحصیب سنۃ وکان یصلی الظہر یوم النفر بالحصبۃ قال نافع قد حصب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء بعدہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا حدثنا عبد اللہ بن نمیر حدثنا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت نزول الابطح لیس بسنۃ انما نزلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان اسمح لخروجہ اذا خرج حدثناہ ابو بکر بن ابی شیبۃ حدثنا حفص بن غیاث ح وحدثنیہ ابو الربیع حدثنا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنا ابو کامل حدثنا یزید بن زریع حدثنا حبیب المعلم کلہم عن ہشام بھذا الاسناد مثلہ وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزہری عن سالم ان ابا بکر وعمر وابن عمر کانوا ینزلون الابطح قال الزہری واخبرنی عروۃ عن عائشۃ انہا لم تکن تفعل ذلک وقالت انما نزلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان منزلا اسمح لخروجہ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحٰق بن ابراہیم وابن ابی عمر واحمد بن عبدۃ واللفظ لابی بکر حدثنا سفیان بن عیینۃ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما ہو منزل نزلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا قتیبۃ بن سعید وابو بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینۃ قال زہیر حدثنا سفیان بن عیینۃ عن صالح بن کیسان عن سلیمان بن یسار قال قال ابو رافع لم یامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انزل الابطح حین خرج من منی ولکنی جئت

(قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینا ہو یخطب یوم النحر فقام الیہ رجل وفی روایۃ وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بمنی للناس یسالونہ فجاء رجل وفی روایۃ وقف علی راحلتہ فطفق ناس یسالونہ وفی روایۃ وہو واقف عند الجمرۃ) قال القاضی عیاض قال بعضہم الجمع بین ہذہ الروایات انہ موقف واحد ومعنی خطب علمہم قال القاضی ویحتمل ان ذلک فی موضعین احدہما وقف علی راحلتہ عند الجمرۃ ولم یقل فی ہذا خطب وانما فیہ انہ وقف وسئل والثانی بعد صلوۃ الظہر یوم النحر وقف للخطبۃ فخطب وہی احدی خطب الحج المشروعۃ یعلمہم فیہا ما بین ایدیہم من المناسک ہذا کلام القاضی وہذا الاحتمال الثانی ہو الصواب وخطب الحج المشروعۃ عندنا اربع اولہا بمکۃ عند الکعبۃ فی الیوم السابع من ذی الحجۃ والثانیۃ بنمرۃ یوم عرفۃ والثالثۃ بمنی یوم النحر والرابعۃ بمنی فی الثانی من ایام التشریق وکلہا خطبۃ فردۃ وبعد صلوۃ الظہر الا التی بنمرۃ فانہا خطبتان وقبل صلوۃ الظہر وبعد الزوال وقد ذکرت ادلتہا کلہا من الاحادیث الصحیحۃ فی شرح المہذب واللہ اعلم **باب** استحباب طواف الافاضۃ یوم النحر (قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افاض یوم النحر ثم رجع فصلی الظہر بمنی) ہکذا صح ہذا من روایۃ ابن عمر وقد سبق فی باب صفۃ حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث جابر الطویل انہ صلی اللہ علیہ وسلم افاض الی البیت یوم النحر فصلی بمکۃ الظہر وذکرنا ہناک الجمع بین الروایات واللہ اعلم وفی ہذا الحدیث اثبات طواف الافاضۃ وانہ یستحب فعلہ یوم النحر واول النہار وقد اجمع العلماء علی ان ہذا الطواف وہو طواف الافاضۃ رکن من ارکان الحج لا یصح الحج الا بہ واتفقوا علی انہ یستحب فعلہ یوم النحر بعد الرمی والنحر والحلق فان اخرہ عنہ وفعلہ فی ایام التشریق اجزاہ ولا دم علیہ بالاجماع فان اخرہ الی ما بعد ایام التشریق واتی بہ بعدہا اجزاہ ولا شیء علیہ عندنا وبہ قال جمہور العلماء وقال مالک وابو حنیفۃ اذا تطاول لزمہ معہ دم واللہ اعلم **باب** استحباب نزول المحصب یوم النفر وصلوۃ الظہر وما بعدہا بہ ذکر مسلم فی ہذا الباب الاحادیث فی نزول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالابطح یوم النفر وہو المحصب وان ابا بکر وعمر وابن عمر والخلفاء رض کانوا یفعلونہ وان عائشۃ وابن عباس کانا لا یقولان بہ ویقولان ہو منزل اتفاقی لا مقصود فحصل خلاف بین الصحابۃ رضی اللہ عنہم ومذہب الشافعی ومالک والجمہور استحبابہ اقتداء برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء الراشدین وغیرہم واجمعوا علی ان من ترکہ لا شیء علیہ ویستحب ان یصلی بہ الظہر والعصر والمغرب والعشاء ویبیت بہ بعض اللیل او کلہ اقتداء برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المہملتین والحصبۃ بفتح الحاء واسکان الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانۃ اسم لشیء واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل (قولہ یوم الترویۃ) ہو الثامن من ذی الحجۃ وسبق بیانہ مرات (قولہ اسمح لخروجہ) ای اسہل لخروجہ راجعا الی المدینۃ (قولہ ثنا قتیبۃ وابو بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینۃ قال زہیر حدثنا سفیان بن عیینۃ عن صالح بن کیسان عن سلیمان بن یسار ثم قال قال ابو بکر فی روایۃ صالح قال سمعت سلیمٰن بن یسار) کذا ہو فی معظم النسخ ومعناہ ان الروایۃ الاولی وہی روایۃ قتیبۃ وزہیر قالا فیہا عن ابن عیینۃ عن صالح عن سلیمان واما روایۃ ابی بکر ففیہا عن ابن عیینۃ عن صالح قال سمعت سلیمٰن وہذہ الروایۃ اکمل من روایۃ عن لان السماع یحتج بہ بالاجماع وفی العنعنۃ خلاف ضعیف وان کان قائلہا غیر مدلس وقد سبقت المسئلۃ ووقع فی بعض النسخ قال ابو بکر فی روایۃ صالح وفی بعضہا قال ابو بکر فی روایۃ عن صالح قال سمعت سلیمان والصواب الروایۃ الاولی وکذا نقلہا القاضی عن روایۃ

ناقتہ — کمرہ عن ابن جریج وفی نسخۃ ابن جریج — النبی — وانا — عن شیٔ — باب استحباب طواف الافاضۃ یوم النحر — کما — بالابطح — وانا — باب استحباب نزول المحصب یوم النفر وصلوۃ الظہر وما بعدہا بہ — الزہری — قال — ولکن

فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر فی روايته صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفی رواية قتيبة قال عن ابی رافع وكان علی ثقل النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنی** حرملة بن يحيی اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بنی كنانة حيث تقاسموا علی الكفر **وحدثنی** زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنی الاوزاعی حدثنی الزهری حدثنی ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن بمنی نحن نازلون غدا بخيف بنی كنانة حيث تقاسموا علی الكفر وذلك ان قريشا وبنی كنانة حالفت علی بنی هاشم وبنی المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتی يسلموا اليهم رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی بذلك المحصب **وحدثنی** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا علی الكفر **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابی حدثنا عبيد الله حدثنی نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالی منی من اجل سقايته فاذن له **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسی بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنی قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابی فقال ما لی اری بنی عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبی صلی الله عليه وسلم علی راحلته وخلفه اسامة فاستسقی فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقی فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** يحيی بن يحيی اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن علی قال امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اقوم علی بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطی الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا **وحدثناه** ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزری بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرنی ابی كلاهما عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ابن ابی ليلی عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم وليس فی حديثهما اجر الجازر **وحدثنی** محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا

الجمهور وقال هی الصواب (**قوله** وكان علی ثقل النبی صلی الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله علی دوابه ومنه قوله تعالی وتحمل اثقالكم (**قوله** صلی الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بنی كنانة حيث تقاسموا علی الكفر) اما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبی صلی الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنی تقاسموا علی الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم علی اخراج النبی صلی الله عليه وسلم وبنی هاشم وبنی المطلب من مكة الی هذا الشعب وهو خيف بنی كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالی عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالی فاخبر جبريل النبی صلی الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبی صلی الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبی صلی الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلی الله عليه وسلم هناك شكرا لله تعالی علی الظهور بعد الاختفاء وعلی اظهار دين الله تعالی والله اعلم

باب وجوب المبيت بمنی ليالی ايام التشريق والترخيص فی تركه لاهل السقاية (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو فی معظم النسخ ببلادنا او كلها ووقع فی بعض النسخ المغاربة وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علی الغسانی والقاضی ووقع فی رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع فی رواية ابی احمد الجلودی عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابی شيبة فی مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطی فی كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا (**قوله** استاذن العباس رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالی منی من اجل سقايته فاذن له) هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنی ليالی ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعی فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثانی سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم فی تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفی قدر الواجب فی هذا المبيت قولان للشافعی اصحهما الواجب معظم الليل والثانی ساعة **المسئلة الثانية** يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الی مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فی الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعی بآل العباس رضی الله عنه بل كل من تولی السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخری كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببنی هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم **واعلم** ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فی الجاهلية واقرها النبی صلی الله عليه وسلم فهی لآل عباس ابدا

باب فضل القيام بالسقاية والثناء علی اهلها واستحباب الشرب منها (**قوله** قدم النبی صلی الله عليه وسلم علی راحلته وخلفه اسامة فاستسقی فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقی فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التی ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا علی انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلی بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (**وقوله** صلی الله عليه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل **فيه** **ففيه** استحباب الثناء علی اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطی الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة فی القيام عليها (**قوله** عن علی رضی الله عنه قال امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اقوم علی بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطی الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق علی الذكر والانثی وتطلق علی الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها فی الاحاديث وكتب الفقه فی الابل خاصة **وفی** هذا الحديث فوائد كثيرة **منها** استحباب سوق الهدی وجواز النيابة فی نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وان لا يعطی الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون فی معنی بيع جزء منها وذلك لا يجوز **وفيه** جواز الاستئجار علی النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدی ولا الاضحية ولا شیء من اجزائهما لا بما ينتفع به فی البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعی ومالك واحمد واسحق وحكی ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص فی بيعه ابو ثور وقال النخعی والاوزاعی لا باس ان يشتری به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصری يجوز ان يعطی الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم

باب وجوب المبيت بمنی ليالی ايام التشريق والترخيص فی تركه لاهل السقاية

باب فضل القيام بالسقاية والثناء علی اهلها واستحباب الشرب منها

باب فی الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطی الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة فی القيام عليها

وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة **حدثنا** يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها **وفي** هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة (**قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) **في** هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها **وفي** هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزأه عن الجميع (**قوله** فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **وقوله** ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (**قوله** فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا فوائد **منها** وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فبالاحرام بالحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم (**قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة (**قوله** ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

باب استحباب نحر الابل قياما معقولة

لفظة كان لا تقتضي التكرار

وحدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللیث ح وحدثنا قتیبة حدثنا لیث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یهدی من المدینة فافتل قلائد هدیه ثم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم وحدثنیه حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن
ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثنا ه سعید بن منصور وزهیر بن حرب قالا حدثنا سفین عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم
ح وحدثنا سعید بن منصور وخلف بن هشام وقتیبة بن سعید قالوا اخبرنا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانی انظر الی افتل قلائد هدی
رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحوه وحدثنا سعید بن منصور حدثنا سفین عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال سمعت عائشة تقول کنت افتل قلائد هدی
رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی هاتین ثم لا یعتزل شیئا ولا یترکه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد
بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الی البیت واقام بالمدینة فما حرم علیه شیء کان له حلا وحدثنی علی بن حجر السعدی ویعقوب
ابن ابراهیم الدورقی قال ابن حجر حدثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن القاسم وابی قلابة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یبعث بالهدی افتل
قلائدها بیدی ثم لا یمسك عن شیء لا یمسك عنه الحلال وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا حسین بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنین قالت انا فتلت
تلك القلائد من عهن کان عندنا فاصبح فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حلالا یاتی ما یاتی الحلال من اهله او یاتی ما یاتی الرجل من اهله وحدثنا زهیر بن حرب حدثنا
جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رایتنی افتل القلائد لهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغنم فیبعث به ثم یقیم فینا حلالا وحدثنا
یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقلد هدیه ثم یبعث به ثم یقیم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم وحدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی
اخبرنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة الی البیت غنما فقلدها وحدثنا اسحق بن منصور
حدثنا عبد الصمد حدثنی ابی حدثنا محمد بن جحادة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلی الله علیه وسلم
حلال لم یحرم منه شیء وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زیاد کتب الی عائشة ان عبد الله بن
عباس قال من اهدی هدیا حرم علیه ما یحرم علی الحاج حتی ینحر الهدی وقد بعثت بهدیی فاکتبی الی بامرك قالت عمرة قالت عائشة لیس کما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی ثم قلدها رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ثم بعث بها مع ابی فلم یحرم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم شیء
احله الله له حتی نحر الهدی وحدثنا سعید بن منصور حدثنا هشیم اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق قال سمعت عائشة وهی من وراء الحجاب تصفق
وتقول کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی ثم یبعث بها وما یمسك عن شیء مما یمسك عنه المحرم حتی ینحر هدیه وحدثنا محمد بن المثنی
حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا زکریا کلاهما عن الشعبی عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبی صلی الله علیه وسلم
وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها قال
یا رسول الله انها بدنة فقال ارکبها ویلك فی الثانیة او فی الثالثة وحدثناه یحیی بن یحیی اخبرنا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد بهذا الاسناد
وقال بینا رجل یسوق بدنة مقلدة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة
عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال

باب استحباب بعث الهدی الی الحرم لمن لا یرید الذهاب بنفسه واستحباب تقلیده وفتل القلائد وان باعثه لا یصیر محرما ولا یحرم علیه شیء بسبب ذلك
(**قولها** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یهدی من المدینة فافتل قلائد هدیه ثم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم) **فیه** دلیل علی استحباب الهدی الی الحرم و
ان من لم یذهب الیه یستحب له بعثه مع غیره واستحباب تقلیده واشعاره کما جاء فی الروایة الاخری بعد هذه وقد سبق ذکر الخلاف بین العلماء فی الاشعار
ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقلید فی الابل والبقر واما الغنم فیستحب فیها التقلید وحده **وفیه** استحباب فتل القلائد
وفیه ان من بعث هدیه لا یصیر محرما ولا یحرم علیه شیء مما یحرم علی المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا حکایة رویت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء
ومجاهد وسعید بن جبیر وحکاها الخطابی عن اهل الرأی ایضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما یجتنبه المحرم ولا یصیر محرما من غیر نیة الاحرام والصحیح ما قاله الجمهور لهذه الاحادیث
الصحیحة (**قولها** فتلت قلائد بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الی البیت واقام بالمدینة فما حرم علیه شیء کان له حلا)
فیه دلیل علی استحباب الجمع بین الاشعار والتقلید فی البدن وکذلك البقر **وفیه** انه اذا ارسل هدیه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه
اخر التقلید والاشعار الی حین یحرم من المیقات او من غیره (**قولها** انا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقیل الصوف المصبوغ الوانا
(**قولها** اهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة الی البیت غنما فقلدها) **فیه** دلالة لمذهبنا ومذهب الکثیرین انه یستحب تقلید الغنم وقال
مالك وابو حنیفة لا یستحب بل خصا التقلید بالابل والبقر وهذا الحدیث صریح فی الدلالة علیهما (**قوله** حدثنا محمد بن جحادة) هو بجیم مضمومة ثم حاء مهملة
مخففة (**قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زیاد کتب الی عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدی هدیا حرم علیه ما یحرم علی الحاج)
هکذا وقع فی جمیع نسخ صحیح مسلم ان ابن زیاد قال ابو علی الغسانی والمازری والقاضی وجمیع المتکلمین علی صحیح مسلم هذا غلط وصوابه ان زیاد بن
ابی سفین وهو المعروف بزیاد بن ابیه وهکذا وقع علی الصواب فی صحیح البخاری والموطا وسنن ابی داود وغیرها من الکتب المعتمدة ولان ابن
زیاد لم یدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز رکوب البدنة المهداة لمن احتاج الیها (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
رای رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها قال یا رسول الله انها بدنة فقال ارکبها ویلك فی الثانیة او فی الثالثة

قوله فلم یحرم علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم شیء احله الله
له حتی نحر الهدی غایة لقوله فلم یحرم لا لبیان انه حرم علیه شیء
بعد النحر بل لبیان انه لم یحرم علیه شیء اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما
بعده فظاهر لا یقول احد بخلافه واما قبله فما حرم اصلا اذ لو کان شیء
حراما لکان الی هذا الحد فاذ لم یکن الی هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو
المطلوب فالغایة فی مثل هذا الافادة الدوام۔

باب استحباب بعث الهدی الی الحرم لمن لا یرید الذهاب بنفسه واستحباب تقلیده وفتل القلائد وان باعثه لا یصیر محرما ولا یحرم علیه شیء بسبب ذلك
حدثنا
حلالا
شیء علیه بهدیی
باب جواز رکوب البدنة المهداة لمن احتاج الیها

بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح **وحدثني** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت

وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **هذا دليل** على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب **دليل الجمهور** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا **ودليلنا** على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (**قوله** حدثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس) القائل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (**قوله** قال انها بدنة او هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم

باب

ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق (**قوله** عن ابي التياح الضبعي) **التياح** بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة **والضبعي** بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (**قوله** وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال زحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء **قوله** فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي لها اما **قوله** فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به واما **قوله** ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت واعييت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع واما **قوله** كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (**قوله** لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسالن سؤالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها (**قوله** فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى (**قوله** ان ابن عباس حين ساله قال على الخبير سقطت) **فيه** دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما يمدحه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق (**قوله** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك) **فيه** فوائد **منها** انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شئ عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فيأكله ولا يجوز للمهدي ولا السائق هذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم **والرفقة** بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان

قوله ويلك اركبها الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه۔

بينما
البناني اظنني ثنا
مثله ثنا
وثني
فعي فعيني بها
الليلة ذاك
باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق
اصحابنا

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامّره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما أُبدِعَ عليَّ منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل ابن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث حدثني ابو غسان المِسْمَعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عَطِبَ منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرنّ احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في حدثنا سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال اُمِرَ الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خُفِّفَ عن المرأة الحائض حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تُفْتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إمّا لا فسَلْ فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اُراك الا قد صَدَقْتَ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سَلَمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طَمِثَتْ صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستُنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وحدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كَئِيبَةً حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنتِ افضتِ يوم النحر قالت نعم قال فانفري وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة

(قوله في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي امالي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم (قولها صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها الضم اشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة يعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم

فمضى | نه | نه | نا | نا | باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض | قد | ثنا | معكن

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا
حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم
دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال و
نسيت ان اسأله كم صلى حدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة
لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي
قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح و
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم
فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم اغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال
او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين
العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود
ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اسأله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي
البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق
الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بالظن واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة
واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر
لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما
يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم (قوله وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو
عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها
حتى توفي في سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم
ابدا لا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم (قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه) انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا و
يزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وكذا هو في الموطا وفي سنن ابي داود
وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على ان هذا المذكور في احاديث الباب من دخوله
صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله اعلم (قوله فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية
الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) اي طويلا (قوله ونسيت ان اسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن
ابن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فاجافوا عليهم الباب) اي اغلقوه (قوله وحدثني حميد بن مسعدة
ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم
عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت
ان اسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني
وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال لانه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة

قوله او ليخرجن هذا السيف من صلبي كناية عن قتله نفسه ف
لعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه والله تعالى اعلم وقيل لعلها ما اسلمت
فلذلك منعت -

ابن صلى ن / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها / بالمفتاح / فقال ن / فتلقيت ن / و ن / قال ن / و ن / محمد ن

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القِبلةُ قلتُ له ما نَوَاحِيهَا أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ فقام عند سارية فدعا ولم يصل **حدثني** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادَخَلَ النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصَرتْ ولجعلتُ لها خلفا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تَرُدُّها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعتُ عبد الله بن ابي بكر بن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلتُ بابها بالارض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله اعلم (**قوله** فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) **قوله** قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى **وقوله** ركعتين **دليل** لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلوة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم (**قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم **باب** نقض الكعبة وبنائها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام **منها** اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة لكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم **ومنها** فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك **ومنها** تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم (**قوله** فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) **فيه** دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث **وفيه** دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم

باب نقض الكعبة وبنائها

ولكن

كل

اما ترى ان

قلت لفعلت

ملعبة

ولَاَدخلت فیہا من الحجر **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنی ابن مھدی حدثنا سلیم بن حیان عن سعید یعنی ابن میناء قال سمعت عبد الله بن الزبیر یقول حدثتنی
خالتی یعنی عائشة قالت قال النبی صلی الله علیہ وسلم یا عائشة لولا ان قومكِ حدیثوا عہد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابین بابا شرقیا وبابا
غربیا وزدت فیہا ستة اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرتها حیث بنتِ الكعبة **وحدثنا** هناد بن السری حدثنا ابن ابی زائدة اخبرنا ابن ابی سلیمان عن عطاء قال لما احترق
البیتُ زمن یزید بن معویة حین غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبیر حتی قدم الناس الموسم یرید ان یجرّئهم او یُحَرِّبَهم علی اهل الشام فلما صدر الناس قال
یا ایها الناس اشیروا علی فی الكعبة انقضها ثم ابنی بناءها او اصلح ما وهی منها قال ابن عباس فانی قد فُرِقَ لی رای فیها اری ان تصلح ما وهی منها وتدع بیتا اسلم الناس علیه
واحجارا اسلم الناس علیها وبُعِثَ علیها النبی صلی الله علیہ وسلم فقال ابن الزبیر لو كان احدكم احترق بیته ما رضی حتی یُجِدَّه فكیف بیت ربكم انی مستخیر ربی ثلاثا
ثم عازم علی امری فلما مضی الثلاث اجمع رأیه علی ان ینقضها فتحاماه الناس ان ینزل باول الناس یصعد فیه امر من السماء حتی صعده رجل فالقی منه حجارة فلما
لم یره الناس اصابه شئی تتابعوا فنقضوه حتی بلغوا به الارض فجعل ابن الزبیر اعمدة فستر علیها الستور حتی ارتفع بناؤه وقال ابن الزبیر انی سمعت عائشة تقول ان النبی
صلی الله علیہ وسلم قال لولا ان الناس حدیث عهدهم بكفر ولیس عندی من النفقة ما یقوینی علی بنائه لكنت ادخلت فیه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا یدخل
الناس منه وبابا یخرجون منه قال فانا الیوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فیه خمس اذرع من الحجر حتی ابدٰی اُسًّا نظر الناس الیه فبنی علیه البناء و
كان طول الكعبة ثمانی عشرة ذراعا فلما زاد فیه استقصره فزاد فی طوله عشرة اذرع وجعل له بابین احدهما یدخل منه والاخر یخرج منه فلما قتل ابن الزبیر كتب
الحجاج الی عبد الملك بن مروان یخبره بذلك ویخبره ان ابن الزبیر قد وضع البناء علی اُسٍّ نظر الیه العدول من اهل مكة فكتب الیه عبد الملك انا لسنا من تلطیخ
ابن الزبیر فی شئی اما ما زاد فی طوله فاقره واما ما زاد فیه من الحجر فرده الی بنائه وسُدَّ الباب الذی فتحه فنقضه واعاده الی بنائه **حدثنی** محمد بن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جریج قال سمعت عبد الله بن عبید بن عمیر والولید بن عطاء یحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابی ربیعة قال عبد الله بن عبید وفد الحارث
ابن عبد الله علی عبد الملك بن مروان فی خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خُبَیب یعنی ابن الزبیر سمع من عائشة ما كان یزعم انه سمعه منها قال الحارث بلی انا سمعته منها
قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان قومكِ استقصروا من بنیان البیت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدتُ ما تركوا منه

(قوله صلی الله علیہ وسلم ولادخلت فیہا من الحجر وفی روایة وزدت فیہا ستة اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرتها حین بنت الكعبة وفی روایة خمس اذرع وفی روایة قریبا من سبع اذرع وفی روایة قالت عائشة سالت رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن الجدر امن البیت هو قال نعم وفی روایة لولا ان قومك حدیث عهدهم فی الجاهلیة فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فی البیت) قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما یلی البیت محسوبة من البیت بلا خلاف وفی الزائد خلاف فان طاف فی الحجر وبینه وبین البیت اكثر من ستة اذرع ففیه وجهان لاصحابنا احدهما یجوز لظواهر هذه الاحادیث وهذا هو الذی رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانیین والثانی لا یصح طوافه فی شئی من الحجر ولا علی جداره ولا یصح حتی یطوف خارجا من جمیع الحجر وهذا هو الصحیح وهو الذی نص علیه الشافعی وقطع به جماهیر اصحابنا العراقیین ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جمیع علماء المسلمین سوی ابی حنیفة فانه قال ان طاف فی الحجر وبقی فی مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه **واحتج** الجمهور بان النبی صلی الله علیہ وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون علیه من زمنه صلی الله علیہ وسلم الی الآن وسواء كان كله من البیت ام بعضه فالطواف یكون من ورائه كما فعل النبی صلی الله علیہ وسلم والله اعلم ووقع فی روایة ستة اذرع بالهاء وفی روایة خمس وفی روایة قریبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحیح ففی الذراع لغتان مشهورتان التانیث والتذكیر والتانیث افصح (**قوله** لما احترق البیت زمن یزید بن معاویة حین غزاه اهل الشام تركه ابن الزبیر حتی قدم الناس الموسم یرید ان یجرئهم او یحربهم علی اهل الشام) اما الحرف الاول فهو **یجرئهم** بالجیم والراء بعدها همزة من الجراءة ای یشجعهم علی قتالهم باظهار قبیح فعالهم هذا هو المشهور فی ضبطه قال القاضی ورواه العذری یجربهم بالجیم والباء الموحدة ومعناه یختبرهم وینظر ما عندهم فی ذلك من حمیة وغضب لله تعالی ولبیته **واما الثانی** وهو قوله **او یحربهم** فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح **ومعناه** یغیظهم بما یرونه قد فعل بالبیت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضی وقد یكون معناه یحملهم علی الحرب ویحرضهم علیها ویؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون یحزبهم بالحاء والزای ای یشد قوتهم ویمیلهم الیه ویجعلهم حزبا له وناصرین له علی مخالفیه وحزب الرجل من مال الیه وتحازب القوم تمالؤا (**قوله** یا ایها الناس اشیروا علی فی الكعبة) **فیه** دلیل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة فی الامور المهمة (**قوله** قال ابن عباس فانی قد فرق لی فیها رای) هو بضم الفاء وكسر الراء ای كشف وبین قال الله تعالی وقرآنا فرقناه ای فصلناه وبیناه هذا هو الصواب فی ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضی والمحققون وقد جعله الحمیدی صاحب الجمع بین الصحیحین فی كتابه غریب الصحیحین فرق بفتح الفاء بمعنی خاف وانكروه علیه وغلطوا الحمیدی فی ضبطه وتفسیره (**قوله** فقال ابن الزبیر لو كان احدكم احترق بیته ما رضی حتی یجده) هكذا هو فی اكثر النسخ یجده بضم الیاء وبدال واحدة وفی كثیر منها یجدده بدالین وهما بمعنی (**قوله** تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العین وهكذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضی عن روایة الاكثرین وعن ابی بحر تتایعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما یستعمل بالمثناة فی الشر خاصة ولیس هذا موضعه (**قوله** فجعل ابن الزبیر اعمدة فستر علیها الستور حتی ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور ان یستقبلها المصلون فی تلك الایام ویعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتی ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة **واستدل** القاضی عیاض بهذا لمذهب مالك فی ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار علی ابن الزبیر بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الی موضعها فهی القبلة ومذهب الشافعی وغیره جواز الصلوة الی ارض الكعبة ویجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقی منها شاخص ام لا والله اعلم (**قوله** انا لسنا من تلطیخ ابن الزبیر فی شئی) یرید بذلك سبه وعیب فعله یقال لطخته ای رمیته بامر قبیح (**قوله** وفد الحرث بن عبد الله علی عبد الملك بن مروان فی خلافته) هكذا هو فی جمیع النسخ الحرث بن عبد الله ولیس فی شئی منها خلاف فی نسخ بلادنا سوی روایة عبد الغافر بن الفارسی وادعی القاضی عیاض انه وقع هكذا لجمیع الرواة سوی الفارسی فان فی روایة الحرث بن عبد الاعلی قال وهو خطا بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذی نقله عن روایة الفارسی غیر مقبول بل الصواب انها كروایة غیره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضی نسخة عن الفارسی فیها هذه اللفظة مصحفة علی الفارسی لا من الفارسی والله اعلم (**قوله** ما اظن ابا خبیب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بیانه مرات (**قوله** صلی الله علیہ وسلم لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء ای قربه

قوله وكان طول الكعبة ثمانی عشرة المراد من الطول الارتفاع
الی السماء والله تعالی اعلم۔

ثنا
رسول الله
حین
ما یجربهم یحربهم
فقال
یجدده
الثلث
تتایعوا
یقوی خمس
وان لمن
لہ مستخرج اصل البناء كالاساس ۱۲ قاموس
عبد الغفار

فان بدا لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لأُرِيَكِ ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عُبَيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها قالت قلتُ لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وَدِدتُ انى تركته وما تحمل **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم **ح و**حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صَغِيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حِدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحِجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعتُ ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنتُ سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر امن البيت هو قال نعم قلتُ فلم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديثٌ عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان أُدخِل الجدر فى البيت وان الزق بابه بالارض **حدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجر وساق الحديث بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فيه فما شان بابه مرتفعا لا يُصعَد اليه الا بسُلّم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خَثعَم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع **وحدثنى** على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبيرٌ عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همز يقال بدا له فى الامر بداء بالمد اى حدث له فيه راى لم يكن وهو ذو بدوات اى يتغير رايه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهلمى لاريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل **فيه** حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (**قوله** فنكت ساعة بعصاه) اى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم (**قوله** فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا) **فيه** الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله ابن عياش بن ابى ربيعة (**قولها** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفى آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله اعلم

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت (**قوله** كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى الرواية الاخرى فحجى عنه) **الشرح** هذا الحديث فيه فوائد **منها** جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك **ومنها** تحريم النظر الى الاجنبية **ومنها** ازالة المنكر باليد لمن امكنه **ومنها** جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم او زمانة او موت **ومنها** جواز حج المرأة عن الرجل **ومنها** بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك **ومنها** وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة **ومنها** جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات **ومنها** جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزى عنه ومذهب الشافعى وغيره ان ذلك واجب فى تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على اصح القولين **واتفق** العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم

باب صحة حج الصبى واجر من حج به (**قوله** لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل فى عشرة فما دونها وسبق فى مسلم فى الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة قال القاضى عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (**قوله** فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر) **فيه** حجة للشافعى ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح

قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه بل يوصى غيره او يحج عنه غيره والله تعالى اعلم۔

سبعة
كان
بناء
مرتفعا
فقلت فما شان
ثنا
نحت

قال نعم ولك اجر **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثنا** محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه **وحدثنا** زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه ويجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي **واجمعوا** على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها **قوله** صلى الله عليه وسلم ولك اجر معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر

قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) **الشرح** هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا **وقوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده بغير حج وعمرة باصل الشرع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم **واجمعت** الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسئلة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن

باب فرض الحج مرة في العمر

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا عبدالله بن نمیر وابو اُسامة ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی جمیعا عن عبیدالله بهذا الاسناد فی روایة ابی بکر فوقَ ثلاث وقال ابن نمیر فی روایته عن ابیه ثلاثة الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فدیك اخبرنا الضحّاك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تسافر مسیرة ثلاث لیال الا ومعها ذو محرم **حدثنا** قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة جمیعا عن جریر قال قتیبة حدثنا جریر عن عبدالملك وهو ابن عمیر عن قزَعَة عن ابی سعید قال سمعتُ منه حدیثا فاَعجبنی فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مالم اسمَعْ قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تَشُدّوا الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصٰی وسمعتُه یقول لا تسافر المرأة یومین من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمیر قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعید الخدری قال سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا فاَعجبنَنی واَیقنَنی نهی ان تسافر المرأة مسیرة یومین الا ومعها زوجُها او ذو مَحرم واقتص باقی الحدیث **وحدثنا** عثمانُ بن ابی شیبة حدثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سهم بن مِنجاب عن قَزَعَة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذی محرم **حدثنی** ابوغسان المِسْمَعی ومحمد بن بشار جمیعا عن معاذ بن هشام قال ابوغسان حدثنا معاذ حدثنی ابی عن قتادة عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر امرأةٌ فوق ثلاث لیال الا مع ذی محرم **وحدثناه** ابن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة بهذا الاسناد وقال اکثر من ثلاث الا مع ذی محرم **وحدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایحل لامرأة مسلمةٍ تسافر مسیرة لیلة الا ومعها رجلٌ ذو حرمة منها **وحدثنی** زهیر بن حرب حدثنا یحیی بن سعید عن ابن ابی ذئب حدثنا سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تسافر مسیرة یوم الا مع ذی محرم

اختلفوا فی اشتراط المحرم لها فابوحنیفة یشترطه لوجوب الحج علیها الا ان یکون بینها وبین مکة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحدیث واصحاب الرای وحکی ذلک ایضا عن الحسن البصری والنخعی وقال عطاء وسعید بن جبیر وابن سیرین ومالك والاوزاعی والشافعی فی المشهور عنه لایشترط المحرم بل یشترط الامن علی نفسها قال اصحابنا یحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا یلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشیاء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم یلزمها لکن یجوز لها الحج معها هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد یکثر الامن فلا تحتاج الی احد بل تسیر وحدها فی جملة القافلة وتکون آمنة والمشهور من نصوص الشافعی وجماهیر اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا فی خروجها لحج التطوع وسفر الزیارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التی لیست واجبة فقال بعضهم یجوز لها الخروج فیها مع نسوة ثقات کحجة الاسلام وقال الجمهور لایجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحیح للاحادیث الصحیحة وقد قال القاضی واتفق العلماء علی انه لیس لها ان تخرج فی غیر الحج والعمرة الا مع ذی محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا علی ان علیها ان تهاجر منها الی دار الاسلام وان لم یکن معها محرم والفرق بینهما ان اقامتها فی دار الکفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدین وتخشی علی دینها ونفسها ولیس کذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا فی الحج هل هو علی الفور ام علی التراخی قال القاضی عیاض قال الباجی هذا عندی فی الشابة واما الکبیرة غیر المشتهاة فتسافر کیف شاءت فی کل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذی قاله الباجی لایوافق علیه لان المرأة مظنة الطمع فیها ومظنة الشهوة ولو کانت کبیرة وقد قالوا لکل ساقطة لاقطة ویجتمع فی الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لایرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغیرها لغلبة شهوته وقلة دینه ومروته وخیانته ونحو ذلك والله اعلم **واستدل** اصحاب ابی حنیفة بروایة ثلثة ایام لمذهبهم ان قصر الصلوة فی السفر لا یجوز الا فی سفر یبلغ ثلثة ایام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحادیث بروایات مختلفة کما سبق وبینا مقصودها وان السفر یطلق علی یوم وعلی برید وعلی دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ایضا بلیغا فی باب صلوة المسافر من شرح المهذب والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا ومعها ذو محرم) **فیه** دلالة لمذهب الشافعی والجمهور ان جمیع المحارم سواء فی ذلك فیجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب کابنها واخیها وابن اخیها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع کاخیها من الرضاع وابن اخیها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة کابی زوجها وابن زوجها ولا کراهة فی شیء من ذلك وکذا یجوز لکل هؤلاء الخلوة بها والنظر الیها من غیر حاجة ولکن لایحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعی والجمهور ووافق مالك علی ذلك کله الا ابن زوجها فکره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان کثیرا من الناس لاینفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فیما جبل الله تعالی النفوس علیه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحدیث یرد علی مالك والله اعلم **واعلم** ان حقیقة المحرم من النساء التی یجوز النظر الیها والخلوة بها والمسافرة بها کل من حرم نکاحها علی التابید بسبب مباح لحرمتها فقولنا علی التابید احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان علی التابید ولیستا محرمین لان وطء الشبهة لاتوصف بالاباحة لانه لیس بفعل مکلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة علی التابید بسبب مباح ولیست محرما لان تحریمها لیس لحرمتها بل عقوبة وتغلیظا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لاتشدوا الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصی) **فیه** بیان عظم فضیلة هذه المساجد الثلثة ومزیتها علی غیرها لکونها مساجد الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ولفضل الصلوة فیها ولو نذر الذهاب الی المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الی المسجدین الآخرین فقولان للشافعی اصحهما عند اصحابه یستحب قصدهما ولایجب والثانی یجب وبه قال کثیرون من العلماء واما باقی المساجد سوی الثلاثة فلایجب قصدها بالنذر ولاینعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا محمد بن مسلمة المالکی فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یأتیه کل سبت راکبا وماشیا وقال اللیث بن سعد یلزمه قصد ذلك المسجد ای مسجد کان وعلی مذهب الجماهیر لاینعقد نذره ولایلزمه شیء وقال احمد یلزمه کفارة یمین **واختلف العلماء** فی شد الرحال واعمال المطی الی غیر المساجد الثلاثة کالذهاب الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة ونحو ذلك **فقال** الشیخ ابومحمد الجوینی من اصحابنا هو حرام وهو الذی اشار القاضی عیاض الی اختیاره والصحیح عند اصحابنا وهو الذی اختاره امام الحرمین والمحققون انه لایحرم ولایکره قالوا والمراد ان الفضیلة التامة انما هی فی شد الرحال الی هذه الثلاثة خاصة والله اعلم (**قوله** فاعجبنی وایقننی) قال القاضی معنی اینقننی اعجبننی وانما کرر المعنی لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك کثیرا للبیان والتوکید قال الله تعالی اولئك علیهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالی فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا والطیب هنا هو الحلال ومنه قول الحطیئة الا حبذا هند وارض بها هند ۔ وهند اتی من دونها النأی والبعد ۔ والنأی هو البعد

۵

ح قلت ویمکن ان یقال المراد بیان الاهتمام بشان الارتحال الی البقاع الثلث المتبرکة وامتیازها فی الفضل والمبالغة فی بیان فضلها ومزیتها علی ما عداها یعنی لو شاء احد ان یرکب السفر ینبغی ان یسافر الیها ویهتم بشانها لکونها افضل البقاع والله اعلم انتهی کلام الشیخ فی اللمعات بلا تغییر ۱۲

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها **وحدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك **وحدثناه** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاِنَّا اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللّٰهُمَّ نَسْئَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْاَهْلِ اللّٰهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْاَهْلِ واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

(**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابي ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي **قلت** وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج ايضا عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب في باب صفة الائمة في اوائل كتاب الحج **والمختار** ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلوة او غيرها **ويستثنى** من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك والله اعلم (**قوله** فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) **فيه** تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها **قوله** ثنا ابن ابي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمن المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) **هذا آخر الفوات** الذي لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحمه الله الحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني هرون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله اعلم **باب** استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر (**قوله** كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا **وفي** هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل) **الوعثاء** بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي المشقة والشدة **والكآبة** بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه **والمنقلب** بفتح اللام المرجع (**قوله** والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء **قلت** وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين

باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فصلى بها باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر

ودعوة المظلوم وسوء المنظر فی الاهل والمال وحدثنا یحیی بن یحیی وزهیر بن حرب جمیعا عن ابی معاویة ح قال وحدثنی حامد بن عمر قال نا عبد الواحد کلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث عبد الواحد فی المال والاهل وفی روایة محمد بن حازم قال یبدأ بالاهل اذا رجع وفی روایتهما جمیعا اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبید الله بن سعید واللفظ له قال نا یحیی وهو القطان عن عبید الله عن نافع عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قفل من الجیوش او السرایا او الحج او العمرة اذا اوفی علی ثنیة او فدفد کبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل یعنی ابن علیة عن ایوب ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله الا حدیث ایوب فان فیه التکبیر مرتین وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن علیة عن یحیی بن ابی اسحق قال قال انس بن مالك اقبلنا مع النبی صلی الله علیه وسلم انا وابو طلحة وصفیة ردیفته علی ناقته حتی اذا کنا بظهر المدینة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم یزل یقول ذلك حتی قدمنا المدینة وحدثنا حمید بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا یحیی بن ابی اسحق عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة فصلی بها قال وکان عبد الله بن عمر یفعل ذلك وحدثنی محمد بن رمح بن مهاجر المصری قال انا اللیث ح وحدثنا قتیبة واللفظ له قال نا اللیث عن نافع قال کان ابن عمر ینیخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینیخ بها ویصلی بها وحدثنا محمد بن اسحاق المسیبی قال حدثنی انس یعنی ابا ضمرة عن موسی بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال کان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة التی کان ینیخ بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم یعنی ابن اسمعیل عن موسی وهو ابن عقبة عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی فی معرسه بذی الحلیفة فقیل له انك ببطحاء مبارکة وحدثنا محمد بن بکار بن الریان وسریج بن یونس واللفظ لسریج قالا انا اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی وهو فی معرسه من ذی الحلیفة فی بطن الوادی فقیل انك ببطحاء مبارکة قال موسی وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذی کان عبد الله ینیخ به یتحری معرس رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اسفل من المسجد الذی ببطن الوادی بینه وبین القبلة وسطا من ذلك وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة قال بعثنی ابو بکر الصدیق فی الحجة التی امره علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط یؤذنون فی الناس یوم النحر لا یحج بعد العام مشرك ولا یطوف بالبیت عریان قال ابن شهاب فکان حمید بن عبد الرحمن یقول یوم النحر یوم الحج الاکبر من اجل حدیث ابی هریرة

وذکرهما ابو عبید وخلائق من اهل اللغة وغریب الحدیث قال الترمذی بعد ان رواه بالنون ویروی بالراء ایضا ثم قال وکلاهما وجه قال یقال هو الرجوع من الایمان الی الکفر او من الطاعة الی المعصیة ومعناه الرجوع من شیء الی شیء من الشر هذا کلام الترمذی وکذا قال غیره من العلماء معناه بالراء والنون جمیعا الرجوع من الاستقامة او الزیادة الی النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تکویر العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الکون مصدر کان یکون کونا اذا وجد واستقر قال المازری فی رواية الراء قیل ایضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان کنا فیها یقال کار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقیل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها کفساد العمامة بعد استقامتها علی الرأس وعلی رواية النون قال ابو عبید سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما کان ای انه کان علی حالة جمیلة فرجع عنها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ودعوة المظلوم) ای اعوذ بك من الظلم فانه یترتب علیه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم لیس بینها وبین الله حجاب ففیه التحذیر من الظلم ومن التعرض لاسبابه باب ما یقول اذا رجع من سفر الحج وغیره (قوله قفل من الجیوش) ای رجع من الغزو (قوله اذا اوفی علی ثنیة او فدفد) معنی اوفی ارتفع وعلا والفدفد بفائین مفتوحتین بینهما دال مهملة ساکنة وهو الموضع الذی فیه غلظ وارتفاع وقیل هو الفلاة التی لا شیء فیها وقیل غلیظ الارض ذات الحصی وقیل الجلد من الارض فی ارتفاع وجمعه فدافد (قوله صلی الله علیه وسلم آئبون) ای راجعون (قوله صلی الله علیه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) ای صدق وعده فی اظهار الدین وکون العاقبة للمتقین وغیر ذلك من وعده سبحانه ان الله لا یخلف المیعاد وهزم الاحزاب وحده ای من غیر قتال من الآدمیین والمراد الاحزاب الذین اجتمعوا یوم الخندق وتحزبوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الله علیهم ریحا وجنودا لم تروها وبهذا یرتبط قوله صلی الله علیه وسلم صدق الله تکذیبا لقول المنافقین والذین فی قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب یوم الخندق قال القاضی وقیل یحتمل ان المراد احزاب الکفر فی جمیع الایام والمواطن والله اعلم باب استحباب النزول ببطحاء ذی الحلیفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغیرهما فمر بها (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة فصلی بها قال وکان ابن عمر یفعل ذلك وفی الروایة الاخری ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی فی معرسه بذی الحلیفة فقیل له انك ببطحاء مبارکة) قال القاضی المعرس موضع النزول قال ابو زید عرس القوم فی المنزل اذا نزلوا به ای وقت کان من لیل او نهار وقال الخلیل والاصمعی التعریس النزول فی آخر اللیل قال القاضی والنزول بالبطحاء بذی الحلیفة فی رجوع الحاج لیس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدینة تبرکا بآثار النبی صلی الله علیه وسلم ولانها بطحاء مبارکة قال واستحب مالك النزول والصلاة فیه وان لا یجاوزه حتی یصلی فیه وان کان فی غیر وقت صلاة مکث حتی یدخل وقت الصلاة فیصلی قال وقیل انما نزل به صلی الله علیه وسلم فی رجوعه حتی یصبح لئلا یفجأ الناس اهالیهم لیلا کما نهی عنه صلی الله علیه وسلم صریحا فی الاحادیث المشهورة والله اعلم باب لا یحج البیت مشرك ولا یطوف بالبیت عریان وبیان یوم الحج الاکبر (قوله عن ابی هریرة رض قال بعثنی ابو بکر الصدیق رض فی الحجة التی امره علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط یؤذنون فی الناس یوم النحر لا یحج بعد العام مشرك ولا یطوف بالبیت عریان قال ابن شهاب وکان حمید بن عبد الرحمن یقول یوم النحر یوم الحج الاکبر من اجل حدیث ابی هریرة رض) معنی قول حمید ان الله تعالی قال واذان من الله ورسوله الی الناس یوم الحج الاکبر ففعل ابو بکر وعلی وابو هریرة وغیرهم من الصحابة هذا الاذان یوم النحر باذن النبی صلی الله علیه وسلم فی اصل الاذان والظاهر انه عین لهم یوم النحر فتعین انه یوم الحج الاکبر ولان معظم المناسك فیه وقد اختلف العلماء فی المراد بیوم الحج الاکبر فقیل یوم عرفة وقال مالك والشافعی والجمهور هو یوم النحر ونقل القاضی عیاض عن الشافعی انه یوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعی قال العلماء وقیل الحج الاکبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو یوم عرفة بالحدیث المشهور الحج عرفة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا یحج

باب فضل يوم عرفة . باب فضل الحج والعمرة . باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعتُ يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يُعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنُو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن سُمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العُمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير قال نا ابي قال نا عُبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفين كل هؤلاء عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسق رجع كما ولدته امُّه وحدثناه سعيد بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مِسعَر وسفين ح وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حَجَّ فلم يرفُث ولم يفسق حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيّار عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونسُ بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عَقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالبٌ ولم يرثهُ جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمَين وكان عقيل وطالب كافرَين وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل

بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم باب فضل يوم عرفة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتاول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتاول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤوني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو راوني وذكر باقي الحديث باب فضل الحج والعمرة (قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة واحدة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة ابن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي ايضا عن النخعي (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا تعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رَفَث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها (قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفين وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب (وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ

قوله ليس له جزاء الا الجنة اي دخولها دخولا اوليا اذ مطلق الدخول يكفي فيها الايمان وعلى هذا فهذا الحديث يفيد ان الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث رجع كما ولدته امه والله تعالى اعلم۔

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا حدثني حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموت والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة

من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها) معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة **واستدل** اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع **وفي** هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لا انه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها موضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا) هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموت والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموت والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموت والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموت والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب) هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله اعلم

لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وحدثني ٤١٥
محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها حدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن
لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال
لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال ٤١٦
زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار
وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يخبط شوكها) قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة او كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد) المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوطة (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا) فقينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اجتهد في الجميع والله اعلم (قوله عن ابي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعني لقتال ابن الزبير (قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي) اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها اي يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) اي لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل) معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب

قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الظاهر ان
المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك
الساعة والله تعالى اعلم۔

فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فی قبورنا و بیوتنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاہ رجل من اهل الیمن فقال اکتبوا لی یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتبوا لابی شاہ قال الولید فقلت للاوزاعی ما قوله اکتبوا لی یا رسول الله قال هذه الخطبة التی سمعها من رسول الله صلی الله علیه و سلم **حدثنی** اسحق بن منصور قال نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن یحیی قال اخبرنی ابو سلمة انه سمع ابا هریرة یقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنی لیث عام فتح مکة بقتیل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مکة الفیل و سلط علیها رسوله والمؤمنین الا وانها لم تحل لاحد قبلی ولن تحل لاحد بعدی الا وانها احلت لی ساعة من النهار الا وانها ساعتی هذه حرام لا یخبط شوکها ولا یعضد شجرها ولا یلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یعطی یعنی الدیة واما ان یقاد اهل القتیل قال فجاء رجل من اهل الیمن یقال له ابو شاہ فقال اکتب لی یا رسول الله فقال اکتبوا لابی شاہ فقال رجل من قریش الا الاذخر فانا نجعله فی بیوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الاذخر **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا ابن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لاحدکم ان یحمل بمکة السلاح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی ویحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید اما القعنبی فقال قرأت علی مالك بن انس واما قتیبة فقال نا مالك وقال یحیی واللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه فقال نعم **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی وقتیبة بن سعید الثقفی قال یحیی انا وقال قتیبة نا معاویة بن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه و سلم دخل مکة وقال قتیبة دخل یوم فتح مکة و علیه عمامة سوداء بغیر احرام وفی روایة قتیبة قال نا ابو الزبیر عن جابر قال ثنا علی بن حکیم الاودی قال انا شریك عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل یوم فتح مکة وعلیه عمامة سوداء **وحدثنا** یحیی بن یحیی واسحق بن ابراهیم قالا انا وکیع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب الناس وعلیه عمامة سوداء

القصاص بعینه لم یجب قصاص ولا دیة وهذا الحدیث محمول علی القتل عمدا فانه لا یجب القصاص فی غیر العمد (**قوله** فقام ابو شاه) هو بهاء وتکون هاء فی الوقف والدرج ولا یقال بالتاء قالوا ولا یعرف اسم ابی شاه هذا وانما یعرف بکنیته (**قوله** صلی الله علیه وسلم اکتبوا لابی شاه) هذا تصریح بجواز کتابة العلم غیر القرآن ومثله حدیث علی رضی الله عنه ما عندنا الا ما فی هذه الصحیفة ومثله حدیث ابی هریرة کان عبد الله ابن عمرو یکتب ولا اکتب وجاءت احادیث بالنهی عن کتابة غیر القرآن فمن السلف من منع کتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم علی استحبابه واجابوا عن احادیث النهی بجوابین احدهما انها منسوخة وکان النهی فی اول الامر قبل اشتهار القرآن لکل احد فنهی عن کتابة غیره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فیه والثانی ان النهی نهی تنزیه لمن وثق بحفظه وخیف اتکاله علی الکتابة والاذن لمن لم یوثق بحفظه والله اعلم **باب** النهی عن حمل السلاح بمکة من غیر حاجة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یحل لاحدکم ان یحمل السلاح بمکة) هذا النهی اذا لم تکن حاجة فان کانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء قال القاضی عیاض هذا محمول عند اهل العلم علی حمل السلاح لغیر ضرورة ولا حاجة فان کانت جاز قال القاضی وهذا مذهب مالك والشافعی وعطاء قال وکرهه الحسن البصری تمسکا بظاهر هذا الحدیث وحجة الجمهور دخول النبی صلی الله علیه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فی القراب ودخوله صلی الله علیه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عکرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج الیه حمله وعلیه الفدیة ولعله اراد اذا کان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا یکون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب** جواز دخول مکة بغیر احرام (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر وفی روایة وعلیه عمامة سوداء بغیر احرام وفی روایة خطب الناس وعلیه عمامة سوداء) قال القاضی وجه الجمع بینهما ان اول دخوله کان علی راسه المغفر ثم بعد ذلك کان علی راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدلیل قوله خطب الناس وعلیه عمامة سوداء لان الخطبة انما کانت عند باب الکعبة بعد تمام فتح مکة (**وقوله** دخل مکة بغیر احرام) هذا دلیل لمن یقول یجوز دخول مکة بغیر احرام لمن لم یرد نسکا سواء کان دخوله لحاجة تکرر کالحطاب والحشاش والسقاء والصیاد وغیرهم ام لم یتکرر کالتاجر والزائر وغیرهما وسواء کان آمنا او خائفا وهذا اصح القولین للشافعی وبه یفتی اصحابه والقول الثانی لا یجوز دخولها بغیر احرام ان کانت حاجته لا تتکرر الا ان یکون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضی نحو هذا عن اکثر العلماء (**قوله** جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه کان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما کان یخدمه وکان یهجو النبی صلی الله علیه وسلم ویسبه وکانت له قینتان تغنیان بهجاء النبی صلی الله علیه وسلم والمسلمین، **فان قیل** ففی الحدیث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فکیف قتله وهو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم یدخل فی الامان بل استثناه هو وابن ابی سرح والقینتین وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الکعبة کما جاء مصرحا به فی احادیث اخر وقیل لانه ممن لم یف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **وفی** هذا الحدیث حجة لمالك والشافعی وموافقیهما فی جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مکة **وقال** ابو حنیفة لا یجوز وتاولوا هذا الحدیث علی انه قتله فی الساعة التی ابیحت له **واجاب** اصحابنا بانها انما ابیحت له ساعة الدخول حتی استولی علیها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم واسم ابن خطل عبد العزی وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الکلبی اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن کثیر بن تیم بن غالب **وخطل** بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتین قال اهل السیر وقتله سعد بن حریث والله اعلم (**قوله** قرات علی مالك بن انس وفی روایة قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال فی آخر الحدیث فقال نعم) یعنی فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بکذا فقال مالك نعم حدثنی به وقد جاء فی الصحیحین مواضع کثیرة مثل هذه العبارة ولا یقول فی آخره قال نعم واختلف العلماء فی اشتراط قوله نعم فی آخر مثل هذه الصورة وهی اذا قرأ علی الشیخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشیخ مصغ له فاهم لما یقرأ غیر منکر فقال بعض الشافعیین وبعض اهل الظاهر لا یصح السماع الا بها فان لم ینطق بها لم یصح السماع وقال جماهیر العلماء من المحدثین والفقهاء واصحاب الاصول یستحب قوله نعم ولا یشترط نطقه بشیء بل یصح السماع مع سکوته والحالة هذه اکتفاء بظاهر الحال فانه لا یجوز لمکلف ان یقر علی الخطاء فی مثل هذه الحالة قال القاضی هذا مذهب العلماء کافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توکیدا واحتیاطا لا اشتراطا (**قوله** معویة بن عمار الدهنی) هو بضم الدال المهملة واسکان الهاء وبالنون منسوب الی دهن وهم بطن من بجیلة وهذا الذی ذکرناه من کونه باسکان الهاء هو المشهور ویقال بفتحها وممن حکی الفتح ابو سعید السمعانی فی الانساب والحافظ عبد الغنی المقدسی (**قوله** وعلیه عمامة سوداء) **فیه** جواز لباس الثیاب السود وفی الروایة الاخری خطب الناس وعلیه عمامة سوداء **فیه** جواز لباس الاسود فی الخطبة وان کان الابیض افضل منه کما ثبت فی الحدیث الصحیح خیر ثیابکم البیاض واما لباس الخطباء السواد فی حال الخطبة فجائز ولکن الافضل البیاض کما ذکرنا

قوله دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر قلت وفی الروایة الاتیة عمامة فیحمل علی ان المغفر کان ابتداء الدخول والعمامة بعده وقد استدل بهذا الحدیث علی جواز دخول مکة للاحرام لمن یکن مراده احد النسکین ولعل من لا یجوز ذلك یحمل ان منشأ الاحرام هو حرمة مکة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالی اعلم.

باب النهی عن حمل السلاح بمکة من غیر حاجة
باب جواز دخول مکة بغیر احرام
سعید

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة والحسن الحلوانی قالا نا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثنی وفی حدیث الحلوانی قال سمعت جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه قال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفیها بین کتفیه ولم یقل ابو بکر علی المنبر وحدثنا قتیبة ابن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد الدراوردی عن عمرو بن یحیی المازنی عن عباد بن تمیم عن عمه عبد الله بن زید بن عاصم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ابراهیم حرم مکة ودعا لاهلها وانی حرمت المدینة کما حرم ابراهیم مکة وانی دعوت فی صاعها ومدها بمثلی ما دعا به ابراهیم لاهل مکة حدثنیه ابو کامل الجحدری قال نا عبد العزیز یعنی ابن المختار ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثنی سلیمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا المخزومی قال نا وهیب کلهم عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد اما حدیث وهیب فکروایة الدراوردی مثلی ما دعا ابراهیم علیه الصلوة والسلام واما سلیمان ابن بلال وعبد العزیز بن المختار ففی روایتهما مثل ما دعا ابراهیم وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم علیه الصلوة والسلام حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها یرید المدینة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبیر ان مروان بن الحکم خطب الناس فذکر مکة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خدیج فقال ما لی اسمعک ذکرت مکة واهلها وحرمتها ولم تذکر المدینة واهلها وحرمتها قد حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتیها وذلک عندنا فی ادیم خولانی ان شئت اقرأتکه قال فسکت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد کلاهما عن ابی احمد قال ابو بکر نا محمد بن عبد الله الاسدی قال نا سفین عن ابی الزبیر عن جابر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة وانی حرمت المدینة ما بین لابتیها لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عثمان بن حکیم قال حدثنی عامر بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی احرم ما بین لابتی المدینة ان یقطع عضاهها او یقتل صیدها وقال المدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون لا یدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فیها من هو خیر منه ولا یثبت احد علی لاوائها وجهدها الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان بن معویة قال نا عثمان بن حکیم الانصاری قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثم ذکر مثل حدیث ابن نمیر

وانما لبس العمامة السوداء فی هذا الحدیث بیانا للجواز والله اعلم (قوله کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفیها بین کتفیه) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وغیرها طرفیها بالتثنیة وکذا هو فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی وذکر القاضی عیاض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفیها بالتثنیة والله اعلم وسیاتی بسط حکم ارخاء العمامة فی کتاب اللباس ان شاء الله تعالی **باب** فضل المدینة ودعاء النبی صلی الله علیه وسلم فیها بالبرکة وبیان تحریمها وتحریم صیدها وشجرها وبیان حدود حرمها (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة) هذا دلیل لمن یقول ان تحریم مکة انما کان فی زمن ابراهیم صلی الله علیه وسلم والصحیح انه کان یوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قریبا وذکروا فی تحریم ابراهیم احتمالین احدهما انه حرمها بامر الله تعالی له بذلک لا باجتهاده فلهذا اضاف التحریم الیه تارة والی الله تعالی تارة والثانی انه دعا لها فحرمها الله تعالی بدعوته فاضیف التحریم الیه لذلک (قوله صلی الله علیه وسلم وانی حرمت المدینة کما حرم ابراهیم مکة) وذکر مسلم الاحادیث التی بعده بمعناه هذه الاحادیث حجة ظاهرة للشافعی ومالک وموافقیهما فی تحریم صید المدینة وشجرها واباح ابو حنیفة ذلک واحتج له بحدیث یا ابا عمیر ما فعل النغیر واجاب اصحابنا بجوابین احدهما انه یحتمل ان حدیث النغیر کان قبل تحریم المدینة والثانی یحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدینة وهذا الجواب لا یلزم علی اصولهم لان مذهب الحنفیة ان صید الحل اذا ادخله الحلال الی الحرم ثبت له حکم الحرم ولکن اصلهم هذا ضعیف فیرد علیهم بدلیله والمشهور من مذهب مالک والشافعی والجمهور انه لا ضمان فی صید المدینة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابی ذئب وابن ابی لیلی یجب فیه الجزاء کحرم مکة وبه قال بعض المالکیة وللشافعی قول قدیم انه یسلب القاتل لحدیث سعد بن ابی وقاص الذی ذکره مسلم بعد هذا قال القاضی عیاض لم یقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعی فی قوله القدیم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها یرید المدینة) قال اهل اللغة وغریب الحدیث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهی الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدینة لابتان شرقیة وغربیة وهی بینهما ویقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع اللابة فی القلة لابات وفی الکثرة لاب ولوب (قوله صلی الله علیه وسلم وانی احرم ما بین لابتیها) معناه اللابتان وما بینهما والمراد تحریم المدینة ولابتیها (قوله صلی الله علیه وسلم لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها) صریح فی الدلالة لمذهب الجمهور فی تحریم صید المدینة وشجرها وسبق خلاف ابی حنیفة والعضاه بالقصر وکسر العین وتخفیف الضاد المعجمة کل شجر فیه شوک واحدتها عضاهة وعضیهة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ولا یثبت احد علی لاوائها وجهدها الا کنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة) قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجیم وفی لغة قلیلة بضمها واما الجهد بمعنی الطاقة فبضمها علی المشهور وحکی فتحها واما قوله صلی الله علیه وسلم الا کنت له شفیعا او شهیدا فقال القاضی عیاض رحمه الله سئلت قدیما عن معنی هذا الحدیث ولم خص ساکن المدینة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره ایاها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فی اوراق اعترف بصوابه کل واقف علیه قال واذکر منه هنا لمعا تلیق بهذا الموضع قال بعض شیوخنا او هنا للشک والاظهر عندنا انها لیست للشک لان هذا الحدیث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وابو سعید وابو هریرة واسماء بنت عمیس وصفیة بنت ابی عبید عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ ویبعد اتفاق جمیعهم او رواتهم علی الشک وتطابقهم فیه علی صیغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلی الله علیه وسلم هکذا فاما ان یکون اعلم بهذه الجملة هکذا واما ان یکون او للتقسیم ویکون شهیدا لبعض اهل المدینة وشفیعا لبقیتهم اما شفیعا للعاصین وشهیدا للمطیعین واما شهیدا لمن مات فی حیاته وشفیعا لمن مات بعده او غیر ذلک قال القاضی وهذه خصوصیة زائدة علی الشفاعة للمذنبین او للعالمین فی القیمة وعلی شهادته علی جمیع الامة وقد قال صلی الله علیه وسلم فی شهداء احد انا شهید علی هؤلاء فیکون لتخصیصهم بهذا کله مزید او زیادة منزلة وحظوة قال وقد یکون او بمعنی الواو فیکون لاهل المدینة شفیعا وشهیدا قال وقد روی الا کنت له شهیدا او له شفیعا قال واذا جعلنا او للشک کما قاله المشایخ فان کانت اللفظة الصحیحة شهیدا اندفع الاعتراض لانها زائدة علی الشفاعة المدخرة المجردة لغیرهم وان کانت اللفظة الصحیحة شفیعا فاختصاص اهل المدینة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجمیع الامة ان هذه شفاعة اخری غیر العامة التی هی لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلی الله علیه وسلم فی القیامة وتکون هذه الشفاعة لاهل المدینة بزیادة الدرجات او تخفیف الحساب او بما شاء الله من ذلک او باکرامهم یوم القیمة بانواع من الکرامة کایوائهم الی ظل العرش او کونهم فی روح او علی منابر او الاسراع بهم الی الجنة او غیر ذلک من خصوص الکرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا یدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فیها من هو خیر منه

وزاد فی الحدیث ولا یرید احدٌ اهل المدینۃ بسُوءٍ الا اَذابہ اللہ فی النار ذوب الرصاص او ذَوب الملح فی الماءِ **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن العقدی
قال عبد انا عبد الملک بن عمرو قال نا عبد اللہ بن جعفر عن اسماعیل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدًا رکب الی قصرہ بالعقیق فوجد عبدا یقطع شجرا او یخبط فسَلَبَہٗ فلما رجع سعد
جاءہ اهل العبد فکلموہ ان یَرُدّ علی غلامهم او علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ اللہ ان اَرُدّ شیئًا نفّلنیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی ان یرد علیهم **وحدثنا**
یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر جمیعا عن اسمٰعیل قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل بن جعفر قال اخبرنی عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب بن عبد اللہ بن حنطب انہ سمع انس بن
مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی طلحۃ التمس لی غلامًا من غلمانکم یخدمنی فخرج بی ابو طلحۃ یردفنی وراءہ فکنتُ اخدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلما نزل وقال
فی الحدیث ثم اقبل حتی اذا بدا لہ اُحُدٌ قال هذا جبل یحبنا ونحبہ فلما اَشرف علی المدینۃ قال اللهم انی اُحَرِّمُ ما بین جبلیها مثل ما حَرّم بہ ابراهیم علیہ الصلوٰۃ
والسلام مکۃ اللهم بارک لهم فی مُدّهم وصاعهم **وحدثناہ** سعید بن منصور وقُتَیبۃ بن سعید قالا نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاریّ عن عمرو بن ابی عمرو
عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر انہ قال انی اُحَرِّمُ ما بین لابتیها **وحدثناہ** حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلتُ لانس بن مالک
احرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ قال نعم ما بین کذا الی کذا فمن اَحدَثَ فیها حدثا قال ثم قال لی هذہ شدیدۃ من احدث فیها حدثا فعلیہ لعنۃ اللہ والملٰئکۃ
والناس اجمعین لا یقبل اللہ منہ یوم القیمۃ صرفا ولا عدلًا قال فقال ابن انس او اٰوی محدثا **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا عاصم الاحول قال
سالتُ انسا احرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ قال نعم هی حرام لا یُختلی خلاها فمن فعل ذلک فعلیہ لعنۃ اللہ والملٰئکۃ والناس اجمعین **وحدثنا**
قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیہ عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قال القاضی اختلفوا فی ہذا فقیل ہو مختص بمدۃ حیوتہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال آخرون ہو عام ابدا وہذا اصح (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا یرید احد اہل المدینۃ بسوء الا اذابہ اللہ فی النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح فی الماء) قال القاضی ہذہ الزیادۃ وہی قولہ فی النار تدفع اشکال الاحادیث التی لم تذکر فیہا ہذہ الزیادۃ وتبین ان ہذا حکمہ فی الآخرۃ قال وقد یکون المراد بہ من ارادہا فی حیوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفی
المسلمین امرہ واضمحل کیدہ کما یضمحل الرصاص فی النار قال وقد یکون فی اللفظ تاخیر وتقدیم ای اذابہ اللہ ذوب الرصاص فی النار ویکون ذلک لمن ارادہا فی الدنیا فلا یمہلہ اللہ ولا یمکن لہ سلطان بل یذہبہ
عن قرب کما انقضی شان من حاربہا ایام بنی امیۃ مثل مسلم بن عقبۃ فانہ ہلک فی منصرفہ عنہا ثم ہلک یزید بن معاویۃ مرسلہ علی اثر ذلک وغیرہما ممن صنع صنیعہما قال وقیل قد یکون المراد من کادہا اغتیالا وطلبا لغرتہا
فی غفلۃ فلا یتم لہ امرہ بخلاف من اتی ذلک جہارا کامراء استباحوہا (**قولہ** ان سعدا رکب الی قصرہ بالعقیق فوجد عبدا یقطع شجرا او یخبطہ فسلبہ فلما رجع سعد جاءہ اہل العبد فکلموہ علی ان یرد علی غلامہم او علیہم ما
اخذ من غلامہم فقال معاذ اللہ ان اردّ شیئا نفلنیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی ان یرد علیہم) ہذا الحدیث صریح فی الدلالۃ لمذہب مالک والشافعی واحمد والجماہیر فی تحریم صید المدینۃ وشجرہا کما سبق و
خالف فیہ ابو حنیفۃ کما قدمناہ عنہ وقد ذکر ہنا مسلم فی صحیحہ تحریمہا مرفوعا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من روایۃ علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وانس بن مالک وجابر بن عبد اللہ وابی سعید وابی ہریرۃ و
عبد اللہ بن زید ورافع بن خدیج وسہل بن حنیف وذکر غیرہ من روایۃ غیرہم ایضا فلا یلتفت الی من خالف ہذہ الاحادیث الصحیحۃ المستفیضۃ وفی ہذا الحدیث دلالۃ لقول الشافعی القدیم ان من صاد فی
حرم المدینۃ او قطع من شجرہا اخذ سلبہ وبہذا قال سعد بن ابی وقاص وجماعۃ من الصحابۃ رض قال القاضی عیاض ولم یقل بہ احد بعد الصحابۃ الا الشافعی فی قولہ القدیم وخالفہ ائمۃ الامصار (**قلت**)
ولا تضر مخالفتہم اذا کانت السنۃ معہ وہذا القول القدیم ہو المختار لثبوت الحدیث فیہ وعمل الصحابۃ علی وفقہ ولم یثبت لہ دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقدیم ففی کیفیۃ الضمان وجہان احدہما یضمن الصید
والشجر والکلاء کضمان حرم مکۃ واصحہما وبہ قطع جمہور المفرعین علی ہذا القدیم انہ یسلب الصائد وقاطع الشجر والکلاء وعلی ہذا فالمراد بالسلب وجہان احدہما انہ ثیابہ فقط واصحہما وبہ قطع الجمہور انہ کسلب القتیل من الکفار
فیدخل فیہ فرسہ وسلاحہ ونفقتہ وغیر ذلک مما یدخل فی سلب القتیل وفی مصرف السلب ثلثۃ اوجہ لاصحابنا اصحہا انہ للسالب وہو الموافق لحدیث سعد والثانی انہ لمساکین المدینۃ والثالث لبیت المال واذا سلب
اخذ جمیع ما علیہ الا ساتر العورۃ وقیل یؤخذ ساتر العورۃ ایضا قال اصحابنا ویسلب بمجرد الاصطیاد سواء اتلف الصید ام لا واللہ اعلم (**قولہ** حتی اذا بدا لہ احد قال ہذا جبل یحبنا ونحبہ) الصحیح المختار ان معناہ ان احدا
یحبنا حقیقۃ جعل اللہ تعالی فیہ تمییزا یحب بہ کما قال سبحانہ وتعالی وان منہا لما یہبط من خشیۃ اللہ وکما حن الجذع الیابس وکما سبح الحصی وکما فر الحجر بثوب موسی صلی اللہ علیہ وسلم وکما قال نبینا صلی
اللہ علیہ وسلم انی لاعرف حجرا بمکۃ کان یسلم علی وکما دعا الشجرتین المفترقتین فاجتمعتا وکما رجف حراء فقال اسکن حراء فلیس علیک الا نبی او صدیق الحدیث وکما کلمہ ذراع الشاۃ وکما قال سبحانہ وتعالی وان من
شیء الا یسبح بحمدہ ولکن لا تفقہون تسبیحہم والصحیح فی معنی ہذہ الآیۃ ان کل شیء یسبح حقیقۃ بحسب حالہ ولکن لا نفقہہ وہذا وما اشبہہ شواہد لما اخترناہ واختارہ المحققون فی معنی الحدیث وان احدا یحبنا حقیقۃ
وقیل المراد یحبنا اہلہ فحذف المضاف واقام المضاف الیہ مقامہ واللہ اعلم (**قولہ** من احدث فیہا حدثا او اوی محدثا فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین) قال القاضی معناہ من اتی فیہا
اثما او آوی من اتاہ وضمہ الیہ وحماہ قال ویقال اوی وآوی بالقصر والمد فی الفعل اللازم والمتعدی جمیعا لکن القصر فی اللازم اشہر وافصح والمد فی المتعدی اشہر وافصح قلت وبالافصح جاء القرآن العزیز
فی الموضعین قال اللہ تعالی ارایت اذ اوینا الی الصخرۃ وقال فی المتعدی وآویناہما الی ربوۃ قال القاضی ولم یرو ہذا الحرف الا محدثا بکسر الدال ثم قال وقال الامام المازری روی بوجہین
کسر الدال وفتحہا قال فمن فتح اراد الاحداث نفسہ ومن کسر اراد فاعل الحدث وقولہ علیہ لعنۃ اللہ الی آخرہ ہذا وعید شدید لمن ارتکب ہذا قال القاضی واستدلوا بہذا علی ان ذلک من الکبائر لان
اللعنۃ لا تکون الا فی کبیرۃ ومعناہ ان اللہ تعالی یلعنہ وکذا یلعنہ الملائکۃ والناس اجمعون وہذا مبالغۃ فی ابعادہ عن رحمۃ اللہ تعالی فان اللعن فی اللغۃ ہو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن ہنا
العذاب الذی یستحقہ علی ذنبہ والطرد عن الجنۃ اول الامر ولیس ہی کلعنۃ الکفار الذین یبعدون من رحمۃ اللہ تعالی کل الابعاد واللہ اعلم (**قولہ** لا یقبل اللہ منہ یوم القیمۃ صرفا ولا عدلا) قال القاضی
قال المازری اختلفوا فی تفسیرہما فقیل الصرف الفریضۃ والعدل النافلۃ وقال الحسن البصری الصرف النافلۃ والعدل الفریضۃ عکس قول الجمہور وقال الاصمعی الصرف التوبۃ والعدل الفدیۃ وروی
ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال یونس الصرف الاکتساب والعدل الفدیۃ وقال ابو عبیدۃ العدل الحیلۃ وقیل العدل المثل وقیل الصرف الفدیۃ والعدل الزیادۃ قال القاضی
وقیل معنی لا تقبل فریضتہ ولا نافلتہ قبول رضی وان قبلت قبول جزاء وقیل یکون القبول ہنا بمعنی تکفیر الذنب بہما قال وقد یکون معنی الفدیۃ ہنا انہ لا یجد فی القیمۃ فداء
یفتدی بہ بخلاف غیرہ من المذنبین الذین یتفضل اللہ عز وجل علی من یشاء منہم بان یفدیہ من النار بیہودی او نصرانی کما ثبت فی الصحیح (**قولہ** فی آخر ہذا الحدیث فقال ابن انس
او آوی محدثا) کذا وقع فی اکثر النسخ فقال ابن انس ووقع فی بعضہا فقال انس بحذف لفظۃ ابن قال القاضی ووقع عند عامۃ شیوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وہو
الصحیح وکان ابن انس ذکر اباہ ہذہ الزیادۃ لان سیاق الحدیث من اولہ الی آخرہ من کلام انس فلا وجہ لاستدراک انس بنفسہ مع ان ہذہ اللفظۃ قد وقعت فی اول الحدیث فی
سیاق کلام انس فی اکثر الروایات قال وسقطت عند السمرقندی قال وسقوطہا ہناک یشبہ ان یکون ہو الصحیح ولہذا استدرکت فی آخر الحدیث ہذا آخر کلام القاضی

قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مُدّهم **وحدثنى** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامى قالا نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفَى ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال خطبنا على بن ابيطالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها اسنانُ الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث ابى بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم لم يذكرا ما بعده وليس فى حديثهما معلقة فى قراب سَيفه **وحدثنى** على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهر قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى كريب عن ابى معوية الى اخره وزاد فى الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يُقبَل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس فى حديثهما من ادعى الى غير ابيه وليس فى رواية وكيع ذكر يوم القيامة **وحدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حَرَم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يُقبَل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **وحدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم فى مكيالهم بارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم) قال القاضى البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضى والظاهر من هذا كله ان المراد البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها والله اعلم (**قوله** ابراهيم بن محمد السامى) هو بالسين المهملة (**قوله** خطبنا على بن ابيطالب رض فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رض بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رض اوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم باموركثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفى فى ابطالها قول على رض هذا وفيه **دليل** على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم المدينة حَرَم ما بين عير الى ثور) اما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضى عياض قال مصعب الزبيرى وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضى اكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازرى قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضى وكذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضى وكذا قال ابو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد **قلت** ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفى اسمه والله اعلم **واعلم** انه جاء فى هذه الرواية ما بين عير الى ثور او الى احد على ما سبق وفى رواية انس السابقة اللهم انى احرم ما بين جبليها وفى الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى امان المسلم وللامان شروط معروفة (و**قوله** صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم) **فيه** دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته (**قوله** لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى **ذعرتها** افزعتها وقيل نفرتها (**قوله** كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين (**قوله** ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان) **فيه** بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه

الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثور يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى والله اعلم ١٢

وحدثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابى عن وهيب عن يحيى بن ابى اسحاق انه حدث عن ابى سعيد مولى المهرى انهم اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شئ وان عيالنا لخلوف ما نامن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى يبلغنى من حديثكم ما ادرى كيف قال والذى احلف به او والذى نفسى بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادرى ايتهما قال لامرن بناقتى ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سعيد مولى المهرى انه جاء ابا سعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولاوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابى اسامة واللفظ لابى بكر وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابى سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد يأخذ قال ابو بكر يجد احدنا فى يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهى وبيئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثنى زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنى عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

(قوله فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف) قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهى ريفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء اى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتى ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اى يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة) معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها) المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث انس وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضى ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق فى الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ) معناه ان المدينة فى حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان بنى عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملئكة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اى تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثى واما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع فى بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع فى اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم والله اعلم (قوله جاء ابا سعيد الخدرى ليالى الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قولها قدمنا المدينة وهى وبيئة) اى بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التى تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهى لان النهى كان فى المدينة بعد استيطانها والثانى ان المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذى كان فى المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابى وغيره كان ساكنوا الجحفة فى ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وانه ينبغى تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم

سائر شیوخنا

باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يُحَنَّس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته
مولاة له تُسَلِّم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اُقعدي لَكاع فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على
لأوائها وشدتها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يُحَنَّس مولى مصعب عن عبد الله
ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة يعني المدينة **وحدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي
الا كنتُ له شفيعا يوم القيمة او شهيدا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابي هرون موسى بن ابي عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأواء المدينة بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال اخبرني
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق هِمَّتُه المدينة حتى ينزل دُبُرَ اُحُدٍ ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك
يهلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمانٌ يدعو
الرجل ابن عمه وقريبه هَلُمَّ الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احدٌ رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة
كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرِئَ عليه عن يحيى بن سعيد قال
سمعتُ ابا الحُباب سعيد بن يسار يقول سمعتُ ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي
الكير خَبَثَ الحديد **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفين ح قال وحدثني ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي
الكير الخبث ولم يذكرا الحديد **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب احد من مائها الا حُمَّ **باب** الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها (**قوله** عن يحنس مولى
الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا (**قوله** ان ابن عمر
قال لمولاته اقعدي لكاع) هي بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي
لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالة عليها لكونها ممن ينتمي اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل وقال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق
وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة
بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها
في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد
جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم **باب** صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة بالمدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال **باب** المدينة
تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة) قال العلماء خبث الحديد
والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا
يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان في هذا الحديث الاول في صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في اواخر الكتاب في احاديث الدجال انه يقصد
المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى) معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها والثاني معناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى
المفتتحة واليها تساق غنائمها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة) يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها
يثرب وقد جاء في مسند احمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكي عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها
يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن
قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما
الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب
العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مَدَنَ بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مُدُن
ومُدْن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز والله اعلم (**قوله** ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال العلماء
انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابي
كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم

باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله

باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار

باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هارون موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من ارادهم بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

يقبله والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** فاصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شيء معظمه وشدته (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله (**قوله** اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ) هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبرا وهذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة **والقراظ** بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (**قوله** غير انه قال بدهم او بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة

قوله وقال والمدينة خير لهم قال ذلك في ناس يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجيئ وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم اي المدينة خير لا ولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لاجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا اولا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبغلهم

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

باب فضل احد

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حُميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا اُحُد وهو جبل يُحبّنا ونحبّه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اُحُدا جبل يحبّنا ونحبّه **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اُحُد فقال ان اُحُدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا اباهريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان اباهريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت اباهريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابوهريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا اباهريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد

فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار **وقال** القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتها وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم **باب** فضل احد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه) **قيل** معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم **والصحيح** انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب** فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف **قال** القاضي عياض **اجمعوا** على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم **واعلم** ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **واعلم** ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان

الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذا او قد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها

باب فضل المساجد الثلاثة

باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

حدثنا محمد بن المثنى و ابن ابی عمر جمیعا عن الثقفی قال ابن المثنی نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هریرة یذکر فضل الصلوة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا ولکن اخبرنی عبد الله بن ابراهیم بن قارظ انه سمع ابا هریرة یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة او کالف صلوة فیما سواه من المساجد الا ان یکون المسجد الحرام وحدثنی زهیر بن حرب و عبید الله بن سعید و محمد بن حاتم قالوا نا یحیی القطان عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وحدثنی زهیر بن حرب و محمد بن المثنی قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر و ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب کلهم عن عبید الله بهذا الاسناد وحدثنی ابراهیم بن موسی قال اخبرنی ابن ابی زائدة عن موسی الجهنی عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله وحدثناه ابن ابی عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا قتیبة بن سعید و محمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال قتیبة نا لیث عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتکت شکوی فقالت ان شفانی الله لاخرجن فلاصلین فی بیت المقدس فبرأت ثم تجهزت ترید الخروج فجاءت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تسلم علیها فاخبرتها ذلک فقالت اجلسی فکلی ما صنعت وصلی فی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا مسجد الکعبة وحدثنی عمرو الناقد و زهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال عمرو نا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا و مسجد الحرام و مسجد الاقصی وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد غیر انه قال تشد الرحال الی ثلاثة مساجد وحدثنی هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر ان عمران بن ابی انس حدثه ان سلیمان الاغر حدثه انه سمع ابا هریرة یخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما یسافر الی ثلاثة مساجد مسجد الکعبة و مسجدی و مسجد ایلیاء وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن حمید الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بی عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری قال قلت له کیف سمعت اباک یذکر فی المسجد الذی اسس علی التقوی قال قال ابی دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت بعض نسائه فقلت یا رسول الله ای المسجدین الذی اسس علی التقوی قال فاخذ کفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدکم هذا المسجد المدینة قال فقلت اشهد انی سمعت اباک هکذا یذکره وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و سعید بن عمرو الاشعثی قال سعید انا وقال ابو بکر نا حاتم بن اسمعیل عن حمید عن ابی سلمة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یذکر عبد الرحمن بن ابی سعید فی الاسناد

علیه صلوتان فصلی فی مسجد المدینة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا الاخلاف فیه والله اعلم واعلم ان هذه الفضیلة مختصة بنفس مسجده صلی الله علیه وسلم الذی کان فی زمانه دون ما زید فیه بعده فینبغی ان یحرص المصلی علی ذلک ویتفطن لما ذکرته وقد نبهت علی هذا فی کتاب المناسک والله اعلم (قوله وحدثنا قتیبة بن سعید و محمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال قتیبة نا لیث عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتکت شکوی فقالت ان شفانی الله لاخرجن فلاصلین فی بیت المقدس وذکر الحدیث الی ان قال قالت میمونة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا مسجد الکعبة) هذا الحدیث مما انکر علی مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذکر ابن عباس فیه وهم وصوابه عن ابراهیم بن عبد الله عن میمونة هکذا هو المحفوظ من روایة اللیث وابن جریج عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله عن میمونة من غیر ذکر ابن عباس وکذلک رواه البخاری فی صحیحه عن اللیث عن نافع عن ابراهیم عن میمونة ولم یذکر ابن عباس قال الدارقطنی فی کتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن میمونة ولیس بثبت وقال البخاری فی تاریخه الکبیر ابراهیم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابیه ومیمونة ذکر حدیثه هذا من طریق اللیث وابن جریج ولم یذکر فیه ابن عباس ثم قال وقال لنا المکی عن ابن جریج انه سمع نافعا ان ابراهیم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن میمونة قال البخاری ولا یصح فیه ابن عباس قال القاضی عیاض قال بعضهم صوابه ابراهیم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتکت قال القاضی وقد ذکر مسلم قبل هذا فی هذا الباب حدیث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحدیث موسی الجهنی عن نافع عن ابن عمر وحدیث ایوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقال لیس بمحفوظ عن ایوب وعلل الحدیث عن نافع بذلک وقال قد خالفهم اللیث وابن جریج فرویاه عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن میمونة وقد ذکر مسلم الروایتین ولم یذکر البخاری فی صحیحه روایة نافع بوجه وقد ذکر البخاری فی تاریخه روایة عبد الله وموسی عن نافع قال والاول اصح یعنی روایة ابراهیم بن عبد الله عن میمونة کما قال الدارقطنی والله اعلم قلت وتحتمل صحة الروایتین جمیعا کما فعله مسلم ولیس هذا الاختلاف المذکور مانعا من ذلک ومع هذا فالمتن صحیح بلا خلاف والله اعلم (قوله عن میمونة رضی الله عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة فی بیت المقدس ان تصلی فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم واستدلت بالحدیث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال فی مذهبنا فی هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة فی مسجد المدینة او الاقصی هل تتعین فیه قولان الاصح تتعین فلا تجزئه تلک الصلوة فی غیره والثانی لا تتعین بل تجزئه تلک الصلوة حیث صلی فاذا قلنا تتعین فنذرها فی احد هذین المسجدین ثم اراد ان یصلیها فی الآخر ففیه ثلثة اقوال احدها یجوز والثانی لا یجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها فی الاقصی جاز العدول الی مسجد المدینة دون عکسه والله اعلم باب فضل المساجد الثلاثة (قوله صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وفی روایة مسجد ایلیاء) هکذا وقع فی صحیح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وهو من اضافة الموصوف الی صفته وقد اجازه النحویون الکوفیون وتاوله البصریون علی ان فیه محذوفا تقدیره مسجد المکان الحرام والمکان الاقصی ومنه قوله تعالی وما کنت بجانب الغربی ای المکان الغربی ونظائره واما ایلیاء فهو بیت المقدس وفیه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ایلیاء بکسر الهمزة واللام وبالمد والثانیة کذلک الا انه مقصور والثالثة الیاء بحذف الیاء وبالمد وسمی الاقصی لبعده من المسجد الحرام وفی هذا الحدیث فضیلة هذه المساجد الثلاثة وفضیلة شد الرحال الیها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضیلة فی شد الرحال الی مسجد غیرها وقال الشیخ ابو محمد الجوینی من اصحابنا یحرم شد الرحال الی غیرها وهو غلط وقد سبق بیان هذا الحدیث وشرحه قبل هذا القلیل فی باب سفر المرأة مع محرم الی الحج وغیره باب بیان ان المسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة (قوله صلی الله علیه وسلم وقد سئل عن المسجد الذی اسس علی التقوی فاخذ کفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدکم هذا المسجد المدینة) هذا نص بانه المسجد الذی اسس علی التقوی المذکور فی القرآن ورد لما یقوله بعض المفسرین انه مسجد قباء واما اخذه صلی الله علیه وسلم الحصباء وضربه فی الارض فالمراد به المبالغة فی الایضاح لبیان انه مسجد المدینة والحصباء بالمد الحصی الصغار

ومن یلیق للاقامة فیها فافهم۔

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته

كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

وحدثنا ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا **وحدثنا** ابو بكر بن
ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عُبَيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد
قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال ابو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا عُبَيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنى** ابو مَعْن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة قال نا خالد يعنى ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتى قباءً راكبا وماشيا **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتى
قباء كلَّ سَبْت وكان يقول رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبتٍ **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباءً كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله **وحدثنيه** عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان
عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن العلاء الهمدانى وابو بكر بن ابى شيبة جميعًا عن ابى معٰوية فاللفظ ليحيى
قال انا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك
جارية شابّة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفى رواية انه كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية ان
ابن عمر كان يأتى مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفى لغة مقصور وفى لغة مؤنث وفى لغة مذكر غير مصروف وهو قريب
من المدينة من عواليها **وفى** هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا **وفيه** انه يستحب ان تكون صلوة
النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابى حنيفة وسبقت المسئلة فى كتاب الصلوة **وقوله** كل سبت **فيه** جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة
المالكى ذلك قالوا ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ **كتاب النكاح** هو فى اللغة الضم ويطلق على العقد
وعلى الوطى قال الامام ابو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى قال الازهرى اصل النكاح فى كلام العرب الوطى وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطى يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدى قال ابو القاسم
الزجاجى النكاح فى كلام العرب الوطى والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها و
قال ابو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطى لانه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء
العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما
من اهل اللغة النكاح الوطى وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هى اى تزوجت وانكحته زوجته وهى ناكح اى ذات زوج واستنكحها اى تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة
اوجه لاصحابنا حكاها القاضى حسين من اصحابنا فى تعليقه اصحها انها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وهذا هو الذى صححه القاضى ابو الطيب واطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث
والثانى انها حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم **باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
(**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف
فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه **والشباب** جمع شاب ويجمع على شبان وشببة عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات
حكاها القاضى عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد واصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى
مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوّأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على
مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون
عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين
بهذا على انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه
فى القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما **الوجاء** فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم
يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء **وفى** هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا
التسرى سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم احدا اوجبه الا داؤد ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى
قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطى وتعلقوا بظاهر الامر فى هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال
الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات **واحتج** الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام
المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى
ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا
الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى
وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم (**قوله**
ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) **فيه** استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها

كتاب النكاح

قوله نزوّجك جارية قال النووى وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه قال الابى قلت جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور فى كتبها واما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية ههنا ليست من عند

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انی لامشی مع عبد الله بن مسعود بمنی اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رای عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لی تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابی معاوية **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل حديث ابی معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت **حدثنی** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت **وحدثنی** ابو بكر بن نافع العبدی قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم سالوا ازواج النبی صلی الله عليه وسلم عن عمله فی السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنی اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فليس منی **وحدثنی** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابی وقاص قال رد رسول الله صلی الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثنی** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب الزهری عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابی وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلی الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **حدثنا** عمرو بن على قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابی عبد الله عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رای امراة فاتى امراته زينب وهی تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل فی صورة شيطان وتدبر فی صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما فی نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابی العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم رای امراة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امراته زينب وهی تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فی صورة شيطان

على ما سبق تفصيله قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب فی الاستمتاع الذی هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعوّدها زوجها الاخلاق التی يرتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (**قوله** ان عثمن دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام) **دليل** على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فی قوله جارية شابة (**قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو فی جميع النسخ وهو الصواب قال القاضی ووقع فی بعض الروايات انا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (**قوله** فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلی) هكذا هو فی كثير من النسخ وفی بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثانی من العلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتی فليس منی) سبق تاويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هی عليه اما من ترك النكاح على الصفة التی يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهی (**قوله** ان النبی صلی الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلی الله عليه وسلم فی مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلی الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه فی الملا (**قوله** رد رسول الله صلی الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فی الآخرة ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبری التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مامور بها واما **قوله** لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له فی الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فی الآدمی حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوی وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاؤه فی صغره ويحرم فی كبره والله اعلم **باب** ندب من رای امراة فوقعت فی نفسه الى ان ياتی امراته او جاريته فيواقعها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان المراة تقبل فی صورة شيطان وتدبر فی صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما فی نفسه فی الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت فی قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما فی نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رای امراة فتحركت شهوته ان ياتی امراته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان المراة تقبل فی صورة شيطان وتدبر فی صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فی نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهی شبيهة بالشيطان فی دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغی لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغی للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (**قوله** تمعس منيئة) قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهی على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هی الجلد اول ما يوضع فی الدباغ وقال الكسائی تسمى منيئة ما دام فی الدباغ وقال ابو عبيد هو فی اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم (**قوله** النبی صلی الله عليه وسلم رای امراة فاتى امراته زينب وهی تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل فی صورة شيطان الى آخره) ٦٠

عثمان فی الظاهر فهو تحضيض۔
قوله لئن قلت ذا لقد قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم يا معشر الشباب الخ الشباب بفتح الشين جمع شاب قال الابی قلت معناه لئن حضضتنی على ذلك فقد حضنا رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم ايضا وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو فی سن الشباب انتهى۔
قوله فانه له وجاء ای فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد ای كسر شديد يذهب بشهوته۔

قوله يرد ما في نفسه

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا ابى ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الاية ولم يقل قرأ عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعنى متعة النساء

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغى لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله **وفيه** انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع فى النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير فى بدنه او فى قلبه وبصره والله اعلم **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة **اعلم** ان القاضى عياضا رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها **فالوجه** ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار **قال** المازرى ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فى اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ **وانعقد** الاجماع على تحريمه لم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة **وتعلقوا** بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها **وتعلقوا** بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال **وقال** زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح **قال** المازرى **واختلفت** الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة **ففيه** انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر **وفيه** انه نهى عنها يوم فتح مكة **فان تعلق** بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها **قلنا** هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى **قال** القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة **فذكره** مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى وليس فى هذه الاحاديث كلها انها كانت فى الحضر وانما كانت فى اسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل **وقد ذكر** فى حديث ابن ابى عمر انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه **وذكر** مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ **وفى** حديث على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح **وذكر** غير مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن ابيه عن على ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه **وهذا** الحديث رواه مالك فى الموطأ وسفين بن عيينة والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روى فى ذلك **وقد روى** عن سبرة ايضا اباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة **وروى** عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى ايضا **ولم يذكر** مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد الدارمى ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم **والصحيح** ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شىء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيمة **قال** القاضى ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهى عنها فى هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن فى رواية سفين انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك **قال** القاضى وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفين قال **والاولى** ما قلناه انه كرر التحريم **لكن** يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفى عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهنى وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذى فى حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة كما سبق واما **قول** الحسن انها انما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها **فترده** الاحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهنى وهو راوى الروايات الاخر وهى اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضى **والصواب المختار** ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم **ولا يجوز** ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى لان الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم **قال** القاضى واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رض يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين فى ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضى ابو بكر الباقلانى قال القاضى واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم (**قوله** فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك) **فيه** موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من

٤٤٩ **قوله** فمن رغب عن سنتى اى اعرض عنها ورأى غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة والتخلى لها كما رأى الصحابة فى الواقعة فهذا الحديث صريح فى ان التأهل خير من التخلى للعبادة ولهذا قال لابى دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلى للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبى راجحية النكاح حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد واما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد ابن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق مح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا

تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب) اي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة) فقوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول له ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء) اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام اي قريب من البالي (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطائين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيمة وانه يتعين تاويل قوله في الحديث السابق

٦٠/٢

لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى۔

۴۴۹ قوله لا اختصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا اسللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه محرم وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي على انهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ورد بانه لا حاجة الى ما ذكرنا ذكرنا من التاويل وحملا لظنهم على احسن الظنون والله تعالى اعلم

فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء وحدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابي عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع ببردين احمرين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثني سلمة ابن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة

انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده (قوله فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة اي شاورت نفسها وافكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض بابن عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن سكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك) هذا محمول على انه ابلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني (قوله فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ في اعداء الله (قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) قوله الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم **باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح** (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينها وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه ودليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز ودليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر في انه لا فرق بين ان ينكح الثنتين معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

---

٢٢٩ قوله تقبل في صورة شيطان اي في صفة شيطان في ايقاع الوسوسة في الصدور واطلاق الصورة على الصفة شائع۔

٢٣٠ قوله فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله بتقدير المعطوف اي وسوست فليأت يفسره الرواية الآتية۔

٢٥١ قوله ثم قرء عبد الله يا ايها الذين آمنوا الخ هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ اياه كما ان ابن عباس رض وجابر رض ما بلغهما الناسخ ايضا وكذا من فعل المتعة في عهد ابي بكر وعمر والا فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة اما السنة فما ذكره مسلم واما الكتاب فقوله

وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب الكعبي انه سمع اباهريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وحدثني ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحدثني اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها وحدثني محرز بن عون بن ابى عون قال نا علي بن مسهر عن داؤد بن ابى هند عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله رازقها حدثنا ابن المثنى وابن بشار وابوبكر بن نافع واللفظ لابن المثنى وابن نافع قالوا انا ابن ابى عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وحدثني محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابى هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي واكفأت الاناء كببته وكفأته واكفأته املته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروانه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم ابو داؤد في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعين بعضهم على بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رض (قوله فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب

تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليست شيئا منها بالاتفاق فلا تحل فضلا عن ان تكون من طيبات الحلال والله تعالى اعلم.
ط٤٥ قوله فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله روي بالتذكير على اعتبار لفظ شئ وبالتانيث على اعتبار ان المراد به المرءة.
ط٤٥٢ قوله وان اباه كان تمتع ببردين احمرين اي عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين احمرين على البدلية لا على الاجتماع فلا ينافي ما سبق والله تعالى اعلم.

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنيه ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما فى انائها او ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما فى انائها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته وحدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه وحدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى او زوجنى اختك وازوجك اختى وحدثناه ابو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

اى جاهلا بالسنة والاعرابى هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اى آخذا بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة والله اعلم **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه لا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفى رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه لا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفى رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر) **هذه** الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة اخيه **واجمعوا** على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر **واستدلوا** لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى ابو جهم ومعوية فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة **وقد يعترض** على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول واما النبى صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له **واتفقوا** على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الاحاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابى وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعى وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ونظائره **واعلم** ان الصحيح الذى تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق **والخطبة** فى هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدى عقد النكاح فبضمها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتى شرحها فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (**قوله** نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما) هكذا صورته فى جميع النسخ وابو العلاء غير ابى سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابويهما قال القاضى وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال فى تثنية الاب ابان كما قال فى تثنية السيد سيدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم **باب** تحريم نكاح الشغار وبطلانه (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفى الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفى الاخرى ابنته او اخته) قال العلماء **الشغار** بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية **واجمع** العلماء على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن احمد واسحق وابى عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير **واجمعوا** على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ

ط٤٥ **قوله** نهى عن متعة النساء يوم خيبر لا ينافى ما سبق ان النهى كان يوم الفتح لانه محمول على تكرر النهى والاذن والله تعالى اعلم

باب الوفاء بالشروط في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال وحدثني ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابی حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابی بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط **حدثني** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريری قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى ابن ابی كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابی عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن ابی كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابی مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا انا ملك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها

والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب** الوفاء بالشرط في النكاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم **باب** استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها) قال العلماء **الايم** هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخر **والصمات** بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني **واعلم** ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابی ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم

حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا ابنة تسع سنین قالت فقدمنا المدینة فوعکت شهرا فوفی شعری جمیمة فاتتنی ام رومان وانا علی ارجوحة ومعی صواحبی فصرخت بی فاتیتها وما ادری ما ترید بی فاخذت بیدی فاوقفتنی علی الباب فقلت هه هه حتی ذهب نفسی فادخلتنی بیتا فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر فاسلمتنی الیهن فغسلن راسی واصلحننی فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمننی الیه وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو معویة عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا بنت ست سنین وبنی بی وانا بنت تسع وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی بنت سبع سنین وزفت الیه وهی بنت تسع سنین ولعبها معها ومات عنها وهی بنت ثمان عشرة وحدثنا یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراهیم وابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قال یحیی واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ست وبنی بها وهی بنت تسع ومات عنها وهی بنت ثمان عشرة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر ابن حرب واللفظ لزهیر قالا نا وکیع نا سفیان عن اسمعیل بن امیة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احظی عنده منی قال وکانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فی شوال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفین بهذا الاسناد ولم یذکر فعل عائشة حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم انظرت الیها قال لا قال فاذهب فانظر الیها فان فی اعین الانصار شیئا

باب جواز تزویج الاب البکر الصغیرة فیه حدیث عائشة رض قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا بنت تسع سنین وفی روایة تزوجها وهی بنت سبع سنین هذا صریح فی جواز تزویج الاب البکر الصغیرة بغیر اذنها لانه لا اذن لها والجد کالاب عندنا وقد سبق فی الباب الماضی بسط الاختلاف فی اشتراط الولی واجمع المسلمون علی جواز تزویجه بنته البکر الصغیرة لهذا الحدیث واذا بلغت فلا خیار لها فی فسخه عند مالک والشافعی وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخیار اذا بلغت اما غیر الاب والجد من الاولیاء فلا یجوزان یزوجها عند الشافعی والثوری ومالک وابن ابی لیلی واحمد وابی ثور وابی عبید والجمهور قالوا فان زوجها لم یصح وقال الاوزاعی وابو حنیفة وآخرون من السلف یجوز لجمیع الاولیاء ویصح ولها الخیار اذا بلغت الا ابا یوسف فقال لا خیار لها واتفق الجماهیر علی ان الوصی الاجنبی لا یزوجها وجوز شریح وعروة وحماد له تزویجها قبل البلوغ وحکاه الخطابی عن مالک ایضا والله اعلم **واعلم** ان الشافعی واصحابه قالوا یستحب ان لا یزوج الاب والجد البکر حتی تبلغ ویستاذنها لئلا یوقعها فی اسر الزوج وهی کارهة وهذا الذی قالوه لا یخالف حدیث عائشة لان مرادهم انه لا یزوجها قبل البلوغ اذا لم تکن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة یخاف فوتها بالتاخیر کحدیث عائشة فیستحب تحصیل ذلک الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا یفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغیرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولی علی شیء لا ضرر فیه علی الصغیرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبید تجبر علی ذلک بنت تسع سنین دون غیرها وقال مالک والشافعی وابو حنیفة حد ذلک ان تطیق الجماع ویختلف ذلک باختلافهن ولا یضبط بسن وهذا هو الصحیح ولیس فی حدیث عائشة تحدید ولا المنع من ذلک فیمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فیه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودی وکانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها فی روایة تزوجنی وانا بنت سبع وفی اکثر الروایات بنت ست فالجمع بینهما انه کان لها ست وکسر ففی روایة اقتصرت علی السنین وفی روایة عدت السنة التی دخلت فیها والله اعلم (**قوله** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة) هذا معناه انه وجد فی کتابه ولم یذکر انه سمعه ومثل هذا تجوز روایته علی الصحیح وقول الجمهور ومع هذا فلم یقتصر مسلم علیه بل ذکره متابعة لغیره (**قولها** فوعکت شهرا فوفی شعری جمیمة) الوعک الم الحمی وفی ای کمل وجمیمة تصغیر جمة وهی الشعر النازل الی الاذنین ونحوهما ای صار الی هذا الحد بعد ان کان قد ذهب بالمرض (**قولها** فاتتنی ام رومان وانا علی ارجوحة) ام رومان هی ام عائشة وهی بضم الراء واسکان الواو وهذا هو المشهور ولم یذکر الجمهور غیره وحکی ابن عبد البر فی الاستیعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح ولیس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هی خشبة یلعب علیها الصبیان والجواری الصغار یکون وسطها علی مکان مرتفع ویجلسون علی طرفیها ویحرکونها فیرتفع جانب منها وینزل جانب (**قولها** فقلت هه هه حتی ذهب نفسی) هو بفتح الفاء وهذه کلمة یقولها المبهور حتی یتراجع الی حال سکونه وهی باسکان الهاء الثانیة فهی هاء السکت (**قولها** فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر) النسوة بکسر النون وضمها لغتان الکسر افصح واشهر والطائر الحظ یطلق علی الحظ من الخیر والشر والمراد هنا علی افضل حظ وبرکة وفیه استحباب الدعاء بالخیر والبرکة لکل واحد من الزوجین ومثله فی حدیث عبد الرحمن بن عوف بارک الله لک (**قولها** فغسلن راسی واصلحنی) فیه استحباب تنظیف العروس وتزیینها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلک ولانه یتضمن اعلان النکاح ولانهن یؤنسنها ویؤدبنها ویعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (**قولها** فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمننی الیه) ای فلم یفجأنی ویاتنی بغتة الا هذا وفیه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز لیلا ونهارا واحتج به البخاری فی الدخول نهارا وترجم علیه بابا (**قوله** وزفت الیه وهی ابنة تسع سنین ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التی تلعب بها الجواری الصغار ومعناه التنبیه علی صغر سنها قال القاضی وفیه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواری بهن وقد جاء فی الحدیث الآخر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای ذلک فلم ینکره قالوا وسببه تدریبهن لتربیة الاولاد واصلاح شانهن وبیوتهن هذا کلام القاضی ویحتمل ان یکون مخصوصا من احادیث النهی عن اتخاذ الصور لما ذکره من المصلحة ویحتمل ان یکون هذا منهیا عنه وکانت قصة عائشة هذه ولعبها فی اول الهجرة قبل تحریم الصور والله اعلم **باب** استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیه (**قوله** عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احظی عنده منی قال وکانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فی شوال) فیه استحباب التزویج والتزوج والدخول فی شوال وقد نص اصحابنا علی استحبابه واستدلوا بهذا الحدیث وقصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت الجاهلیة علیه وما یتخیله بعض العوام الیوم من کراهة التزوج والتزویج والدخول فی شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلیة کانوا یتطیرون بذلک لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع **باب** ندب من اراد نکاح امرأة الی ان ینظر الی وجهها وکفیها قبل خطبتها (**قوله** صلی الله علیه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت الیها قال لا قال فاذهب فانظر الیها فان فی اعین الانصار شیئا) هکذا الروایة شیئا بالهمزة وهو واحد الاشیاء قیل المراد صغر وقیل زرقة وفی هذا دلالة لجواز ذکر مثل هذا للنصیحة وفیه استحباب النظر الی وجه من یرید تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة وسائر الکوفیین واحمد وجماهیر العلماء وحکی القاضی عن قوم کراهته وهذا خطأ مخالف لصریح هذا الحدیث ومخالف لاجماع الامة علی جواز النظر للحاجة عند البیع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما یباح له النظر الی وجهها وکفیها فقط لانهما لیسا بعورة ولانه یستدل بالوجه علی الجمال او ضده وبالکفین علی خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاکثرین وقال الاوزاعی ینظر الی مواضع اللحم وقال داود ینظر الی جمیع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالک واحمد والجمهور انه لا یشترط فی جواز هذا النظر رضاها بل له ذلک فی غفلتها ومن غیر تقدم اعلام لکن قال مالک اکره نظره فی غفلتها مخافة من وقوع نظره علی عورة وعن مالک روایة ضعیفة انه لا ینظر الیها الا باذنها وهذا ضعیف لان النبی صلی الله علیه وسلم

قوله فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی ای فما راعنی شیء وما خطر ببالی خطرة فی حال الا فی حال حضوره صلی الله تعالی علیه وسلم وقت الضحی ای کنت غافلة الی هذه الحال والله تعالی اعلم والحاصل ان فاعل یرعنی ضمیر فیه راجع الی اسم الفاعل من الروع ولما کان ذلک مما دل علیه الفعل صح رجع الضمیر الیه واسناد الفعل الی اسم الفاعل منه شائع ومنه قوله تعالی قال قائل منهم وحدیث لا یزنی الزانی ونحوه وقولها الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی مستثنی من اعم الاحوال کما یظهر من التقریر الذی

باب جواز تزویج الاب البکر الصغیرة
باب استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیه
باب ندب من اراد نکاح امرأة الی ان ینظر الی وجهها وکفیها قبل خطبتها

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

وحدثني يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال جاء رجل الى النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبی صلی الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فی عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال علی كم تزوجتها قال علی اربع اواق فقال له النبی صلی الله عليه وسلم علی اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسی ان نبعثك فی بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الی بنی عبس بعث ذلك الرجل فيهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفی قال نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابی حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدی قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسی فنظر اليها رسول الله صلی الله عليه وسلم فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلی الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شیء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الی اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاری قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شیء وان لبسته لم يكن عليك منه شیء فجلس الرجل حتی اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلی الله عليه وسلم مولّيا فامر به فدعی فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معی سورة كذا وسورة كذا عدّدها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملّكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابی حازم وحديث يعقوب يقاربه فی اللفظ **وحدثناه** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردی ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حسين بن علی عن زائدة كلهم عن ابی حازم عن سهل ابن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم علی بعض غير ان فی حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن

تأذن فی ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان فی ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذی ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتی ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (**قوله** صلی الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء ای تقشرون وتقطعون ومعنی هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الی حال الزوج **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (**قوله** حدثنا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری) هو القاری بتشديد الياء منسوب الی القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (**قولها** جئت اهب لك نفسی مع سكوته صلی الله عليه وسلم) فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی ان اراد النبی ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلی الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمی واما مهر المثل وفی انعقاد نكاح النبی صلی الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثانی لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث علی ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضی التمليك علی التأبيد وبمثل مذهبنا قال الثوری وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدی الروايتين عن مالك والرواية الاخری عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضی عياض (**قوله** فنظر اليها رسول الله صلی الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) اما صعد فبتشديد العين ای رفع واما صوب فبتشديد الواو ای خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها علی الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابی وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هی فی عدة ام لا حملا علی ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا **قلت** قال الشافعی لا يزوج القاضی من جاءته تطلب الزواج حتی تشهد عدلان انه ليس لها ولی خاص وليست فی زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط (**قوله** صلی الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو فی النسخ خاتم من حديد وفی بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا ای ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل علی انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمی فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالی لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعی اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفی هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضی به الزوجان لان خاتم الحديد فی نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعی وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابی ذئب ويحيی بن سعيد والليث بن سعد والثوری والاوزاعی ومسلم بن خالد الزنجی وابن ابی ليلی وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضی هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضی به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضی هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فی السرقة عندهما وكره النخعی ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوی مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفی هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضی ولاصحابنا فی كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث فی النهی عنه ضعيف وقد اوضحت المسألة فی شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (**قوله** لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه (**قوله** ولكن هذا ازاری فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شیء وان لبسته لم يكن عليك شیء) فيه دليل علی نظر كبير القوم فی مصالحهم وهدايته اياهم الی ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب علی ظنه رضاها وهو المراد فی هذا الحديث (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو فی معظم النسخ وكذا نقله القاضی عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة علی ما لم يسم فاعله وفی بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاری وفی الرواية الاخری زوجتكها قال القاضی قال الدارقطنی رواية من روی ملكتها وهم قال والصواب رواية من روی زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ

الراوی ... قال سهل ازاری ... سهل قال ... فلها نصفه ... الرجل ... ازاری فلها نصفه ... كذا فی ... الصداق ... [illegible]

۲۵۵ **قوله** فاخبره انه تزوج امرءة من الانصار كان المراد انه خطبها واراد تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالی اعلم ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان علی الواقعتين لرجلين والله تعالی اعلم.

قوله اهب لك نفسی هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل علی التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثانی اظهر

٦٩ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه وحدثنا يحيى بن يحيى ٣٥٦
التميمي وابو الربيع سليمان بن داؤد العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا انا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحاق من ذهب وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ٦٦
ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحدثنيه ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها

قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم) اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا) فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم (قوله اثر صفرة) وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال ابن الانباري اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داؤد وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول (وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها (قوله فصلينا عندها صلوة الغداة) دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وانا رديف ابي طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره

انسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره -
٣٥٦ قوله ولو خاتما من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل -

٣٥٤ قوله فقد ملكتها بما معك اى تبعليها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما في الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صلى الله تعم

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

من يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة **وحمل** اصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر انس اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (**قوله** فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر) فيه **دليل** لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلث مرات **ويؤخذ** منه ان الثلاث كثير واما **قوله** صلى الله عليه وسلم خربت خيبر **فذكروا فيه** وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (**قوله** محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (**قوله** واصبناها عنوة) هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي) اما **دحية** فبفتح الدال وكسرها واما **حيي** فبضم الحاء وكسرها واما **صفية** فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (**قوله** اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها **وقوله** في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات **وقوله** اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا التفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم (**قوله** فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) **فيه** انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران (**وقوله** اصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول **واختلف** العلماء في من اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (**قوله** حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها) اما **قوله** تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه **وقوله** اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا **وفيه** الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون **فيه** دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده **وفيه** ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا **وفيه** انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمة بطعام من عندهم (**قوله** وبسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (**قوله** فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا) **الحيس** هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه

عليه وسلم بلفظ التمليك ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدل على الخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرءة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم۔

قوله وانحسر الازار عن فخذه يدل على انه ما كان منه باختياره لكن رواية البخاري بلفظ حسر وهي تدل على انه كان بالاختيار والاقرب رواية مسلم ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة والله تعالى اعلم۔

وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفية واصدقها عتقها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض افاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم ابن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا انس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما راينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا ياكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي

جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) اما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فاس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (قوله فحصت الارض افاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع افحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) (قوله عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون اي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير) في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرأته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب) هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين (قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء راى آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا (قوله حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها) هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال همت سيفي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش (قوله فخرج جواري نسائه) اي صغيرات الاسنان من نسائه (قوله يشمتن) هو بفتح الياء والميم (قوله قيل هذا ان حجبها فهي امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي) اي فاخطبها لي من نفسها وفيه دليل على انه لا باس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة (وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك (وقوله نكصت) اي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر

٤٥٩ فجاء رجل الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلام ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فاراد دفع ذلك بما فعل والله تعالى اعلم۔

فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئاً حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **حدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا انا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس وفي رواية ابي كامل سمعت انساً قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة وقال ابو كامل على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزل آية الحجاب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيساً فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجالاً قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيراً حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهداً بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيساً في تور من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت

اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تاخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (**قولها** ما انا بصانعة شيئاً حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها) اى موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (**قوله** ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (**قوله** ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من ان (**قوله** حين امتد النهار) اى ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (**قوله** يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه في الباب قبله (**قوله** اطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (**قوله** ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب) يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره (**قوله** عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيساً فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيداً من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجالاً قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة) **قوله** زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم

قوله فصنعت امي ام سليم حيساً الخ لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة اما اولاً فلانه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من الصحابة مرتين ونزول القرآن مرتين لذلك واما ثانياً فلما سيجيئ في الرواية الآتية من التصريح بان هذه الواقعة هي واقعة زواج زينب ولهذا قيل كانت في زواج زينب وليمتان وليمة الطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذي اهدته ام سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو اشبه بسياق الاحاديث وما جرى في

فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثني** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى الى طعام **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك

باب الامر باجابة الداعي الى دعوة

يا انس ائت التور) هو بكسر التاء من ائت كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط (**قوله** وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (**قوله** ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة **باب** الامر باجابة الداعي الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها) **فيه** الامر بحضورها ولا خلاف في انه مأمور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف اما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر ففي الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم (**قوله** قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) **فيه** ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل مقصوده بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله اعلم (**قوله** شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان +

وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وهم من بعض الرواة وتركيب قصة على اخرى قال القرطبي واولى من التوهيم ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر وهذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودار على بيوت ازواجه على ما تقدم وفي هذا ابعد ولا تناقض واذا امكن هذا حملناه عليه وهو اولى من توهيم الاثبات انتهى -

وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفى حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق جميعا عن الثورى كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس فى حديثه ذكر بسم الله وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى بسم الله وفى رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم

(قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة) هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشى العدوى مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل هو ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم **باب** لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها (قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة وهذا الذى ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن مندة وابو نعيم الاصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقى) اى طلقنى ثلثا (قولها هدبة الثوب) هى بضم الهاء واسكان الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان فى العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفى هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثانى لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضى عياض لم يقل احد بقول سعيد فى هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط انزال المنى وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحيى النساء منه فى العادة اولرغبتها فى زوجها الاول وكراهة الثانى والله اعلم **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا) قال القاضى قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضى **باب** جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (قول جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفى رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد) المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اى مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد اى ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اى موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها فى قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله انى شئتم اى كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة فى دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطء فى الدبر فى شىء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الاحوال والله اعلم

ص٤٦٢ قوله فليصل قيل اى ركعتين ليدعو لهم بعد ذلك او ليحصل لهم بذلك بركة الصلوة فى بيتهم ويكون ذلك جبرا لكسر خاطرهم وقيل معنى فليصل اى فليدع حملا للصلوة على معناها اللغوى.

ص٤٦٢ قوله بئس الطعام طعام الوليمة ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون فى الوليمة حيث يتركون الفقراء وهو لا ينافى حسن الوليمة فى نفسها فلا ينافى الحديث ما سبق من الامر بها.

باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها
باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع
باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

ابن الهاد

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها • باب تحريم افشاء سر المرأة • باب حكم العزل •

وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابی حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها فی قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی عن جدی عن ايوب ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنی وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثنی عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشی قالوا انا وهب بن جرير قال نا ابی قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهری ح قال وحدثنی سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابی صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فی حديث النعمان عن الزهری ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فی صمام واحد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا مروان عن يزيد يعنی ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذی فی السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنی ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنی زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمری قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضی الى امرأته وتفضی اليه ثم ينشر سرها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضی الى امرأته وتفضی اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قالوا انا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنی ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابی سعيد الخدری فسأله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق (ای بنی المصطلق ١٢ ن) فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فی الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هی كائنة الى يوم القيامة الا ستكون **حدثنی** محمد بن الفرج مولى بنی هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فی معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثنی** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جويرية عن مالك عن الزهری عن ابن محيريز عن ابی سعيد الخدری انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هی كائنة **وحدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابی سعيد الخدری قال قلت له سمعته من ابی سعيد قال نعم عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنی يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث

الخدری

(**قوله** ان يهود كانت تقول) هكذا هو فی النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفی رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعی وليس الحيض بعذر فی الامتناع لان له حقا فی الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش (**قوله** صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفی بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضی الى امرأته وتفضی اليه ثم ينشر سرها) قال القاضی هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهی حجة فی جوازهما جميعا وانهما لغتان وفی هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجری بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجری من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعی عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة فی ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انی لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابی طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم **باب** حكم العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فی كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فی الحديث الآخر تسميته الوأد الخفی لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فی مملوكته ولا فی زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فی مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فی زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فی النهی محمول على كراهة التنزيه وما ورد فی الاذن فی ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفی الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فی العزل فيشترط لجوازه اذنها (**قوله** غزوة بلمصطلق) ای بنی المصطلق فهی غزوة المريسيع قال القاضی قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فی غزوة اوطاس (**قوله** كرائم العرب) ای النفيسات منهم (**قوله** فطالت علينا العزبة ورغبنا فی الفداء) معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هی كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر فی ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فی عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فی منع الخلق وفی هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجری عليهم الرق كما يجری على

قوله يدعو امرأته الى فراشها ای الى موضع اضطجاعها معه او الى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذلك فراشها وقوله الا كان الذی فی السماء كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخر والافراد والتذكير بارادة النوع ای الا كان النوع الذی فی السماء من المخلوقات ساخطا ويحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد ای الذی فی العلو والجلال والرفعة والكمال وهذا كما سأل جارية فقال اين الله فأشارت الى السماء والله تعالى اعلم.

قوله ان من اشر الناس الى قوله الرجل يفضی الظاهر ان تعريف

ح قال وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غيران فى حديثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر وفى رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابى سعيد قال نعم **حدثنى** ابو الربيع الزهرانى و ابو كامل الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود رده الى ابى سعيد الخدرى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهى **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصارى قال فرد الحديث حتى رده الى ابى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر **حدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعنى حديث العزل فقال اياى حدثه عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابى سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر **حدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **حدثنى** هارون بن سعيد الايلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى معوية يعنى ابن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ **وحدثنيه** احمد بن المنذر البصرى قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرنى على بن ابى طلحة الهاشمى عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لى وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا سعيد بن حسان قاص اهل مكة قال اخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** ابو غسان المسمعى قال نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه **حدثنى** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد

باب تحريم وطء الحامل المسبية

العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بنى المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعى فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم والله اعلم (**قوله** ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا) اى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذى اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الى آخره) **فيه** دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق **وفيه** انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعى الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتى مثل فلق الصبح **باب** تحريم وطء الحامل المسبية (**قوله** عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (**قوله** اتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهى الحامل التى قربت ولادتها وفى الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة وهو كبيت الشعر (**قوله** اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها اى يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد يتاخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو والسابى لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقى الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث وقال القاضى عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

الرجل للجنس ولم يقصد به معين فهو فى حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع ومثله قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبنى والله تعالى اعلم۔
۲۶۳ **قوله** ان من اعظم الامانة الى قوله الرجل اى من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اى هتك امانة الرجل والله تعالى اعلم۔
۲۶۴ **قوله** فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا هذا بتقدير حرف الاستفهام اى انفعل ولعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جُدَامة بنت وهب الاسدية انها سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة حتى ذكرتُ ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضرُّ اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدية **قال مسلم** والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة **حدثنا** عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابى عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة فنظرتُ فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفيُّ زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ واذا الموؤدة سئلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابى ايوب فى العزل والغيلة غير انه قال الغيال **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثنى عيّاش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والدهٗ سعد بن ابى وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعلُ ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارس والروم وقال زهير فى روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم

كتاب الرضاع

حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذنُ فى بيت حفصة قالت عائشة فقلتُ يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُراه فلانا لعمّ حفصة من الرّضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمّها من الرضاعة دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة **وحدثناه** ابو كُرَيب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنى ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى قال نا علىّ بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة

باب جواز الغيلة وهى وطى المرضع وكراهة العزل (**قوله** عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف (وقوله جدامة بنت وهب وفى الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضى عياض قال بعضهم لعله اخى عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هى اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبرى هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضى والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدى وتكون اخته من امه وفى عكاشة لغتان سبقتا فى كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة **الغيلة** هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطى المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل فقال مالك فى الموطا والاصمعى وغيره من اهل اللغة هى ان يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه **وفى** الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى **وفيه** جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (**قوله** ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهى حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحيوة (**قوله** فى هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت) معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية (**قوله** حدثنى عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (**قوله** اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء اى اخاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس والروم) هو بتخفيف الراء اى ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله اعلم

كتاب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفى الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك) **هذه** الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع **واجمعت** الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام **واجمعوا** ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث **واما** الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة **واحتجوا** بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب **واحتج** الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **واجابوا** عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اى اظنه (**قوله** حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة

والله تعالى اعلم۔

ص٤٦٦ **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا ضرر عليكم فى الترك وقوله هى كائنة الى يوم القيامة اى تقديرا وقوله الا ستكون اى وجودا ومثله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اى كل نسمة كائنة تقديرا كائنة وجودا فلا اشكال۔

ص٤٦٥ **قوله** ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اى مراد خلقها الا الله خالقها۔

ص٤٦٥ **قوله** ما من كل الماء يكون الولد بل من بعض الماء فلعل ذلك

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القُعَيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيتُ ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرنى ان اذن له علىّ **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اتانى عمّى من الرضاعة افلح بن ابى قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلتُ انما ارضَعَتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال تَرِبَتْ يداكِ او يمينُكِ **وحدثنى** حرملةُ بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابى القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلتُ والله لا اذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القُعَيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ يا رسول الله ان افلح اخا ابى القعيس جاءنى يستأذن علىّ فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قال قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمُّكِ تَرِبَتْ يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمّى من الرضاعة يستأذن علىّ فابيتُ ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمّى من الرضاعة استأذن علىّ فابيتُ ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمّك قلتُ انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمُّكِ فليلج عليكِ **حدثنى** ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد انّ اخا ابى قعيس استاذن عليها فذكر نحوه **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذَنَ عليها ابو القُعَيس **وحدثنى** حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن علىّ عمّى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنتِ له تَرِبَتْ يمينُكِ او يَدُكِ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمّى افلح استاذن عليها فحجبَتْهُ فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى منه فانه يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النسب **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العَنبَرى قال نا ابى نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذَنَ علىّ افلح بن قُعَيس فابيتُ ان اذن له فارسل انى عمّك ارضعتك امرأة اخى فابيت ان اذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فقال ليدخل عليكِ فانه عمّكِ **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابى بكر قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن علىّ قال قلت يا رسول الله مالكَ تَنَوَّقُ فى قريش وتَدَعُنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة **وحدثناه** عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم **وحدثناه** زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعى قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة كلاهما عن قتادة باسناد همام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخى من الرضاعة وفى حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد **وحدثناه** رون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعتُ عبد الله بن مسلم يقول سمعتُ محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت امّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخى من الرضاعة

ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت (**قوله** عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق فى اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثانى اخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك **فان قيل** فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين **فالجواب** انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم (**قوله** عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وفى رواية افلح بن ابى قعيس وفى رواية استاذن علىّ عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس وفى رواية افلح بن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل (**قوله** مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اى تختار وتبالغ فى الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتائين مثناتين الثانية مضمومة اى تميل (**قوله** وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (**قوله** اريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (**قوله** محمد بن يحيى بن مهران القطعى) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (**قوله** كليهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها كلاهما وهو الجارى على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح (**قوله** وفى رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنى ان فى رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال فى الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (**قوله** اخبرنى مخرمة ابن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة

البعض من الماء ينزل فى اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئا والله تعالى اعلم

٢٦٥ **قوله** بامرأة مجح المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هى القريبة الوضع وترك التاء فيه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها۔

٢٦٦ **قوله** لقد هممت ان انهى عن الغيلة كانه بناء على انه فوض اليه النهى عن ما يراه مضرا والحاصل انه مبنى على جواز الاجتهاد له والله تعالى اعلم۔

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرنى ابى عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له هل لك فى اختى بنت ابى سفيان فقال اَفْعَلُ ماذا قلتُ تنكحها قال اَوَ تحبّين ذلك قلت لستُ لكَ بمخلية واَحَبُّ من شركنى فى الخير اختى قال فانها لاتحل لى قلت فانى
اُخْبِرتُ انك تخطب دُرَّةَ بنت ابى سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى و اباها ثويبةُ فلا تعرضن على بناتكن ولا
اَخَوَاتِكُنَّ **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قالا نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد
سواء **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام حبيبة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختى عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا
رسول الله لستُ لكَ بمخلية واَحَبُّ من شركنى فى خير اختى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لى قالت فقلت يا رسول الله فانا نُحَدَّثُ انك تريد ان تنكح
دُرَّةَ بنت ابى سلمة قال اِبنتَ اَبى سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن رَبِيْبَتِى فى حَجْرِى ما حلّت لى انها بنت اخى من الرضاعة ارضعتنى واباها ٢٩
ابا سلمة ثُوَيبة فلا تَعْرِضْنَ علىَّ بناتكن ولا اَخَوَاتِكُنَّ **وحدثنيه** عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثنى اَبى عن جدى قال حدثنى عُقَيل بن خالد ح قال وحدثناه
عبد بن حُمَيد قال اخبرنى يعقوب بن ابراهيم الزهرى قال نا محمد بن عبد الله بن مُسلم كلاهما عن الزهرى باسناد ابن ابى حبيب عنه نحو حديثه ولم يُسَمِّ احد منهم فى حديثه عزة
غير يزيد بن ابى حبيب **حدثنى** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا اسماعيل ح قال وحدثنى سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان
كلاهما عن ايوب عن ابن ابى مُلَيكة عن عبد الله بن الزُّبَير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتُحَرِّمُ المصّة والمصّتان
وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المُعْتَمِر واللفظ ليحيى قال انا المعتمر بن سُلَيمان عن ايوب يحدث عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن
اُمِّ الفضل قالت دخل اعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال يا نبى الله انى كانت لى امرأةٌ فتزوّجتُ عليها اُخرى

والثانى عبد الله بن مسلم الزهرى اخو الزهرى المشهور هو تابعى سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهرى المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهرى المشهور وهو اخو عبد الله الراوى عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهرى تابعيان مشهوران ففى هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احدها كونها جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه (**قولها** لست لك بمخلية) هى بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اى لست اخلى لك بغير ضرة (**قولها** واحب من شركنى فى الخير اختى) هو بفتح الشين وكسر الراء اى احب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (**قولها** تخطب درة بنت ابى سلمة) هى بضم الدال وتشديد الراء وهذا لاخلاف فيه واما ما حكاه القاضى عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لاشك فيه (**قولها** قال ابنة ام سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفى احتمال ارادة غيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة) معناه انها حرام على بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخى فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع فى بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتى فى حجرى فتعبه حجة لداود الظاهرى ان الربيبة لاتحرم الا اذا كانت فى حجر زوج امها فان لم تكن فى حجره فهى حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت فى حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره فى القرآن كثيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعتنى واباها ثويبة) اباها بالباء الموحدة اى ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهى مولاة لابى لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضى الله عنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها فى الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان وفى رواية اخرى لاتحرم الاملاجة والاملاجتان وفى رواية قال يا نبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفى رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهى المصة يقال ملج الصبى امه وامتلجته (**وقولها** فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات (**والثانى**) ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما (**والثالث**) ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية والله اعلم (**واختلف**) العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع (**فقالت**) عائشة والشافعى واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات (**وقال**) جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وابى حنيفة رضى الله عنهم (**وقال**) ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعى وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لاتحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن (**واعترض**) اصحاب الشافعى على المالكية فقالوا انما كان تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتى ارضعنكم امهاتكم (**واعترض**) اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققى الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا آحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم (**واعترضت**) الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغى ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها (**منها**) ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى (**ومنها**) ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل (**ومنها**) ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء فى اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضى عياض وقد شذ بعض الناس

قوله قلت لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء اى لستُ بمنفردة بك ولا خالية من ضرة۔
قوله لا تحرم المصة والمصتان تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافى كون الحكم بعد النسخ وهو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم۔

فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر او الرضعتان او المصتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة فقال لا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن ابي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني ابنة سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال انا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما لسالم مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدثه عني ان عائشة اخبرتنيه **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي قال فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك **وحدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا

فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم (**قوله** امرأتي الحدثى) هي بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة (**قوله** حدثنا حبان ثنا همام هو حبان ابن هلال) وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا احاديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم (**قوله** فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته) هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر هبته بالالف (**قولها** يدخل عليك الغلام الايفع) هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع وهو يافع والله اعلم

قوله نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مما يقرء الخ كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث انه ما بلغ النسخ الى بعض الناس وقت الوفاة فكانوا يقرءونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقران بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قالا جميعا نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسناد ابي الاحوص كمعنى حديثه غير انهم قالوا من المجاعة وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن و

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت ايمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد قال اصابوا سبيا يوم اوطاس لهن ازواج فتخوفوا فانزلت هذه الاية والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي (**قوله** حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب **قلت** ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا (**قوله** بعث جيشا الى اوطاس) اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا (**قوله** فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطيهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة **واعلم** ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله اعلم **واختلف** العلماء في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ بعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله اعلم **باب** الولد للفراش وتوقي الشبهات (**قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكان اجتماعهما واما ما تصير به المراة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطء بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك اختين وامًّا وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشا **واعلم** ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **وفي** هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قاله ابو حنيفة **وفي** هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرطين ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها

مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقول لا نترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق من اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل احد بذلك وانما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم دليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم

قوله فانما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو لوجوب النظر والتامل وقيل يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع

واحتجبي منه یا سَوْدَةُ بنتُ زمعةَ قالت فلم يَرَ سَوْدَةَ قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبدُ **حدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا انا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حُمَيد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم ترى ان مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسُرّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا انا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة

موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة **ويتاول** اصحابنا هذا تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) **دليل** على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه **واحتج** بعض الحنفية ومن وافقهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد **وقال** مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب هذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة **وفي** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم **باب** العمل بالحاق القائف الولد **قوله** عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال اهل اللغة قوله **تبرق** بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح **والاسارير** هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير **واما مجزز** فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك **ومعنى** نظر آنفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم **واختلف** العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما **ودليل** الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور **واتفق** القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد **واختلف** اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص **واتفقوا** على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا **واتفق** القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به **واختلف** النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما **باب** قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف **قوله** عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم۔

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف باب العمل بالحاق القائف الولد
۲۶

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوّج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبّعت لك وان سبّعت لك سبّعت لنسائى وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوّج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبّعت عندك وان شئت ثلّثت ثم درت قالت ثلّث حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوّج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو ضمرة عن عبد الرحمن ابن حميد بهذا الاسناد مثله حدثنى ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعنى ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبّع لك واسبّع لنسائى وان سبّعت لك سبّعت لنسائى حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن انس قال اذا تزوّج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوّج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفين عن ايوب وخالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى ياتيها

حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطنى قد ارسله عبد الله بن ابى بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذى ذكره الدارقطنى من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة فى وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققى المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضى الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وفى رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفى رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفى حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث) اما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تاخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقى نسائه لان فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضى المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اى لا افعل فعلا به هوانك على وفى هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضى السبع لباقى النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعى وموافقيه وهو الذى ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعى هذه الاحاديث وهى مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء فى ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا فى اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضى عياض هذا القول وبه جزم البغوى من اصحابنا فى فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا فى ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعى واصحابه وموافقيهم انه واجب وهى رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب (قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا او من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفى الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهى قوله من السنة كذا صريحة فى رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه والله اعلم (قوله كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث فى افواههن التراب) اما قوله تسع نسوة فهن اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبها جاء القرآن العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهى الى الاولى الا فى تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد فى القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج ان ياتى كل امرأة فى بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلوة فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في افواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلوته فيجيء ابو بكر فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدي وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي امرأة تهب نفسها للرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن اما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد وهكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخشتا بشين مثلثة اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استخثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شيء من هذا واما قوله احث في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحة والله اعلم

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها ما رايت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) **المسلاخ** بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي **وزمعة** بفتح الميم واسكانها **وقولها** من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء (**قولها** فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) **فيه** جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض **وقولها** جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة **وقولها** فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لا انه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (**قولها** وكانت اول امرأة تزوجها بعدي) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد ابن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون (**قولها** ما ارى ربك الا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك (**قوله** عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخره) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه (**قوله** اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (**قوله** كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب) اما **قوله** تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا **وقوله** يقسم لثمان مشهور واما **قول** عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة (**قوله** قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضي ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهي بقرب مكة **فقوله** بالمدينة وهم **وقوله** آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد ٦٣

---

١ **قوله** كنت اغار على اللاتي وهبن قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اما تستحيي ان تهب المرءة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واي منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك

باب استحباب نكاح ذات الدين . باب استحباب نكاح البكر

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال تزوجتُ امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوّجتَ قلتُ نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلّا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذًا ان المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن مُحارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجتَ قلتُ نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوّجتَ قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببتُ ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا وفى رواية ابى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك

وحدثنا

قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحتَ يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما اقبلنا تعجلتُ على بعير لى قطوفٍ فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راءٍ من الابل فالتفتُّ فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمتَ فالكيسَ الكيسَ

وحدثنا

محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى فاتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بى جملى واعيى فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتنى اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيسَ الكيسَ ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمتُ بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمتَ قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدُعيت فقلت الآن يرد علىّ الجمل ولم يكن شئ ابغض الىّ منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابى قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على صفينة ولفظه فيه صحيح بحماله اوظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين **(قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك **وفى** هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر **(قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **وفيه** فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل **وفيه** ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة **وفيه** سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها **(قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا) **فيه** فضيلة لجابر بايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه **وفيه** الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا **وفيه** جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا **(قوله** تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين **(قوله** فلما اقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اى رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله **(قوله** تعجلت على بعير لى قطوف) هو بفتح القاف اى بطئ المشى **(قوله** فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى اسفلها زج **(قوله** فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل) هذا **فيه** معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته **(قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت **والمغيبة** بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا هاء **وفى** هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة **وليس** فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد **(قوله** فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه **(قوله** صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين) **فيه** استحباب ركعتين عند القدوم من السفر **(قوله** فوزن لى بلال فارجح فى الميزان) **فيه** استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى فى مرضات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع فى مرضات النبى تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من نهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان اولى -

وانا على ناضح لى انما هو فى اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعنى حتى انى لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعُنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبى الله قال اتبيعُنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لى اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء **وحدثنى** ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرنى شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى الزهرى عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(**قوله** وانا على ناضح) هو البعير الذى يستقى عليه (**قوله** انما هو فى اخريات) بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان فى بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام **وفيه دليل** لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع **وفى** هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء) **فيه** الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغى للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذى لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضى عياض هذا ليس على النهى بل هو خبر اى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضى منها آخر هذا كلام القاضى وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهى اى ينبغى ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا يرضى بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من انه نهى يتعين لوجهين احدهما ان المعروف فى الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثانى انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادرى ما حمل القاضى على هذا التفسير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر) اى لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حى قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل فى الجنة قال القاضى **ومعنى** هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بنى اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم **كتاب الطلاق** هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **اجمعت** الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة **ودليلهم** امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة **قلنا** هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى اصول الفقه الثانى ان ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم **واجمعوا** على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هى واجبة **فان قيل** ففى حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض فما فائدة التأخير **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثانى عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى اول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم

---

۴۷۵ **قوله** تربت يداك اى ان خالفت هذا الامر۔
۴۷۵ **قوله** اذا قدمت فالكيس الكيس قال الابى الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا۔

۴۷۵ **قوله** الآن حين قدمت الظاهر انهما مبتدء وخبر ونصبهما لاجرائهما مجرى الظروف بناء على ان اصلهما الظرفيه والله تعالى اعلم۔

كتاب الطلاق

باب الوصية بالنساء

كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

تاجر

ناواهما

كل شخص مرئى

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرهُ فليُراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعدُ وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيدٍ وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له
وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان
يطلقها فليُطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم
اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق
امرأتك **قال مسلم** جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليُراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها
او يُمسكها فانها العدة التي امر الله ان يُطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صُنعت التطليقة قال واحدة اعتدّ بها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى
قالا نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته فليَرجعها وقال ابو بكر فليراجعها **وحدثني** زهير
ابن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى
ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما
انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يُراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يُطلقها قبل ان يمسها واما انت
طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **وحدثني** عبد بن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال نا محمد وهو ابن اخي الزهري
عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقتُ امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُرهُ
فليُراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يُطلقها فليُطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة
كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحُسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن
عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها **وحدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق
امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليراجعها ثم ليُطلقها طاهرا او حاملا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء) معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها **ففيه** تحريم
الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص
الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا اما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق
دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة
التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة
في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان
يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث
اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات
الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة
لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة
هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى
الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة وقد اجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة
على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي
وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن
انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة
ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده و
اجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون
بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة
واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن احمد رواية
انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم (**قوله** قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله
كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا) **فيه** دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال
اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمن ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه

له على صيغة المجهول منه

يراجعها

عه بالرفع خبر ان والنا على منه

وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه اوان عجز واستحمق وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه اوان عجز واستحمق وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر افتحتسب بها فقال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر احتسبت بتلك التطليقة قال فمه وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه حدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن حدثني هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحائل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (قوله اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) اما قوله امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاءوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا قوله قلت افحسبت عليه قال فمه اوان عجز واستحمق) معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي اي شيء (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب تلك الحيضة قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله اعلم (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح (قوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم.

باب طلاق الثلاث

(قوله عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة

قوله فمه استفهام معناه التقرير اي فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال الابي قلت ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر اي ارايت ان عجز ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة اما عجزا عن الرجعة او عمدا وارتكابا لفعل الجاهل الاحمق والله تعالى اعلم.

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج **ح** قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث **وقال** طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق **واحتج** هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم **واحتجوا** ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى **واما** الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما **حديث** ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما **حديث** ابن عباس **فاختلف** العلماء في جوابه وتاويله **فالاصح** ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر **وقيل** المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة **قال** المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر **فان قيل** فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم **قلنا** انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك **فان قيل** فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر **قلنا** هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن ابي بكر **والمحققون** من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شيء **وقال** الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاث تفسير له **واما** هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها ايوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاؤس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم **(قوله** كانت لهم فيه اناة) هو بفتح الهمزة اي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة **(قوله** تتايع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة انما يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود **وقوله** هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم **باب** وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق **(قوله** عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها) وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام هذا مذهبنا **وحكى** القاضي عياض في المسئلة **اربعة عشر** مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد والحسن والحكم **والثاني** انه يقع به ثلث طلقات ولا يقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي **والثالث** انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان **والرابع** انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك **والخامس** انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي **والسادس** انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري **والسابع** انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري **والثامن** مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور **والتاسع** مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **والعاشر** ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه **والحادي عشر** مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر **والثاني عشر** انه تجب كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه **والثالث عشر** هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين **والرابع عشر** انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمة واصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعي انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امته وطعامه وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم **(قولها** فتواطيت انا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت وصله فتواطأت بالهمز اي اتفقت

قوله فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة الخ قال المحقق في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهو يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب انه لا يتاتى ذلك الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته قلت لكن كلام عمر رضي الله تعالى عنه المذكور في حديث ابن عباس وهو ان الناس قد استعجلوا في امر لا يقتضي انه كان لاطلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان رأي منه وهو مشكل

انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر
ما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك
لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه
ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وساقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة
والذى لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه
الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت
تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا سواء **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا على بن
مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا
عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت قلت فى اى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله و
رسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء
فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت اقول ان كان ذلك
الى لم اوثر احدا على نفسى **وحدثناه** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بهذا الاسناد نحوه

(**قولها** انى لاجد منك ريح مغافير) هى بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو فى الموضع الاول فى جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء وفى بعضها بحذفها قال القاضى
الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان
العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضى وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث
وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة (**قولها** جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء
والسين المهملة اى اكلت العرفط ليصير منه العسل (**قولها** فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك) هذا ظاهر فى ان الآية نزلت فى سبب ترك العسل وفى كتب الفقه
انها نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم
كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى
لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان
هناك يمين **قلت** ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعى واصحابه وموافقوهم (**قولها** فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها
ان شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضى ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج ان التى شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب
وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم ايضا من رواية ابى اسامة عن هشام ان حفصة هى التى شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه قال والاول اصح
قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلى حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال
فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوى فى الرواية الاخرى كما ان الصحيح فى سبب نزول الآية انها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق
صحيح قال النسائى اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب (**قوله تعالى** واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا)
هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا كما رواه البخارى هذا احد الاقوال فى معنى السر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك (**قولها**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام **والحلواء** بالمد
وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (**قولها** وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) **فيه** دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز
لمن قسم بين نسائه ان يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء (**قولها** والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء اى منعناه منه يقال منه حرمته وحرمته والاول افصح (**قوله** قال ابراهيم ثنا الحسن بن
بشر ثنا ابو اسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما فى اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابى اسامة فعلا برجل والله اعلم **باب** بيان
ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية (**قوله** لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه انما
بدأ بها لفضيلتها **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلى معناه ما يضرك ان لا تعجلى وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار
الفراق فيجب فراقها فتتضرر هى وابواها وباقى النسوة بالاقتداء بها **وفى** هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين **وفيه** المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا **وفيه** نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك
ما هو انفع فى الآخرة (**قولها** ان كان ذاك الى لم اوثر على نفسى احدا) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى
منافسة فى امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو

جداً الا ان يقال انه كان فى الواقع احد الامرين من الناسخ او انتهاء الحكم
بانتهاء علته بان علموا من الشارع بانه ينتهى بانتهاء علته ولم
يكن ذلك معلوما لعمر رضى الله تعالى عنه ابتداء الا انه لكونه موفقا
للصواب ومؤيدا من الله تعالى بالهامه كما هو معلوم من حاله رأى فى

الباب ما هو الصواب والهم به من الله تعالى فقال رأيا مارى عنه ابن
عباس من غير امضاء ذلك ثم لعله شاور الصحابة فى ذلك كما كان دأبه
رضى الله تعالى عنه فى المشكلات فظهر عليه فى اثنائه الناسخ او انتهاء
الحكم بانتهاء العلة او اطلع عليه من بعض بدون مشاورة فامضى

حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا عبثر عن اسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق قال قالت عائشة قد خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم نعده طلاقا **حدثناه**
ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن اسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق قال ما ابالی خیرت امرأتی واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارنی ولقد سالت عائشة فقالت
قد خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افکان طلاقا **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبی عن مسروق عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
خیر نسائه فلم یکن طلاقا **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفیان عن عاصم الاحول واسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة
قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناه فلم یعدده طلاقا **حدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی اخبرنا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناه فلم یعدد ذلک علینا شیئا **حدثنی** ابو الربیع الزهرانی قال نا اسماعیل بن زکریا قال
نا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن
اسحاق قال نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال دخل ابوبکر یستأذن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم یؤذن لاحد منهم قال فاذن لابی بکر
فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساکتا قال فقال لاقولن شیئا اضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ
لو رأیت بنت خارجة سألتنی النفقة فقمت الیها فوجأت عنقها فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال هن حولی کما تری یسألننی النفقة فقام ابوبکر الی عائشة
یجأ عنقها وقام عمر الی حفصة یجأ عنقها کلاهما یقول تسألن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لیس عنده فقلن واللہ لا نسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ابدا لیس عنده
ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرین ثم نزلت علیه هذه الآیة یا ایها النبی قل لازواجک حتی بلغ للمحسنات منکن اجرا عظیما قال فبدأ بعائشة فقال یا عائشة انی ارید ان اعرض علیک
امرا احب ان لا تعجلی فیه حتی تستشیری ابویک قالت وما هو یا رسول اللہ فتلا علیها الآیة قالت افیک یا رسول اللہ استشیر ابوی بل اختار اللہ ورسوله
والدار الآخرة واسألک ان لا تخبر امرأة من نسائک بالذی قلت قال لا تسألنی امرأة منهن الا اخبرتها ان اللہ تعالی لم یبعثنی معنتا ولا متعنتا ولکن بعثنی
معلما میسرا **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عکرمة بن عمار عن سماک ابی زمیل قال حدثنی عبد اللہ بن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبی
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ینکتون بالحصی ویقولون طلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نساءه وذلک قبل ان یؤمرن بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذلک
الیوم قال فدخلت علی عائشة فقلت یا بنت ابی بکر اقد بلغ من شأنک ان تؤذی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ما لی وما لک یا ابن الخطاب علیک بعیبتک قال فدخلت
علی حفصة بنت عمر فقلت لها یا حفصة اقد بلغ من شأنک ان تؤذی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحبک ولولا انا لطلقک رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فبکت اشد البکاء فقلت لها این رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت هو فی خزانته فی المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا علی اسکفة المشربة مدل
رجلیه علی نقیر من خشب وهو جذع یرقی علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وینحدر فنادیت یا رباح استأذن لی عندک علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنظر رباح الی الغرفة ثم نظر الی فلم یقل
شیئا ثم قلت یا رباح استأذن لی عندک علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنظر رباح الی الغرفة ثم نظر الی فلم یقل شیئا ثم رفعت صوتی فقلت یا رباح استأذن لی عندک علی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فانی اظن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ظن انی جئت من اجل حفصة واللہ لئن امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتی فأومأ الی ان ارقه
فدخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو مضطجع علی حصیر فجلست فادنی علیه ازاره ولیس علیه غیره واذا الحصیر قد اثر فی جنبه فنظرت ببصری فی خزانة رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فاذا انا بقبضة من شعیر نحو الصاع ومثلها قرظا فی ناحیة الغرفة واذا افیق معلق قال فابتدرت عیناي قال ما یبکیک یا ابن الخطاب قلت یا نبی اللہ
وما لی لا ابکی وهذا الحصیر قد اثر فی جنبک وهذه خزانتک لا اری فیها الا ما اری وذاک قیصر وکسری فی الثمار والانهار وانت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصفوته وهذه
خزانتک فقال یا ابن الخطاب الا ترضی ان تکون لنا الآخرة ولهم الدنیا قلت بلی قال ودخلت علیه حین دخلت وانا اری فی وجهه الغضب فقلت یا رسول اللہ ما یشق علیک
من شأن النساء فان کنت طلقتهن فان اللہ معک وملائکته وجبریل ومیکائیل وانا وابوبکر والمؤمنون معک وقلما تکلمت واحمد اللہ بکلام الا رجوت
ان یکون اللہ یصدق قولی الذی اقول ونزلت هذه الآیة آیة التخییر عسی ربه ان طلقکن ان یبدله ازواجا خیرا منکن وان تظاهرا علیه فان اللہ هو مولاه
وجبریل وصالح المؤمنین والملائکة بعد ذلک ظهیر وکانت عائشة بنت ابی بکر وحفصة تظاهران علی سائر نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ اطلقتهن
قال لا قلت یا رسول اللہ انی دخلت المسجد والمسلمون ینکتون بالحصی یقولون طلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انک لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه

ذلک ومثل هذا حدیث ابن عباس **قوله** فی القدح لا اوثر بنصیبی منک احدا ونظائر ذلک کثیرة (**قولها** خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم نعده طلاقا وفی روایة فلم یکن طلاقا وفی روایة
فاخترناه فلم یعده طلاقا وفی روایة فاخترناه فلم یعدد ها علینا شیئا وفی بعض النسخ فلم یعدها علینا شیأ) فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب مالک والشافعی وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء
ان من خیر زوجته فاختارته لم یکن ذلک طلاقا ولا یقع به فرقة وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث بن سعد ان نفس التخییر یقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحکاه الخطابی
والنقاش عن مالک قال القاضی لا یصح هذا عن مالک ثم هو مذهب ضعیف مردود بهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة ولعل القائلین به لم تبلغهم هذه الاحادیث واللہ اعلم (**قوله** واجما) هو بالجیم قال
اهل اللغة هو الذی اشتد حزنه حتی امسک عن الکلام یقال وجم بفتح الجیم وجوما (**قوله** لاقولن شیأ یضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی بعض النسخ اضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم) فیه
استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأی صاحبه مهموما حزینا یستحب له ان یحدثه بما یضحکه او یشغله ویطیب نفسه **وفیه** فضیلة لابی بکر الصدیق رضی (**قوله** فوجأت عنقها وقوله یجأ عنقها) هو بالجیم بالهمزة
یقال وجأ یجأ اذا طعن (**قوله** عن سماک ابی زمیل) هو بضم الزای وفتح المیم (**قوله** فاذا الناس ینکتون بالحصا) هو بتاء مثناة بعد الکاف ای یضربون به الارض کفعل المهموم المتفکر (**قولها**
علیک بعیبتک) هی بالعین المهملة ثم یاء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد علیک بوعظ بنتک حفصة قال اهل اللغة العیبة فی کلام العرب وعاء یجعل الانسان فیه افضل ثیابه ونفیس متاعه
فشبهت ابنته بها (**قوله** هو فی المشربة) هی بفتح الراء وضمها (**قوله** فاذا انا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (**قوله** قاعد علی اسکفة المشربة) هی بضم الهمزة والکاف وتشدید
الفاء وهی عتبة الباب السفلی (**قوله** علی نقیر من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مکسورة هذا هو الصحیح الموجود فی جمیع النسخ وذکر القاضی انه بالفاء بدل النون وهو فقیر بمعنی مفقور ماخوذ من
فقار الظهر وهو جذع فیه درج (**قوله** واذا افیق معلق) هو بفتح الهمزة وکسر الفاء وهو الجلد الذی لم یتم دباغه وجمعه افق بفتحهما کادیم وادم وقد افق ادیمه بفتحها یأفقه بکسر الفاء

علیهم الحکم علی وفق ذلک واما ابن عباس فلعله ما اطلع علی المشاورة
او علی اطلاع عمر رضی اللہ تعالی عنه علی ما اطلع علیه علی انه ما نفی ذلک
صریحا ایضا فهذا اسرار امضاء عمر رض ذلک الحکم وموافقة الصحابة لعمر
رضی اللہ تعالی عنه علی الامضاء ان شاء اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم۔

قوله ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن هذا معترض وقوله فوجد
النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم جالسا حوله نساءه عطف علی قوله فاذن
لابی بکر فدخل وضمیر وجد راجع الی ابی بکر وکذا فقال لاقولن الخ ولعل
هذا القول منه فی النفس واللہ تعالی اعلم۔

حتى تحسر الغضب عن وجهه حتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبی الله صلى الله علیه وسلم فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله علیه وسلم كانما یمشی على الارض ما یمسه بیده فقلت یا رسول الله انما كنت فی الغرفة تسعة وعشرین قال ان الشهر یكون تسعا وعشرین فقمت على باب المسجد فنادیت باعلى صوتی لم یطلق نساءه ونزلت هذه الآیة واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله آیة التخییر **حدثنا** هارون بن سعید الایلی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی سلیمان یعنی ابن بلال قال اخبرنی یحیى قال اخبرنی عبید بن حنین انه سمع عبد الله بن عباس یحدث قال مكثت سنة وانا ارید ان اسال عمر بن الخطاب عن آیة فما استطیع ان اساله هیبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطریق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت یا امیر المؤمنین من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله علیه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لارید ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطیع هیبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندی من علم فسلنی عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا فی الجاهلیة ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فیهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبینما انا فی امر اأتمره اذ قالت لی امرأتی لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ههنا وما تكلفك فی امر اریده فقالت لی عجبا لك یا ابن الخطاب ما ترید ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله علیه وسلم حتى یظل یومه غضبان قال عمر فآخذ ردائی ثم اخرج مكانی حتى ادخل على حفصة فقلت لها یا بنیة انك لتراجعین رسول الله صلى الله علیه وسلم حتى یظل یومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمین انی احذرك عقوبة الله وغضب رسوله یا بنیة لا تغرنك هذه التی قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله علیه وسلم ایاها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتی منها فكلمتها فقالت لی ام سلمة عجبا لك یا ابن الخطاب قد دخلت فی كل شیء حتى تبتغی ان تدخل بین رسول الله صلى الله علیه وسلم وبین ازواجه قال فاخذتنی اخذا كسرتنی عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب كنت انا آتیه بالخبر ونحن حینئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه یرید ان یسیر الینا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبی الانصاری یدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله علیه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبی فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله علیه وسلم فی مشربة له یرتقى الیها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله علیه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لی قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله علیه وسلم هذا الحدیث فلما بلغت حدیث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله علیه وسلم وانه لعلى حصیر ما بینه وبینه شیء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها لیف وان عند رجلیه قرظا مصبورا وعند راسه اهبا معلقة فرایت اثر الحصیر فی جنب رسول الله صلى الله علیه وسلم فبكیت فقال ما یبكیك فقلت یا رسول الله ان كسرى وقیصر فیما هما فیه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنیا ولك الآخرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا یحیى بن سعید عن عبید بن حنین عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحدیث بطوله كنحو حدیث سلیمان بن بلال غیر انه قال قلت شان المرأتین قال حفصة وام سلمة وزاد فیه فاتیت الحجر فاذا فی كل بیت بكاء وزاد ایضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرین نزل الیهن

(قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) ای زال وانكشف (قوله حتى كشر فضحك) هو بفتح الشین المعجمة المخففة ای ابدى اسنانه تبسما ویقال ایضا فی الغضب وقال ابن السكیت كشر وتبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قیل قهقه وزهدق وكركر (قوله اتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة فی آخره ای استمسك (قوله فبینما انا فی امر اتمره) معناه اشاور فیه نفسی وافكر ومعنى بینما وبینا ای بین اوقات ائتماری وكذا ما اشبهه وسبق بیانه (قوله حتى ادخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب كنت انا آتیه بالخبر) فی هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فی حضور العلم اذا لم یتیسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقیل یصرف وسبق ایضاحه فی اول الكتاب (قوله فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله علیه وسلم ازواجه) فیه ما كانت الصحابة رضی الله عنهم علیه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله علیه وسلم والقلق التام لما یقلقه او یغضبه (قوله رغم انف حفصة) هو بفتح الغین وكسرها یقال رغم یرغم رغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها ای لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فی كل من عجز عن الانتصاف وفی الذل والانقیاد كرها (قوله فآخذ ثوبی فاخرج حتى جئت) فیه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله فی مشربة له یرتقی الیها بعجلها) وقع فی بعض النسخ بعجلها وفی بعضها بعجلتها وفی بعضها بعجلة وكله صحیح والاخیرة اجود قال ابن قتیبة وغیره هی درجة من النخل كما قال فی الروایة السابقة جذع (قوله وان عند رجلیه قرظا مضبورا) وقع فی بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفی بعضها بالمهملة وكلاهما صحیح ای مجموعا (قوله وعند راسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرین وقیل الجلد مطلقا وسبق بیانه فی آخر كتاب الطهارة (قوله فرایت اثر الحصیر فی جنب رسول الله صلى الله علیه وسلم فبكیت فقال ما یبكیك فقلت یا رسول الله ان كسرى وقیصر فیما هما فیه وانت رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم اما ترضى ان یكون لهما الدنیا ولك الآخرة) هكذا هو فی الاصول ولك الآخرة وفی بعضها لهم الدنیا وفی اكثرها لهما بالتثنیة واكثر الروایات فی غیر هذا الموضع لهم الدنیا ولنا الآخرة وكله صحیح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا یدخل علیهن شهرا ولیس هو من الایلاء المعروف فی اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الایلاء فی اللغة الحلف على الشیء یقال منه آلى یولی ایلاء وتألى تألیا وائتلى ائتلاء وصار فی عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف فی هذا الا ما حكی عن ابن سیرین انه قال الایلاء الشرعی محمول على ما یتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضی عیاض لا خلاف بین العلماء ان مجرد الایلاء لا یوجب فی الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا فی تقدیر مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعین ومن بعدهم المولی من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فلیس بمول وقال الكوفیون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابی لیلى والحسن وابن شبرمة فی آخرین فقالوا اذا حلف لا یجامعها یوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت فی یمینه وقتا وان طالت مدته فلیس بمول وانما المولی من حلف على الابد قال ولا خلاف بینهم انه لا یقع علیه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة لسقط الایلاء فاما اذا لم یجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفیون یقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحدیث واهل الظاهر كلهم یقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضی علیه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعی واصحابه وعن مالك روایة كقول الكوفیین وللشافعی قول انه لا یطلق القاضی علیه بل یجبر على الجماع او الطلاق ویعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفیون هل یقع طلاق رجعی ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذی یوقعه هو والقاضی یكون رجعیا الا ان مالكا یقول لا یصح فیها الرجعة حتى یجامع الزوج فی العدة قال القاضی عیاض ولم یحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلثة اقراء فی الاشهر الاربعة فقال جابر بن زید اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور یجب استیناف العدة واختلفوا فی انه هل یشترط للایلاء ان تكون یمینه فی حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا یشترط بل یكون مولیا فی كل حال وقال مالك والاوزاعی لا یكون مولیا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علی وابن عباس انه لا یكون مولیا الا اذا حلف على وجه الغضب 61/1

ف۱ قوله ان الله لم یبعثنی معنتا ولا متعنتا قال الابی یحتمل ان یقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت هو الذی یتعاطى ذلك ولیس فی جبلته۔

ف۲ قوله قال عمر فقلت لاعلمن ذلك الیوم ای كنت اعلم هذا الیوم وانه سیقع وان النبی صلى الله تعالى علیه وسلم سیطلق وانما قال ذلك ولم یقل هذا للتنبیه على ان مثل هذا الیوم یستحق ان یكون بعیدا عن الانسان والله تعالى اعلم وقوله قد بلغ من شانك ان تؤذی هو بسكون الیاء خطاب المرءة ثم الحدیث المتقدم فیه ذكر بعض مقدمات

ونزلت فنزلت
رسول الله صلى الله علیه وسلم
دخلت
بعجلة بعجلتها
یا رسول الله
لهما لنا
و

انه وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر قالا نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس
يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران
۱۹ يقضى حاجته فقال ادركنى باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامى حتى قال
عائشة وحفصة حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن ابى عمرو تقاربا فى لفظ الحديث قال ابن ابى عمرنا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله بن ابى ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
كان حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتانى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى
لهما صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهرى كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه قال هى حفصة وعائشة
ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساءهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلى فى بنى امية
فغضبت ابن زيد بالعوالى فتغضبت يوما على امرأتى فاذا هى تراجعنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه و
تهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم
فقلت قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت لا تراجعى رسول الله صلى الله
فكان عليه وسلم ولا تسأليه شيأ وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لى جار من
و الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فياتينى بخبر الوحى وغيره واتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا
فنزل صاحبى ثم اتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبى صلى الله عليه وسلم
نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت اطلقكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادرى ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت
فاتيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت
فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر فى جنبه فقلت
اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الى فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم
فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتى يوما فاذا هى تراجعنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره
احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع
الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افى شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم
طيباتهم فى الحيوة الدنيا فقلت استغفر لى يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة
قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن
فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستأمرى ابويك ثم قرأ على الآية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم
والله ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقلت أو فى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرنى ايوب ان عائشة قالت لا تخبر
نساءك انى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما۔

(قوله حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو فى جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفين بن عيينة قال البخارى لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد
ابن الخطاب قال محمد بن جعفر بن ابى كثير هو مولى بنى زريق قال القاضى وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم فى هذا قول مالك (قوله فى هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع النسخ على عهد قال القاضى انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه فى عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح فى سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة فى الوضوء وقد سبق ايضاحها فى اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره فهى خلاف الاولى ولا يقال
مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم) قوله ان كانت بفتح الهمزة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء (قوله
متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفى غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا) قال القاضى عياض
هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما فى مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لاحظ
لهم فى الآخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته) اى الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) اى هذا الشهر وفى هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضى ونحوهما فى بعض الاوقات
لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن والغالب من عادة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه فى هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستيذان
على الانسان فى منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره فى انه يحتاج الى الاستيذان وفيه
تاديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر رض ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة
فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول

الاعتزال وما كان قبله وفى هذا الحديث ما جرى فى اول يوم من ايام
الاعتزال واما قوله فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله انما كنت
فى الغرفة تسعة وعشرين فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند
تمام مدة الاعتزال ووقع فى الحديث سهوا من بعض الرواة فى غير

موضعه والله تعالى اعلم۔
۱۸۰ وقوله استنبطت ذلك الامر اى استخرجت علمه الخفى بما
فعلت حتى علمت انه لم يطلق والله تعالى اعلم۔
۱۸۱ قوله عدل الى الاراك بفتح الالف شجر معروف۔

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابى سفين وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحى

خبر الواحد لان عمر رضى الله عنه كان ياخذ عن صاحبه الانصارى وياخذ الانصارى عنه وفيه اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من الماخوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصارى وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له ان يستاذنه فى ذلك كما قال عمر رضى الله عنه استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد ياتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما فى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستيذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا اساء كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون ذكرهم مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها فى التخيير وفى الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم **باب** المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا فى اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائى اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته **وقوله** انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم فى انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات وجاء فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هى وهم او مؤولة وسنوضحها فى موضعها ان شاء الله تعالى **واما قوله** فى رواية انه طلقها ثلثا وفى رواية طلقها البتة وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفى رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفى رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلثا اراد تمام الثلاث **(قوله** صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفى رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفى رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى) **واختلف** العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن **واجاب** هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التاويل فى سقوط نفقتها والله اعلم **واما** البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة **واما** الرجعية فتجبان لها بالاجماع **واما** المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم **(قوله** طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه ان الطلاق يقع فى غيبة المرأة وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين **وقوله** وكيله مرفوع هو المرسل **(قوله** فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى) قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما وهى بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لوى بن غالب وقيل فى نسبها غير هذا قيل انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبى صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبى بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبى كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هى وميمونة عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما فلستما تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها فى النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهى مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها فى بيت ام شريك **(قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنينى) هو بمد الهمزة اى اعلمينى **وفيه** جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا **(قوله** صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثانى انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التى ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء **وفيه** دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح فى ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها فى كتاب الاذكار ثم فى رياض الصالحين **واعلم** ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور فى حديث الانبجانية وهو غير ابى الجهيم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما باسميهما ونسبيهما وصفتيهما فى باب التيمم ثم فى باب المرور بين يدى المصلى وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى قال القاضى وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسى احد رواة الموطا فقال ابو الجهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف فى الصحابة احد يقال له ابو الجهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب **وفى** هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفى معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته فى آخر كتاب الاذكار **(قوله** صلى الله عليه وسلم واما معوية فصعلوك) هو بضم الصاد **وفى** هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق فى ذكر ابى جهم **(قولها** فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفين وابا الجهم خطبانى) هذا تصريح بان معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية بن ابى سفين بن حرب وهو الصواب وقيل انه معوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة معوية والله اعلم

---

۱۸۱ **قوله** ما ظننت هو بالخطاب وقوله فسلنى بصيغة الامر۔
۱۸۲ **قوله** فاخذ ردائى ثم اخرج هو بمعنى الماضى وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية وكذا الحال فيما سيجئ من قوله ثم اخذ ثوبى فاخرج۔

۱۸۳ **قوله** فقال قد ذكرتك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن لعمر فلا ينافى ما تقدم ان الغلام لم يقل شيئا والله تعالى اعلم۔

اُسامۃ بن زید فکرھتہ ثم قال انکحی اسامۃ فنکحتہ فجعل اللہ فیہ خیرا واغتبطت وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم وقال قتیبۃ ایضا نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری کلیھما عن ابی حازم عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ بنت قیس انہ طلقھا زوجھا فی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان انفق علیھا نفقۃ دون فلما رأت ذلک قالت واللہ لاُعلمنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان کانت لی نفقۃ اخذت الذی یصلحنی وان لم تکن لی نفقۃ لم اٰخذ منہ شیئا قالت فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا نفقۃ لک ولا سکنی حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا اللیث عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمۃ انہ قال سألت فاطمۃ بنت قیس فاخبرتنی ان زوجھا المخزومی طلقھا فابی ان ینفق علیھا فجاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نفقۃ لک فانتقلی فاذھبی الی ابن ام مکتوم فکونی عندہ فانہ رجل اعمی تضعین ثیابک عندہ وحدثنی محمد بن رافع قال نا حسین بن محمد قال نا شیبان عن یحیی وھو ابن ابی کثیر قال اخبرنی ابو سلمۃ ان فاطمۃ بنت قیس اخت الضحاک بن قیس اخبرتہ ان ابا حفص بن المغیرۃ المخزومی طلقھا ثلاثا ثم انطلق الی الیمن فقال لھا اھلہ لیس لک علینا نفقۃ فانطلق خالد بن الولید فی نفر فاتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت میمونۃ فقالوا ان ابا حفص طلق امرأتہ ثلاثا فھل لھا من نفقۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست لھا نفقۃ وعلیھا العدۃ وارسل الیھا ان لا تسبقینی بنفسک وامرھا ان تنتقل الی ام شریک ثم ارسل الیھا ان ام شریک یأتیھا المھاجرون الاولون فانطلقی الی ابن ام مکتوم الاعمی فانک اذا وضعت خمارک لم یرک فانطلقت الیہ فلما مضت عدتھا انکحھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسامۃ بن زید بن حارثۃ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ بنت قیس ح قال وحدثناہ ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمۃ عن فاطمۃ بنت قیس قال کتبت ذلک من فیھا کتابا قالت کنت عند رجل من بنی مخزوم فطلقنی البتۃ فارسلت الی اھلہ ابتغی النفقۃ واقتصوا الحدیث بمعنی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ غیر ان فی حدیث محمد بن عمرو لا تفوتینا بنفسک حدثنا حسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شھاب ان ابا سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف اخبرہ ان فاطمۃ بنت قیس اخبرتہ انھا کانت تحت ابی عمرو بن حفص بن المغیرۃ فطلقھا آخر ثلاث تطلیقات فزعمت انھا جاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تستفتیہ فی خروجھا من بیتھا فامرھا ان تنتقل الی ابن ام مکتوم الاعمی فابی مروان ان یصدقہ فی خروج المطلقۃ من بیتھا وقال عروۃ ان عائشۃ انکرت ذلک علی فاطمۃ بنت قیس وحدثنیہ محمد بن رافع قال نا حجین قال نا اللیث عن عقیل عن ابن شھاب بھذا الاسناد مثلہ مع قول عروۃ ان عائشۃ انکرت ذلک علی فاطمۃ حدثنا اسحاق بن ابراھیم وعبد بن حمید اللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ ان ابا عمرو بن حفص بن المغیرۃ خرج مع علی بن ابی طالب الی الیمن فارسل الی امرأتہ فاطمۃ بنت قیس بتطلیقۃ کانت بقیت من طلاقھا وامر لھا الحارث بن ھشام وعیاش بن ابی ربیعۃ بنفقۃ فقالا لھا واللہ ما لک نفقۃ الا ان تکونی حاملا فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت لہ قولھما فقال لا نفقۃ لک فاستأذنتہ فی الانتقال فاذن لھا فقالت این یا رسول اللہ قال الی ابن ام مکتوم وکان اعمی تضع ثیابھا عندہ ولا یراھا فلما مضت عدتھا انکحھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسامۃ بن زید فارسل الیھا مروان قبیصۃ بن ذؤیب یسألھا عن الحدیث فحدثتہ بہ فقال مروان لم نسمع ھذا الحدیث الا من امرأۃ سنأخذ بالعصمۃ التی وجدنا الناس علیھا فقالت فاطمۃ حین بلغھا قول مروان فبینی وبینکم القرآن قال اللہ تعالی لا تخرجوھن من بیوتھن الآیۃ قالت ھذا لمن کانت لہ مراجعۃ فای امر یحدث بعد الثلاث فکیف تقولون لا نفقۃ لھا اذا لم تکن حاملا فعلام تحبسونھا وحدثنی زھیر بن حرب قال نا ھشیم قال انا سیار وحصین ومغیرۃ واشعث ومجالد واسمعیل بن ابی خالد وداود قال داود نا کلھم عن الشعبی قال دخلت علی فاطمۃ بنت قیس فسألتھا عن قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیھا فقالت طلقھا زوجھا البتۃ قالت فخاصمتہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السکنی والنفقۃ قالت فلم یجعل لی سکنی ولا نفقۃ وامرنی ان اعتد فی بیت ابن ام مکتوم وحدثناہ یحیی بن یحیی قال انا ھشیم عن حصین وداود ومغیرۃ واسمعیل واشعث عن الشعبی انہ قال دخلت علی فاطمۃ بنت قیس بمثل حدیث زھیر عن ھشیم حدثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث الھجیمی قال نا قرۃ قال نا سیار ابو الحکم قال نا الشعبی قال دخلنا علی فاطمۃ بنت قیس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انکحی اسامۃ بن زید فکرھتہ ثم قال انکحی اسامۃ فنکحتہ فجعل اللہ فیہ خیرا واغتبطت) فقولھا اغتبطت ھو بفتح التاء والباء وفی بعض النسخ واغتبطت بہ ولم تقع لفظۃ بہ فی اکثر النسخ قال اھل اللغۃ الغبطۃ ان یتمنی مثل حال المغبوط من غیر ارادۃ زوالھا عنہ ولیس ھو بحسد تقول منہ غبطتہ بما نال اغبطہ بکسر الباء غبطا وغبطۃ فاغتبط ھو کمنعتہ فامتنع وحبستہ فاحتبس واما اشارتہ صلی اللہ علیہ وسلم بنکاح اسامۃ فلما علمہ من دینہ وفضلہ وحسن طرائقہ وکرم شمائلہ فنصحھا بذلک فکرھتہ لکونہ مولی ولکونہ کان اسود جدا فکرر علیھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحث علی زواجہ لما علم من مصلحتھا فی ذلک وکان کذلک ولھذا قالت فجعل اللہ لی فیہ خیرا واغتبطت ولھذا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الروایۃ التی بعد ھذا طاعۃ اللہ وطاعۃ رسولہ خیر لک (قولہ حدثنا یعقوب بن عبد الرحمن القاری کلیھما) ھو القاری بتشدید الیاء سبق بیانہ مرات وھکذا وقع فی النسخ کلیھما وھو صحیح وقد سبق وجھہ فی الفصول المذکورۃ فی مقدمۃ ھذا الشرح (قولہ وکان انفق علیھا نفقۃ دون) ھکذا ھو فی النسخ نفقۃ دون باضافۃ نفقۃ الی دون قال اھل اللغۃ الدون الردیٔ الحقیر قال الجوھری ولا یشتق منہ فعل قال وبعضھم یقول منہ دان یدون دونا وادین ادانۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تضعین ثیابک عندہ وفی الروایۃ الاخری فانک اذا وضعت خمارک لم یرک) ھذہ الروایۃ مفسرۃ للاولی ومعناہ لا تخافین من رؤیۃ رجل الیک (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبقینی بنفسک) ھو من التعریض بالخطبۃ وھو جائز فی عدۃ الوفاۃ وکذا عدۃ البائن بالثلاث وفیہ قول ضعیف فی عدۃ البائن والصواب الاول لھذا الحدیث (قولہ کتبت ذلک من فیھا کتابا) الکتاب ھنا مصدر لکتبت (قولہ فاستأذنتہ فی الانتقال فاذن لھا) ھذا محمول علی انہ اذن لھا فی الانتقال لعذر وھو البذاءۃ علی احمائھا او خوفھا ان یقتحم علیھا او نحو ذلک وقد سبقت الاشارۃ الی ھذا فی اوائل ھذا الباب واما لغیر حاجۃ فلا یجوز لھا الخروج والانتقال ولا یجوز نقلھا قال اللہ تعالی لا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یأتین بفاحشۃ مبینۃ قال ابن عباس وعائشۃ المراد بالفاحشۃ ھنا النشوز وسوء الخلق وقیل ھو البذاءۃ علی اھل زوجھا وقیل معناہ الا ان یأتین بفاحشۃ الزنا فیخرجن لاقامۃ الحد ثم ترجع الی المسکن (قولہ سنأخذ بالعصمۃ التی وجدنا الناس علیھا) ھکذا ھو فی معظم النسخ بالعصمۃ بکسر العین وفی بعضھا بالقضیۃ بالقاف والضاد وھذا واضح ومعنی الاول بالثقۃ والامر القوی الصحیح (قولہ ومجالد) ھو بالجیم وھو ضعیف وانما ذکرہ مسلم ھنا متابعۃ والمتابعۃ یدخل فیھا بعض الضعفاء (قولھا انہ طلقھا زوجھا البتۃ قالت فخاصمتہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ای خاصمت وکیلہ (قولہ فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت) یعنی اتحفتنا ضیفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذی بالمدینۃ وقد ذکرنا ان انواع تمر المدینۃ مائۃ وعشرون نوعا واما السلت فبسین مھملۃ مضمومۃ ثم لام ساکنۃ ثم مثناۃ فوق وھو حب یتردد بین الشعیر والحنطۃ قیل طبعہ طبع الشعیر فی البرودۃ ولونہ قریب من لون الحنطۃ وقیل عکسہ واختلف اصحابنا فی حکمہ علی ثلثۃ اوجہ مشھورۃ الصحیح انہ جنس من الحبوب

فسالتها عن المطلقة ثلاثا این تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لی النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة قال انا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وابو الجهم منه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم قال نا سفيان الثوري قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو بكر قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك

ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله اعلم (**قوله** سالتها عن المطلقة ثلثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي) هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (**قوله** فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي **قلت** وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (**قوله** عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبرا وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (**قوله**ا فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد **واعلم** ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقال طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحة وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة

ثني
نا ابي بقول
للنساء
انا
وفي
لي ابي
تابع / ابو الجهم
في
بابه

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج ح قال وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا

باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل

وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج وحدثناه محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

بنت قيس تعيينها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام عليها او لبذاءتها او نحو ذلك الشادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امرأة والله اعلم **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا التصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم (قوله فلم تنشب) اي لم تمكث (قوله ابو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قاله الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها

قوله والله ما انت بناكح كان التذكير بتقدير الموصوف مذكرا اي بشخص ناكح والله تعالى اعلم.

قوله لا يحل لامرءة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت هو بتقدير ان تحد فاعل لا يحل ومثله في تقدير ان قوله تعالى ومن آياته يريكم

ثم مقتضى انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا الا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم.

حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمّى أمّ سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمرّ بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلّما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب او غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب عن امها وعن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شرّ بيتها فى احلاسها او فى شرّ احلاسها فى بيتها حولا فاذا مرّ كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة فى الكحل وحديث أم سلمة واخرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم غير انه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابى سلمة تحدث عن ام سلمة وأم حبيبة تذكران امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفّى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى اربعة اشهر وعشرا **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما اتى أم حبيبة نعىّ ابى سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ فوق ثلاث الا على زوج فانها تحدّ عليه اربعة اشهر وعشرا

وعشرا

ان

وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وحكى القاضى قولا عن الحسن البصرى انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب **ودليل** من قال لا احداد فى المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه فى غيره قال القاضى واستفيد وجوب الاحداد فى المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية فى الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادى عشر **واعلم** ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا راعيها ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح فى الولد ان كان والعشر احتياطا وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء وتجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم **(قوله** فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره اى دعت بصفرة وهى خلوق او غيره **والخلوق** بفتح الخاء وهو طيب مخلوط **(قوله** مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد **وفى** هذا الذى فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها **قولها** وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع فى بعض الاصول عيناها بالالف **(قولها** افنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء **وفى** هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل **دليل** على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء فى الحديث الآخر فى الموطأ وغيره فى حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار **ووجه** الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك فى رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه **(قوله** صلى الله عليه وسلم انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة **وفى** هذا التصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة **(قوله** دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك **(قوله** ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع **(قوله** توفى حميم لام حبيبة) اى قريب **(قوله** صلى الله عليه وسلم فى شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة وهو جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر ثيابها كما قال فى الرواية الاخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره **(قوله** نعى ابى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اى خبر موته

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعنى ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته وحدثناه ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابى عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثنا ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها نبذة من قسط واظفار وحدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة

كتاب اللعان

اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فى طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط واظفار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى وكره عروة العصب واجازه الزهرى واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء فى الثياب البيض ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير فى الاصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفى اللؤلؤ وجه انه يجوز (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشىء اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم كتاب اللعان اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شىء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة والله اعلم واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من اصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا فى كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت فى ذا وفى ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه فى امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط لليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى اعراض المسلمين وفى الاسلام ولان من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقا وفى الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسئلته (قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (وقوله ايقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شىء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن

قال سہل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما فرغا قال عویمر کذبت علیہا یا رسول اللہ ان امسکتہا فطلقہا ثلاثا قبل ان یامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن شہاب فکانت سنۃ المتلاعنین **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی سہل بن سعد ان عویمر الانصاری من بنی العجلان اتی عاصم بن عدی وساق الحدیث بمثل حدیث مالک وادرج فی الحدیث قولہ وکان فراقہ ایاہا بعد سنۃ فی المتلاعنین وزاد فیہ قال سہل وکانت حاملا فکان ابنہا یدعی الی امہ ثم جرت السنۃ انہ یرثہا وترث منہ ما فرض اللہ لہا **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابن شہاب عن المتلاعنین وعن السنۃ فیہما عن حدیث سہل بن سعد اخی بنی ساعدۃ ان رجلا من الانصار جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ارایت رجلا وجد مع امراتہ رجلا وذکر الحدیث بقصتہ وزاد فیہ فتلاعنا فی المسجد وانا شاہد وقال فی الحدیث فطلقہا ثلاثا قبل ان یامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففارقہا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذاکم التفریق بین کل متلاعنین **وحدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واللفظ لہ قال نا عبد اللہ بن نمیر قال نا عبد الملک بن ابی سلیمان عن سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین فی امرۃ مصعب ایفرق بینہما قال فما دریت ما اقول فمضیت الی منزل ابن عمر بمکۃ فقلت للغلام استاذن لی قال انہ قائل فسمع صوتی قال ابن جبیر قلت نعم قال ادخل فواللہ ما جاء بک ہذہ الساعۃ الا حاجۃ فدخلت فاذا ہو مفترش برذعۃ متوسد وسادۃ حشوہا لیف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان ایفرق بینہما قال سبحان اللہ نعم ان اول من سال عن ذلک فلان بن فلان قال یا رسول اللہ ارأیت ان لو وجد احدنا امراتہ علی فاحشۃ کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی مثل ذلک قال فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجبہ فلما کان بعد ذلک اتاہ فقال ان الذی سالتک عنہ قد ابتلیت بہ فانزل اللہ عزوجل ہؤلاء الآیات فی سورۃ النور والذین یرمون ازواجہم فتلاہن علیہ ووعظہ وذکرہ واخبرہ ان عذاب الدنیا اہون من عذاب الآخرۃ قال لا والذی بعثک بالحق ما کذبت علیہا ثم دعاہا فوعظہا وذکرہا واخبرہا ان عذاب الدنیا اہون من عذاب الآخرۃ قالت لا والذی بعثک بالحق انہ لکاذب فبدأ بالرجل فشہد اربع شہادات باللہ انہ لمن الصادقین والخامسۃ ان لعنۃ اللہ علیہ ان کان من الکاذبین ثم ثنی بالمرأۃ فشہدت اربع شہادات باللہ انہ لمن الکاذبین والخامسۃ ان غضب اللہ علیہا ان کان من الصادقین ثم فرق بینہما **وحدثنیہ** علی بن حجر السعدی قال نا عیسی بن یونس قال نا عبد الملک بن ابی سلیمان قال سمعت سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین زمن مصعب بن الزبیر فلم ادر ما اقول فاتیت عبد اللہ بن عمر فقلت ارایت المتلاعنین ایفرق بینہما ثم ذکر بمثل حدیث ابن نمیر

ن: فکانت تلک
ن: سعد الانصاری
ن: فکانت
ن: وکان
ن: علی

بعض السلف تصدیقہ فی انہ زنی بامرأتہ وقتلہ بذلک (**قولہ** قال سہل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) فیہ ان اللعان یکون بحضرۃ الامام او القاضی وبجمع من الناس وہو احد انواع تغلیظ اللعان فانہ یغلظ بالزمان والمکان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمکان فی اشرف موضع فی ذلک البلد والجمع طائفۃ من الناس اقلہم اربعۃ وہل ہذہ التغلیظات واجبۃ ام مستحبۃ فیہ خلاف عندنا الاصح الاستحباب (**قولہ** فلما فرغا قال عویمر کذبت علیہا یا رسول اللہ ان امسکتہا فطلقہا ثلثا قبل ان یامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن شہاب فکانت سنۃ المتلاعنین) وفی الروایۃ الاخری فطلقہا ثلثا قبل ان یامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففارقہا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذاکم التفریق بین کل متلاعنین وفی الروایۃ الاخری انہ لاعن ثم لاعنت ثم فرق بینہما وفی روایۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا سبیل لک علیہا واختلف العلماء فی الفرقۃ باللعان فقال مالک والشافعی والجمہور تقع الفرقۃ بین الزوجین بنفس التلاعن ویحرم علیہ نکاحہا علی التابید لہذہ الاحادیث لکن قال الشافعی وبعض المالکیۃ تحصل الفرقۃ بلعان الزوج وحدہ ولا تتوقف علی لعان الزوجۃ وقال بعض المالکیۃ تتوقف علی لعانہا وقال ابو حنیفۃ لا تحصل الفرقۃ الا بقضاء القاضی بہا بعد التلاعن لقولہ ثم فرق بینہما وقال الجمہور لا یفتقر الی قضاء القاضی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سبیل لک علیہا والروایۃ الاخری ففارقہا وقال اللیث لا اثر للعان فی الفرقۃ ولا یحصل بہ فراق اصلا واختلف القائلون بتابید التحریم فیما اذا اکذب بعد ذلک نفسہ فقال ابو حنیفۃ تحل لہ لزوال المعنی المحرم وقال مالک والشافعی وغیرہما لا تحل لہ ابدا لعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سبیل لک علیہا واللہ اعلم واما **قولہ** کذبت علیہا یا رسول اللہ ان امسکتہا فہو کلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال ہی طالق ثلثا تصدیقا لقولہ فی انہ لا یمسکہا وانما طلقہا لانہ ظن ان اللعان لا یحرمہا علیہ فاراد تحریمہا بالطلاق فقال ہی طالق ثلثا فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا سبیل لک علیہا ای لا ملک لک علیہا فلا یقع طلاقک وہذا دلیل علی ان الفرقۃ تحصل بنفس اللعان واستدل بہ اصحابنا علی ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد لیس حراما وموضع الدلالۃ انہ لم ینکر علیہ اطلاق لفظ الثلاث وقد یعترض علی ہذا فیقال انما لم ینکر علیہ لانہ لم یصادف الطلاق محلا مملوکا لہ ولا نفوذا ویجاب عن ہذا الاعتراض بانہ لو کان الثلاث محرما لانکر علیہ وقال لہ کیف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انہ حرام واللہ اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالک انما طلقہا ثلثا بعد اللعان لانہ یستحب اظہار الطلاق بعد اللعان مع انہ قد حصلت الفرقۃ بنفس اللعان وہذا فاسد وکیف یستحب للانسان ان یطلق من صارت اجنبیۃ وقال محمد بن ابی صفرۃ المالکی لا تحصل الفرقۃ بنفس اللعان واحتج بطلاق عویمر وبقولہ ان امسکتہا وتاولہ الجمہور کما سبق واللہ اعلم واما **قولہ** قال ابن شہاب فکانت سنۃ المتلاعنین فقد تاولہ ابن نافع المالکی علی ان معناہ استحباب الطلاق بعد اللعان کما سبق وقال الجمہور معناہ حصول الفرقۃ بنفس اللعان واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ذاکم التفریق بین کل متلاعنین فمعناہ عند مالک والشافعی والجمہور بیان ان الفرقۃ تحصل بنفس اللعان بین کل متلاعنین وقیل معناہ تحریمہا علی التابید کما قالہ جمہور العلماء قال القاضی عیاض واتفق علماء الامصار علی ان مجرد قذفہ لزوجتہ لا یحرمہا علیہ الا ابا عبید فقال تصیر محرمۃ علیہ بنفس القذف بغیر لعان (**قولہ** فکانت حاملا وکان ابنہا یدعی الی امہ ثم جرت السنۃ انہ یرثہا وترث منہ ما فرض اللہ لہا) فیہ جواز لعان الحامل وانہ اذا لاعنہا ونفی عنہ نسب الحمل انتفی عنہ وانہ یثبت نسبہ من الام ویرثہا وترث منہ ما فرض اللہ تعالی للام وہو الثلث ان لم یکن للمیت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوۃ او الاخوات وان کان شیء من ذلک فلہا السدس وقد اجمع العلماء علی جریان التوارث بینہ وبین امہ وبینہ وبین اصحاب الفروض من جہۃ امہ وہم اخوتہ واخواتہ من امہ وجداتہ من امہ ثم اذا دفع الی امہ فرضہا او الی اصحاب الفروض وبقی شیء فہو لموالی امہ ان کان علیہا ولاء ولم یکن علیہ ہو ولاء بمباشرۃ اعتاقہ فان لم یکن لہا موال فہو لبیت المال ہذا تفصیل مذہب الشافعی وبہ قال الزہری ومالک وابو ثور وقال الحکم وحماد ترثہ ورثۃ امہ وقال آخرون عصبتہ عصبۃ امہ وروی ہذا عن علی وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جمیع مالہ بالعصوبۃ وقال ابو حنیفۃ اذا انفردت اخذت الجمیع لکن الثلث بالفرض والباقی بالرد علی قاعدۃ مذہبہ فی اثبات الرد واللہ اعلم (**قولہ** فتلاعنا فی المسجد) فیہ استحباب کون اللعان فی المسجد وقد سبق بیانہ (**قولہ** فقلت للغلام استاذن لی قال انہ قائل فسمع صوتی فقال ابن جبیر قلت نعم) اما **قولہ** قائل فہو من القیلولۃ وہی النوم نصف النہار واما **قولہ** ابن جبیر فہو برفع ابن وہو استفہام ای انت ابن جبیر (**قولہ** فوجدہ مفترشا برذعۃ) ہو بفتح الباء وفیہ زہادۃ ابن عمر وتواضعہ (**قولہ** فوعظہ وذکرہ واخبرہ ان عذاب الدنیا اہون من عذاب الآخرۃ) وفعل بالمرأۃ مثل ذلک فیہ ان الامام یعظ المتلاعنین ویخوفہما من وبال الیمین الکاذبۃ وان الصبر علی عذاب الدنیا وہو الحد اہون من عذاب الآخرۃ (**قولہ** فبدأ بالرجل فشہد اربع شہادات) فیہ ان الابتداء فی اللعان یکون بالزوج لان اللہ تعالی بدأ بہ ولانہ یسقط عن نفسہ حد قذفہا وینفی النسب ان کان و نقل القاضی وغیرہ اجماع المسلمین علی الابتداء بالزوج ثم قال الشافعی وطائفۃ لو لاعنت المرأۃ قبلہ لم یصح لعانہا وصححہ ابو حنیفۃ وطائفۃ (**قولہ** فشہد اربع شہادات باللہ انہ لمن الصادقین والخامسۃ ان لعنۃ اللہ علیہ ان کان من الکاذبین)

۶۸
۱

قولہ قال سبحان اللہ نعم کان التسبیح للتعجب من عدم علمہ مع شہرۃ الواقعۃ واللہ تعالی اعلم

وحدثنا یحییٰ بن یحییٰ وابوبکر بن ابی شیبة وزھیر بن حرب واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا سفیٰن بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللّٰه احدکما کاذب لاسبیل لك علیها قال یارسول اللّٰه مالی قال لامال لك ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت
کذبت علیها فذاك ابعد لك منها قال زهیر فی روایته قال نا سفیٰن عن عمرو سمع سعید بن جبیر یقول سمعت ابن عمر یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم **وحدثنی** ابوالربیع
الزهرانی قال نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال فرق رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال اللّٰه یعلم ان احدکما کاذب فهل منکما تائب
حدثناه ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن ایوب سمع سعید بن جبیر قال سالت ابن عمر عن اللعان فذکر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو غسان المسمعی ومحمد
ابن المثنی وابن بشار واللفظ للمسمعی وابن المثنی قالوا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر قال لم یفرق مصعب بن الزبیر المتلاعنین
قال سعید فذکرت ذلك لعبد اللّٰه بن عمر فقال فرق نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان **وحدثنا** سعید بن منصور وقتیبة بن سعید قالا نا مالك ح قال وحدثنی
یحیی بن یحیی واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ففرق رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بینهما والحق
الولد بامه قال نعم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواسامة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم بین رجل من الانصار وامرأته وفرق بینهما **وحدثنا** محمد بن المثنی وعبید اللّٰه بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید اللّٰه بهذا الاسناد **حدثنا**
زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لزهیر قال اسحاق انا وقال الآخران نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللّٰه قال انا
لیلة جمعة فی المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتکلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سکت سکت علی غیظ واللّٰه لاسألن عنه رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم فلما کان من الغد اتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتکلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سکت سکت علی غیظ فقال اللهم
افتح وجعل یدعو فنزلت آیة اللعان والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم هذه الآیات فابتلی به ذلك الرجل من بین الناس فجاء هو وامرأته
الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات باللّٰه انه لمن الصادقین ثم لعن الخامسة ان لعنة اللّٰه علیه ان کان من الکاذبین فذهبت لتلتعن فقال لتلتعن
لها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجیء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن
یونس ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام
عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا اری ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امیة قذف امرأته بشریك بن سحماء وکان اخا البراء بن مالك لامه وکان اول رجل لاعن
فی الاسلام قال فلاعنها فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ابصروها فان جاءت به ابیض سبطا قضیء العینین فهو لهلال بن امیة وان جاءت به اکحل جعدا حمش الساقین
فهو لشریك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اکحل جعدا حمش الساقین **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر وعیسی بن حماد المصریان واللفظ لابن رمح قالا انا اللیث عن
یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذکر التلاعن عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال عاصم بن عدی فی ذلك قولا ثم انصرف فاتاه
رجل من قومه یشکو الیه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتلیت بهذا الا لقولی فذهب به الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاخبره بالذی وجد علیه امرأته وکان ذلك
الرجل مصفرا قلیل اللحم سبط الشعر وکان الذی ادعی علیه انه وجد عند اهله خدلا آدم کثیر اللحم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اللهم بین فوضعت شبیها بالرجل الذی ذکر
زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بینهما فقال رجل لابن عباس فی المجلس هی التی قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لو رجمت احدا بغیر بینة الرجل
رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة کانت تظهر فی الاسلام السوء **وحدثنیه** احمد بن یوسف الازدی قال نا اسمٰعیل بن ابی اویس قال حدثنی سلیمان
یعنی ابن بلال عن یحیی قال حدثنی عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذکر المتلاعنان عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
بمثل حدیث اللیث وزاد بعد قوله کثیر اللحم قال جعدا قططا **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد
عن القاسم بن محمد قال قال عبد اللّٰه بن شداد وذکر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لو کنت راجما الذین
احدا بغیر بینة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابی عمر فی روایته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس

هذه الفاظ اللعان وهی مجمع علیها (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللّٰه احدکما کاذب) قال القاضی ظاهره انه قال هذا الکلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بیان انه یلزم الکاذب التوبة
قال وقال الداؤدی انما قاله قبل اللعان تحذیرا لهما منه قال والاول اظهر واولی بسیاق الکلام قال وفیه رد علی من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا فی النفی وعلی من قال منهم لا تستعمل الا فی الوصف
ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فی هذا الحدیث فی غیر نفی ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ویؤیده قوله تعالی فشهادة احدهم وفی هذا الحدیث ان الخصمین المتکاذبین لا یعاقب واحد منهما وان علمنا
کذب احدهما علی الابهام (قوله یارسول اللّٰه مالی قال لا مال لك ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت کذبت علیها فذاك ابعد لك منها) فی هذا دلیل علی استقرار المهر بالدخول
وعلی ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع علیهما وفیه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم یسقط مهرها (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم اللهم افتح) معناه بین لنا الحکم فی هذا (قوله ان هلال بن امیة قذف
امرأته بشریك بن سحماء) هی بسین مفتوحة ثم حاء ساکنة مهملتین وبالمد وشریك هذا صحابی بلوی حلیف الانصار قال القاضی وقول من قال انه یهودی باطل (قوله وکان اول رجل لاعن فی الاسلام)
سبق بیانه فی اول هذا الباب (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لعلها ان تجیء به اسود جعدا وفی الروایة الاخری فان جاءت به سبطا قضیء العینین فهو لهلال وان جاءت به اکحل جعدا حمش الساقین فهو لشریك)
اما الجعد فبفتح الجیم واسکان العین قال الهروی الجعد فی صفات الرجال یکون مدحا ویکون ذما فاذا کان مدحا فله معنیان احدهما ان یکون معصوب الخلق شدید الاسر والثانی ان یکون شعره غیر
سبط لان السبوطة اکثرها فی شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنیان احدهما القصیر المتردد والآخر البخیل یقال جعد الاصابع وجعد الیدین ای بخیل واما السبط فبکسر الباء واسکانها وهو الشعر المسترسل
واما حمش الساقین فبحاء مهملة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم شین معجمة ای دقیقهما والحموشة الدقة واما قضیء العینین فمهموز ممدود علی وزن فعیل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بکثرة دمع او
حمرة او غیر ذلك (قوله وکان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسکان الدال المهملة وهو الممتلیء الساق (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لو رجمت احدا بغیر بینة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها
امرأة کانت تظهر فی الاسلام السوء وفی روایة انها امرأة اعلنت) معنی الحدیث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولکن لم یثبت بینة ولا اعتراف ففیه انه لا یقام

قوله بین اخوی بنی العجلان ای بین الرجل والمرأة منهم وتسمیتهما اخوی بنی العجلان لتغلیب الذکر علی الانثی واللّٰه تعالی اعلم۔
قوله لاعن رسول اللّٰه صلعم ای امر بالملاعنة۔
قوله فکان اول رجل لاعن فی الاسلام قیل ان آیة اللعان نزلت بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عویمر العجلانی فیحتمل ان القضیتین متقاربتان زمانا فنزلت بسببهما معا واللّٰه تعالی اعلم۔

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته
رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحدثني زهير بن حرب
قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من
الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة
قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان
يكون نزعه عرق وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا
ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ
يعرض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا
ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

كتاب العتق

الاخذ بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف) قال المازري وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى) اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم واهملهم فكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سوال العباد اياها منه والثناء عليه والله اعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته) معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم

كتاب العتق قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق وقال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل فاُعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
اعتق ما عتق **وحدثناه** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد
قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثني** عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن
ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد
ه فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة
بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوّم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **حدثني** هارون بن عبد الله
قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابي عروبة وذكر في الحديث قوّم عليه قيمة عدل

قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية له قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من راي ابي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث (**وقوله** صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض (**وقوله** في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية تُعتِقها فقال اهلُها نَبيعُكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعكِ ذلك فانّ الولاءَ لِمَن اعتَقَ

باب بيان ان الولا لمن اعتق فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلما في انه يجوز بيع المكاتب و ممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلما يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلما هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تع ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تع ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولا اظهري لهم حكم الولا وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولا لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلما قالوا واذا لم يكن لاحد من هولا المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولا على اللقيط وقال ابو حنيفة يثبت الولا بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولا لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اي على ان لا ولا له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولا عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه يثبت له عليه الولا وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولا ويثبت الولا للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تع ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلما الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط ان يبيعه شيئا آخر او يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء والله اعلم واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولا للمعتق الثانية انه لا ولا لغيره الثالثة ثبوت الولا للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلما وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطا مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقولها في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على انه له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سوال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسال عما عهد لان معناه لا يسال عن شي عهده وفات فلا يسال اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة

عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المراة

وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن ابن شہاب عن عروة ان عائشة اخبرتہ ان بریرة جاءت عائشة تستعینہا فی کتابتہا ولم تکن قضت من کتابتہا شیئا فقالت لہا
عائشة ارجعی الی اھلک فان احبوا ان اقضی عنک کتابتک ویکون ولاؤک لی فعلت فذکرت ذلک بریرة لاھلہا فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون لنا
ولاؤک فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابتاعی فاعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما بال اناس یشترطون شروطا
لیست فی کتاب اللہ من اشترط شرطا لیس فی کتاب اللہ فلیس لہ وان شرط مائة مرة شرط اللہ احق واوثق حدثنی ابو الطاہر قال نا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب
عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت جاءت بریرة الی فقالت یا عائشة انی کاتبت اھلی علی تسع اواق فی کل عام وقیة بمعنی حدیث اللیث وزاد
فقال لا یمنعک ذلک منہا ابتاعی واعتقی وقال فی الحدیث ثم قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء الہمدانی قال
نا ابو اسامة قال نا ھشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت دخلت علی بریرة فقالت ان اھلی کاتبونی علی تسع اواق فی تسع سنین کل سنة وقیة فاعینینی فقلت لہا
ان شاء اھلک ان اعدھا لہم عدة واحدة واعتقک ویکون الولاء لی فعلت فذکرت ذلک لاھلہا فابوا الا ان یکون الولاء لہم فاتتنی فذکرت ذلک قالت فانتہرتہا فقالت لاھا اللہ
اذا قالت فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالنی فاخبرتہ فقال اشتریہا واعتقیہا واشترطی لہم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشیة
فحمد اللہ واثنی علیہ بما ھو اھلہ ثم قال اما بعد فما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عز وجل ما کان من شرط لیس فی کتاب اللہ عز وجل فہو باطل
وان کان مائة شرط کتاب اللہ احق وشرط اللہ اوثق ما بال رجال منکم یقول احدھم اعتق فلانا والولاء لی انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب
قالا نا ابن نمیر ح قال وحدثنا ابو کریب نا وکیع ح قال وحدثنا زھیر بن حرب واسحق بن ابراھیم جمیعا عن جریر کلہم عن ھشام بن عروة بہذا الاسناد نحو حدیث ابی اسامة
غیر ان فی حدیث جریر قال وکان زوجہا عبدا فخیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختارت نفسہا ولو کان حرا لم یخیرھا ولیس فی حدیثہم اما بعد حدثنا زھیر بن
حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزھیر قالا نا ابو معاویة قال نا ھشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة قالت کان فی بریرة ثلاث قضیات اراد
اھلہا ان یبیعوھا ویشترطوا ولاءھا فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریہا واعتقیہا فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختارت
نفسہا قالت وکان الناس یتصدقون علیہا وتہدی لنا فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھو علیہا صدقة وھو لکم ھدیة فکلوہ وحدثنا ابو بکر بن
ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن سماک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة انہا اشترت بریرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن ولی النعمة وخیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان زوجہا عبدا واھدت لعائشة لحما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو صنعتم لنا من ھذا اللحم قالت عائشة تصدق بہ علی
بریرة فقال ھو لہا صدقة ولنا ھدیة حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة انہا ارادت ان
تشتری بریرة للعتق فاشترطوا ولاءھا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریہا واعتقیہا فان الولاء لمن اعتق واھدی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحم فقالوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم
ھذا تصدق بہ علی بریرة فقال ھو لہا صدقة وھو لنا ھدیة وخیرت فقال عبد الرحمن وکان زوجہا حرا قال شعبة ثم سالتہ عن زوجہا فقال لا ادری وحدثناہ
احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو داود قال نا شعبة بہذا الاسناد نحوہ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابی ھشام قال ابن المثنی نا مغیرة بن سلمة
المخزومی ابو ھشام قال نا وھیب قال نا عبید اللہ عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة قالت کان زوج بریرة عبدا وحدثنی ابو الطاہر قال نا ابن وھب
قال اخبرنی مالک بن انس عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت کانت فی بریرة ثلاث سنن خیرت
علی زوجہا حین عتقت واھدی لہا لحم فدخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والبرمة علی النار فدعا بطعام فاتی بخبز وادم من ادم البیت فقال الم ار برمة
علی النار فیہا لحم فقالوا بلی یا رسول اللہ ذلک لحم تصدق بہ علی بریرة فکرھنا ان نطعمک منہ فقال ھو علیہا صدقة وھو منہا لنا ھدیة وقال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فیہا انما الولاء لمن اعتق حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال قال حدثنی سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرة قال اراد
عائشة ان تشتری جاریة تعتقہا فابی اھلہا الا ان یکون لہم الولاء فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک فانما الولاء لمن اعتق

ثنا اخبرنی — اوقیة — و — فی کل — لاھا اللہ ذلک — کانت — یبیعہا

فی مالہا بالشری والاعتاق وغیرہ اذا کانت رشیدة العشرون ان بیع الامة المزوجة لیس بطلاق ولا ینفسخ بہ النکاح وبہ قال جماہیر العلماء وقال سعید بن المسیب ہو طلاق وعن ابن عباس انہ
ینفسخ النکاح وحدیث بریرة یرد المذہبین لانہا خیرت فی بقائہا معہ الحادیة والعشرون جواز الکتابة للمکاتب بالسوال والثانیة والعشرون احتمال اخف المفسدتین لدفع اعظمہما احتمال مفسدة
یسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة علی ما بیناہ فی تاویل شرط الولاء لہم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاکم الی المحکوم لہ للمحکوم علیہ وجواز الشفاعة الی المرأة فی البقاء مع زوجہا الرابعة والعشرون لہا
الفسخ بعتقہا وان تضرر الزوج بذلک لشدة حبہ ایاہا لانہ کان یبکی علی بریرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتیق لمعتقہ برضاہ السادسة والعشرون انہ یستحب للامام عند وقوع بدعة او امر یحتاج الی بیانہ
ان یخطب الناس ویبین لہم حکم ذلک وینکر علی من ارتکب ما یخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجمیل الموعظة کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال اقوام یشترطون شروطا
لیست فی کتاب اللہ ولم یواجہ صاحب الشرط بعینہ لان المقصود یحصل لہ ولغیرہ من غیر فضیحة وشناعة علیہ الثامنة والعشرون ان الخطب تبدأ بحمد اللہ تعالی والثناء علیہ بما ہو اہلہ التاسعة
والعشرون انہ یستحب فی الخطبة ان یقول بعد حمد اللہ تعالی والثناء علیہ والصلوة علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما بعد وقد تکرر ہذا فی خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسبق بیانہ فی مواضع الثلاثون
التغلیظ فی ازالة المنکر والمبالغة فی تقبیحہ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم شرط اللہ احق) قیل المراد بہ قولہ تعالی فاخوانکم فی الدین وموالیکم وقولہ تعالی وما آتاکم الرسول فخذوہ الآیة قال القاضی
وعندی انہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الولاء لمن اعتق (قولہ قالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل) معناہ ان ارادت الثواب عند اللہ وان لا یکون لہا ولاء فلتفعل (قولہا فی کل عام وقیة)
وقع فی الروایة الاولی فی بعض النسخ وقیة وفی بعضہا اوقیة بالالف واما الروایة الثانیة فوقیة بغیر الف باتفاق النسخ وکلاہما صحیح وہما لغتان اثبات الالف افصح والاوقیة الحجازیة اربعون درہما
(قولہا فانتہرتہا فقالت لاہا اللہ ذلک) وفی بعض النسخ لاہا اللہ اذا ہکذا ہو فی النسخ وفی روایة المحدثین لاہا اللہ اذا بمد قولہ ہا وبالالف فی اذا قال المازری وغیرہ من اہل العربیة ہذا لحن
وصوابہ لاہا اللہ ذا بالقصر فی ہا وحذف الالف من اذا قالوا وما سواہ خطأ قالوا ومعناہ ذا یمینی وکذا قال الخطابی وغیرہ ان الصواب لاہا اللہ ذا بحذف الالف قال ابو زید النحوی وغیرہ یجوز القصر والمد فی ہا وکلہم ینکرون
الالف فی اذا ویقولون صوابہ ذا قالوا ولیست الالف من کلام العرب قال ابو حاتم السجستانی جاء فی القسم لاہا اللہ قال والعرب تقولہ بالہمز والقیاس ترکہ قال ومعناہ لا واللہ ہذا ما اقسم بہ فادخل اسم اللہ تعالی بین ہا وذا وامر زوج بریرة

قولہ یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ ظاہر الحدیث ان کل شرط لیس فی کتاب اللہ صراحة او ضمنا فہو فاسد فکل شرط یخالف الدین یردہ کتاب اللہ لقولہ تعالی اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واللہ تعالی اعلم۔
قولہ واشترطی لہم الولاء استشکل ہذا بانہ کیف امرہا بعقد البیع علی ہذا الشرط مع انہ شرط مفسد للبیع وفیہ من التغریر بالبائع والخدیعة ما لا یخفی فقیل ہذا اللفظ غیر صحیح وقیل معنی اشترطی اظہری حکم الولاء وانہ یکون لمن یعتق لا لغیرہ وقیل معنی لہم علیہم مثلہ فی قولہ تعالی وان اساتم فلہا قلت والنظر یقتضی ان کل

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عمر ابن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والده وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

قد تم الجزء الاول بعونه جل وعلا ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

مغيث بضم الميم والله اعلم باب النهي عن بيع الولاء وهبته (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث باب تحريم تولي العتيق غير مواليه فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك معناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه اما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا او سفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج باب فضل العتق (قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار) الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو والعضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقدا غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله اغلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح باب فضل عتق الوالد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزي بفتح اوله اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

ذلك غير صحيح كيف وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريرة ذكر صريحا املا ولا وجه لتأويله بالوجه المذكور ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها الا بهذا الشرط ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر في البيع قطعا كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحة او ضمنا فالوجه ان يقال انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم۔

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له لانه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم